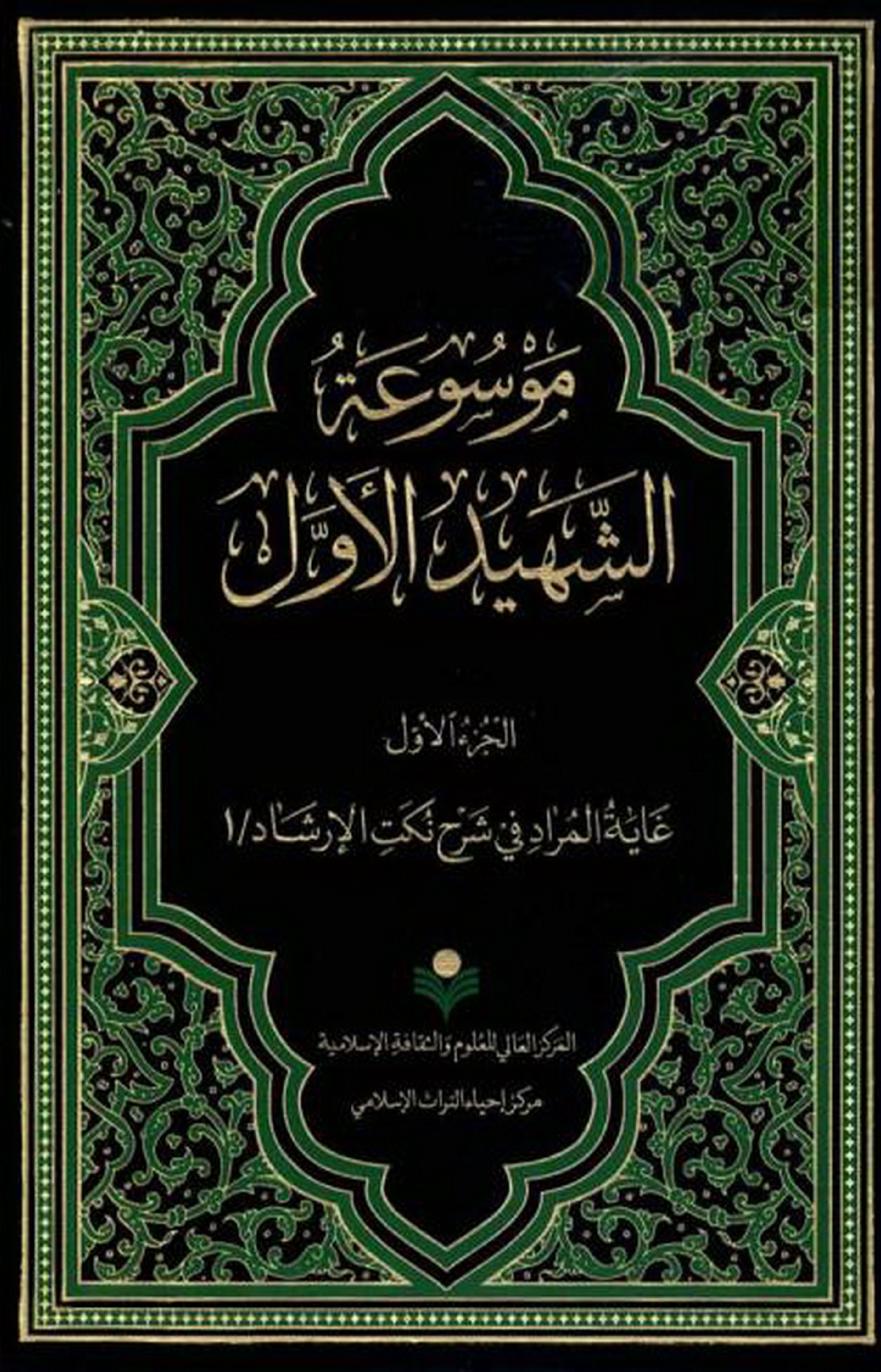


موسوعة
الشهيد الأول
الجزء الأول
غاية المراد في شرح نكت الإرشاد/١
المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحیم



فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الأوّل

غاية المراد

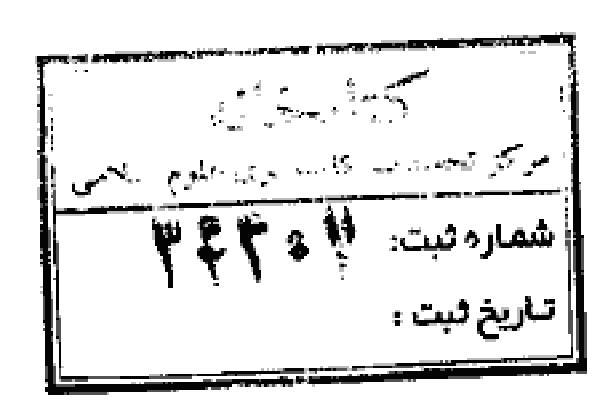
في شرح نكت الإرشاد / ١

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة



موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الأوّل (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ١)

مجموعة من المحقّقين

إشراف: عليّ أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة

إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة نگارش

الطبعة الأولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م

الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ ؛ **التسلسل:** ١٥٠

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، **التوزيع:** قم ٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٥ ـ ٨٨٩٤٠٣٠٣

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، **الرمز البريدي:** ٣٧١٥٦ ـ ١٦٤٣٩

وب سايت: www.isca.ac.ir **البريد الالكتروني:** nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأوّل (الجزء الأوّل: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ١) / مجموعة من المحقّقين؛ إشراف عليّ أوسط الناطقي؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. ـ قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ٢٠٠٩م. = ١٣٨٨ش.

٢١ ج.

٢/٠٠٠/٠٠٠ ريال (دوره)

ISBN: 978-600-5570-12-0 ـ (مدخل)
ISBN: 978-600-5570-11-3 ـ (دوره)
ISBN: 978-600-5570-14-4 ـ (ج.٢)
ISBN: 978-600-5570-13-7 ـ (ج.١)
ISBN: 978-600-5570-16-8 ـ (ج.٤)
ISBN: 978-600-5570-15-1 ـ (ج.٣)
ISBN: 978-600-5570-18-2 ـ (ج.٦)
ISBN: 978-600-5570-17-5 ـ (ج.٥)
ISBN: 978-600-5570-20-5 ـ (ج.٨)
ISBN: 978-600-5570-19-9 ـ (ج.٧)
ISBN: 978-600-5570-22-9 ـ (ج.١٠)
ISBN: 978-600-5570-21-2 ـ (ج.٩)
ISBN: 978-600-5570-24-3 ـ (ج.١٢)
ISBN: 978-600-5570-23-6 ـ (ج.١١)
ISBN: 978-600-5570-26-7 ـ (ج.١٤)
ISBN: 978-600-5570-25-0 ـ (ج.١٣)
ISBN: 978-600-5570-28-1 ـ (ج.١٦)
ISBN: 978-600-5570-27-4 ـ (ج.١٥)
ISBN: 978-600-5570-30-4 ـ (ج.١٨)
ISBN: 978-600-5570-29-8 ـ (ج.١٧)
ISBN: 978-600-5570-32-8 ـ (ج.٢٠)
ISBN: 978-600-5570-31-1 ـ (ج.١٩)

فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

كتابنامه.

١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفرى ـ قرن ٨ق. ـ مجموعه‌ها. ٣. شهيد اول، محمّد بن مكّي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ق. ـ سرگذشتنامه. الف. ناطقى، على اوسط. ب. مكتب الإعلام الإسلامي، مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي.

BP٤/٦ /م٨
١٣٨٨
٢٩٧/٠٨

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلاميّة و الفقهيّة

الرسائل الكلاميّة

٩. المقالة التكليفيّة

١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

١١. العقيدة الكافية

١٢. الطلائعيّة

١٣. تفسير الباقيات الصالحات

الرسائل الفقهيّة

١٤. أحكام الميّت

١٥. الرسالة الألفيّة

١٦. الرسالة النفليّة

١٧. جواز السفر في شهر رمضان اختياراً

١٨. المنسك الصغير

١٩. المنسك الكبير

٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد

٢١. المسائل الفقهيّة

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٢. المزار

٢٣. الأربعون حديثاً (١)

٢٤. الأربعون حديثاً (٢)

٢٥. الأربعون حديثاً (٣)

٢٦. الوصيّة (١)

٢٧. الوصيّة (٢)

٢٨. الوصيّة (٣)

٢٩. الإجازة لابن نجدة

٣٠. الإجازة لابن الخازن

٣١. الإجازة لجماعة من العلماء

٣٢. الأشعار

الجزء العشرون = الفهارس

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحجّ

كتاب الجهاد

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الميامين وصحبه المنتجبين.

لقد فجّر الإسلام ينابيع العلم والمعرفة في العقول الواعية والنفوس الوالهة، من أولي الألباب، في كلّ جيل من الأجيال، منذ بزوغ نوره وسطوع أشعّة قرآنه المجيد وسنّة النبيّ الخاتم ﷺ، فانبرى لوعيه وحفظه وتجسيده وتحقيقه في كلّ مرافق الحياة الإنسانيّة، رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله والجهاد في سبيل تحقيق غاياته العليا وأهدافه المثلى، حتّى تبلورت قافلة الجهاد والاجتهاد في إحياء رسالة خاتم الأنبياء، وحمل أعبائها في دروب الحياة الشائكة والمعقّدة، رغم كلّ الصعاب وعوامل الإجهاض، ومؤامرات التهميش والهدم التي خطّط لها أعداء الإنسانيّة ومجرمو البشريّة، والجاحدون لكلّ كمالٍ وفضيلة يحظى بهما أولو الألباب من طلّاب الحقيقة، وعشّاق الحقّ وروّاد الصدق، والأوفياء لله ولرسالاته ورسله، والأمناء على قرآنه وشريعته وسنّة رسوله.

وقد تسنّم الإمام العلّامة المقدام الشيخ محمّد بن مكّي العاملي الجزّيني، في حياته المشرقة بنور العلم والحافلة بالجهاد في سبيل الله، مرتبةً سامية بين أفراد هذه الطليعة الواعية والنخبة المتميّزة المعطاء، اللاهية بذكر الله عمّا سوى الله، فلحق بربّه عبر مسيرة عمليّة جهاديّة محفوفة بالمصاعب والأخطار، وفي ظروف حاسمة وحرجة كانت تمرّ بها الأمّة الإسلاميّة، بعد أن غزا المغول بلاد المسلمين، وحوّلوا تراثها إلى ركام وهشيم تذروه الرياح، وبعد جهود جبّارة ونشاطات رساليّة حافلة بالدموع والدماء، للقضاء على مؤامرات التهميش والتضييع والتطميس للدور الريادي والمكانة المتقدّمة لأهل بيت الرسالة الأطهار وتراثهم الثرّ الذي هو تراث النبيّ المختار ﷺ، بحيث أصبح هذا العالم العامل والمجاهد الشهيد حلقة وصل أساسيّة بين الأجيال، يغترف من معينه العلماء في الحواضر العلميّة في سائر الأصقاع، ليعود بالعطاء الجزيل على شواطئ البحر المتوسّط حيث يرتبط الشرق الإسلامي بالغرب من خلال هذا المدخل الأساسي، فيرابط في هذا الثغر (جبل عامل وجبل لبنان وجبال الشام) ليمدّ الحواضر العلميّة آنذاك بالإشعاع الرسالي، ويشعّ على ربوع الأرض بنور

علمه وحكمته، ويربّي أجيالاً من طلّاب العلم والمعرفة؛ لتستمرّ مسيرة الإسلام الرساليّة التي جاءت لتنتشل البشريّة من غياهب الجهل والجاهليّة.

وآثر شهيدنا العظيم المرابطة في ثغر الشام ـ الذي كان يزخر بعلماء المذاهب الأُخرى، ويموج بالفتن المذهبيّة المتطرّفة التي كانت تهدّد أتباع أهل البيت وشيعتهم ـ على التوجّه إلى بلاد آمنة مطمئنّة في الشرق، حيث استطاع أتباع أهل البيت عليهم السلام أن يؤسّسوا أوّل دولة شيعيّة على أعتاب الغزو التتري، الذي قضى على الخلافة العبّاسيّة وسيطر على أرض الإسلام، واستثار النفوس الأبيّة فلم تتحمّل الضيم والظلم والكفر، فاتّجهت إلى تعبئة المسلمين نحو استرداد السلطة وإقامة حكم الله في الأرض، وحالف التوفيق أتباع أهل البيت في الشرق الإسلامي وفي أرض خراسان لتأسيس حكم إسلامي يقتفي خطّ أهل بيت الرسالة ويؤمن بولاية الفقهاء العدول الأُمناء على حلال الله وحرامه، فدعاه الملك عليّ بن المؤيّد واستحثّه على الالتحاق ليتسلّم زمام المرجعيّة الدينيّة والسياسيّة في هذه البقعة المباركة، ولكنّ الشهيد آثر البقاء والمرابطة في بلاد يحكمها العثمانيّون الشراكسة، لينطلق منها إلى تأسيس مرجعيّة إسلاميّة عامّة، بعد أن كانت شخصيّته مرموقة ومحترمة عند علماء المذاهب؛ حيث تتلمذ عند عدد كبير من علماء أرباب المذاهب المختلفة، واستوعب كتبهم وعلمهم، وفاقهم فضلاً وكمالاً، وربما حسده أكثر من واحد وخافه على منصبه، وربما لاحظوا نشاطه في تجميع أوصال الشيعة والتوجّه نحو إقامة سلطة سياسيّة شرعيّة لهم، وربما وقفوا على صلته بالحكم الشيعي في وقته؛ ممّا حدا بهم إلى توجيه تهمة الاعتقاد بما يخالف مذاهب أهل السنّة، وهو الأُسلوب الذي اتّخذه معاوية للقضاء على مناوئيه، وسار عليه من تبعه من الحكّام تجاه الثائرين من رجالات الشيعة ضدّ الطغاة الظالمين، للتضبيب على أسباب الثورات وشخصيّة الثوّار الرساليّة.

لقد برع هذا الفقيه العظيم في جملة من العلوم الإسلاميّة، وتألّق نجمه وأصبح يُشار إليه بالبنان من قبل علماء عصره من سائر المذاهب، ممّا مهّد للوشاية به عند السلطات الحاكمة آنذاك، حتّى احتسى كأس الشهادة صابراً محتسباً، بعد أن ترك تراثاً خالداً يمثّل عظمة شخصيّته ونضج فقاهته وتعدّد كمالاته.

إنّ التراث العلمي لهذا الفقيه العظيم لجديرٌ بالاهتمام، إذ يُعَدّ من المصادر المهمّة للعلوم الإسلاميّة، بعد أن كان صاحبه يشكّل حلقة وصل بين أجيال الفقهاء، ويتبيّن ذلك من خلال التأمّل في طرق الإجازات التي تنتهي كلّها ـ أو جلّها ـ إلى هذا الشيخ العظيم، الذي تزيد طرقه إلى مصنّفات الأصحاب ومصنّفات العامّة على الألف، حسب ما ذكره في إجازته لعليّ بن الخازن، وإلى الإمام الصادق عليه السلام على المائة، حسب ما ذكره فخر المحقّقين في بعض إجازاته.

كما أنّ تراثه الفقهيّ يعدّ من جملة التراث الإمامي الذي يمثّل مرحلة الاستقلال الفقهي الإمامي، والتي جاءت عبر نشاط فقهي زاخر بالعطاء، وخلال قرون عديدة.

مشروع تحقيق موسوعة الشهيد الأوّل

إنّ مركز إحياء التراث الإسلامي (التابع لمركز العلوم والثقافة الإسلاميّة) انطلاقاً ممّا اضطلع به من مهمّة إحياء الآثار الإسلاميّة، قرّر قبل خمس سنوات، إحياء آثار هذه الشخصيّة الفذّة، وذلك ضمن مشروعه الكبير المتضمّن لمهمّة الإحياء الموسوعي لتراث العلماء والفقهاء الذين لهم دورهم التأريخيّ في تأسيس الحوزات العلميّة وإصلاح الفكر الديني، والذين برزوا وتألّقوا عبر العصور والأزمنة بأفكارهم الغنيّة الزاخرة بالعطاء المتميّز، إلى زماننا الحاضر.

فكانت موسوعة الشهيد الأوّل واحدة من تلك الموسوعات العديدة التي أصدرها مركز إحياء التراث الإسلامي، حيث جاءت موسوعة الإمام شرف الدين في صدر هذا النشاط العلمي، ثمّ تلتها موسوعة العلّامة البلاغي، وتأتي موسوعة الشهيد الأوّل لتدخل المكتبة العلميّة الإسلاميّة، وتستقي منها عقول العلماء ونفوس طلّاب الحقّ. وإنّ هذا المركز لفخور غاية الفخر بما يقوم به من واجب رساليّ، ونحن إذ نشكر الله تعالى على منّه وتوفيقه لأداء هذه المهمّة الرساليّة، بخطىً ثابتة وبعزمٍ راسخ، سائلين العليّ القدير أن يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع، ويوصله بعطاء الشهيد، ويجعله لنا ذخراً يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم، والله من وراء القصد، وهو وليّ التوفيق.

مشروع التحقيق ومنهجه

منذ أن تقرّر البدء بمشروع تحقيق موسوعة الشهيد الأوّل، قام مركز إحياء التراث الإسلامي بالخطوات التالية:

١ ـ في المرحلة الأُولى عمدنا إلى جمع المخطوطات والمطبوعات من آثار الشهيد الأوّل، لا سيّما نسخ الآثار غير المعروفة، والنسخ المعتبرة للآثار المعروفة. وتُعدّ هذه المرحلة من أصعب مراحل تحقيق التراث، نظراً لما تستلزمه من تنقيبٍ واسعٍ ودقيق في فهارس النسخ الخطّيّة المتناثرة، وممّا يزيده صعوبةً عدم توفّر البرمجيّات المساعدة في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك فقد استطعنا في هذه المرحلة من العثور على نسخٍ ممتازة من آثار الشهيد، في المكتبات الإيرانيّة والعراقيّة المختلفة.

٢ ـ طبع الآثار على الحاسوب ومقابلتها مع النسخ المتوفّرة لدينا، ومن ثمّ تثبيت اختلافات النسخ الخطّيّة.

٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار والأقوال، وغيرها ممّا يحتاج إلى التوثيق. وهذه المرحلة أيضاً امتازت بمصاعبها الخاصّة التي تمثّلت باحتياج العمل فيها إلى الدقّة والصبر المتواصل.

٤ ـ ضبط النصّ الصحيح مع ملاحظة اختلافات النسخ، وانتخاب أفضلها للمتن، وشرح المفردات الصعبة، وتوزيع النصّ، وكتابة الهوامش وتنظيمها، مع مراعاة وحدة الأُسلوب في جميع أجزاء الموسوعة.

٥ ـ إرجاع مطالب الآثار، والأجزاء، بعضها إلى البعض الآخر، وذلك في المرحلة النهائيّة بعد إكمال الموسوعة واستقرار شكلها النهائي.

٦ ـ المراجعة الفنّيّة، حيث يلاحظ فيها توزيع النصّ على القطعات المناسبة. وكذلك وضع العناوين داخل المتن والعناوين في أعلى الصفحات، وتنظيم عناوين الأبواب بالصورة التي تراعي الهيكل العامّ للكتاب.

٧ ـ الفهرسة، حيث تفهرس الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والأعلام والأماكن، وألفاظ الجرح والتعديل، طبقاً لما تقتضيه القواعد المعاصرة لفنّ فهرسة الكتب.

٨ ـ أُوكلت مهمّة الكتابة عن حياة الشهيد الأوّل إلى المحقّق الأُستاذ الشيخ رضا المختاري، وجُعلت كمدخل للموسوعة.

٩ ـ رتّبت آثار الشهيد الأوّل على حسب الأهمّيّة، موضوعاً ودراسةً ومنهجاً، في عشرين مجلّداً، بحيث تستغرق بعض العناوين مجلّدين أو أكثر، بينما يشتمل بعض المجلّدات على عنوانٍ واحدٍ، وتخصيص أحد المجلّدات للرسائل الكلاميّة والفقهيّة، وآخر لكتاب المزار والرسائل المتفرّقة للشهيد، ومجلّد للفهارس العامّة، مضافاً إلى مدخل الموسوعة الذي خُصّص للتعريف بحياة الشهيد الأوّل وآثاره.

المساهمون في تحقيق الموسوعة وإخراجها

إنّ هذه الموسوعة الشريفة ـ التي بين يدي القارئ ـ هي ثمرة لجهود ثلّة من المحقّقين في مركز إحياء التراث الإسلامي، بذلوا لتحقيقها وإخراجها إلى النور جهوداً مباركة، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

ونرى من الواجب علينا أن نتقدّم بالشكر الوافر والثناء الجميل إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذه الموسوعة، مثمّنين جهودهم الكبيرة الجادّة، وداعياً الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

وقد رتّبنا أسماء الذوات العاملين حسب حروف المعجم، وذكرنا أمام اسم كلّ منهم ما قام به من عمل:

إسماعيل بيك المندلاوي، عضو لجنة المقابلة والتصحيح للنماذج الطباعيّة.

إسماعيل الإسماعيلي، عضو لجنة التخريج والمراجعة النهائيّة للمصادر.

إسماعيل الشكري، عضو لجنة تصحيح النماذج الطباعيّة والمراجعة الفنّيّة.

السيّد حسين بني هاشمي، مدير لجنة التخريج والمراجعة النهائيّة للمصادر، كما قام بتخريج بعض أجزاء الموسوعة، والمراجعة النهائيّة لبعضها.

السيّد خليل العابديني، شارك في تهيئة مقدّمات العمل، من قبيل بعض النسخ الخطّيّة ونحو ذلك.

رضا المختاري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، وله شرف تحقيق كتاب غاية المراد قبل نحوٍ من عشرين سنة، حيث نال جائزة الكتاب السنوي للجمهوريّة الإسلاميّة سنة ١٤١٥ق / ١٣٧٣ ش، وتأليف كتاب الشهيد الأوّل حياته وآثاره الذي يُعدّ مدخلاً لهذه الموسوعة.

رمضان عليّ القرباني، عضو لجنة الإخراج الفنّي، الذي بذل غاية جهده في تنضيد الحروف وتنظيم الصفحات، وإخراج الموسوعة بهذه الديباجة البادية للعيان.

شكري أبو غزالة، شارك في المراجعة الأدبيّة لبعض أجزاء الموسوعة، وتقويم النصّ لبعض مقدّمات التحقيق.

عبّاس المحمّدي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق وضبط النصّ، كما قام بالمراجعة العلميّة والنهائيّة لأكثر الأجزاء.

عقيل فرزانة وحبيب العفيفي، شاركا في تحقيق كتاب جامع البين، من مقابلة النسخ الخطّيّة، وتصحيح بعض النماذج الطباعيّة، وتخريج مصادر الكتاب.

عليّ الأسدي، عضو لجنة التخريج وضبط النصّ، والمراجعة النهائيّة.

الأُستاذ الدكتور عليّ أكبر ثبوت، قام بتصحيح كتاب جامع البين من فوائد الشرحَين.

عليّ أكبر زماني نژاد، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، كما شارك في تهيئة النسخ الخطّيّة.

غلام حسين قيصريه‌ها، قام بضبط النصّ وتنزيل الهامش لكتاب الدروس الشرعيّة.

غلام رضا النقي، عضو لجنة التخريج، كما قام بتخريج ثلاثة أجزاء من كتاب ذكرى الشيعة وكتاب الدروس الشرعيّة.

محسن الصادقي، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، كما شارك في كتابة مقدّمة التحقيق لكتاب الدروس الشرعيّة.

محسن النوروزي، عضو لجنة المراجعة النهائيّة والفنّيّة، كما شارك في إخراج الموسوعة من بدايتها إلى نهايتها.

محمّد الباقري، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، كما قام بضبط النصّ وتنزيل الهوامش لكتاب ذكرى الشيعة.

محمّد الخازن، عضو لجنة الإخراج الفنّي، كما قام بتوزيع النصّ وتعريب بعض مقدّمات التحقيق.

محمود الهيئتي، عضو لجنة التخريج، كما شارك في تصحيح بعض النماذج الطباعيّة.

السيّد منذر الحكيم، عضو اللجنة المشرفة على التحقيق، كما شارك في كتابة هذا التصدير.

الشيخ وليّ الله القرباني، عضو لجنة ضبط النصّ، حيث قام بضبط نصّ كتاب القواعد والفوائد، ورسالة أحكام الميّت، والمراجعة النهائيّة لبعض أجزاء الموسوعة.

كما نتقدّم بالشكر إلى الإخوة الأعزّاء في قسم النشر التابع لمركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، وهم الإخوة يد الله الجنّتي، وفريد بختياري‌زادة، ومحمّد حسين عليّ‌رشيدي؛ لمساعدتهم في طبع الكتاب وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة.

ولا ننسى أن نتقدّم بشكرنا إلى كلّ مَن ساهم في إنجاز هذه الموسوعة من قريب أو بعيد، ومن

أسدى معروفاً أو خدمةً على طريق إصدارها، ممّن لم نتعرّض لذكر أسمائهم في هذا التصدير.

وكذلك نتقدّم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي المكتبات العامّة وخزائن المخطوطات داخل إيران وخارجها، حيث سمحوا لنا بما يلزم، وبذلوا لنا كلّ مساعدة ممكنة في سبيل تهيئة مصوّرات النسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق، وهي:

مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي‌ في قم المقدّسة؛ المكتبة الوطنيّة الإيرانيّة في طهران؛ مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران؛ مكتبة السيّد عبد العظيم الحسني في مدينة الريّ؛ مكتبة الروضة المطهّرة للسيّدة المعصومة‌ في قم المقدّسة؛ مكتبة أمير المؤمنين‌ العامّة في النجف الأشرف؛ مكتبة آية الله الحكيم العامّة في النجف الأشرف؛ مكتبة جامعة طهران؛ مكتبة ملك الوطنيّة في طهران؛ مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري في طهران؛ مكتبة العلّامة الطباطبائي في جامعة شيراز؛ مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مدينة مشهد المقدّسة؛ مكتبة المدرسة الفيضيّة في قم المقدّسة؛ مكتبة آية الله السيّد الگلپايگاني‌ في قم المقدّسة.

مسك الختام

يسرّنا هنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كافّة مسؤولي مكتب الإعلام الإسلامي، خاصّين بالذكر رئيس المكتب فضيلة السيّد حسن الربّاني، ومسؤولي مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، خاصّين بالذكر رئيس المركز فضيلة الشيخ أحمد المبلّغي، وفضيلة الشيخ محمّد تقي السبحاني رئيسه السابق، حيث جعلوا هذا العمل نصب أعينهم، وبذلوا جهدهم ووقتهم، وقدّموا ما بوسعهم من عونٍ مذ كان بذرةً صغيرة أيّام اقتراحه كواحد من مشاريع مركز إحياء التراث الإسلامي، حتّى أصبح بحمد الله تعالى شجرةً باسقةً وارفة الظلال تسرّ الناظرين وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حينٍ.

نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل ويغفر لنا ما فرط منّا. والحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والتسليم على رسوله الأمين وآله الطيّبين الطاهرين.

عليّ أوسط الناطقي
مركز إحياء التراث الإسلامي
ذي القعدة ١٤٣٠ هـ = ١٣٨٨/٧/٢٨ ش
قم المقدّسة ـ إيران

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا أفضل الخلائق أجمعين

ووصيّـه وخليفتـه عليّ أمير المؤمنيـن، وآلـه الطيّبين الطاهريـن

السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

وبعد، قبل عشرين سنة قمنا ـ ومساعدة عدّة من الفضلاء فـي مـركز إحـياء التـراث الإسلامي ـ بتحقيق كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد السعيد شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي، إذ شرعنا في تحقيقه سنة ١٤١٠، وفرغنا منه في سنة ١٤٢٠؛ وبذلك يكون عملنا فيه قد استغرق ما يقارب العشر سـنوات بـذلنا فـيها جهوداً جمّة، وتحمّلنا صعاباً كثيرة، واستفرغنا فيها الوسع والطاقة؛ ولا يعلم ما تحمّلناه من التعب والنَصَب والمشاقّ في سبيل تحقيقه إلّا الله تبارك وتعالى؛ لرداءة النسخ وتشـويهها وشدّة إيجاز عباراته، وما إلى ذلك من مشاكل يعاني منها تراثنا الضخم. وكانت ثـمرة ذلك طباعته في أربع مجلّدات منضمّاً إليه متن كتاب الإرشاد للعلّامة الحلّي وحاشية الإرشـاد للشهيد الثاني (تغمّدهما الله برضوانه).

وقد نال بعد إصداره جائزة الكتاب السنويّة في الجمهوريّة الإسلاميّة سنة ١٣٧٣ش = ١٤١٥. ووقع موقع القبول لدى العلماء والفقهاء المحقّقين والباحثين. والحـمد للّـه عـلى إنعامه علينا بتوفيقاته وتسديداته لإتمام هذا العمل.

وفي سنة ١٤٢٧ قرّر مركز إحياء التراث الإسلامي في مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة عقد مؤتمر عالمي لتكريم الشهيدين: الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي (م ٧٨٦) والشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي (م ٩٦٥) ضمن مشروعه الكبير المتضمّن نشر تراث أعلام الشيعة الإماميّة الذين حملوا على عواتقهم أعباء الدعوة للدين الحنيف والقيام بما يفرضه الواجب الديني من التبليغ بمبادئ الإسلام المحمّدي، ومنهج أهل البيت عليهم السلام.

وبعد أن تقرّر البدء بمشروع تحقيق تراث الشهيد الأوّل ونشره في موسوعة شاملة، طلب منّي سماحة الشيخ عليّ أوسط الناطقي مدير مركز إحياء التراث الإسلامي إعادة النظر في تحقيق هذا الكتاب ـ خصوصاً في مقدّمة التحقيق، حيث كانت طويلة ومفصّلة جداً ـ فاستجبت لطلبه على الرغم من كثرة المشاغل وتشتّت البال، وأعدت النظر في المقدّمة فأخذت منها مواضع الحاجة، وأضفت إليها ما فاتني في الماضي وأصلحت منها ما زاغ عنه البصر.

وقد كفاني الإخوة المحقّقون في هذا المركز متاعب إعادة النظر في تحقيق الكتاب، من مراجعة المصادر بالإشارة إلى طبعاتها الجديدة، وتصحيح النصّ وإصلاح ما زاغ عنه البصر، وهم الإخوة الفضلاء الشيخ عليّ الأسدي، والشيخ عبّاس المحمّدي والشيخ محسن النوروزي. فجزاهم الله خيراً وآتاهم أجراً.

وقد عقدنا هذه المقدّمة في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: غاية المراد

الفصل الثاني: إرشاد الأذهان

الفصل الثالث: عملنا في الكتاب

الفصل الأوّل: غاية المراد

كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد واحد من الآثار الفقهية القيّمة للشهيد الأوّل، وهو شرح لإرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي (أعلى الله مقامه). وقد سمّاه الشهيد في مقدّمته غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (ج ۱، ص ٤)، وقد جاء اسمه هكذا في نسخه المخطوطة، لكنّ الشهيد أورده في إجازته لابن نجدة [1] وابن الخازن [2] تحت عنوان غاية المراد في شرح الإرشاد، والظاهر أنّ كلمة «نكت» أسقطها للاختصار. وذكره الشهيد في كتابه الدروس مرّتين باسم شرح الإرشاد، حيث قال: «وقد بيّنّاه في شرح الإرشاد» [3]، «وقد حرّرنا هذه المسألة في شرح الإرشاد» [4]. وكذلك عبّر عنه بعض الفقهاء بشرح الإرشاد كالشهيد الثاني [5] والشيخ الأنصاري [6]. كما أنّ الشهيد الثاني قد عبّر عنه أيضاً بحاشية الإرشاد [7] أو «الشرح» [8]. وكذلك الشيخ الأنصاري أطلق عليه تارةً غاية المراد [9] ـ كما أنّ

---

١. بحار الأنوار، ج ۱۰۷، ص ۱۹۵.
٢. بحار الأنوار، ج ۱۰۷، ص ۱۸۷.
٣. الدروس الشرعيّة، ج ۱، الدرس ٦١ (ضمن الموسوعة، ج ۹).
٤. الدروس الشرعيّة، ج ۲، الدرس ۲۰۰ (ضمن الموسوعة، ج ۱۰).
٥. الروضة البهيّة، ج ۲، ص ٥١، ۱۰۷؛ وج ۳، ص ۲٥٥.
٦. المكاسب، ص ۱۸٥.
٧. مسالك الأفهام، ج ۱، ص ۱۱۱.
٨. الروضة البهيّة، ج ۲، ص ۳٦٤.
٩. المكاسب، ص ۹۳ و ۹٦.

صاحب الجواهر يعبّر عنه بهذا الاسم [١] ـ وأُخرى نكت الإرشاد [٢]، وأطلق عليه هذا الاسم أيضاً العلّامة المجلسي [٣]. وذكره أصحاب التراجم أيضاً تحت العناوين التالية: شرح الإرشاد [٤]، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد [٥] ونكت الإرشاد [٦].

إنّ غاية المراد شرح للمواضع المشكلة والصعبة في إرشاد الأذهان من أوّل الإرشاد إلى آخره، وما قاله بعض أصحاب التراجم [٧] من أنّه إلى «كتاب الأيمان» فهو خطأ كبير.

لقد نسب العلّامة الأميني ﷺ هذا الكتاب إلى الشهيد الثاني [٨]، بينما هو للشهيد الأوّل قطعاً، واسم شرح الإرشاد للشهيد الثاني إنّما هو روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. وكأنّ سهو العلّامة الأميني (طاب ثراه) هنا إنّما نشأ من أنّ العلّامة العظيم المولى محمّد باقر المجلسي ﷺ نسب هذا الكتاب إلى الشهيد الثاني ضمن تعداده لآثار الشهيد الثاني [٩]، مع أنّه في ذكره لمؤلّفات الشهيد الأوّل أيضاً نسب كتاب نكت الإرشاد ـ الذي هو نفس غاية المراد ـ إلى الشهيد الأوّل [١٠]. فهو بدل أن يكتب روض الجنان كتب غاية المراد سهواً، ضمن تعداده لآثار الشهيد الثاني، وهذا سهو قلمي لا علمي، وهو ﷺ أجلّ وأرفع من أن يقع في مثل هذا الاشتباه. وقال تلميذه صاحب الرياض بهذا الشأن:

وقال الأُستاد الاستناد [١١] (أيّده الله تعالى) في أوّل البحار: «... وكتاب غاية المراد،

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٧ و ٣٠.

٢. المكاسب، ص ٩٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٠.

٤. الذريعة، ج ١٣، ص ٨٠؛ وذكر الطهراني (طاب ثراه) في ج ٦، ص ١٠٩ حاشيةً على غاية المراد للميرزا محمّد التنكابني صاحب قصص العلماء.

٥. الذريعة، ج ١٦، ص ١٧.

٦. الذريعة، ج ٢٤، ص ٣٠٢.

٧. منهم الشيخ شمس الدين في حياة الإمام الشهيد الأوّل، ص ٦٣؛ وتقديم الشيخ الآصفي في الروضة البهيّة، ج ١، ص ١٠٥.

٨. شهداء الفضيلة، ص ١٣٩.

٩. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩.

١٠. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٠.

١١. إنّ صاحب الرياض يعبّر عن شيخه العلّامة المجلسي ﷺ بـ«الأُستاد الاستناد».

للشهيد الثاني»[١]. وأقول: غاية المراد للشهيد الأوّل في شرح الإرشاد، وأمّا شرح الشهيد الثاني عليه فقد سمّاه روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان[٢].

تأريخ تأليف غاية المراد

دوّن الشهيد هذا الكتاب في جزءين: الجزء الأوّل يبتدئ من أوّل الكتاب وينتهي بآخر كتاب العطايا، والجزء الثاني يبتدئ من كتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الديات، وهو الكتاب الأخير من إرشاد الأذهان. وفرغ من تأليف الجزء الثاني زوال الخميس منتصف ذي القعدة الحرام سنة ٧٥٧ بالحلّة، كما جاء في آخر كثير من مخطوطاته، منها: نسخ «ن، ع، س، م».

وذكره الشهيد في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠ فقال: «فممّا سمعه عليّ من مصنّفاتي كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد»[٣]. ودعا لشيخه فخر المحقّقين (رفع الله درجاته) (م ٧٧١) بـ«دوام الظلّ» (ج ٣، ص ٣٣٨)، وهذا دليل على أنّه صنّفه في زمن حياة شيخه فخر المحقّقين (رضوان الله عليهما).

ذكر الشهيد في غاية المراد رسالته المسمّاة خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار بقوله: «وقد كنت ذكرت في رسالة» (ج ١، ص ٢٨١). وكذلك أشار إلى كتابه البيان (ج ١، ص ١١٠)، لكنّ القسم الذي ذكر فيه الشهيد اسم البيان جاء في بعض النسخ مثل «م، ن» في الحاشية دون المتن، والظاهر أنّ الشهيد أضاف القسم الذي أشار فيه إلى كتابه البيان بعد الفراغ من تأليف غاية المراد وشروعه في تأليف البيان، لأنّه أرجع في البيان إلى مؤلّفه الآخر ذكرى الشيعة[٤]، ونعلم أنّه فرغ من تأليف الجزء الأوّل من ذكرى الشيعة في أواخر عمره الشريف أعني عام ٧٨٤ ـ ولم يسمح له الأجل بتأليف أكثر من هذا الجزء ـ كما ذكرناه

---

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩.

٢. رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٦٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٩٥.

٤. البيان، ص ٤٥، ٦٤، ٧٦، ١٩٤، ٢٥٣.

في الفصل الأوّل من مقدّمة التحقيق على الطبعة الأُولى في البحث عن مؤلّفات الشهيد وآثاره العلمية في ذيل ذكرى الشيعة.

القيمة الفقهيّة لغاية المراد

بالإضافة إلى المزايا الكبيرة التي يتحلّى بها مؤلّف هذا الكتاب باعتباره واحداً من أعاظم الفقهاء ومن أدقّهم، فإنّ له قيما وخصائص هي:

أ) خلافاً لعدد من مؤلّفات الشهيد كالدروس والبيان والذكرى الناقصة، فإنّ غاية المراد مجموعة كاملة عالجت بالشرح الموارد المبهمة والمشكلة من أوّل إرشاد العلّامة إلى آخره، وبحث في أبواب العبادات بالاختصار جدّاً خلافاً لسائر الأبواب، وهو لهذا كتاب كامل.

ب) بذل الشهيد غاية جهده للعناية بالمسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة ـ كالمواسعة والمضايقة ـ وخاض فيها خوضاً عميقاً ومسهباً، ولم يطرق غالباً أبواب المسائل السهلة والواضحة.

ج) نقل الشهيد فيه مطالب من الفقهاء وأساتذته كفخر الدين وعميد الدين، كانوا قد ذكروها مشافهة ولم يوردوا بعضها في مصنّفاتهم، على سبيل المثال قال الشهيد:

ـ قال شيخنا المرتضى الإمام عميد الدين (قدّس الله روحه) في الدرس... (ج ١، ص ٣٠).

ـ نقله شيخنا عميد الدين (طاب ثراه) في الدرس عن مفيد الدين... (ج ١، ص ٥٠).

ـ سمعت من شيخنا الإمام فخر الدين ولد المصنّف أنّه رجع عن هذه المسألة (ج ١، ص ١٣٢).

ـ اعلم أنّ المحقّق نجم الدين أورد سؤالاً هنا، وأجاب عنه في كتابه إجمالاً وفي درسه تفصيلاً وتقريره ... هكذا نقل عن المحقّق في الدرس (ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤).

ـ واعلم أنّ شيخنا المرتضى عميد الدين (دامت سيادته) قال في شرح مشكلات القواعد وسمعنا منه في الدرس مشافهة أنّ...[١].

---

١. غاية المراد، ج ٢، ص٤٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ٢).

د) تتبّع الشهيد ومتابعته النصوص واحد من مميّزات غاية المراد، انظر على سبيل المثال قول الشهيد:

ـ ونقل عن الشيخ في الخلاف منع إمامة الأعمى، لعدم تحرّزه من النجاسات غالباً. ولم أجده في الكتاب (ج ١، ص ١١٢ ـ ١١٣).

ـ هذا الفرع من خصوصيات المصنّف﴿ (ج ١، ص ١٣٢).

ـ وهذان الفرعان لم أظفر بهما لأحد سبق فلينظرا (ج ١، ص ١٩٧).

ـ واعلم أنّي تصفّحت كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم)، فلم أجد أحداً قال بالضمان في هذه الصورة إلّا المصنّف﴿ في هذا الكتاب، وحكم في التحرير بالضمان فيها ثمّ استشكله، وقد نصّ نجم الدين والمصنّف في باقي كتبه على عدم الضمان... (ج ٢، ص ٣٩٢).

ـ واعلم أنّه لم يرد في كتب متقدّمي الأصحاب إلّا الوقف على الكافر غير المبسوط، فإنّه صرّح بالذمّي، والظاهر أنّ مراد الأصحاب ذلك (ج ٢، ص ٤٣٨).

ـ وأمّا الأولاد الأصاغر فقد نقل المصنّف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنّه حكم باسترقاقهم، وكذا نقله شيخنا عميد الدين﴿ في الكنز عن الشيخ في النهاية، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ، وهما أعرف بما قالا، وأمّا المفيد﴿ وسلّار وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق. ولعلّ المصنّف أراد بالشيخ هنا المفيد﴿؛ ولكنّه غير ما اعتادَ إطلاقه (ج ٤، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١).

ـ وما عليه المعظم كالشيخ الصدوق وابن أبي عقيل وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والشيخ أبي عبد الله المفيد والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج في المهذّب والكامل والموجز والصهرشتي في التنبيه وابن حمزة وأبي منصور الطبرسي في الكافي وابن إدريس والمحقّق والإمام المصنّف، فإنّ هؤلاء لم يستثنوا المعتاد ولا غيره على ما طالعته من كتبهم في هذا الباب، ولعلّ بعضهم وافق في غير هذه الكتب أو فيها في موضع آخر. ونقل شارح المختصر عن أتباع الشيخ وعن ابن إدريس موافقة الشيخ في القول الأوّل مشكوك فيه (ج ٤، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١).

ـ التقيد في سنّ الصبيّ بالعود قبل السنة غريب جدّاً، فإنّي لم أقف عليه في كتب أحد من

الأصحاب مع كثرة تصفّحي لها، ككتب الشيخين وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس وابني سعيد وغيرهم من القائلين بالأرش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه، ولا في رواياتهم، ولا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم ... وإنّما هذا شيء اختصّ به المصنّف (قدّس الله روحه) فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتّى أنّه في التحرير علّله بأنّه الغالب. ولا أعلم وجه ما قاله، وهو أعلم بما قاله (ج ٤، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

هـ) ومن الخصائص الأُخرى لغاية المراد النظم الجميل والتقسيم الدقيق للمسائل، فالشهيد لم يخلط الفروع المختلفة بعضها بالبعض الآخر، وعلى سبيل المثال نقارن بين التقسيم والتنظيم الذي أورده الشهيد في باب الارتماس في كتاب الصوم من غاية المراد (ج ١، ص ٢١٨ ـ ٢١٩) مع نفس البحث في مختلف العلّامة [1]، فنلاحظ أنّ المبحث في المختلف قد اختلط بعضه ببعض ولم يتمّ فيه تمييز الفروع بعضها عن البعض الآخر.

و) أشار الشهيد في غاية المراد إلى بعض الأخطاء الواردة في أسناد روايات كتاب التهذيب وعددٍ من الكتب الفقهية، وإلى موارد الخطإ في النقل في تصانيف عدد من الفقهاء، على سبيل المثال قال الشهيد:

ـ... وفي بعض نسخ التهذيب ـ ونقله في المختلف ـ: «عن الحسن بن يقطين» وفيه حذف رجلين، لأنّ الحسن رواه عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين، كما هو في الاستبصار (ج ١، ص ١٥٢).

ـ... ربما ينسب إلى ابن إدريس وهو خطأ (ج ١، ص ١٩٦).

ـ... في الخلاف والاستبصار: لا يفسد. كذا نقله ابن إدريس ـ والذي ذكره في الاستبصار بعد إيراد الرواية... (ج ١، ص ٢٩٩).

النقل عن المصادر المفقودة

ومن الخصائص الأُخرى لغاية المراد ـ مضافاً إلى ماسبق ـ أنّه نقل مطالب كثيرة من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧١، المسألة ٢٥.

كتب ورسائل قدماء الأصحاب ـ تلك الكتب والرسائل التي فقدت ولم تصل إلينا ـ التي لم ينقلها الآخرون أمثال ابن إدريس والمحقّق والفاضل الآبي والعلّامة وفخر الدين ﷺ في مصنّفاتهم التي وصلت إلينا. وقد قال في حقّ الشهيد أحد كبار الفقهاء: «توفّرت عند الشهيد آثار ومصنّفات القدماء والأوّلين أكثر ممّا توفّر عند المحقّق والعلّامة، وقد نقل عنها الكثير».

وفيما يلي ذكر لأسماء الكتب والرسائل التي أوردها الشهيد في غاية المراد ونقل عنها مطالب، وهي آثار مفقودة ليست بين ظهرانينا اليوم ـ وهذه المطالب التي أوردها الشهيد في مصنّفاته لم يكن يوردها من تقدّمه من الفقهاء في آثارهم فيما وصل بأيدينا من كتبهم المطبوعة، ولهذا تتجسّد أمامنا أهمّية هذا الأمر أكثر ـ:

١ ـ الكامل، لابن البرّاج (طاب ثراه).

٢ ـ الروضة، لابن البرّاج (طاب ثراه).

٣ ـ الموجز، لابن البرّاج (طاب ثراه).

٤ ـ البشرى، للسيّد أحمد بن طاوس (طاب ثراه).

٥ ـ الفاخر، لأبي الفضل الجعفي (طاب ثراه).

٦ ـ الواسطة، لابن حمزة (طاب ثراه).

٧ ـ المنهج الأقصد، لنجيب الدين محمّد بن أبي غالب (طاب ثراه).

٨ ـ المفيد في التكليف، للشيخ أبي الحسن محمّد بن محمّد البصروي (طاب ثراه).

٩ ـ غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام، للعلّامة الحلّي (طاب ثراه).

١٠ ـ النيّات، لقطب الدين الراوندي (طاب ثراه).

١١ ـ النيّات، لمعين الدين المصري (طاب ثراه).

١٢ ـ الرافع، لركن الدين الجرجاني (طاب ثراه).

١٣ ـ الحاوي، لركن الدين الجرجاني (طاب ثراه).

١٤ ـ رسالة في المضايقة، لورّام بن أبي فراس (طاب ثراه).

١٥ ـ رسالة في المضايقة، للشيخ أبي الحسن عليّ بن منصور بن تقي الحلبي (طاب ثراه).

١٦ ـ رسالة في قضاء الفوائت، للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (طاب ثراه).

١٧ ـ رسالة في الإيراد على تعريف القواعد للطهارة، لنصير الدين القاشي رحمه الله.

١٨ ـ الملاذ، للسيّد أحمد بن طاوس رحمه الله.

١٩ ـ الرائع، للراوندي رحمه الله.

٢٠ ـ الكافي، لأبي منصور الطبرسي رحمه الله.

٢١ ـ رسالة، لصفي الدين محمّد بن مَعَدّ العلوي الموسوي رحمه الله.

٢٢ ـ التنبيه، للصهرشتي رحمه الله.

٢٣ ـ تهذيب المسترشدين، للكراجكي رحمه الله.

٢٤ ـ رسالة عليّ بن بابويه رحمه الله.

٢٥ ـ شرح النهاية، للشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الطوسي رحمه الله.

كذلك نقل الشهيد عن الكثير من كبار العلماء ولم يسنده إلى كتاب خاصّ منهم، ومن هؤلاء العلماء:

١ ـ أبو عبد الله الحسين بن الغضائري رحمه الله.

٢ ـ مفيد الدين محمّد بن جهيم رحمه الله.

٣ ـ أبو عبد الله الصهرشتي رحمه الله.

٤ ـ البزنطي رحمه الله.

٥ ـ السيّد ضياء الدين بن الفاخر رحمه الله.

٦ ـ أبو عليّ الحسن بن طاهر الصوري رحمه الله.

٧ ـ سديد الدين محمود الحمّصي رحمه الله.

٨ ـ أبو صالح الحلبي رحمه الله.

٩ ـ أبو الفضل الجعفي صاحب الفاخر المعروف بالصابوني رحمه الله.

١٠ ـ قطب الدين الرازي رحمه الله.

ويجب أن نضيف هنا أنّ المطالب المنقولة في غاية المراد من هؤلاء الأعاظم لم ترد فيما قبلها من المصنّفات ـ مثل السرائر لابن إدريس وآثار المحقّق الحلّي والعلّامة وفخر الدين (طيّب الله مضاجعهم) ـ ممّا وصل إلينا وطبع. وقد استثنينا في هذه القائمة الموارد التي نقلها

الشهيد عن كتب أو شخصيات ـ مثل ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد (قدّست أسرارهم) ـ وأوردها العلماء الذين تقدّموا على الشهيد مثل المحقّق والفاضل الآبي والعلّامة وفخر الدين ﷺ.

وممّا تجدر إليه الإشارة أنّ الشهيد نقل في غاية المراد حديثين لم أعثر عليهما في المصادر المتقدّمة على الشهيد، والحديثان وردا في الجزء الأوّل، ص ٩٤، ٢٤٢.

هذا، والكتاب مشتمل على أبحاث نافعة وفوائد قيّمة نشير هنا إلى واحدة منها وهي أنّه يفهم من كلمات الشهيد في غاية المراد أنّه كانت تحت يده ـ أو شاهد ـ النسخ الأصلية أو النسخ القيّمة لعدد من الكتب التي نقل عنها، على سبيل المثال نورد نماذج من كلامه لتأييد مقولتنا هذه:

ـ هذا القول ليس في أكثر نسخ الكتاب، ولكنّه ملحق بغير خطّ المصنّف على الأصل (ج ١، ص ٨٤).

ـ هكذا أورده المحقّق في المعتبر، رأيته بخطّه (ج ١، ص ١٧٦).

ـ ولقد شاهدتها في خطّ الشيخ بيده في النهاية، وعليها همزة مفردة إيذاناً بأنّها مهموزة... (ج ٢، ص ٤٦٦).

ـ إنّ شيخنا الإمام فخر الدين (دام ظلّه) ولد المصنّف (طاب ثراه) أصلحها عملاً بالإذن العامّ له من والده، فجعلها «معسر»، وكتب عليها بخطّه... (ج ٣، ص ٣٢٨).

ـ وهو في بعض نسخ المقنعة، وجدته بخطّ ابن إدريس ؛ ونسبه إلى نسخة عليها خطّ المفيد ﷺ، مع أنّ في أصل نسخة ابن إدريس بالمقنعة محض مذهب الشيخ أبي جعفر ﷺ، الآتي وهو في أكثر النسخ، وقد صرّح به المفيد ﷺ، في موضع آخر من المقنعة (ج ٣، ص ٦٢٩).

ـ هذه المسألة مضروب عليها في أصل المصنّف الذي بخطّه، وهي موجودة في أكثر النسخ. وأنا نقلتها من خطّه في أصلي (ج ٤، ص ٤٧٨).

ـ وله (طاب ثراه) منام كتبه بخطّه على نسخة كتاب القواعد وذكره في المسائل المدنيّة (ج ٣، ص ٩٤).

منهج الشهيد في غاية المراد

سبق في ذيل العنوان المتقدّم أعني «القيمة الفقهية لغاية المراد» بعض الكلام ممّا يدلّنا على منهج الشهيد في هذا الكتاب، والآن نضيف:

أ) الشهيد في الغالب ينقل الروايات من تهذيب الشيخ، إلّا في المواضع التي يصرّح فيها بخلاف ذلك، فربما نراه عبّر عن رواية ما بـ«الصحيحة» وهو في الكافي «حسنة» لوجود إبراهيم بن هاشم ـ على المشهور ـ وهكذا. بالرغم من أنّ الشهيد عبّر عن الروايات التي ورد في أسنادها إبراهيم بن هاشم في التهذيب بـ«الحسنة».

ب) لم ينقل الشهيد في غاية المراد مطالب تُذْكَر من فقهاء العامّة، وما أورده عنهم نادر جدّاً، وقال في موضع:

والذين أشار إليهم الشيخ من العلماء غير معتبري القول، فإنّ الظاهر أنّهم من العامّة، والقول للخاصّة. ولم يصرّح أحد منهم قبله بهذا فيما علمته (ج ١، ص ٢٩٨).

ج) عبّر الشهيد في بعض الأحيان عن الرسائل المكتوبة في موضع واحد بـ«المسألة»، على سبيل المثال قال:

ـ ... ورّام بن أبي فراس ﷺ صنّف فيها مسألة حسنة القواعد جيّدة المقاصد (ج ١، ص ٦٩).

ـ ... عليّ بن منصور بن تقيّ الحلبي عمل فيها مسألة طويلة (ج ١، ص ٦٩).

ـ ... نقله عنه ولده يحيى في مسألته في هذا المقام (ج ١، ص ٧٠).

ـ ... كابن إدريس، فإنّه قال في المسألة المسمّاة خلاصة الاستدلال ... (ج ١، ص ٧١).

وأيضاً فإنّ أبا الصلاح الحلبي أطلق «المسألة» على «الرسالة»، حيث قال:

واستيفاء ما يتعلّق بهذا الفنّ من الكلام يطول، وقد بسطناه في مقدّمة كتاب العمدة، ومسألتي الشافية والكافية [1].

وقبل هذين العلمين استخدم النجاشي (طاب ثراه) هذا التعبير في البحث عن آثار

---

١. الكافي في الفقه، ص ٥١٠.

الشيخ المفيد ﷺ كقوله: «مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب»[١].

د) شهد علم أُصول الفقه ـ خاصّة الأُصول العملية ـ منذ زمان الشيخ الأنصاري (طاب مثواه) تطوّرات كبيرة، وبما أنّ بعض مباحث هذا العلم لم ينقّح في زمان الشهيد، ربما صادفتنا موارد ـ جاء بها الشهيد ـ متعارضة والمباني العلمية المثبتة اليوم في علم الأُصول، على سبيل المثال: تمسّك بعضهم في مسألة بأصالة البراءة.

وقال العلّامة في ردّه في المختلف: «أصالة البراءة معارضة بالاحتياط».

وقال الشهيد في جواب العلّامة: «المعارضة بالاحتياط لا يقاوم الأصل؛ إذ الظنّي لا يعارض القطعي» (ج ١، ص ٢٠٢).

وأيضاً حرّم العلّامة في المختلف شمّ الرياحين على المحرم، واحتجّ بأدلّة منها الاحتياط، وردّه الشهيد بقوله: «... ومعارضة الاحتياط بالأصل» (ج ١، ص ٢٨٩).

وقال في موضع آخر: «والاحتياط معارض بأصل البراءة» (ج ١، ص ٨٣).

هنا نلحظ أوّلاً أنّ البراءة والاحتياط لا يتعارضان أبداً ولكلّ منهما مجراه الخاصّ، ثانياً أنّ كليهما أصل، ولكلّ منهما قيمة متساوية، ولا يمكن القول بأنّ الاحتياط دليل ظنّي والبراءة دليل قطعي.

وفي بعض الأوقات استدلّ الشهيد أوّلا بالأصل ـ كالاستصحاب ـ ثمّ بالرواية (ج ١، ص ٢٢٣). مع أنّه لا تصل النوبة إلى التمسّك بالأصل (الدليل الفقاهي) مع وجود الدليل الاجتهادي.

هـ) امتاز قلم الشهيد بالإيجاز والمتانة، فقد ذكر المطالب الكثيرة بعبارات قصيرة وعابرة، وعلى هذا فإنّ تحقيق آثاره يمتاز بالتعقيد والغموض نوعاً. وقد أورد عبارات الفقهاء ـ وأحيانا الروايات ـ بتلخيص شديد، فعلى سبيل المثال قال العلّامة في المختلف في بيان تقصير الصلاة في صيد التجارة:

... ولأنّه سفر مباح، وكلّ مباح يجب فيه القصر. أمّا الصغرى فلأنّ التقدير ذلك، ولانتفاء وجوه القبح عنه، إذ طلب التجارة إمّا واجب أو مستحبّ، وأقلّ مراتبه الإباحة إذا خلت

---

١. رجال النجاشي، ص ٤٠١، الرقم ١٠٦٧.

عن المفاسد، ولأنّه موجب لقصر الصوم، ولو لم يكن سائغاً لما جاز الإفطار.

وأمّا الكبرى فظاهرة، لأنّ القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الإتمام في الصلاة ممّا لا يجتمعان، والأوّل ثابت فينتفي الثاني.

أمّا بيان عدم الاجتماع فلأنّ مناط الترخّص قصد المسافة مع تسويغ السفر، لأنّه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملاً بالمقتضي، وهو قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ السالم عن معارضة كون القصر المخصوص مناطاً، وإذا كان القصد المخصوص مناطاً وجب تأثيره في صورة النزاع عملاً بالمقتضي [١].

وحكاه الشهيد عنه في غاية المراد بتلخيص شديد فقال:

... ولأنّه سفر مباح الإفطار، وكلّ مباح يُقصران فيه للتنافي بين قصر الصوم وإتمامها، لأنّ مناط الرخصة القصد المباح للمسافة، وإلّا لحرم الإفطار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ لسلامته عن معارضة كون القصد مناطاً، فيؤثّر في الصلاة عملاً بالمقتضي (ج ١، ص ١٥٦).

وقال فخر الدين في بيان تحمّل الكفّارة عن الأجنبية والأمة المكرهتين على الجماع:

... ولأنّ الجماع له فاعل وهو الرجل، ومحلّ قابل وهو المرأة، وكلّ منهما يوجب الكفّارة، وفعلها في القبول ليس إلّا بترك الممانعة، فإذا أكرهها كان فاعلاً له وفي المحلّ القبول؛ لأنّ المكره كالآلة فهو فاعل لهذه الصفة الثبوتية، والصادر عن المرأة إذا فرض عدم ملكة، وبواسطته يحصل القبول، فهو أقوى منها في فعلها بالإكراه، فهو أولى بترتّب أثر القبول، فهو أقوى منها في فعلها بالإكراه فهو أولى بترتّب أثر القبول عليه وهو الكفّارة (ج ١، ص ٢٢٩).

وحكاه الشهيد عنه في غاية المراد بتلخيص شديد فقال:

وربما قيل: لأنّ الفاعل المكره أقوى من تارك المنع، أعني المطاوع الذي يكفّر قطعاً (ج ١، ص ٢٢٩).

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣، المسألة ٣٨٨.

نقل الشهيد الثاني إيرادات العلّامة نصير الدين القاشي على تعريف العلّامة في القواعد للطهارة، حيث قال:

أ ـ يخرج بقوله: «غسل بالماء» غسل الارتماس، لأنّ الغسل بالماء هو إجراؤه على البدن، ولم يحصل هاهنا إلّا تباعد أجزاء الماء عن أمكنتها ليخلو للبدن الداخل فيه مكان يشغله، ومرور البدن على الأجزاء المائية وإن حصل لكنّه ليس بغسل.

ب ـ يخرج الوضوء بالمسح فيما إذا كان الوجه واليدان مجروحة وعليها جبائر لا يمكن نزعها ولا إيصال الماء إلى البشرة، فإنّ الحكم هاهنا المسح بالماء، وهو خارج عنه.

ج ـ يخرج الوضوء مطلقاً، فإنّه مركّب من غسل بالماء ومسح به، وكلّ مركّب من شيئين متغايري الوجود لا يصدق كلّ منهما على ذلك المركّب، فلا يصدق على الوضوء أنّه غسل بالماء، وظاهر أنّه ليس مسحاً بالتراب.

وهذه الثلاثة واردة على عكسه [١].

والشهيد الأوّل ردّ هذه الإيرادات الثلاثة إلى إيراد واحد، ولخّصها تلخيصاً شديداً، فقال:

يخرج الوضوء المطلق والطهارة المسحيّة كوضوء المسح وتيمّم الثلج والارتماسيّة (ج ١، ص ١٧).

وسيأتي في ذيل العنوان الآتي أعني «بعض آراء الشهيد في غاية المراد» ما يرتبط بمنهج الشهيد في الكتاب أيضاً.

بعض آراء الشهيد في غاية المراد

أ) الشهيد يرى التبعيض في حجّية الخبر، بمعنى أنّه إذا سقطت حجّية قسم من الحديث للمعارضة أو لسبب آخر فإنّ باقي الحديث لا يسقط عن الحجّية، على سبيل المثال:

في موثّق أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصائم». قال الشهيد:

أجاب العلّامة عن هذه الرواية «بأنّها متروكة الظاهر» فإنّ الكذب لا ينقض الوضوء إجماعاً.

---

١. فوائد القواعد، ص ١٤.

ـ ثمّ قال: ـ «وجوابه: لا يلزم من تركها في أحد مقتضيها تركها في الآخر» (ج ١، ص ٢١٨).

وقال أيضاً في موضع آخر:

لا يقال: إنّ في الروايتين زيادة لا تقولون بها وهي ... ، فنقول: ... أو نترك الزيادة لقيام الدليل على عدم اعتبارها فيبقى ما عداها (ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١).

ب) قد تكلّم الشهيد أحياناً حول بعض رجال الحديث، منها قوله:

ـ قلت: وهذه في طريقها السكوني، وهو عامّي، والشيخ المصنّف أورده في من لا يعتمد عليه في الخلاصة. والأولى عدم الاعتماد على ما ينفرد به، فإنّ الأصحاب وإن اعتبروا رواية بعض المخالفين إلّا أنّه مع التنصيص على توثيقه، وهذا لم ينصّوا على توثيقه، وكفى بمذهبه جارحاً (ج ٤، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

ـ الطريق إلى مسمع ضعيف جدّاً. ولو احتجّ بما رواه النوفلي عن السكوني. قلنا: السكوني ضعيف أيضاً، والنوفلي ضعيف، وقد توقّفت أنت ـ فيما يرويه ـ في الخلاصة. فحينئذ الأولى العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل (ج ٤، ص ٣٨١).

ـ وفي الطريق أبان بن عثمان، وفيه ضعف (ج ١، ص ١٨٤).

ـ وفي طريقها سهل بن زياد، وضعّفه الشيخ في مواضع والنجاشي وابن الغضائري، ومحمّد بن حسن بن شمّون، وهو غال ضعيف جدّاً متهافت، وعبد الله بن عبدالرحمن الأصمّ، وهو ضعيف ليس بشيء (ج ٤، ص ٣٦٦).

ج) أورد الشهيد في الكتاب بعض الآراء في أُصول الفقه، ولمجرّد الإشارة نورد هنا نماذج من أقواله فحسب:

ـ وبالجملة العمدة فتوى مشاهير الأصحاب. والأولى العمل بفتوى الأصحاب، وهو الحجّة هنا، ولا تعويل على الرواية، ولهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلّيّة (ج ٤، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

ـ فالأكثر من الأصحاب ـ ويكاد يكون إجماعاً منهم ـ على النجاسة. ولعلّه الحجّة (ج ١، ص ٤٦).

ـ المعتبر إفادة الظنّ الذي اعتبره الشارع (ج ١، ص ٢٤٥).

- الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة (ج ١، ص ٩٢).
- التكليف يكفي فيه الظنّ الغالب، لأنّا متعبّدون به في كثير من الأحكام (ج ١، ص ٩٣).
- العادة ليست حجّة على الشرع مع تسليم عادتهم (ج ١، ص ١٩٢).
- المفرد المحلّى بلام الجنسيّة للعموم، والعامّ كالناصّ على الجزئيّات (ج ١، ص ١٦٧).
- النكرة في سياق النفي تعمّ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ج ١، ص ١٦٧).
- فإن قيل: نزلت الأُولى في جابر ... قلنا: لو سلّم فالعبرة بعموم اللفظ (ج ١، ص ٨٦).
- فلو وجب لتأخّر البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل بالاتّفاق (ج ١، ص ١٠٨).
- مفهوم الحصر حجّة لما تقرّر في [فنّ] الأُصول (ج ١، ص ١٠٩).
- فعل النبيّ ﷺ لا يدلّ على الوجه، وقد تقرّر في فنّ الأُصول (ج ١، ص ١٢٢).
- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي مفسد (ج ١، ص ٧٢).
- الأمر بالشيء نهي ـ أو مستلزم للنهي ـ عن ضدّه، والحصولان متضادّان لتضادّ الأكوان هنا، والنهي مفسد (ج ١، ص ١٣١).
- وأجاب ابن إدريس والمحقّق والمصنّف في المختلف بعدم ثبوت الإجماع بخلاف المرتضى، وقد نقله عنه الشيخ. ويشكل بأنّ مخالفة المعروف لا يقدح عندنا (ج ١، ص ٩٢).
- وقد يعلم نسبتها [أي الفتوى] إليهم ﷺ باشتهارها وإن كان أصلها ضعيفاً، كما يعلم مذاهب الطوائف بنقل أتباعهم (ج ١، ص ٢٢٩).
- إنّ المذهب قد يعرف بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على القرائن كما تعرف مذاهب الطوائف (ج ٤، ص ٣٦٦).

د) نحن نعلم أنّ الأخذ والعمل بالقياس مردود في الفقه الشيعي، وهناك موارد رفضها الشهيد على أنّها قياس، والالتفات إلى هذه الموارد يوضح أمامنا أنواع الاستدلالات التي عدّها الشهيد قياساً، على سبيل المثال:

قال الشهيد في البحث عن شراء الماء للوضوء بأزيد عن ثمن المثل:

ويحتمل عدم الوجوب مطلقاً؛ لأنّ التحصيل إنّما يصرف إلى المعهود، والشراء بالغبن

غير معهود، خصوصاً الفاحش، ولأنّه لو نجس ثوبه لم تقرض النجاسة عند عدم الماء، فكذلك هنا.

ويمكن الجواب بمعارضة الحقيقة اللغوية الراجحة هنا، والثاني قياس، مع معارضة النصّ أو الظاهر (ج ١، ص ٤٠).

في زكاة الفطرة بعد زوال العيد وعدم عزلها قال بعضهم يجب القضاء، قال الشهيد:

... وبه قال ... والمصنّف في المختلف و... ؛ لعموم ﴿قد أفلح من تزكّى﴾ ...، وأحاديثنا، وعدم المعارض، إذ ليس إلّا خروج وقت الأداء ولا يصلُح. قال في المختلف: كخروج وقت الدين و ... قلت: قياس محض (ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وقال في بحث الحقنة في كتاب الصوم:

وصرّح في المختلف بوجوب القضاء بالحقنتين ؛ لأنّه وصل إلى جوفه المفطّر فأشبه الابتلاع. ويشكل بأنّه قياس محض، وبانتقاضه بمضمضة الصلاة (ج ١، ص ٢٢٣).

وقال في بحث الاجتزاء بنيّة واحدة لشهر رمضان كلّه:

والأكثر ... على الاجتزاء بالنيّة الواحدة للشهر كلّه. وادّعى المرتضى والشيخ الإجماع، وهو الحجّة إن تحقّق.

وربما قيل: عبادة واحدة حرمته واحدة، ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر، فهو كصلاة واحدة. وهذا إلزامي؛ لأنّه قياس (ج ١، ص ٢٣١).

وقال في محرّمات الإحرام:

حرّم المفيد والمصنّف في المختلف شمّ الرياحين ... لأنّ الطيب موجود وهو علّة التحريم ـ بالمناسبة والدوران، فيثبت التحريم هنا ... والقياس باطل، خصوصاً ما علّل بالمناسبة والدوران (ج ١، ص ٢٨٩).

وقال في بحث الأُضحيّة المنذورة: «والحمل على السياق [أي سياق الهدي المقتضي لتعيّنه للذبح ولو لم يتقدّم نذر] قياس» (ج ١، ص ٣١٨).

هـ) قد تكلّم الشهيد في بعض الأحيان بشأن بعض علمائنا العظام، وفيما يلي نورد نماذج من ذلك:

ـ ... وحملها الصدوق على الموطوءة بملك اليمين في الأَمَة والذمّيّة ... .

قلت: وهذا يدلّ على شدّة اضطلاع الشيخ الصدوق ﵀ بعلم القواعد الأُصوليّة وتعمّقه فيها، مع كثرة حفظه وجودة ضبطه (رضي الله تعالى عنه) (ج ٣، ص ٢٢٤).

ـ ... فزال ما ذكره ابن إدريس من المؤاخذة للشيخ المضطلع بالأدب وغيره (ج ٣، ص ٣٢٩).

ـ ... وهو أنسب، لشدّة اطّلاع ابن إدريس على تصانيف الشيخ و غيره (ج ٤، ص ١٤٩).

ـ والظاهر أنّه مراد الشيخ أبي جعفر ﵀، وكذا صرّح به ابن البرّاج في الكامل والموجز، وهو تلميذ الشيخ ﵀ ومختصّه، فلعلّه سمع منه أنّ ذلك هو المراد. وكذلك ابن إدريس ذكر أنّ المراد ذلك (ج ٤، ص ٣٧١).

و) في الختام نورد ثلاث فوائد من فوائد غاية المراد:

قال الشهيد في بحث المواسعة والمضايقة:

هذه المسألة من مهمّات مسائل هذا العلم، وهي المعركة العظمى بين الإمامية ﵃، وأقوالهم التي وصلت إلينا سبعة (ج ١، ص ٦٨).

وقال بمناسبة:

وبعض أهل الخلاف منع من لفظ «الصلاة» على غير الأنبياء ... ومن العجب المنع في حقّ عليّ ﵇ وأبنائه وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، وكانت النفس المدعوّة عليّاً ﵇. ذكره المفسّرون، ولأنّا قد بيّنّا جوازه في آحاد الناس، فكيف يمتنع في أهل البيت ﵃ ؟! (ج ١، ص ١٩٢ و ١٩٣).

وقال في الأمة المشتركة وتحليلها من الشريك:

وله [يعني العلّامة الحلّي] (طاب ثراه) منام كتبه بخطّه على نسخة كتاب القواعد وذكره في المسائل المدنية: أنّه رأى والده سديد الدين ﵀، وهو يبحث معه في هذه المسألة، وقد منع من جوازها، واستدلّ بأنّ سبب البضع لا يتبعّض. فأجابه والده بأنّ التبعّض هنا غير حاصل؛ لأنّا لا نقول: إنّ بعضها حلال بالملك فإذا حلّلها حلّ البعض الآخر بالتحليل، بل كلّها حرام، وبالتحليل حلّت جميعها، فالسبب متّحد.

وأقول: مع كونه رؤيا فيه نظر، لأنّه مسلّم أنّ الجميع حرام قبل التحليل، ولكن عند التحليل

لم يستفد الحلّ من التحليل خاصّة، وإلّا لم تحلّ له، ضرورة أنّ التحليل يختصّ بالشقص المملوك، فلابدّ من القول بحلّ الشقص الآخر، ولا سبب له إلّا الملك. والحقّ الجواز (ج ٣، ص ٨٤ ـ ٨٥).

هذا، وفي الكتاب أبحاث أدبية قيّمة وفوائد نافعة لم نتعرّض لها في هذه المقدّمة لطول المقال، والحمد للّه على كلّ حال.

الكتب التي تأثّر بها غاية المراد

كانت بحوزة الشهيد لدى تصنيفه غاية المراد جملة كبيرة من كتب القدماء ـ كتب ليس كثير منها بين ظهرانينا اليوم ـ فاستفاد منها بكثرة، فواحدة من محاسن غاية المراد كثرة المصادر فيها، وبالإضافة إلى كتب الفقه استفاد الشهيد من كتب الحديث والتفسير واللغة والأدب وأُصول الفقه.

وقد تميّزت ـ من بين تلك الكتب ـ مجموعة من الكتب أخذ منها الشهيد قطعاً بشكل مباشر وبلا واسطة أكثر من غيرها. ومن بين تلك المجموعة انفرد مختلف الشيعة في كثرة الاستفادة منه والرجوع إليه.

ولقد أورد الشهيد في هذا الكتاب أسماء كثير من الكتب ونقل عنها، لكن النقل لم يتمّ في جميعها بشكل مباشر، بل تمّ في الكثير من الأحيان بالواسطة.

وبالطبع لم يتوقّف الشهيد عند عمليّة نقل الأقوال من هذه المصادر، بل إنّ الأمر تعدّى ذلك، فقد أخذ الشهيد الكثير من الاستدلالات والتوضيحات الواردة في تلك الكتب. وكما جرت العادة عليه في تلك الأيّام فإنّ الشهيد لم يذكر شيئاً من هذه المصادر. على سبيل المثال:

قال الشهيد:

لهم عموم الأمر بالصلاة أو إطلاقه فلا يخصّ أو يقيّد بخبر الواحد، لمنافاته...

ويؤيّد ذلك روايات، منها: رواية العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام ... (ج ١، ص ٩٣ ـ ٩٤).

فإنّ الشهيد تأثّر في هذه العبارة بكلام المحقّق الحلّي في المعتبر؛ لأنّ المحقّق يقول في هذا الصدد:

لنا أنّ الأمر بالصلاة مطلق، والتقييد ينافيه، فلا يثبت بخبر الواحد، ويؤيّد ذلك روايات، منها: ما رواه العلاء عن محمّد عن أحدهما [1].

وقال الشهيد أيضاً:

... ففي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح: يجوز دفعها إلى المستضعف. وفي الطريق أبان بن عثمان، وفيه ضعف، مع ندورها ... (ج ١، ص١٨٣ ـ ١٨٤).

وقد تأثّر الشهيد في هذا الكلام بكلام المحقّق الحلّي في المعتبر حيث يقول:

... وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب». وهي نادرة، وفي طريقها أبان بن عثمان، وفيه ضعف... [2].

وهذه قائمة بأسماء عدد من الكتب التي تأثّر بها الشهيد:

ـ المعتبر، للمحقّق الحلّي؛
ـ أجوبة المسائل العزّية، للمحقّق الحلّي؛
ـ كشف الرموز، للفاضل الآبي؛
ـ مختلف الشيعة، للعلّامة الحلّي؛
ـ نهاية الإحكام، للعلّامة الحلّي؛
ـ إيضاح الفوائد، لفخر المحقّقين.

لقد تأثّر الشهيد، بالإضافة إلى الكتب الواردة ـ أعلى ـ ببعض الكتب الأُخرى نادراً، مثل مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي.

ولقد تصدّر مختلف الشيعة قائمة الكتب التي استفاد منها الشهيد؛ كما أنّ العلّامة أيضاً في كتاب الإرشاد تأثّر بشرائع الإسلام للمحقّق الحلّي أكثر من أيّ كتاب آخر.

الكتب التي تأثّرت بغاية المراد

يعدّ غاية المراد واحداً من أهمّ المصادر للكتب الفقهية المتأخّرة، ولعلّه جاز لنا أن نقول: إنّه

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١١٠.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠.

لم يؤلّف كتاب فقهي جامع ومهمّ بعد غاية المراد ـ مثل مفتاح الكرامة والجواهر ومكاسب الشيخ الأنصاري ـ إلّا وقد استفاد منه بشكل مباشر أو بالواسطة.

وفيما يلي قائمة بأسماء الكتب والأشخاص الذين استفادوا من آثار الشهيد ـ خاصّة غاية المراد ـ أكثر من غيرهم:

١ ـ الفاضل المقداد في التنقيح الرائع.

٢ ـ ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع.

٣ ـ المحقّق الكركي في جامع المقاصد وسائر آثاره.

٤ ـ الشهيد الثاني في أكثر تأليفاته.

٥ ـ السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام.

٦ ـ الفاضل الهندي في كشف اللثام (تغمّدهم الله بغفرانه وأسكنهم فراديس جنانه).

نرى في هذه الكتب ـ وكتب أُخرى ـ مطالب كثيرة أُخذت عن غاية المراد دون أن يرجعوا ما نقلوه إلى غاية المراد، على ما كان معهوداً في السابق ولم يكن منقصة تذكر. نذكر هنا نماذج من هذا الموضوع:

قال الشهيد في شرح قول العلّامة في كتاب الجهاد: «والموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي»:

للموجبين ... وللآخرين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ...﴾ ونفي الحرج يشمل رفعه عن النفس والمال، وكما لا يشترط في غير الواجد الضعف والمرض، فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان للنفقة، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين (ج ١، ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وقال صاحب الجواهر (طاب ثراه) في بيان عدم الوجوب:

لكن هو أشبه بأُصول المذهب وقواعده التي منها أصل البراءة وإطلاق نفي الحرج الشامل للنفس والمال، وكما لا يشترط في غير الواجد الضعف والمرض، فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين... [1].

---

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص٢٨.

يلاحظ هنا أنّ عبارات الجواهر هي عين عبارات غاية المراد، وقد أُخذت عن غاية المراد دون الإشارة إليه.

وقد انتقل بعض الأخطاء الواردة في بعض نسخ غاية المراد إلى مفتاح الكرامة وجواهر الكلام، وهنا أكتفي بإيراد نموذج واحد:

قال السيّد العاملي (سقى الله ثراه) في تسليم الصلاة:

> قد اختلف الأصحاب فيه على قولين: الأوّل: أنّه واجب، كما في الناصريات وهو المنقول عن الحسن [يعني ابن أبي عقيل] و الجعفي صاحب الفاخر والسيّد في المحمّديات وأبي الصلاح وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيّين...[1].

وقال صاحب الجواهر ﷺ:

> وهو واجب على الأصحّ، وفاقا للصدوق والحسن [يعني ابن أبي عقيل] و الجعفي والمرتضى وابني حمزة وزهرة وسلّار والتقي [يعني أبا الصلاح الحلبي] و يحيى بن سعيد وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيّين...[2].

إنّ كلتا العبارتين متأثّرة بعبارة الشهيد وسياقه في غاية المراد، وبعد التصحيح الدقيق والتحقيق لعبارة غاية المراد تبيّن أنّ العاملي وصاحب الجواهر كرّرا الاشتباه الوارد في بعض نسخ غاية المراد؛ لأنّ الشهيد قال:

> اختلف الأصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلاة. فقال صاحب الفاخر وابن أبي عقيل والمرتضى والشيخ في المبسوط وسلّار والحلبيّون كأبي الصلاح وابن زهرة وأبي صالح وابنا سعيد و... (ج ١، ص١٠٥ ـ ١٠٦).

ويفهم من عبارة الشهيد بعد تصحيحها ـ التي تكون مصدراً لمفتاح الكرامة وجواهر الكلام ـ ما يلي:

أوّلاً: عبارة «أبي سعيد من علمائنا الحلبيّين» ورد خطأً في مفتاح الكرامة والجواهر، فلم ترد في عبارة الشهيد كلمة «أبي سعيد» ولم يقل إنّه من الحلبيّين، بل سمّى الشهيد ثلاثة

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٢، ص٤٦٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٠، ص٢٧٨.

من الحلبيّين أعني أبا الصلاح الحلبي وابن زهرة الحلبي وأبا صالح، وبعدها قال: «وابنا سعيد»، والمقصود بـ«ابنا سعيد» المحقق الحلّي صاحب الشرائع ويحيى بن سعيد صاحب الجامع للشرائع، وهاتين الشخصيتين من أبناء الحلّة وليستا من حلب، ولم يرد في تراجم الفقهاء من كنيته «أبو سعيد الحلبي».

ثانياً: جاء في عبارة الجواهر: «ويحيى بن سعيد. وأبي سعيد»، وبعد تصحيح العبارة بـ«ابنا سعيد» يفهم أنّ «يحيى بن سعيد» زائدة لا محلّ لها من الإعراب؛ لأنّ يحيى بن سعيد هو أحد «ابنا سعيد».

وهذه إحدى الأخطاء التي شقّت طريقها إلى الكتب المتأخّرة لعدم تصحيح وتحقيق غاية المراد [1].

وقد ذكرنا في مقدّمتنا على الطبعة الأُولى شواهد من الكتب المتأخّرة التي نقلت من غاية المراد دون أن تسمّيه، من أراد المزيد فليراجعها.



طبعة غاية المراد

قال المرحوم ابن يوسف الشيرازي في فهرس مخطوطات مكتبة مدرسة سپهسالار (سابقاً، مدرسة الشهيد مطهّري حالياً) المطبوع بطهران في الأعوام ١٣١٣ ـ ١٣١٥ هش، ما معرّبه: «طبع غاية المراد بطهران في سنة ١٣٠٢» [2].

وقال الشيخ شمس الدين: «وطبع في إيران مراراً، منها طبعة بلا تأريخ وأُخرى سنة ١٣٠٢» [3].

وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني (طاب ثراه):

ـ قد طبع في إيران مكرّراً، منها طبعة عام ١٣٠٢ [4].

---

١. ومن هنا وقع اشتباه في بعض كتب التراجم، فزعم بعض أصحابها أنّ «ابنا سعيد» في عبارة الشهيد بالجرّ وأنّه عطف على «أبي الصلاح و...» فقال: «... لا يبعد كونه [أي أبي صالح] غير داخل في «الحلبيّون» كما أنّ ابني سعيد كذلك» (أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣). بينما هو مرفوعٌ ومعطوف على «الحلبيّون» أي «قال... الحلبيّون... وابنا سعيد».

٢. فهرست كتابخانهٔ مدرسهٔ عالي سپهسالار، ج ١، ص ٤٤٤.

٣. حياة الإمام الشهيد الأوّل، ص ٦٣.

٤. الذريعة، ج ١٣، ص ٨٠.

ـ قد طبع في إيران مكرّراً، منها في ١٣٠٢، وأيضاً بقطع الربع بلا تأريخ [١].

وقال المرحوم خان بابامشار: «طبع في إيران عام ١٢٧١ وفي طهران عام ١٣٠٢» [٢].

وقال بعض المعاصرين: «طبع في طهران ١٢٧١ و١٣٠٢» [٣].

أقول: لم يطبع غاية المراد ـ قبل طبعنا المحقّقة هذه ـ إلّا مرّة واحدة في عام ١٢٧١. وبما أنّ هذا التاريخ ذكر في آخر الجزء الأوّل منه في مطاوي الكتاب ولم يجيء في آخره تأريخ فزعم بعضهم أنّها طبعة بلا تأريخ. وأمّا ما قاله ابن يوسف وتبعه الشيخ شمس الدين والطهراني ـ من أنّه طبع في سنة ١٣٠٢ ـ فهو سهو بلا ريب، ولعلّه اشتبه عليه الأمر ورأى كتاباً آخر للشهيد أو لغيره طبع سنة ١٣٠٢ فظنّ أنّه غاية المراد.

والدليل على ما قلته أنّي فحصت عن جميع النسخ المطبوعة لغاية المراد في مكتبات قم وبعض مكتبات مشهد وطهران فوقفت على خمس نسخ مطبوعة له في مكتبة آية الله المرعشي (طاب ثراه)، وأربع نسخ في مكتبات المدرسة الفيضيّة والمسجد الأعظم وآيةالله الگلپايگاني (رحمة الله عليه) ومكتب الإعلام الإسلامي في قم، ونسخة في بعض المكتبات الخاصّة ـ ولم أجد في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة في مشهد ومكتبة حرم السيّدة فاطمة المعصومة (سلام الله عليها) في قم ومكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١) في طهران نسخة مطبوعة له ـ وتلك النسخ العشر كلّها هي طبعة عام ١٢٧١، ولم أعثر حتّى على نسخة من طبعة عام ١٣٠٢، ولم أجد من أهل الخبرة وذوي الاختصاص من رأى تلك الطبعة.

والجدير بالذكر أنّ النسخة المطبوعة من غاية المراد عام ١٢٧١ ـ وهي الطبعة الوحيدة منه ـ مليئة بالأغلاط الكبيرة، وسقط منها كثير من الكتاب، وإنّي لم أر كتاباً مطبوعاً على الحجر أكثر منه غلطاً وسقطاً. عصمنا الله سبحانه وإيّاكم من الخطإ والزلل في القول والعمل، والحمد له وحده.

---

١. الذريعة، ج١٦، ص١٧.

٢. فهرست كتابهاى چاپى عربى، ص٦٤٦.

٣. مقدّمهاى بر فقه شيعه، ص١٣٨.

الفصل الثاني: إرشاد الأذهان

القيمة الفقهيّة لإرشاد الأذهان

كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان من جملة المصنّفات الفقهيّة الشيّقة والمفيدة للعلّامة الحلّي (أعلى الله مقامه)، ومن آثار الفقهيّة المهمّة والمصادر المعتبرة في فقه الإماميّة. وهو كتاب كامل ـ يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالديات ـ موجز خال من الاستدلال.

لقد دوّن العلّامة الإرشاد في مجلّد واحد، وقد ذكره في كتاب خلاصة الأقوال [1]، وكذلك في إجازته للسيّد مهنّا بن سنان [2]. وقد عبّر عنه العلّامة بقوله: «حسن الترتيب» [3].

ولأهمّيّته كتبت عليه الحواشي والشروح الكثيرة، حتّى أنّ الشيخ الأعظم الأنصاري (م ١٢٨١) كتب بعض آثاره الفقهية بهيئة الشرح على الإرشاد، مثل قسم كبير من كتبه في الطهارة والزكاة والخمس والصوم، وفي هذا دلالة على عظمة الإرشاد عند أُستاذ الفقهاء المتأخّرين الشيخ الأنصاري ﷺ.

قال المؤلّف العلّامة في وصف الإرشاد:

ولمّا كثر طلب الولد العزيز محمّد، لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في

---

١. خلاصة الأقوال، ص٤٨.

٢. أجوبة المسائل المهنّائيّة، ص١٥٦.

٣. كما في بعض نسخ خلاصة الأقوال. انظر بحار الأنوار، ج١٠٧، ص٥١ ـ ٥٢.

مسائل الشريعة، على وجه الإيجاز والاختصار، خالٍ عن التطويل والإكثار، فأجبت مطلوبه، وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بـإرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١، ص ٤).

وقال الشهيد الأوّل في وصفه في غاية المراد:

إنّ كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ... قد احتوى من النكت الفقهيّة على اللؤلؤ والمرجان، واشتمل على المسائل الشرعية ذوات الأفنان، إلّا أنّه لا يخلو من رمز محتوٍ على كنز، أو تركيب محتاج إلى تهذيب (ج ١، ص ٣ ـ ٤).

وقال العالم الجليل الشيخ محمّد جعفر الكرباسي الأصفهاني في منهج الرشاد ...:

رأيت كتاب إرشاد الأذهان، ممتازاً بين أغلب الكتب الفقهيّة والمصنّفات الفرعيّة بكثرة الفروع العالية والفوائد الملية، مع عبارات موجزة ودقائق لطيفة...[١].

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في وصفه:

هو من أجلّ كتب الفقه وأعظمها عند الشيعة، ولذلك تلقّاه علماؤهم بالشرح والتعليق عبر القرون من عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر[٢].

تأريخ تأليف الإرشاد

لقد صنّف العلّامة هذا الكتاب ـ كما جاء في مقدّمته ـ استجابة لطلب نجله فخر المحقّقين. وفرغ من تأليفه في الحادي عشر من شوّال عام ٦٩٦. ورغم أنّه لم يرد في أكثر المخطوطات الموجودة من الإرشاد تأريخ ختم التأليف، لكنّه ورد في عدد من نسخه الموجودة، منها مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٤٤٠٨، فقد جاء في آخرها:

فرغ من تسويده في حادي عشر شوّال سنة ستّ وتسعين وستّمائة. وكتب حسن بن يوسف بن مطهّر مصنّف الكتاب حامداً للّه تعالى ومصلّياً على رسوله وآله.

---

١. فهرست كتب خطى كتابخانه‌هاى إصفهان، ج ١، ص ٢٣١.

٢. الذريعة، ج ١٣، ص ٧٣.

وقد جاء هذا التأريخ أيضاً في نهاية عدد آخر من مخطوطات الإرشاد، منها:

أ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ١٧٢٨؛

ب ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ٣٣٦٣؛

ج ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ٤١٣٦؛

د ـ مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد مطهّري العالية (سپهسالار سابقاً)، المرقّمة ٥٨٧٧ [1]؛

هـ ـ مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد مطهّري العالية (سپهسالار سابقا)، المرقّمة ٨٤٠٠ [2].

فما ذكره الشيخ آقا بزرگ الطهراني من الترديد في تأريخ الفراغ ـ حيث قال: «فرغ منه سنة ٦٧٦ أو ٦٩٦» [3] ـ لا وجه له. والتأريخ الأوّل ـ أعني ٦٧٦ ـ خطأ قطعاً، لعدم موافقته لما جاء في آخر النسخ، ولأنّ العلّامة صرّح في مقدّمته بأنّه حرّره استجابة لطلب ولده فخرالدين، ومن المسلّم بـه أنّ فـخر الديـن ولد عـام ٦٨٢، وأنّ عـام ٦٧٦ يسبق مولد فخر الدين بستّ سنوات.

تأثّر العلّامة بآثار المحقّق الحلّي

تأثّر العلّامة الحلّي في آثاره الفقهية بالمحقّق الحلّي، وبما أنّنا نخوض غمار الإرشاد ارتأينا البحث في مدى تأثّر العلّامة في الإرشاد بالمحقّق الحلّي.

لقد تأثّر العلّامة في بيانه للمطالب في الإرشاد بكتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي أكثر من أيّ كتاب آخر. وكان التأثّر في المحتوى فحسب، فإنّ الإرشاد يختلف ـ كما سيأتي ـ من حيث عناوين الكتب والمباحث وترتيبها عن الشرائع، وله نظمه الجديد. وكذلك فإنّ العلّامة لم يورد مطالب المحقّق بالنصّ، بل عمد إلى تلخيصها تلخيصاً شديداً، فكان الإرشاد موجزاً للغاية، ورغم صغر حجمه ـ نسبة إلى الشرائع ـ فإنّه يشتمل في أقلّ تقدير على نفس الفروع الفقهية الواردة في الشرائع، أو أكثر من ذلك كما قاله بعضهم [4].

---

١. كما في فهرسها، ج ٣، ص ١٠١، ١٠٥.

٢. كما في فهرسها، ج ٣، ص ١٠١، ١٠٧.

٣. الذريعة، ج ١، ص ٥١٠.

٤. انظر إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٨٤، مقدّمة التحقيق.

أشار الشهيد الأوّل في غاية المراد ـ في بعض الأحيان ـ إلى تأثّر الإرشاد بالشرائع، منها في شرحه لقول العلّامة في كتاب الحجّ: «ولو نواه ونام أو جنّ أو أغمي عليه صحّ وقوفه على رأي»، حيث قال: «والشيخ المحقّق هو صاحب هذه العبارة» (ج ١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وقال الشهيد أيضاً ـ في شرح قول العلّامة في كتاب الجهاد: «وبالأوّلين يخرجون عن الذمّة» ـ:

> وعبارة المصنّف هنا هي عبارة الشرائع، إلّا أنّ كلام الشرائع لم يصرّح بعدم شرطية التزام الأحكام في العقد (ج ١، ص ٣٣٢).

ورغم أنّ محتوى الإرشاد قد تأثّر بالشرائع، فإنّنا نجد البون الشاسع والاختلاف الكبير في عناوين الموضوعات والأبواب وتقسيم المباحث وتقديمها وتأخيرها، فهو بهذا يختلف عن الشرائع نوعاً، وله نظمه الجديد، وهنا نورد نماذج من ذلك:

١) أشار العلّامة في أوّل كتاب الحجّ في «النظر الأوّل في أنواعه» إلى ثلاثة أنواع من الحجّ وتطرّق إلى بيانها جميعاً، وذكر بعده في «النظر الثاني» شرائط كلّ واحد منها.

لكنّ المحقّق الحلّي أشار في أوائل كتاب الحجّ إلى حجّة الإسلام وشرائط وجوبها، وشرائط الحجّ الذي يجب على الإنسان بنذر أو يمين أو عهد، ثمّ تطرّق إلى حجّ النيابة وبعدها ذكر أقسام الحجّ.

والظاهر أنّ الترتيب الوارد في الإرشاد أفضل ممّا في الشرائع.

٢) أورد المحقّق في الشرائع العناوين التالية: كتاب الخمس، كتاب الاعتكاف، كتاب العمرة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكنّ العلّامة في الإرشاد أورد مباحث الخمس في كتاب الزكاة، والاعتكاف في كتاب الصوم، والعمرة في كتاب الحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الجهاد.

٣) أورد المحقّق في الشرائع «كتاب الشفعة» بعد «كتاب الغصب» وقبل «كتاب إحياء

الموات». لكنّ العلّامة في الإرشاد أورد مباحث الشفعة في ذيل عنوان «كتاب المتاجر».

٤) جاء في الشرائع «كتاب الجعالة» بعد «كتاب الإقرار» وقبل «كتاب الأيمان»، وجاء في الإرشاد ضمن «كتاب الإجارة وتوابعها».

٥) جاء في الشرائع «كتاب السبق والرماية» بعد «كتاب الهبات» وقبل «كتاب الوصايا»، وجاء في الإرشاد ضمن «كتاب الإجارة وتوابعها» مع عنوانه الخاصّ.

٦) وردت كتب: الرهن، المفلّس، الحجر، الضمان، الصلح، الوكالة والإقرار تحت عناوين مستقلّة ـ ومتباعدة تارةً ـ الواحدة عن الأُخرى في الشرائع، وجاء في الإرشاد جميع هذه الكتب ومباحث أُخرى تحت عنوان عامّ هو «كتاب الديون وتوابعه» مع عناوينها الخاصّة.

٧) جاءت مباحث الدين في الشرائع في «كتاب التجارة»، وجاءت في الإرشاد في «كتاب الديون وتوابعه».

٨) وردت كتب: الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، الوديعة، العارية والإجارة في الشرائع منفصلة مع عناوينها المذكورة، وجاء في الإرشاد جميع هذه الكتب ومباحث أُخرى تحت عنوان عامّ هو «كتاب الإجارة وتوابعها» مع عناوينها الخاصّة، مفصولة الواحدة عن الأُخرى.

٩) ورد في الإرشاد تعبير «كتاب الجنايات» بدلا عن عنوان «كتاب القصاص» في الشرائع: إنّ الموارد المذكورة آنفاً تعدّ جانباً من موارد الاختلاف بين الإرشاد والشرائع في ترتيب المباحث وعناوين الكتب وجمع وتفريق العناوين المختلفة.

وسياق الإرشاد ومنهجه في كثير من هذه الموارد أفضل من سياق الشرائع ومنهجه.

وخلاصة الأمر أنّ الإرشاد رغم تأثّره إلى درجة كبيرة بالشرائع يختلف عنه اختلافات رئيسية، والإرشاد مع وجازته واختصاره اشتمل على فروع أكثر من الشرائع كما قاله بعضهم [1].

١. انظر إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٨٤، مقدّمة التحقيق.

شروح الإرشاد وحواشيه

نظراً لأهمّيّة كتاب الإرشاد وقيمته الكبيرة لقد كتبت عليه حواش وشروح كثيرة، ويمكن أن يقال: إنّ الإرشاد تصدّر المقام في الكتب الفقهية بعد شرائع الإسلام من حيث كثرة ما له من الشروح والحواشي، حتّى أنّ الشيخ لطف الله بن عليّ بن عبد العالي الميسي قام بتحرير رسالة في شرح جملة من الإرشاد في مسألة الوصية بالمال تضمّنت فوائد قيّمة[1].

وحيث إنّ ذكر الشروح والحواشي على الإرشاد ورد في كتب عديدة ارتأينا عدم إيرادها تحاشياً للتكرار[2].



١. الذريعة، ج ١٤، ص ٢٥.
٢. للمزيد من المعلومات حول الشروح والحواشي انظر المصادر التالية:
أ ـ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٨٥ ـ ١٩٣، مقدّمة التحقيق؛
ب ـ الذريعة، ج ١، ص ٥١٠ ـ ٥١٢؛ وج ٦، ص ١٤ ـ ١٧؛ وج ١٣، ص ٧٣ ـ ٨٠؛
ج ـ مرآة الكتب، ج ٢، ص ٢٦ ـ ٣١؛
د ـ كشف الأستار، ج ١، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٤؛
هـ ـ فهرست كتب خطّى كتابخانه هاى إصفهان، ج ١، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٣، ٣٧٢ ـ ٣٧٨؛
و ـ مقدّمه اى بر فقه شيعه، ص ١١٠ ـ ١١٦.

الفصل الثالث: عملنا في الكتاب

أ ـ عملنا في الإرشاد

إنّ كتاب الإرشاد طبع حتّى الآن ثلاث مرّات: الأُولى والثانية بمعيّة مجمع الفائدة والبرهان، كانت الأُولى طبعة حجرية مع مجمع الفائدة والبرهان، والثانية مع الطبعة الأخيرة المحقّقة له. أمّا الطبعة الحجريّة فلا يعتدّ بها كثيراً. وأمّا الطبعة الثانية بمعيّة مجمع الفائدة ففيها أخطاء لا يمكن الركون إليها والاعتماد عليها بشكل كامل. يضاف إلى ذلك أنّها لم تحقّق على المخطوطات القديمة، وبالرغم من وجود حوالي خمسين نسخة من الإرشاد نسخت كلّها قبل نهاية القرن العاشر اعتمد محقّقو الكتاب على ثلاث نسخ خطيّة، اثنتين منها نسختا بعد القرن العاشر أعني عام ١٠٣٢ وعام ١٠٥٠، والثالثة بغير تأريخ! وقد اعتمدنا في تحقيقنا على مخطوطات إحداها هي التي نسخت عام ٧٠١، أي قبل وفاة المؤلّف بخمس وعشرين سنة تقريباً، والتي قُرئت على المؤلّف.

أمّا الطبعة الثالثة للإرشاد فقد صدرت مؤخّراً (عام ١٤١٠هـ) في مجلّدين، نشرتها مؤسّسة النشر الإسلامي بمدينة قم المقدّسة، وتتميّز هذه الطبعة على سابقتيها بالشيء الكثير، ولا يمكن مقارنتها ومقايستها بهما.

لكنّنا عمدنا إلى تحقيق الإرشاد من جديد لأسباب: منها أنّنا ثَقِفنا بعض الأخطاء في الطبعة المذكورة أوّلاً؛ ومتن الإرشاد فيها لم يكن مضبوطاً بالشكل ثانياً؛ وقد طبع بحروف قديمة وغير جميلة ثالثاً.

وقد أوردنا في مقدّمتنا على الطبعة الأُولى بعض الأخطاء التي ثقفناها، من أراد المزيد فليراجعها.

اختيار المخطوطات المعتمدة في التحقيق

بين ظهرانينا الكثير من نسخ الإرشاد المخطوطة، فمخطوطاته المستنسخة قبل نهاية القرن العاشر بلغت الخمسين [١]. وقد اعتمدنا في تحقيقنا للإرشاد على عددٍ من النسخ القيّمة وهي:

١ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٢٢٢٢، وهي أقدم نسخة موجودة في العالم من كتاب إرشاد الأذهان ـ فيما نعلم ـ نسخها تلميذ المؤلّف عليّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن فتوح المجاور للمشهد الشريف الغروي (صلوات الله على مشرّفه) وفرغ من نسخها آخر نهار الإثنين حادي عشر شهر رجب المبارك عام ٧٠١ أي قبل وفاة المؤلّف العلّامة بخمس وعشرين سنة تقريباً وقرأها على العلّامة، فكتب له إجازة عليها بخطّه بقراءة الكتاب عليه في الثاني عشر من شهر رجب عام ٧٠١. وفي هوامش كثير من أوراقها تُوجَد علامة البلاغ بخطّ العلّامة (أعلى الله مقامه). وهي النسخة الأُمّ والأساس في تحقيقنا.

٢ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ٧٥٣٤، فرغ الناسخ من نسخها في شوّال عام ٧٩٤، ومُحِيَ اسمه من نهاية الكتاب فلا يمكن قراءته.

٣ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٩٦١، نسخها محمّد بن عبد الحميد الجرجاني، وكان الفراغ من نسخها يوم الثامن عشر من شهر ربيع الأوّل عام ٨٦٦.

٤ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ١١٢٩٣. نسخت في القرن ٨، وناسخها مجهول، ولكنّها قيّمة جداً، ويبدو أنّ ناسخها كان عالماً بارعاً. وهي نسخة من غاية المراد وتضمّ أيضاً جميع إرشاد الأذهان ضمن غاية المراد.

وما عدا هذه النسخ فقد استفدنا أيضاً من عدّة نسخ أُخرى، ورجعنا إليها واعتمدنا عليها

---

١. انظر إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٩، مقدّمة التحقيق.

في المواضع المشكلة، وهي:

١ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٢٨٠٥، نسخها هبة الله بن محمّد، وفرغ من نسخها يوم الإثنين غرّة شهر ذي القعدة عام ٨٣٠، وعليها علامات التصحيح.

٢ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٤٤٠٨، نسخها محمّد بن عليّ سيف الدين الجرجاني، وفرغ من نسخها يوم الخميس خامس عشر من شهر ربيع الآخر عام ٨٥٤، وعليها علامات البلاغ والتصحيح.

٣ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٦٢٨٢، نسخت في القرن ٩، وناسخها مجهول؛ لسقوط الورقة الأخيرة من المخطوطة.

٤ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد، المرقّمة ٢٦٨٩، وتأريخ الفراغ من نسخها سادس شهر محرّم الحرام عام ٩٤٠، وناسخها مجهول.

٥ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة في مشهد، المرقّمة ١٣٤٦٧، وتأريخ الفراغ من نسخها عام ٩٧٥، وناسخها مجهول.

وإضافة إلى ذلك، قابلنا نسختنا مع الإرشاد المطبوع مؤخّراً في قمّ في مجلّدين، واستفدنا منه.

والجدير بالذكر أنّ العلّامة عاد وبعد الانتهاء من تأليفه الإرشاد ـ في الحادي عشر من شوّال عام ٦٩٦، كما تقدّم ـ فأصلح بعض فقرات الإرشاد تارةً وأضاف فقرات جديدة تارةً أُخرى. وربما صادفتنا في بعض النسخ المتأخّرة إضافات غير موجودة في النسخ المتقدّمة. ومن الأدلّة على صحّة ما نقول أنّه جاء في هامش مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٦٢٨٢، ذيل قول العلّامة في الإرشاد: «ويغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب» (ج ١، ص ٣٦):

هذا ليس في نسخة الأصل، ولكن ألحقه المصنّف عند قراءة بعض المشتغلين.

وأيضاً يقول الشهيد الأوّل في شرح قول العلّامة: «وتصلّى على الراحلة، قيل: وإلى غير القبلة»:

هذا القول ليس في أكثر نسخ الكتاب، ولكنّه ملحق بغير خطّ المصنّف على الأصل (ج ١، ص ٨٤).

ويقول الشهيد في موضع آخر:

نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الأصل، فإنّه كان فيه لفظة «عدم» فكُشِط وبقي «فالوجه الانعقاد». وعلى لفظ «عدم» أكثر النسخ، وهي الموافقة للقواعد من غير تردّد، وللنهاية بالأقرب (ج ١، ص ١٣٠).

ويقول الشهيد أيضاً في شرح قول العلّامة في كتاب الديات: «ولو تصادمت مستولدتان بعد التكوّن علقةً ...»[١]:

هذه المسألة مضروب عليها في أصل المصنّف الذي بخطّه، وهي موجودة في أكثر النسخ؛ لأنّها سارت قبل الضرب [عليها] من المصنّف أو غيره، وأنا نقلتها من خطّه في أصلي وضربت عليها لئلّا أخلّ بشيء من فوائد الكتاب.

ويقول أيضاً في شرح قول العلّامة في كتاب العتق: «ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر»[٢]:

... ثمّ إنّ شيخنا الإمام فخر الدين (دام ظلّه) ولد المصنّف (طاب ثراه) أصلحها عملاً بالإذن العامّ له من والده، فجعلها «معسر»، وكتب عليها بخطّه ... .

وفيما أوردناه دلالة واضحة على أنّ العلّامة عاد بعد التأليف، فتناول بعض العبارات بالزيادة والنقصان[٣]، وعلى هذا فإنّنا لم نكتف بمراجعة أقدم النسخ، بل راجعنا المتأخّرة منها أيضاً، وكذلك راجعنا سائر الآثار الفقهيّة للعلّامة مثل القواعد وبعضاً من شروحه

---

١. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢٩.

٢. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٦٨.

٣. قال بعض المعاصرين: كان من عادة المؤلّفين في كلّ العصور إعادة النظر في الكتب التي يؤلّفونها، فكانوا يُعيدون نشرها كلّما تقدّم الزمنُ بهم إذا وجدوا لذلك ضرورةً. وقد قام مؤرّخ بغداد ابنُ النجّار مثلاً بنشر كتابه أكثر من مرّة، وظلّ يُضيف عليه إلى قريب وفاته. وأعاد الذهبيُّ النظر في كتابه العظيم تأريخ الإسلام غيرَ مرّة، واضطرّ إلى إعادة نسخ بعض مجلّداته وتغيير أعدادها لكثرة ما أضاف من مادّة بعد انتهاء تأليف الكتاب لا سيّما في المائة الثانية، بل غيّرَ عنوانَ الكتاب بعد الانتهاء من تأليفه، حيث كان «تأريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام» فجعل كلمة «وَفَيات» بدلاً مِن «طبقات» ... ولدينا من معجم شيوخ الذهبي نسختان، نُقِلت الأُولى عن نسخة المؤلّف المكتوبة سنة ٧٢٨ ... أمّا النسخة الثانية فقد قُرِئتْ على المؤلّف سنة ٧٤٥، وهي تمثّلُ آخرَ نشرةٍ له ... والأمثلة على ذلك كثيرة. تهذيب الكمال، ج ١، ص ٧٧، مقدّمة التحقيق.

مثل روض الجنان ومجمع الفائدة والبرهان.

إنّ ما أوردناه يجسّد لنا أنّ العلّامة ربما أضاف بعض العبارات في نهاية الإرشاد ـ أعني العبارة التي أشار فيها إلى قواعد الأحكام حيث قال: «ومن أراد التوسّط فعليه بما أفدناه في... أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا» [1] ـ بعد الانتهاء من التأليف، فلا يدلّ وجود جملة تشير إلى قواعد الأحكام في نهاية الإرشاد على أنّ العلّامة صنّف القواعد قبل الانتهاء من ختم تأليف الإرشاد ـ أي عام ٦٩٦ ـ أو شرع في تأليفها.

قلّما أورد العلّامة في الإرشاد أقوال وآراء الآخرين، ومع هذا فقد عمدنا إلى الإشارة إلى المصادر وأصحاب الأقوال الذين تناولهم العلّامة ضمن تعاليقنا على الشرح أعني غاية المراد.

وسنتعرّض في العنوان التالي إلى منهجنا في العمل وطريقتنا في التحقيق و... عند ما نتحدّث عن منهاج العمل في غاية المراد.

ب ـ عملنا في غاية المراد

١ ـ اختيار المخطوطات المعتمدة في التحقيق

في مخازن المكتبات كثير من مخطوطات غاية المراد، أوردناها في مقدّمة الطبعة الأُولى من الكتاب وذكرناها أيضاً في كتاب الشهيد الأوّل حياته وآثاره مَنْ أراد الاطّلاع فليراجعها. واعتمدنا في تحقيق غاية المراد على تسع مخطوطات، إليك وصفها حسب قيمتها واعتبارها:

١ ـ مخطوطة مكتبة مدرسة النوّاب في مشهد، المرقّمة ٢٦٢ فقه، وهي أقدم مخطوطة موجودة في العالم من غاية المراد ـ فيما نعلم ـ نسخها تلميذ الشهيد أبو جعفر محمّد بن تاج الدين أبي محمّد عبد العليّ بن نجدة (رضوان الله عليهم)، وفرغ من نسخ الجزء الثاني من الكتاب آخر نهار الجمعة سادس شعبان سنة ٧٧٠، وسمع الكتاب على الشهيد فكتب

---

١. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٦.

الشهيد بخطّه إجازة له في آخر النسخة، في عاشر شهر رمضان عام ٧٧٠، يقول فيها:

... وكان الأخ في الله، المصطفى في الأُخوّة، المختار في الدين، المولى الشيخ الإمام العامل العلّامة المتّقي، صاحب المباحث السنيّة والأفهام الرقيقة والهمّة العليّة والفكرة الدقيقة، المؤيّد بتأييد ربّ العالمين شمس الملّة والحقّ والدين، أبو جعفر محمّد ابن الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين أبي محمّد عبد العليّ بن نجدة أسعده الله في أُولاه وأُخراه، وأعطاه ما يتمنّاه وبلّغه ما يرضاه، ممّن أقبل على تحصيل الكمالات النفسانيّة، وفاز بالسبق على أقرانه في الخصال المرضيّة، وانقطع بكلّيّته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيّام بإحياء الليالي، حتّى بلغ من آماله ما شرّفه وعظّمه وجعله من أعلام العلماء وأكرمه ... .

وقد أجزت له أسبغ الله فضائله رواية جميع ما قرأه وسمعه عليّ ونقله واقرأه والعمل به، عنّي عن مشايخي الذين عاصرتهم، وحضرت دروسهم، واستفدت من أنفاسهم، واقتبست من علومهم (رضوان الله عليهم أجمعين).

وأجزت له رواية جميع ما رويته عن مشايخ أهل السنّة شاماً وحجازاً وعراقاً، وهو كثير.

وأجزت له رواية جميع ما صنّفته وألّفته ونظمته في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها. فمما سمعه عليّ من مصنّفاتي كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد، والرسالة الألفيّة في فقه الصلاة، وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار، ورسالة التكليف وغيرها.

فليرو الشيخ شمس الدين محمّد جميع ما ذكرته وغيره لمن شاء.

وكتب أضعف العباد محمّد بن مكّي عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة سبعين وسبعمائة.

وهذه المخطوطة قيّمة قليلة الأخطاء وعليها علامات التصحيح، وفي هامش الورقة ٣٥ب نقلت عبارة بتوقيع «بخطّه» يعني بخطّ الشهيد.

وهذه هي النسخة الأُمّ والأساس في تحقيقنا، وهي كاملة ـ كسائر النسخ المعتمدة ـ سوى عدّة أوراق سقطت من أواسطها من كتاب الفراق، ورمزنا لها بـ«ن».

٢ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ١١٢٩٣، وهذه

النسخة تضمّ غاية المراد وإرشاد الأذهان، ولم تفهرس إلى يومنا هذا ولم ترد في فهرس المكتبة. ووقفت عليه بإرشاد بعض أهل الخبرة والاختصاص.

وهي نسخة مضبوطة قيّمة مصحّحة جدّاً، يبدو أنّ ناسخها كان عالماً بارعاً مدقّقاً، لكنّه لم يذكر اسمه، وعلى هوامشها علامات التصحيح ومطالب متفرّقة منقولة من كتاب الدروس للشهيد وغيره، وما عرفناه عنها أنّها نسخت في القرن الثامن فحسب.

ورمزنا لها بـ«س».

٣ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٦١٥٦، جاء في آخرها:

وكان الفراغ من كتابته على يد العبد الفقير إلى الله الغنيّ عليّ بن أحمد بن عليّ آمنه الله يوم الفزع الأكبر، وجعل أئمّته ذخيرته في المحشر، يوم الأربعاء سادس عشرين من شهر ذي الحجّة الحرام من سنة تسعين وسبعمائة.

وهذه النسخة مصحّحة قيّمة عليها علامات التصحيح والبلاغ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة منها: «بلغ قبالاً بنسخة صحيحة بقدر الجهد والطاقة»، وفي هامش الورقة ٦ ب: «هكذا في نسخة مقروءة على المصنّف»، وفي هامش الورقة ٤٥ ب: «بخطّه ـ أي بخطّ الشهيد ـ هو شرح التلخيص»، وفي هامش الورقة ١٥ ألف: «من قوله: كذا، إلى قوله: وقال المرتضى، ليس في النسخة التي قابلنا بها». ونقل الناسخ في الهوامش مطالب بتوقيع «بخطّه»، أي بخطّ الشهيد.

ورمزنا لهذه النسخة بـ«ع».

وهذه النسخ الثلاث أفضل ما عثرنا عليه من مخطوطات غاية المراد وأكثرها دقّةً وضبطاً.

٤ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٩٦٨١، من كتب المرحوم خان بابا مشار المهداة إلى تلك المكتبة، نسخها محمّد بن عليّ بن يونس، وفرغ من نسخ الجزء الأوّل منها في شهر رمضان المعظّم عام ٨٤٩ أو ٨٤٧. وعلى الورقة الأُولى من الجزء الثاني: «ممّا ساقته النوبة بالبيع الشرعي إلى نوبة الفقير إلى كرم الله الغنيّ عبدالحقّ بن محمّد مساعد الحسيني الحائري لَطَفَ الله تعالى به». وهذه نسخة خطّها واضح وعليها علامات التصحيح، والظاهر أنّها قوبلت مع نسخة الأصل، لأنّه جاء في

هوامش بعض الأوراق ما يدلّ على ذلك، منها:

ـ هامش الورقة ٥ ألف: «بخطّه: وطهّر رمسه»؛

ـ هامش الورقة ٢٢ ب: «هذا الكلام... لم نجده في نسخة الأصل»؛

ـ هامش الورقة ٦١ ب: «هذا الطمس وجد بخطّه»؛

ـ الورقة ٢١ ألف ـ عند قول الشهيد: «فلو جدّد نيّة الصوم بعد الزوال»، فوق كلمة «بعد» ـ: «بخطّه»، وكتب بهامش الورقة: «الأولى أنّه قبل الزوال».

ورمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٥ ـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي ﷺ، المرقّمة ٧٧٠٨، نسخها رفيع الدين حسين الحسيني الرضوي، وفرغ من نسخها في اليوم الرابع من شهر جمادى الآخرة عام ٩٦٩. وهذه النسخة قوبلت مع نسخة المصنّف الشهيد، كما جاء في آخرها، وعليها علامات التصحيح، وكتب على الورقة الأخيرة منها:

قال شرف الدين محمّد مكّي: «سافرنا إلى الرضا سنة ١١٥٤، ولقد أقمنا في أصفهان سبع سنين، ثمّ ارتحلنا منها فكانت الأيّام بي كيوم يفرّ المرء من أُمّه وأبيه وصاحبته وأخيه، لكلّ امرئ منهم شأن يغنيه، من المصائب والنوازل التي حلّت. وكتب شرف الدين محمّد مكّي من ذرّيّة الشريف الشهيد محمّد بن مكّي».

ورمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٦ ـ مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، المرقّمة ٢٤٩٧، ناسخها مجهول، وفرغ من نسخها صباح الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر شوّال المبارك عام ٨٠٢.

ورمزنا لهذه النسخة بـ«ض».

٧ ـ مخطوطة مكتبة العالم المجاهد الشهيد محمّد عليّ القاضي الطباطبائي الخاصّة، نسخها ابن حاجي نعمة الله الأصفهاني، وفرغ من نسخها في جمادى الأُولى عام ١٠٦٥.

ورمزنا لهذه النسخة بـ«ق».

٨ ـ مخطوطة مكتبة آية الله السيّد أحمد الزنجاني الخاصّة، المرقّمة ٥١، نسخها أبو الفضل الحجازي وفرغ من نسخها عام ٩٥٦. وعلى الورقة الأُولى منها:

ـ لقد انتقل إليّ هذا الكتاب في محروسة قمّ حرم الأئمّة، فصار من عواري الزمان لديّ

في ذي حجّة الحرام ١٣٥٨. الأحقر مصطفى الحسيني الصفائي الخوانساري.

- ثمّ انتقل منه سلّمه الله إلى الأحقر أحمد الحسيني الزنجاني في شهر ربيع المولود ١٣٦١.

ورمزنا لهذه النسخة بـ«ز».

٩ - مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة إصفهان المرقّمة ١٠١٠٩، نسخت عام ٨٧٣، وعليها علامات التصحيح والبلاغ والمقابلة بتأريخ ٨٨٥.

وعليها أيضاً علامة تملّك محمّد بن المؤذّن العاملي، وجاء في آخرها:

وفرغ من تسويده بعون الله وقدرته وعصمته وتأييده العبد الفقير إليه، المتوكّل في جميع حركاته - إن شاء الله - عليه، الضعيف عملاً، القويّ أملاً حسن بن محمّد بن عليّ ... أصلح الله شأنه بمحمّدٍ وآله الطاهرين، بعد زوال الأربعاء الثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.

ورمزنا لهذه النسخة بـ«أ».

وقد قابلنا نسختنا مع الطبعة الحجريّة لغاية المراد، ورمزنا لها بـ«ح»، وإن كانت تلك الطبعة مغلوطة جدّاً وسقط منها كثير من الكتاب. والظاهر أنّ الطبعة الحجريّة نسخت من نسخة «ض».

واستفدنا أيضاً من نسخة من الطبعة الحجريّة صحّحها وقابلها المرحوم آية الله الميرزا محمّد القمّي المعروف بـ«أرباب»، والتي تكون في تملّك الفاضل المعاصر السيّد محمّد رضا الحسيني الحائري الفحّام. كتب آية الله أرباب في أوّل النسخة:

... وشرعت في تصحيحه ومقابلته لنسختين في غرّة شهر الله في بلدة المؤمنين قمّ حماها الله عن أمواج البلايا والتلاطم، ١٣١٠.

وكتب في آخر النسخة:

وفرغ العبد الأحقر المرتجي لشفاعة المصنّف وغيره من حملة الشرع المبين محمّد القمّي (حشره الله مع الفقهاء بعد الممات، كما كان حليفاً لكتبهم وأنيساً لصحفهم طول الحياة) من تصحيحه وقباله في ليلة الجمعة الحادية والعشرين من ذي القعدة في السنة

الثانية عشرة من المائة الرابعة بعد الألف. حرم الله من رحمته الواسعة من يسعى في تضييع آثار الفقه والفقهاء... .

هذا، ولا بدّ لنا من الإشارة هنا إلى أنّ اعتمادنا الأكيد كان على المخطوطات الخمس الأُولى، وإن استفدنا من سائر النسخ فهو للتأييد والتأكيد.

٢ ـ مقابلة النسخ وتقويم النصّ

لقد اعتمدنا في التحقيق على المخطوطات التي مرّ وصفها. ولا بدّ لنا من الإشارة إلى أنّ أُسلوب عملنا في التحقيق هو أن نشخّص بالسعي والجدّ الوافر الضبط الصحيح فندرجه، واتّقينا أن نذكر جميع اختلافات النسخ التي لا تفيد سوى تشتيت ذهن القارئ وزيادة حجم الكتاب، وإن كان في هذا تحميل المحقّق أعباء ثقيلة جدّاً، ولو لا رعاية هذه النكات لكان بالإمكان أن نجعل نسخة واحدة أساساً للعمل ونذكر اختلافات النسخ في الهامش، ولا نتحمّل معشار ما تحمّلناه في مشوارنا الطويل هذا من تعب وعناء، ولكنّنا نرى أنّ هذا الأُسلوب غير صحيح في مثل هذا الكتاب، وهو أمر لا يخفى على أهله. وعلى أيّة حال فإنّ ذكر جميع اختلافات النسخ يزيد في حجم الكتاب دون أن يترتّب عليه أدنى ثمرة، بل سيقودنا إلى مضارّ كثيرة.

ولابدّ أن ننبّه على أنّ في نسخ الإرشاد وبعض المواضع في عدد من مخطوطات غاية المراد عبارة «عليه السلام» تتلو اسم الرسول صلوات الله عليه وآله، وقد ذكرنا من أجل توحيد العبارات جملة «صلّى الله عليه وآله» بعد اسم الرسول ﷺ في جميع المواضع.

٣ ـ ضبط النصّ بالشكل

نظراً لما لضبط النصّ بالشكل من أهمّيّة قصوى في الموارد الخاصّة، فقد عمدنا إلى الإتيان بالنصّ مضبوطاً بالشكل في الموارد المشار إليها. ورغم أنّ هذا العمل استغرق منّا الوقت الكثير، لكنّنا نستطيع أن ندّعي هنا أنّ العناية بالضبط أمر لازم جدّاً، خاصّةً عند تحقيق أمثال هذا الكتاب.

قال الشهيد الثاني ﵀ في آداب الكتابة والكتب وما يتعلّق بها:

إذا صحّح الكتاب بالمقابلة، فينبغي أن يضبط مواضع الحاجة. فيعجم المعجم، ويشكل المشكل، ويضبط المشتبه، ويتفقّد مواضع التصحيف. أمّا ما يفهم بلا نقط وشكل فلا ينبغي الاعتناء بنقطه وشكله؛ لأنّه اشتغال بما غيره أولى منه، وتعب بلا فائدة، وربما يحصل للكتاب به إظلام، ولكن ينتفع به المبتدئ وكثير من الناس ...[١].

وقال ابن الصلاح:

على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمّة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصّلونه بخطّ الغير من مرويّاتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمن معه الالتباس، وكثيراً ما يتهاون الواثق بذهنه وتيقّظه، وذلك وخيم العاقبة ... وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله ... وقرأت بخطّ صاحب كتاب سمات الخطّ ورقومه، عليّ بن إبراهيم البغدادي، فيه: أنّ أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلّا في الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنّه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل، وذلك لأنّ المبتدئ وغير المتبحّر في العلم لا يميّز ما يشكل ممّا لا يشكل، ولا صواب الإعراب من خطئه[٢].

وقال الدكتور رمضان عبد التوّاب:

لابدّ من ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط ... وممّا ينبغي العناية بضبطه آيات القرآن الكريم، وأبيات الشعر بما لا يخلّ بالوزن، وما يشكل من الألفاظ اللغويّة والعبارات الملبسة. وإنّني ما زلت أذكر حيرتي قبل ربع قرن أمام نصّ غير مضبوط بالشكل في كتاب غاية النهاية لابن الجزري في ترجمة الكسائي ...[٣].

ولعدم ضبط العديد من الأحاديث والكتب فقد التبس الأمر على الكثير من كبار الأساتذة بشكل ملحوظ:

لقد سمعت من غير واحد من الأساتذة المشار إليهم بالبنان والمرموقين من مدرّسي مادّة البحث الخارج في الحوزة العلميّة يقولون: «... حتّى تذوقي عَسِيْلَتَه ويذوق عَسِيْلَتَك»؛ والحال

---

١. منية المريد، ص ٣٥٢.

٢. علوم الحديث، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

٣. مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدّثين، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

أنّ الصحيح: «حتّى تذوقي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1]. وعن مثل هذا حدّث ولا حرج.

وقد بذلنا في هذا الأمر دقّةً بالغةً، والتفتنا إلى تفاصيل دقيقة جدّاً، على سبيل المثال في كلمة «عشر» هناك قراءتان: الأُولى فتح الشين، والثانية تسكين الشين، وكلاهما صحيح، لكنّنا نرى أنّ قراءتها في اللغة الفصحى، وكذلك مواردها في القرآن الكريم، محدّدة، فتارةً تقرأ بتسكين الشين، وهذا في حال كون المعدود مؤنّثاً، وتارةً بفتح الشين في حال كون المعدود مذكّراً[2]، مثل: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً﴾[3]، ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ﴾[4]. وهذا أمر التفتنا بدورنا إليه في عمليّة ضبط النصّ، مثل: «وأكثره عشرة، ولو تجاوز الدم عشرة» (ج ١، ص ٣٣)، «أحد عشر شهراً» (ج ١، ص ١٧٠).

وربّ قارئ تصوّر في بادئ الأمر أنّنا لم نراع في ذلك وحدة الأُسلوب طوال النصّ، لكنّ الأمر ليس كذلك، فاختلاف الضبط للكلمة الواحدة في بعض الأحيان ليس اعتباطاً.

٤ ـ تخريج الأحاديث الشريفة

الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة ذكرنا مصادرها الأربعة طبقاً لترتيب تأليفها زمانياً، أي الكافي، ثمّ الفقيه، ثمّ تهذيب الأحكام، فالاستبصار. وإذا صادفنا حديث مرويّ في ثلاثة أو اثنين من الكتب الأربعة فقط جئنا بمصدره على نفس الترتيب المشار إليه.

والجدير بالذكر أنّ الشهيد الأوّل نقل قسماً كبيراً من رواياته من تهذيب الأحكام، وعليه فهو قد يطلق «صحيحة» على رواية هي في الكافي «حسنة» لا «صحيحة». وكذلك ربما صادفنا حديث نقله الشهيد عن التهذيب بتعبير «حسن» لكنّنا نرى أنّ الحديث نفسه مرسل في الفقيه، وقد أشرنا في الأغلب إلى هذه التفاصيل.

وقد أشرنا في بعض الأحيان إلى كتب حديث أُخرى غير الكتب الأربعة، كانت متقدّمة على الشهيد الأوّل.

---

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٣٧، «عسل».

٢. النحو الوافي، ج ٤، ص ٤٨٤.

٣. يوسف (١٢): ٤.

٤. هود (١١): ١٣.

وقد أوردنا لأحاديث العامّة التي ورد ذكرها في غير واحد من كتب الصحاح الستّة أكثر من مصدر.

وقد أورد الشهيد في الكثير من الموارد أحاديث من كتب الفقه وليس من كتب الحديث، ونحن بدورنا نسبنا هذه الأحاديث إلى مصادرها الفقهيّة إضافةً إلى مصادرها الحديثيّة [١]. وكذلك أرجعنا جميع الأحاديث إلى مصادر تقدّمت على الشهيد، وإذا ذكرنا مصادر متأخّرة عن الشهيد فهو من باب تعميم الفائدة، فنحن لم نكتف بإيراد مصدر متأخّر فقط [٢]. وقد بذلنا ما بوسعنا من جهد وطاقة كي نقف على المصادر الأصليّة والقديمة. وذكرنا في بعض الموارد حوالي عشرة مصادر للرواية (ج ١، ص ١٥، ٢٧، ٣٩، ١٠٣، ١٠٩، ٣١٥).

وممّا يذكر أنّنا ورغم بحثنا وتمحيصنا التامّين لم نعثر على مصدر متقدّم على الشهيد لحديثين، وقد وردا في هذا الجزء، ص ٩٤، ٢٤٢.

٥ ـ تخريج الأقوال والآراء

حاولنا تخريج الأقوال التي أوردها الشهيد تصريحاً أو إشارةً وذكر مصادرها، ودقّقنا وتفحّصنا فيه أكثر ممّا تجري عليه العادة في مثل هذه المواطن، وبذلنا جميع ما في وسعنا من الجهد والطاقة لتخريج الأقوال وعزوها إلى مصادرها. ولم نركن أبدا إلى مصادر ثانويّة، بل بذلنا قصارى الجهود في عزو الأقوال إلى مصادرها الأصليّة. وهنا نرى من اللازم التذكير بعدد من الأمور:

أ) خرّجنا الأقوال التي لم يحدّد الشهيد قائلها، واكتفى بالتعبير عنها بمثل «قيل»، «نقل»، «ردّ»، «أُجيب»، «ضعّف»، «اعترض»، «احتجّ»، «يفسّر»، «ينسب»، «بعض الأصحاب» ـ «بعضهم» ـ «بعض»، «أكثر الأصحاب»، «الأكثر»، «الأصحاب»، «كثير»، «أتباعهم»، «أتباعه»، «من تبعهما»، «غيره».

ب) خرّجنا أقوال مؤلّفي الآثار المفقودة مثل ابن الجنيد وابن أبي عقيل إن كانت قد

---

١. على سبيل المثال انظر هذا الجزء، ص ٧٣، الهامش ٣ و ٤.

٢. انظر منية المريد، ص ٧١ ـ ٧٣، مقدّمة التحقيق.

وردت في آثار سبقت الشهيد، وأرجعنا الكثير منها إلى أكثر من مصدر، مثلاً:

قال الشهيد: «... وهو اختيار ابن أبي عقيل ...» وعلّقنا عليه في الهامش:

ـ حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٩؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٣٣؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٢٩ (ج ١، ص ١٦٧، الهامش ١).

ج) لم نكتف في موارد أشار فيها الشهيد إلى أقوال الفقهاء بإيراد مصدر واحد لصاحب القول، فلو تكرّر القول في عدد من كتب ذلك الفقيه أوردناها جميعاً.

د) أشرنا إلى الموارد التي التبس فيها الموقف على الشهيد في نسبة الأقوال ووقع في السهو والخطإ، انظر على سبيل المثال هذا الجزء، ص ٤٢، ٥٨، ٥٩، ٩٠، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٤، ١٧٢، ١٩١، ٣٣٨، ٣٥٥.

هـ) حدّدنا بالدقّة المواضع التي ذيّل فيها الشهيد الموضوعات بعبارات مثل «مرّ»، «تقدّم»، «المتقدّمة»، «السابق»، «تقدّمت».

وعند ما لم نتوصّل إلى مصدر القول أو الحديث ـ وهو نادر ـ فاعلموا أنّنا طرقنا الأبواب جميعاً، وخضنا طويلاً، وتفحّصنا كثيراً، ولم نجد ضالّتنا، فليس الأمر مجرّد بحث عابر.

٦ ـ توضيح المواضع المشكلة

لقد وضّحنا في الهوامش الموارد المبهمة والعبارات المشكلة، وأوردنا في بعض الأحيان لرفع الإبهام عبارات المصادر التي نقل عنها الشهيد. وجدير بالذكر أنّ الشهيد اختصر بشدّة أقوال الآخرين التي أوردها، وعليه فقد اضطررنا ـ في بعض الموارد لإدراك مراد الشهيد ـ إلى نقل عبارة المصدر، أو الإرجاع، إلى مصدر ما. وفي بعض الأحيان أشكلنا على كلام الشهيد.

وكذلك أوردنا معاني المفردات المشكلة والكلمات الغامضة.

وذكرنا عند الإرجاع إلى معاجم اللغة ـ بالإضافة إلى ذكر المجلّد وصفحته ـ موادّ الكلمات. وعندما أرجعنا إلى أكثر من معجم ذكرنا مادّة الكلمة بعد المصدر الأخير فقط، وهكذا عملنا عند الإرجاع إلى كتب التفسير، أعني ذكرنا رقم الآية والسورة ورقمها بعد التفسير الأخير عندما أرجعنا إلى أكثر من تفسير.

كلمة شكر

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه إيّاي لإنهاء تحقيق هذا الكتاب أوّلاً وإعادة النظر فيها ثانياً، فله الحمد أوّلاً وآخراً كما هو أهله.

وأرى من الواجب عليّ أن أُقدّم شكري وثنائي إلى كلّ من ساهم بمساعدتي على ظهور هذا الكتاب، الذين ذكرتُهم بأسمائهم في الطبعة الأُولى التي طبعت في (١٤١٤ ـ ١٤٢٧) أخصّ منهم بالذكر الإخوان الفضلاء الأعزّاء الشيخ عليّ المختاري والسيّد أبوالحسن المطّلبي والشيخ عليّ أكبر زماني نژاد الذين ساعدوني أكثر من غيرهم في تحقيق الجزء الأوّل. والشيخ عبّاس المحمّدي والشيخ غلامرضا النقي والشيخ غلامحسين قيصريه‌ها والشيخ منصور الإبراهيمي والشيخ ولي القرباني الذين ساعدوني في تحقيق الأجزاء الثلاث الأخيرة. وأيضاً أُقدّم شكري الخالص إلى الفضلاء المحقّقين الذين قاموا بمهمّة إعادة النظر وإنجاز الكتاب ضمن هذه الموسوعة الشاملة لآثار الشهيد الأوّل.

وأخيراً أرجو الله تبارك وتعالى التوفيق والنجاح لكلّ من يرغب ويبذل جهوده لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام.

وآخِر دعوانا أن الحمد للّٰه ربّ العالمين.

قم المقدّسة ١٤٣٠هـ / ١٣٨٨ش [1]

رضا المختاري

١. قد فرغنا من هذه المقدّمة عام ١٤١٤هـ/١٣٧٢ش، للطبعة الأُولى من الكتاب وجدّدنا النظر فيها وفي الكتاب عام ١٤٣٠هـ/١٣٨٨ش.

٥

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ن»

القيمة بين رجل زيد بسهم فنفذ منه بثلثي الدية وفي نجاسة أحد وقال في المبسوط هي واحدة لان الجائفة
ما نفذت الى الجوف فهذا ظاهر والاول مختار المحقق والمصنف في التحرير ويؤيده زيادة ألم
المنفذي لزيادة العقوبة ولانه لو انفردت كل منهما لاوجبت حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً
حالة الانفراد للاستصحاب ولانه لو طعنه من كل جانب بطعنة فالتقتا كانتا جائفتين فكذا هنا
لا فارق الا اتحاد الضربة وتعددها وهو غير صالح للفرق والمانع ان يمنع التعدد هنا ايضا لو
أو ضربه موضحتين ووصل بينهما ويؤيد الثاني اصل البراءة والتكرة الجنبه فلا يتسلط على المال
المعصوم بمجرد الاحتمال وكذا بسبب الوجهان لو ضربه في جنبه فاخرجه من الاخر اما الموضحة
او ضربه في مقدم الراس فاوضحه وخرج الرمح من مؤخره فهي واحدة في ظاهر فتاوى علمائنا
رحمهم الله وحيث انتهت المسائل التي تتعلق الغرض بحثهما والوسائل التي انعم الله بشرحها انتهى
ما اردناه وحصل ما طلبناه والحمد لله الذي منّ علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا
القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وبأهل بيته الغر الميامين المعصومين الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وكان الفراغ منه زوال الثلثاء منتصف ذي القعدة
الحرام سنة سبع وخمسين وسبعمائة بالحلة وكتب مصنفه محمد بن مكي نفعه الله باعماله وتقبل
عمله وغفر الله انه لا يخيب من سأله والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

صورة خط المصنف



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «س»

ويخرج البيع من [illegible] فهي واحدة في [illegible] حيث
انتهت [illegible] التي تعلق الغرض [illegible]
انتهى ما اردناه وحصل بالمبتغاه فالحمد لله الذي من علينا بالاسلام
وهدانا الى الايمان وعلمنا القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم
النبيين وبأهل بيته الغر الميامين المعصومين [illegible]
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكان الفراغ منه [illegible]
[illegible] سبع وخمسين [illegible] وكتب مصنفه
محمد بن مكي [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وكان الفراغ من كتابته على يد العبد الفقير الى
الله الغني علي بن احمد بن علي [illegible]
[illegible]

الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من اجزاء
الصغيرة مثل البثور [illegible]
امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة منتهى المطلب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م»

غاية المراد

في شرح نكت الإرشاد / ١





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه المتفرّد بالقدم والدوام، المتنزّه عن مشابهة الأعراض والأجسام، المتفضّل بسوابغ الأنعام، المتطوّل بالفواضل الجسام، أحمده على ما فضّلنا به من الإكرام، وأشكره على جميع الأقسام.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ المبعوث إلى الخاصّ والعامّ، وعلى عترته الأماجد الكرام.

أمّا بعد، فإنّ الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه، بإبلاغ مراده في الطاعات، وتحصيل مآربه من القربات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أحمد على سوابغ الأنعام [1] وترادف [2] الأقسام [3]، كما أشكره على جميل الإكرام والهداية إلى الإسلام، حمداً يبلغنا أعلى دار السلام، وشكراً يلحقنا بأوليائه الكرام، وأُصلّي على سيّدنا محمّد النبيّ المرسل لتبيين الأحكام وتفصيل الحلال والحرام، وعلى آله المنزّهين عن الأوصام [4]، المبرّئين عن الآثام، صلاةً لا انقطاع لها ولا انفصام.

أمّا بعد، فإنّ كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان من مصنّفات مولانا وشيخنا

---

١. أي الأنعام السوابغ، والسوابغ جمع السابغة: التامّة الكاملة، يقال: شيء سابغٌ، أي كاملٌ وافٍ. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢١، «سبغ».

٢. الترادُف: التتابع. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٦٤، «ردف».

٣. جمع القِسْم: النصيب والحظّ. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧٨؛ المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٣٥، «قسم».

٤. جمع الوَصْم: العَيْب والعار. انظر لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٣٩، «وصم».

ولمّا كثر طلب الولد العزيز محمّد (أصلح الله تعالى أمر دارَيْه، ووفّقه للخير وأعانه عليه، ومدّ الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد) لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة، على وجه الإيجاز والاختصار، خالٍ عن التطويل والإكثار، فأجبت مطلوبه، وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بـإرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق.

والتمست منه المجازاة على ذلك، بالترحّم عليّ عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات، وإصلاح ما يجده من الخلل والنقصان؛ فإنّ السهو كالطبيعة الثانية للإنسان، ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد، والله الموفّق للسداد، وليس المعصوم إلّا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه (عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيّات).

ونبدأ في الترتيب بالأهمّ فالأهمّ.

الإمام العلّامة أفضل المجتهدين، جمال الحقّ والملّة والدين، أبي منصور الحسن بن المطهّر (أسكنه الله أعلى غرفات الجنان) قد احتوى من النكت الفقهيّة على اللؤلؤ والمرجان، واشتمل على المسائل الشرعيّة ذوات الأفنان، إلّا أنّه لا يخلو من رمز محتوٍ على كنز، أو تركيب محتاج إلى تهذيب، فسألني جماعة من الطلبة (أيّدهم الله تعالى بالرشد والتوفيق، وهداهم إلى سواء الطريق) إخراج ما فيه من كنوز، والإشارة إلى ما تضمّنها من رموز، وإيضاح مشكلاته وكشف معضلاته [1]، فأجبتهم إلى مسألتهم، وسارعت إلى بغيتهم [2]، وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بـغاية المراد في شرح نكت الإرشاد مشتملاً على أسراره ودقائقه، هادياً إلى أغواره [3] وحقائقه، طالباً من الله عزّ وجلّ حسن التسديد وجميل التأييد، راجياً منه جزيل الثواب وحسن المآب.

---

١. أمرٌ مُعْضِلٌ: لا يُهْتَدىٰ لوجهه. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٢، «عضل».

٢. البُغْيَة والبِغْيَة: ما يُبْتغى، يقال: لِيكُنْ بُغْيَتُكَ ثوابَ الآخرة، وليكن الحقُّ بُغْيَتَكَ. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٥، «بغي».

٣. الأغوار: جمع الغَوْر، وغَوْرُ كلّ شيء: قَعْرُه. الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٣؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣، «غور».

كتاب الطهارة



النظر الأوّل في أقسامها

النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيّته

النظر الثالث في أسباب الغسل

النظر الرابع في أسباب التيمّم وكيفيّته

النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة

النظر السادس فيما يتبع الطهارة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة

والنظر في أقسامها وأسبابها وما تحصل به، وتوابعها

[النظر] الأوّل في أقسامها

وهي وضوء وغسل وتيمّم. وكلّ منها واجب وندب.

فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب.

ويستحبّ لمندوبي الأوّلين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل

كتاب الطهارة [1]

الكتاب لغة: فعال من الكتب وهو الجمع [2]، ومنه كتبتُ القربة إذا جمعتها بالخرز [3].

---

١. قال العلّامةُ التُستري في النُجعة، ج ١، ص ١٧: طَهُرَ... فعلٌ لازمٌ، ومثله مصدره: طهارة، فقولهم: كتاب الطهارة مُريدين به الوضوء والغسل والتيمّم غيرُ صحيح؛ فإنّ الطهارة هي نِقاء المرأة من الحَيْض، كالطُهر... فالصواب أن يقال: كتاب الطَهور أي ما يُتَطَهَّرُ به من الحدث والخبث، أو: كتاب التَطَهُّر... وليس في كتب الصدوق... كتاب الطهارة، وليس في صحيحي مسلم والبخاري أيضاً، ولم تَقِفْ في كتاب لغةٍ على من يقول: الطهارة يجيء بمعنى التطهير سِوى مصباح الفيّومي، ولا عِبرةَ به، فقاله استناداً إلى قول المتأخّرين في الكُتُب الفقهيّة... وكذلك لم تَقِفْ في خبرٍ على التعبير بالطهارة عن الحدث والخبث.

٢. قال التستري في النُجعة، ج ١، ص ١٦ ـ بعد بحثٍ دقيقٍ ـ: ومن أين أنّ الأصل في الكَتْب ليس الكتابة التي مَنَّ الله تعالى بها على الإنسان كما منّ عليه بالبيان...؟ وأيّ معنىً للجمع في قوله تعالي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة (٢): ١٨٣] وفي قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ...﴾ [الأنبياء (٢١): ١٠٥]؟ ولِمَ لا نَضَع الكَتْبَ في اللغة العربيّة... للكتابة التي وصلتِ الأزمنةَ آخِرها بأوّلها، والأمكنةَ شرقها بغربها، ونَخُصُّه بمعنىً لا ينطبق إلّا على كتاب أُلِّفَ مع التكلُّف؟!

٣. في الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨، «كتب»: الكَتْبُ: الجمع، تقول منه: ... كَتَبْتُ القِرْبَةَ أيضاً كَتْباً، إذا خَرَزْتَها، فهي كتيبٌ.

المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

وهو هنا يحتمل أمرين:

أ: أن يكون مصدراً سمّي المفعول به كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [1] أي مخلوق الله، وكقولهم: «رجل رضيً» أي مرضيّ [2]. فيكون على هذا بمعنى «المكتوب في الطهارة».

ب: أنّه بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به [3]. فيكون على هذا «الشيء الذي تجمع به الطهارة»، وهو هنا خبر مبتدإ.

وعرفاً: كلام جامع بين مسائل متّحدة جنساً مختلفة نوعاً. وربما شكّ في كون مسائل الطهارة كذلك، فيجاب باختلاف نوعها لاختلاف صورها ومتعلّقاتها، وبذكر توابعها.

وأمّا الطهارة فهي مصدر طهر بضمّ العين وفتحها وهو أفصح، والاسم الطهر [4].

ومعناها لغةً النظافة والنزاهة [5]. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [6]. قال المفسّرون: معناه ينزّهكم ويرفع درجاتكم [7].

وقال امرؤ القيس:

ثياب بني عوف طهارى نقيّة وأوجههم بيض المسافر غرّان [8]

---

١. لقمان (٣١): ١١.

٢. أساس البلاغة، ص ١٦٦؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٣٦، «رضو»؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٤، «رضي».

٣. في لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٨، «نظم»: النِّظام: الخيط الذي يُنْظَمُ به لؤلؤ أو غيرُه، فهو نظامٌ، وجمعه: نُظُمٌ.

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧، «طهر».

٥. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٤٤٢، «طهر».

٦. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٧. في مقدّمات ابن رشد، ج ١، ص ٤٢: وأصل الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة... ومنه قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ...﴾ أي يُنزّهكم عن الدناءة ويُبعِّدكم عنها ويُعْلي درجاتِكم. ولم أجِدْه في كُتُب التفسير.

٨. ديوان امرئ القيس، ص ١٦٩. اعلم أنّه استُشْهِدَ بهذا البيت في كثير من كتب اللغة، منها: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٦، ٧٢٧، ٧٦٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٩، ٥٠٤؛ وج ٥، ص ١٤؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٤٣، ٤٤٣؛ وج ١٣، ص ٢١٩، «سفر»، «طهر»، «غرر». ورُوي أيضاً: وأوجُهُهُمْ عندَ المشاهد غُرّان. وفي لسان العرب، ج ٥، ←

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة.

ثمّ نقلت في الاصطلاح الشرعي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما: إمّا مناسبة السببيّة والمسبّبيّة، أو الجزئيّة والكلّيّة، بحيث إذا أُطلقت شرعاً انصرفت إليه، وهو دليل الحقيقة، وهو بناء على وجود الأسماء الشرعيّة.

ثمّ من العلماء من يطلقها على المبيح للصلاة خاصّة، ومنهم من يطلقها عليه وعلى إزالة الخبث [١]، وعلماؤنا الأكثرون ﷫ [٢] على الأوّل.

ثمّ هم مختلفون في جواز إطلاقها على الصورة حقيقة أو ظاهراً كوضوء الحائض والمجدّد، ومن ثمّ اختلف العلماء في تعريفها [٣]. والإمام المصنّف ﷺ لم يتعرّض لتعريفها هنا، وقد جرت العادة بتقديم تعريفها في كتب الفقه، ونحن نذكر ما أوردوه، ونتبعه بما يمكن أن يقال إن شاء الله تعالى، فنقول:

قال شيخنا الإمام الأعظم أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ في النهاية: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة [٤]. واحترز بالشريعة عن اللغوي المذكور. وفيه تصريح بالغاية ؛ لأنّ بحث الفقهاء من جهتها، وإيماء إلى الباقيات [٥]، وإلى مقوليّتها على أقسامها معنى ؛ لجعله لفظها للقدر المشترك.

ونقضه الشيخ الفاضل أبوعبدالله محمّد بن إدريس في طرده بإزالة النجاسة ؛ إذ هي

← ص ١٥. «غرر»: قال ابن بَرّي: المشهور في بيت امرئ القيس: وأوجُهُهُمْ عند المَشاهِدِ غُرّان، أي إذا اجتمعوا لِغُرْمِ حَمالةٍ أو لإدارة حربٍ وجدتَ وجوهَهم مُسْتَبْشِرةً غيرَ مُنْكَرَة ؛ لأنّ اللئيم يَحْمرُّ وجهه عندما يسأله السائلُ، والكريم لا يتغيّرُ وجهُه عن لونه. قال: وهذا المعنى هو الذي أرادَه من روى «بِيض المَسافِر». وقوله: ثِيابُ بني عَوْفٍ طَهارى، يريد بثيابهم قلوبَهم. وطَهارى جمع طاهرٍ على غير قياسٍ ؛ وغُرّانٌ جمع الأغَرّ، ورجلٌ أغرُّ الوجه: أبيضُه. ومَسافِر الوجه: ما يظهر منه، الواحد: مَسْفِرٌ. راجع المصادر المذكورة آنفاً.

١. كالشيخ أبو عليّ في شرح النهاية كما يأتي في ص ٢٠.

٢. كما سيأتي ذكر هم في الصفحات الآتية.

٣. كما سيأتي أدناه.

٤. النهاية، ص ١.

٥. في هامش «ش»: أي الغايات الباقية أو العلل الباقية.

ويستحبّ للجمعة، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلة

معتبرة في الاستباحة ولا تسمّى طهارة، وفي عكسه بوضوء الحائض؛ فإنّه يسمّى طهارة ولا يستباح به ما ذكر [١].

وأجاب الشيخ الإمام المحقّق نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي رحمه الله في المسائل المصريّة بـ:

أنّ هذا النقض نشأ من ظنّ أنّ الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس، وإنّما قصد اللفظي، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه وإن كان أعمّ من موضوعه، كما يقال: العشرق: نبت [٢]. ونمنع اعتبار إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة؛ إذ نعني بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة إلّا به، وظاهر أنّ الثياب والبدن مع نجاستهما يمكن الدخول بهما في الصلاة في بعض الأحوال. ونمنع من تسمية وضوء الحائض طهارة شرعيّة؛ إذ التسمية مستفادة من أهل الاصطلاح وهو مفقود. (كيف وقد روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال عليه السلام: «أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله» [٣] وهذا يدلّ على عدم تسميته طهارة) [٤]. ولأنّ الطهارة في مقابل الحيض فكيف يجتمعان؟ وتسميته وضوء لا يقتضي تسميته طهارة؛ (لجواز إرادة المعنى اللغوي وهو الوضاءة، قال بعضهم: مساميح وأوجههم وضاء [٥]) [٦].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٦؛ ولاحظ أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٩٩.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٥٢٦؛ جمهرة اللغة، ج ٢، ص ١١٥٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٥٢، «عشرق».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠ ـ ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ١.

٤. مابين الهلالين لا يوجد في أجوبة المسائل المصريّة، بل ورد في المعتبر، ج ١، ص ٣٥.

٥. في هامش «ع»: صدر البيت: مَراجيحُ الفِعال ذوو أناةٍ. والمراجيح جمع المِرجاح بمعنى الحليم، والمساميح جمع المِسماح بمعنى الكثير السّماح. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥ و٤٨٩؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٣٨٥ و٤٨٥؛ المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٣٠، ٤٤٧، «رجح»، «سمح»؛ وللمزيد راجع أمالي المرتضى، ج ١، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

٦. أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ و٢٠٨ ـ ٢٠٩. ولم ينقل الشهيد عبارته بعينها، بل نقلاً بالمعنى مع تقديمٍ وتأخير. ومابين القوسين لا يوجد في أجوبة المسائل المصريّة مع أنّ سياق الكلام يقتضي كونه منه.

نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة، وغسل الإحرام، والطواف، وزيارة النبيّ والأئمّة، وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، وللتوبة، وصلاة

قلت: والشيخ أشار إلى هذين الجوابين في الرسم، فإلى الثاني بقوله «اسم» وإلى الأوّل بقوله «به»، فإنّ «الباء» للسببيّة، وإزالة النجاسة رفع مانع.

وربما قيل: إنّ التعريف اللفظي شرطه الاطّراد والانعكاس، وقد صرّح به من اعتبره أعني الأُصوليّين والفقهاء. أمّا أهل المعقول فلا يطلقون ذلك عليه، صرّح به كثير منهم [1]. والأعمّ غير مطّرد فلا يكون تعريف النهاية [2] حقيقيّاً ولا رسميّاً ولا لفظيّاً، وخبر الواحد ليس حجّة عند الناقض، ولو سلّم فالمنفيّ طهارة مبيحة للصلاة لا مطلق الطهارة الذي هو المعرّف.

وأُجيب بأنّ المراد بالتعريف اللفظي هنا على قانون اللغة، وهو ديدنهم في كتبها بالاستقراء. ويؤيّده أنّ المنقولات أوضاع جديدة، فهو في قوّة المخبر عمّا وضع له اللفظ، فجرى على اصطلاح ناقل الموضوعات. وحجّيّة الخبر مقرّرة في الأُصول، والإضمار مخالف للأصل.

ويؤيّده ما ذكره الشيخ الجليل المفيد أبو عليّ [3] في شرحه للنهاية حيث قال:

لم يقصد [4] بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التيمّم، وإنّما قصد أن يكشف عن معنى هذه اللفظة في الشريعة.

وعرّفها القاضي السعيد أبو القاسم عبد العزيز بن البرّاج في الروضة [5] بتعريف النهاية

---

١. انظر شرح الإشارات، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩، ٣٠٩؛ شرح الشمسيّة، ص ٦٢؛ الجوهر النضيد، ص ٢٢١.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٩، الهامش ٤.

٣. هو الشيخ الجليل أبو عليّ الحسن ابن شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، الملقّب بالمفيد الثاني (ح ٤٣٥ ـ ٥١١). له كتاب المرشد إلى سبيل التعبّد، وهو كتاب مفقود لم يصل إلينا، وهو شرح لكتاب النهاية لوالده. وللمزيد راجع الذريعة، ج ١٤، ص ١١٠؛ وج ٢٠، ص ٣٠٥؛ الثقات العُيون، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٤. يعني والده في النهاية.

٥. هذا الكتاب قد فقد و لم يصل إلينا، وجاء ذكره في فهرست منتجب الدين، ص ١٠٧ في عِداد تصانيفه؛ وللمزيد راجع الذريعة، ج ١١، ص ٢٨٢.

الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكّة والكعبة والمدينة ومسجد النبيّ ﷺ. ولا تتداخل.

وزاد: ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه [١]. فاحترز به عن المأخذ الطردي. وقال في المهذّب والموجز [٢]:

الطهارة الشرعيّة هي استعمال الماء أو الصعيد على وجه تُستباح به الصلاة، أو يكون عبادة تختصّ بغيرها [٣].

ويرد عليه ما ورد على تعريف النهاية.

وقال الشيخ في المبسوط والاقتصاد:

الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص تستباح به الصلاة [٤].

وارتضاه الفاضل أبو عبد الله محمّد بن إدريس وقال:

المراد بقولنا: «في البدن» الاحتراز من إزالة النجاسة العينيّة عن الثوب، وبقولنا: «مخصوصة» التحرّز عن إزالة النجاسة عن البدن، والمراد بـ«المخصوصة» الأفعال الحالّة لا المحالّ ليدخل الغسل، وبقولنا «على وجه مخصوص» القربة ـ قال: ـ ولا حاجة إلى ذكر الاستباحة ؛ لما بيّنّاه [٥].

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٦ ـ حيث قال: وقد تَحرَّزَ بعض أصحابنا في كتاب له مختصر، وقال: الطهارة في الشريعة اسم لما يُستباح به الدخول في الصلاة، ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه. والمحقّق في أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٩٩، حيث قال: واحترز القاضي عبدالعزيز بن البرّاج لذلك بأن زاد: ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه.

٢. هذا الكتاب قد فُقِدَ ولم يصل إلينا وجاء ذكره في فهرست منتجب الدين، ص ١٠٧ في عداد تصانيفه.

٣. المهذّب، ج ١، ص ١٩؛ قال الفاضل الهندي في المناهج السويّة، الورقة ١٨ ألف ـ بعد نقل تعريف المهذّب ـ: والقيد الأخير معناه أن لا يكون ممّا تُستباح به الصلاة، بل يفعل لغيرها من العبادات كالطواف ودخول المساجد ومسّ كتابة القرآن ونحوها. وإنّما لم يُعبِّر بالنسبة إليها بالاستباحة ؛ لأنّ استباحتها بجميع أفرادها لا يتوقّف على الطهارة قطعاً إلّا بالنسبة إلى الغسل وبدله، فأراد التعبير بما يشمل الكلّ.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٤؛ الاقتصاد، ص ٢٤٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٦ ـ ٥٧.

والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين.

والندب ما عداه.

وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه.

وعنىٰ به ما ذكره في تفسير تعريفه [١] وتزييف تعريفها [٢].

قيل عليه [٣]:

إنّ ما زيّفه خير ممّا ارتضاه؛ لأنّه في غاية الإبهام بحيث لا يفهم منه شيء أصلاً على التعيين، ثمّ هو منطبق بلفظه على كثير ممّا يفعل في البدن غير الطهارة. ولو قال: إنّما أردت بالمخصوصة الوضوء والغسل والتيمّم. قلنا: فالتعريف إذن باللفظ الثاني لا الأوّل. وقد كان متشاغلاً بتعريف لفظ واحد فصار متشاغلاً بعدّة ألفاظ لا يدلّ عليها لفظ التعريف، على أنّه لو زال الطعن على هذا التعريف بالعناية لأمكن زواله بها في النهاية [٤]، بل كان قوله: «الطهارة أفعال مخصوصة» أولى، ثمّ يفسّر «المخصوصة» بجميع ما يعتبر في التعريف [٥].

وقال الشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي:

الاحتراز التامّ أن يقال: الطهارة الشرعيّة هي استعمال الماء أو الصعيد نظافةً على وجه تستباح به الصلاة وأكثر العبادات [٦].

وهذا التعريف الأخير لابن البرّاج [٧]، ثمّ ينتقض بالمجدّد، فإنّه طهارة ولا حظّ له في الاستباحة [٨].

---

١. يعني تعريف المبسوط.

٢. يعني تعريف النهاية.

٣. القائل هو المحقّق في أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٠.

٤. يعني لأمكنَ زَوالُ الطعنِ في تعريف النهاية بالعناية والمجاز.

٥. أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٠.

٦. نقله عنه المحقّق في أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠١.

٧. المهذّب، ج ١، ص ١٩، حيث قال: ـ كما تقدّم ـ الطهارة الشرعيّة هي استعمال الماء أو الصعيد على وجهٍ تُستَباح به الصلاةُ، أو يكون عبادةً تختصُّ بغيرها.

٨. لاحظ أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠١.

وقال الفقيه نجيب الدين محمّد بن أبي غالب [١] في المنهج الأقصد [٢]:

الطهارة الشرعيّة إزالة حدث أو حكمه؛ لتؤثّر في صحّة ما هي شرط فيه. فيخرج إزالة الخبث ويدخل التيمّم.

ويشكل بأنّه تعريف للازم الطهارة، ثمّ يرد عليه النقض بالمجدّد، مع أنّه دوريّ: لأنّ «هي» ضمير الطهارة [٣].

وقال الشيخ المحقّق نجم الدين (نضّر الله وجهه) في الشرائع: هي اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة [٤].

وإنّما أتى بـ«تأثير» ليدخل فيه كلّ من غسل الحائض ووضوئه، فإنّه لا يستباح بأحدهما وإنّما له مدخل في التأثير.

وردّ بترديد «أو».

وأُجيب بأنّ الترديد في أقسام المحدود، وبانتقاضه طرداً بالأبعاض.

وجوابه: خرجت بالمسمّيات الثلاثة، فإنّ دلالة المطابقة هي المعتبرة، وبأنّه قد يستباح به غير الصلاة كالطواف، فلو قال: «في العبادة» كان أولى.

وجوابه: استباحة الصلاة لا تنفي ما عداها، وبأنّه تعريف الجنس بالنوع.

وجوابه يأتي [٥]؛ وبأنّ كلّاً من الثلاثة إن أُريد به موضوعه الشرعي أغنى عن

---

١. قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الأنوار الساطعة، ص ١٤٩: هو الفقيه الذي يروي عن صفيّ الدين محمّد بن معد بن عليّ الموسوي، ويروي عنه أبوالفضائل أحمد بن طاوس الحلّي (م ٦٧٣).

وصفيّ الدين الموسوي من مشايخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر والد العلّامة الحلّي، كما في الأنوار الساطعة، ص ١٧٥، فهو من علماء المائة السابعة.

٢. هذا الكتاب قد فُقِدَ ولم يصل إلينا.

٣. قال الفاضل الهندي في المناهج السويّة، الورقة ١٨ ب ـ بعد ما نقل تعريف المنهج الأقصد ـ: وأراد بزيادة قوله: أو حكمه إدخالَ التيمُّم؛ لأنّه لا يرفع الحدثَ ولكن يرفع حكمه... وأورد عليه المصنِّفُ في الشرح الدورَ؛ لأنّ هي ضمير الطهارة. وهو ممنوع، بل «هي» ضمير الإزالة.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١.

٥. يأتي في ص ١٨.

....

التأثير في استباحة الصلاة؛ لأنّه لا يكون إلّا مؤثّراً، وإن أراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي.

وجوابه: موضوعه الشرعي أعمّ من المؤثّر في استباحة الصلاة ومن غيره، كما سلف في تعريف النهاية[1].

وقال في المسائل المصرية: هي استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة[2]. وأتى بـ«التأكيد» ليدخل المجدّد.

قيل: وهو غير منعكس؛ لخروج طهارة المضطرّ، إلّا أن يلتزم بإزالتها الحدث، وهو ظاهر كلامه في المعتبر[3]؛ ولأنّ الطهور لا يعرف إلّا بعد معرفة الطهارة فيدور.

وأجاب[4] بإمكان معرفة طهوريّة الماء بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5] وطهوريّة التراب بقولهﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[6].

١. سَلَفَ في ص ٩.

٢. أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٢، وفيه: «لإزالة منع الحدث» بدل «لإزالة الحدث»، وما أثبتناه مطابق لجميع النسخ. قال الفاضل الهندي في المناهج السويّة، الورقة ١٨ ب ـ إشارةً إلى ما أورده بعضُهم من النقض على هذا التعريف ـ: ونُقِضَ بالتيمّم؛ لأنّه لا يرفع الحدثَ. وهو مردودٌ بأنّه إنّما أخذ إزالة منع الحدث، وهو حاصل في التيمّم بلا شبهةٍ.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

٤. يعني أجاب المحقّقُ في أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٢.

٥. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٦. هذا الحديث مرويٌّ بأسانيدَ وألفاظٍ مختلفةٍ. راجع السجود على الأرض، ص ٣٠ ـ ٣٤؛ واللفظ الذي نقله الشهيد هنا ـ عن أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠٢ ـ مرويٌّ في الخلاف، ج ١، ص ٤٩٦، المسألة ٢٣٦؛ ورُوِيَ بلفظ «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٥٦٧؛ وسنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩؛ وسنن الدارمي، ج ١، ص ٣٢٣، باب الأرض كلّها طهور ما خلا المقبرة والحمّام؛ وج ٢، ص ٢٢٤، باب الغنيمة لا تحلّ لأحدٍ قبلنا؛ وروي بلفظ «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً وجُعِلَتْ تربتُها لنا طهوراً» في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٢/٤؛ وسنن الدار قطني، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١/٦٥٨ و ٢/٦٥٩؛ وروي بلفظ «جُعِلَت الأرضُ لنا مسجداً وجُعلتْ ترابُها لنا طهوراً» في مسند أبي عَوانة، ج ١، ص ٣٠٣، [باب] بيان نزول التيمّم.

....

وقال في المعتبر: هي اسم لما يرفع حكم الحدث [١]. واعترض عليه بالمجدّد ثمّ عدل إلى تعريف الشرائع [٢]، وعدوله عنه إليه يدلّ على إدخاله الوضوء المجدّد في تعريف الشرائع. ويمكن دخوله بقوله: «له تأثير» فإنّه أعمّ من القوّة والفعل، ومع الاجتزاء بنيّة القربة ـ كما هو مذهبه [٣] ـ يمكن أن يكون له تأثير، وحينئذ لا يرد النقض على تعريف الشرائع بالمجدّد، كما سبق إليه أفهام كثير.

وقال شيخنا الإمام الأعظم مصنّف الكتاب (روّح الله رمسه) في التحرير والتلخيص: الطهارة شرعاً ما له صلاحيّة التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمّم [٤]. وأتى بـ«الصلاحيّة» ليدخل المجدّد، ولو قال: «العبادة» ـ كما قال في نهاية الإحكام [٥] ـ كان أولى.

ولقائل أن يقول: يخرج ما له تأثير وهو الأهمّ، فما هو أهمّ لم يدخل، وما دخل ليس أهمّ.

ويمكن الجواب بالمنع من خروج ما له تأثير؛ لأنّا نعني بـ«ما له صلاحيّة التأثير» ما يكون مؤثّراً، كالوضوء عن الحدث، وما لا يكون مؤثّراً، ويصلح أن يكون مؤثّراً، كالوضوء المجدّد.

وقال في التذكرة: هي وضوء أو غسل أو تيمّم تستباح به عبادة شرعيّة [٦]. ولا ينتقض بالمجدّد؛ لأنّ التعريف هنا للطهارة المبيحة للصلاة، والمجدّد غير مبيح للصلاة، ولا صالح لها على مذهبه [٧]، أو أن يعني بـ«الاستباحة» هنا ما يعمّ التحقيقيّة والتقديريّة، وهي حاصلة في المجدّد.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٥.

٢. حيث قال بعد التعريف المذكور: فالأقرب أن يقال: .... ثمّ ذكر تعريفه في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١: هي اسمٌ للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢.

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢، الرقم ٤؛ تلخيص المرام، ص ٥.

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٩: الطهارة... شرعاً... الوضوء والغسل والتيمّم، إذا وقع على وجهٍ له صلاحيّة التأثير في استباحة عبادةٍ مشروطةٍ به.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٧.

٧. لأنّه ذهب إلى أنّه يجب في النيّة القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، وقال: ولو جدّد ندباً وذكر إخلالَ عضوٍ من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة. وانظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦.

....

وقال في القواعد: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التأثير في العبادة [1].

وتحقيقه أنّ الطهارة المائيّة تحصل بالغسل، والترابيّة بالمسح الترابي، والغسل والمسح كالجنس، والتعلّق بالبدن إلى آخره كالفصل، وبه يخرج غَسل الثوب ومسح النعل والإناء، وبصلاحيّة التأثير في العبادة يخرج غَسل البدن بالماء والقدم بالتراب، ويدخل المجدّد.

وقد أمعن فضلاء العصر [2] في إيراد الشكوك على هذا المعرّف، وحاصلها سبعة عشر:

أ: يخرج الوضوء المطلق [3] والطهارة المسحيّة، كوضوء المسح وتيمّم الثلج، والارتماسيّة [4].

وجوابه: المراد بـ«الغسل» الإمساس بالماء، وهو شامل للكلّ فلا يلزم استعمال المشترك والحقيقة والمجاز.

ب: تعريف الجنس بالنوع، وهو دور.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٧.

٢. سيأتي في كلام الشهيد، ص ٢٠، مُورد أكثر هذه الأسئلة هو العلّامة المحقّق نصير الدين عليّ بنُ محمّد القاشي. وهو من كبار العلماء، وله تآليف في الفقه والحكمة، توفّي سنة ٧٥٥ بالمشهد المقدّس الغروي، كما في مجموعة الجبّاعي الورقة ١٣٦ ب؛ انظر ترجمته في فلاسفة الشيعة، ص ٣١٤ـ٣١٦؛ قال في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣١ ـ ٣٢: وللعلّامة نصير الدين القاشي على هذا التعريف سؤالات عشرون في جزء مفرد. ورسالته هذه مفقودة لم تصل إلينا؛ وقال الشهيد الثاني في فوائد القواعد، ص ١٣: اعلم أنّ العلّامة نصير الدين القاشي قد أورد على تعريف المصنّف عشرين إيراداً، وأكثرها في غاية الجودة، والمحقّق السعيد ردّها إلى سبعةَ عَشَرَ، وأجاب عنها أجمع بأجوبة متكلّفة غالباً، ونحن نشير إليها وإلى ما فيها.

٣. كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح: يخرج الوضوء مطلقاً كما في فوائد القواعد، ص ١٤ حيث قال فيه: [الإيراد] الثالث: يخرج الوضوء مطلقاً، فإنّه مركّب من غسل بالماء ومسح به، وكلّ مركّب من شيئين متغايري الوجود لا يصدق كلٌّ منهما على ذلك المركّب، فلا يصدق على الوضوء أنّه غَسل بالماء، وظاهر أنّه ليس مسحاً بالتراب؛ والمناهج السويّة، الورقة ١٩ ألف، حيث قال فيه: يخرج الوضوء مطلقاً؛ لأنّه ليس غَسلاً محضاً، بل مركّب منه ومن المسح؛ وانظر التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٠.

٤. للتوضيح راجع فوائد القواعد، ص ١٤؛ المناهج السويّة، الورقة ١٩ ألف.

....

وجوابه: إن سلّمت النوعيّة جاز أن تكون معرفة النوع ناقصة بحيث لا تتوقّف على معرفة الجنس، ومعرفة الجنس تستفاد من معرفة النوع الناقصة فلا دور.

ج : فيه ترديد، وجوابه مرّ[1].

د : إن أُريد أحد الأمرين من الغَسل أو المسح بعينه كان تعريفاً لنوع الطهارة لا لطبيعتها، أو لا بعينه فلا يكون المعيّن طهارة، والمطلق لا يوجد إلّا في ضمن مقيّد.

وجوابه: المراد المطلق، ولا يلزم من عدم وجوده بدون المقيّد عدم إرادته.

ه‍ : لم يُعَيَّن أيّ تعلّق من علّة أو معلول أو إضافة أو عرض.

وجوابه: المراد به «تعلّق العرض» بمحلّه وهو منطوق اللفظ.

و : ينقض طرداً بنحو غسل الوجه.

وجوابه: ليس له الصلاحيّة المذكورة.

ز : يخرج بالبدن مالا يعمّه.

وجوابه: «التعلّق به» يشمل جميعه وبعضه، وليس استعمالاً له في الجميع والبعض، بل استعمال للتعلّق فيهما على البدل.

ح : يخرج به أيضاً مسح الجبيرة.

وجوابه: التعلّق أعمّ منه بواسطة وغيرها.

ط : الصلاحيّة مستدركة، للاستباحة بوضوئي الحائض والجنب عبادةً مّا.

وجوابه: المراد العبادة المعهودة.

ي : ليس هنا ما يعيّن الصلاحيّة القريبة والبعيدة مع الصلاحيّة لهما، ولو عيّن خرج بعض الأقسام.

وجوابه: هي المطلقة والتقريب ما تقدّم[2].

---

١. مرّ ضمن الكلام عن تعريف شرائع الإسلام للطهارة، ص ١٤ حيث قال الشهيد: وأُجيب بأنّ الترديد في أقسام المحدود.

٢. تقدّم آنفاً في الجواب عن الإيراد الرابع.

....

يا: المؤثّر [1] الإنسان لا الطهارة.

وجوابه: يؤثّر في استباحة العبادة، وحذف المضاف من المجازات المشهورة.

يب: إن أُريد التأثير التامّ خرج غسل الحائض، والناقص دخل غسل النجاسة.

وجوابه: المرادُ المؤثّرُ المطلق في الاستباحة، وغسل النجاسة توجد الاستباحة بدونه.

يج: لا يراد كلّ عبادة ولا أيّتها كانت لخروج الطهارات [2]، ولا عين لمعيّن المعيّن [3].

وجوابه: اللام للعهد وهو المعيّن.

يد: يصدق المعرّف على مضمضة الجنب ووضوئه.

وجوابه يعرف ممّا ذكر [4].

يه: غسل التوبة بعدها فلا يؤثّر.

وجوابه [5]: ليس طهارةً.

يو: تخرج الطهارة الفاسدة.

وجوابه: المعرّف الصحيحة.

يز: هذا المعرّف ليس حدّاً وهو ظاهر، ولا رسماً لعدم الخاصّة.

وجوابه: الخاصّة مركّبة من القيود المذكورة.

---

١. أي المؤثّر في العبادة، كما في هامش «ن، م».

٢. في هامش «ن، م»: إذ هي من العبادة.

٣. هكذا في أكثر النسخ. قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد، ص ٢٠ في بيان هذا الإيراد: إنْ أراد بالعبادة الكلّ خرج جميع الطهارات؛ لأنّه لا تأثير لها في مثل السواك والمضمضة والاستنشاق لأكل الجنب مثلاً، مع أنّه عبادة؛ وإن أراد البعض معيّناً أو غير معيّنٍ فليس في اللفظ ما يدلّ عليه؛ وإنْ أراد بعضاً مّا - أيّ بعضٍ كان - لزم الأوّل واستدراك اللام؛ لأنّه نكرةٌ. وفي المناهج السويّة، الورقة ١٩ ب: الرابع عشر: لا يجوز أنْ يريدَ بالعبادة كلّ عبادة ولا أيّتها كانت لخروج الطهارات، ولا عيّنَ المرادَ منها.

٤. الظاهر أنّه أراد ما تقدّم في جوابي الإيرادين: التاسع والثالث عشر. وقال الفاضل الهندي في المناهج السويّة، الورقة ١٩ ب: الخامس عشر: يدخل فيه مضمضة الجنب ووضوؤه. والجواب ظاهرٌ: أمّا عن الأوّل فبمنع أنّها صالحة للتأثير في العبادة؛ وأمّا عن الثاني فلأنّها لا نسلّم أنّه ليس من الطهارة.

٥. في المناهج السويّة، الورقة ١٩ ب: الجواب يعرف من معرفة معنى الصلاحيّة فإنّه بذاته ممّا يصلح للتأثير.

....

وعرّفها مُوردُ أكثر هذه الأسئلة العلّامة المحقّق نصير الدين عليّ بن محمّد القاشي [1]، إذا أُخذت صحيحة، بـ«أنّها استعمال طهور مشروط بالنيّة» [2]. فاستعمال طهور يشمل جميع أنواع الطهارة، وبالمشروط بالنيّة يخرج غسل البدن والثوب من النجاسة.

قلت: يرد عليه الدور المتقدّم [3]، وجوابه جوابه. وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء والتيمّم المجازيّة [4]، وما تقدّم من أسئلته [5] مشعر باعتقاده أنّها طهارة، وهو مخالف لاصطلاح الأكثرين [6].

وعرّفها بعض العامّة بأنّها «عين اختصّت بصفة تقتضي جواز القربان إلى الصلاة»، وآخرون بأنّها «رفع مانع الصلاة من حدث أو خبث بماء، أو رفع حكمه بصعيد». [7]

وهذان التعريفان قصد فيهما إدخال إزالة الخبث، وهو غير اصطلاحنا إلّا على ما عرّفه الشيخ أبو عليّ في شرح النهاية [8] بأنّها «التطهير من النجاسات ورفع الأحداث»، على أنّ الأوّل تعريف بالأخفى، والثاني غير شامل، ويعرف ممّا مرّ. والثالث دوري [9]، مع مخالفته للمصطلح المشهوري.

١. تقدّم في ص ١٧ أنّ رسالته حول تعريف الطهارة والإيرادات الواردة على تعريف قواعد الأحكام قد فُقِدَتْ.

٢. وعرّفها الشهيد نفسُه في اللمعة الدمشقيّة، في أوّل كتاب الطهارة (ضمن الموسوعة، ج ١٣) بهذا التعريف؛ وأيضاً في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩) بزيادة: لإباحة الصلاة.

٣. يريد ما تقدّم في ص ١٣ في البحث عن تعريف أجوبة المسائل المصريّة حيث قال: لأنّ الطهور لايُعرف إلّا بعدَ معرفة الطهارة فيدور.

٤. قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٩ ـ في بيان النقض على هذا التعريف ـ: ... أو يَنْتَقِضُ في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمّم بدلاً منهما إن قيل به.

٥. كالتاسع والخامس عشر والسادس عشر.

٦. كما تقدّم في الصفحات السالفة.

٧. المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥، وانظر نقد هذا التعريف في الإنصاف، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠.

٨. تقدّم في ص ١١ أنّ قلنا: إنّ شرح النهاية للشيخ أبو عليّ قد فُقِدَ ولم يصل إلينا.

٩. في هامش «ن، م»: «إذ التطهير مضايفٌ للطهارة».

....

وعرّفت أيضاً بأنّها «وضع الطهور مواضعه»[١]؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتّى يضع الطهور مواضعه»[٢].

ويرد عليه الدور أيضاً، وأنّه تعريف بالأخفى، والحديث لبيان كيفيّة الطهارة لا للتعريف.

وعرّفها صاحب الرافع والحاوي ركن الدين الجرجاني[٣] فيهما[٤] بـ:

«ما له صلاحيّة رفع الحدث أو استباحة للصلاة مع بقائه». قال: والمراد بالأوّل المائيّة وبالثاني الترابيّة، ومع بقاء الحدث لإخراج إزالة الخبث؛ فإنّه وإن استبيح بـه الصـلاة، لكن لا مع بقاء الحدث. قال: وهو أجود التعريفات فيما أظنّه.

قلت: يرد عليه كثير ممّا تقدّم كالترديد[٥] والصلاحيّة[٦]، ويختصّ بنقضه طرداً بالإزالة المذكورة بالنسبة إلى المتيمّم، فإنّه يصدق عليها المعرّف، كما اعتقده من صدق استباحة الصلاة على الإزالة، وعكساً بالطهارة المائيّة للمضطرّ[٧] على ما فسّره، فإنّها ليست صالحة لرفع الحدث عنده؛ لأنّه زعم أنّ ذكر الصلاحيّة ليدخل الوضوء المجدّد، ولم يتعرّض لغيره.

---

١. انظر الإنصاف، ج ١، ص ٢٠ ـ ٢١.

٢. الانتصار، ص ١٤١، المسألة ٣٨؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٧؛ تلخيص الحبير، ج ١، ص ٢١٧، ح ٣٢٦ باب صفة الصلاة.

٣. هو الشيخ الجليل الفاضل البارع محمّد بن عليّ بن محمّد الجرجاني من تلاميذ العلّامة الحلّي، له مؤلّفات نافعة، وألّف كتابه الأبحاث في تقويم الأحداث، سنة ٧٢٨. للمزيد راجع كشكول البحراني، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١؛ مقابس الأنوار، ص ١٣؛ الحقائق الراهنة، ص ١٩٤؛ الذريعة، ج ١، ص ٦٣؛ وج ٤، ص ١٢٢؛ وج ٦، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و٢٣٦؛ وج ١٦، ص ١٠ و٣٨١؛ مرآة الكتب، ج ٢، ص ١٨٨ و١٨٩؛ وج ٣، ص ٥.

٤. هذان الكتابان صارا مفقودين ولم يصلا إلينا.

٥. تقدّم في ص ١٤ ضمن الكلام عن تعريف شرائع الإسلام للطهارة.

٦. تقدّم في ص ١٨ في الإيراد التاسع على تعريف قواعد الأحكام.

٧. قال الفاضل الهندي في المناهج السويّة، الورقة ٢٠ ألف: المراد بالمضطرّ دائم الحدث، ولو لم يُصَرِّح نفسه بشمول صلاحيّة الرفع للمائيّة واختصاص صلاحيّة الاستباحة بالترابيّة لم يكن إشكال في دخول هذه الطهارة في الثاني... وذكر الوضوء المجدّد يكون للتمثيل، وحينئذٍ يدخل جميع المائيّات بلا إشكال.

....

فالأولى أن يراد بـ«الصلاحيّة» ما كان مستعداً للرفع لولا العارض، فحينئذ يتمّ كلامه: أنّ الرفع يشمل المائيّة. وينتقض عكساً أيضاً بكلّ من وضوء الحائض وغسلها. فلو قال: «ما له صلاحيّة التأثير في رفع الحدث» دخلا.

وللإمام المحقّق نجم الدين ﷺ هنا كلام حسن، قال:

إنّما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة؛ لأنّ اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر إيضاحه، كلفظ «العين» مثلاً لمّا وقع على الباصرة والمال والشمس، إلى غير ذلك من معانيها السبعة عشر ـ على ما قيل [1] ـ لم يمكن تعريفه إلّا بذكر موضوعاته. وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارةً لاستباحة العبادة، وتارةً لا لها كالغسل المندوب، وكالوضوء فإنّه يقع مع إرادة الاستباحة والتجديد، والتيمّم كذلك. وليس هناك قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة، فمن ثمّ تعذّر تعريفها بتعريف واحد، بل إمّا أن يعرّف كلّ فرد من أفرادها، أو تعرّف بحسب الإيضاح لمسمّاها [2].

وأقول: هنا مزيد بحث، وهو أنّ في إخراج نحو وضوء الحائض وإدخال المجدّد مناقشة، وذلك لأنّ التعريف إن كان للطهارة المبيحة للصلاة فينبغي إخراج المجدّد منه عند من لا يكتفي بنيّة التقرّب منفردةً؛ لأنّه غير صالح للتأثير، اللهمّ إلّا أن يراد بالصلاحيّة البعيدة، وهو أنّه لو اقترن به ما يجب اقتران غيره به لأثّر، فيدخل وضوء الحائض، هذا، والصلاحيّة حاصلة لكلّ وضوء من حيث هو، وما بالذات لا يُزيله ما بالعرض، فينبغي إدخاله، فاللازم أحد الأمرين: إمّا إدخالهما أو إخراجهما.

---

١. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٠ ـ ٢١٧١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠١ ـ ٣٠٩؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٥٣، «عين». قال الزّبيدي في تاج العروس (الطبعة القديمة)، ج ٩، ص ٢٨٧، «عين» ـ: أوصَلَ معانيها الشيخُ بهاء الدين السبكي في قصيدةٍ له عينيّةٍ مَدَحَ بها أخاه... إلى خمسةٍ وثلاثين معنىً... وأوْصَلَها المصنِّفُ في كتابه هذا إلى سبعة وأربعين مُرتَّبةً على الحروف... وفي كتابه البصائر ما ينيف على خمسين رَتَّبها على حروف التهجّي، وللنظر مجال المناقشة في بعض ما ذكره. قال: والمذكور في القرآن سبعةَ عَشَرَ. وقال شيخنا: معاني العين زادتْ على المائة... قلت: وتفصيل ما ذكره البهاء السبكي هي.... .

٢. أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، والعبارة منقولة بالمعنى.

....

وإن كان التعريف لما يقع عليه لفظ «الطهارة» صحيحاً أو لا، مبيحاً أو غيره، فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلاة أو بالصالح له، إذ هو تعريف لبعض ما وقع عليه لفظها، وظاهر أنّه غير منعكس.

ثمّ تقسيمهم في صدور كتبهم الطهارة إلى واجب وندب، والندب إلى المجدّد ووضوء الحائض وغسل الجمعة والتيمّم للجنازة إلى غير ذلك مشعر بمقوليّة الطهارة عليها، فيختلّ التعريف أو يفسد التقسيم، مع إمكان أن يكون المعرّف المعنى الأوّل والمقسمُ الثانيَ، فيقال في تعريف المعنى الأوّل: «الطهارة استعمال الماء أو الصعيد لإباحة الصلاة مشروطاً بالقربة»، وفي تعريف الثاني: «استعمال الماء أو الصعيد لتحصيل مسمّى الوضوء أو الغسل أو التيمّم».

وفي تعريف الغسل: «مماسّة الماء للبدن تحقيقاً أو تقديراً لإباحة الصلاة بشرط القربة»، وفي الوضوء: «مماسّة الماء للأعضاء الخمسة لإباحة الصلاة بشرط القربة». وفي التيمّم: «استعمال طيّب الصعيد أو بدله لإباحة الصلاة بشرط القربة».

هذا للمأخوذ من المعنى الأوّل، ومنه يظهر المعنى الثاني.

وإن دار في خلدك أنّ تعريف الطهارة بأيّ معنىً أُخذ يمنع من إدخال مباحث الأواني والأسآر والجلود في كتابها، فادرأه بما مرّ على فكرك في عنفوان المسألة، ولست مدّعياً للإحاطة. والله المحيط.

النظر الثاني
في أسباب الوضوء وكيفيّته

إنّما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح ـ من المعتاد ـ والنوم الغالب على الحاسّتين، والجنون، والإغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة لا غير.

ويجب على المتخلّي ستر العورة، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان، وغسل موضع البول بالماء خاصّة، وكذا مخرج الغائط مع التعدّي حتّى تزول العين والأثر. ويتخيّر مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة ـ وشبهها ـ مزيلة للعين وبين الماء. ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بالأقلّ وجب الإكمال، ويكفي ذو الجهات الثلاث.

ويستحبّ تقديم اليُسرى دخولاً واليُمنى خروجاً، وتغطية الرأس، والاستبراء، والدعاء دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء والفراغ منه، والجمع بين الماء والأحجار.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع وفيء النُزّال وتحت المثمرة ومواضع اللعن، واستقبال النيّرين والريح بالبول، والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء، والأكل والشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه وأئمّته عليهم السلام، والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي.

● ويجب في الوضوء النيّة، وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان ـ واستدامتها حكماً إلى الفراغ. فلو نوى التبرّد خاصّةً، أو ضمّ الرئاء بطل، بخلاف ما لو ضمّ التبرّد. ويقارن بها غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه.

قوله (قدّس الله نفسه وطهّر رمسه): «ويجب في الوضوء النيّة، وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً. وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان».

أقول: للأصحاب في نيّة الطهارة عبارات خمس [1]:

إحداها: الاجتزاء بالقربة، وصورتها «أتوضّأ ـ مثلاً ـ قربة إلى الله» وهو اختيار النهاية [2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [3]. دلّ على القربة وهو من مفهوم الحصر، فلو زيد عليه كان نسخاً، لمنافاة الزيادة الإثبات أو النفي اللذَين هما معناه وإلّا فهي تقرير [4].

وجوابه: منع المنافاة؛ لمجامعتها ما ادّعي وجوبه.

وثانيتها: أن تجب مع ذلك نيّة الوجوب، وهو اختيار الشيخ نجم الدين في الشرائع [5]، وظاهر مذهب المصنّف في هذا الكتاب؛ لوجوب إيقاع الفعل على وجهه ولا يتمّ إلّا بذلك.

---

١. قال في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٣ ـ ٢٤ (ضمن الموسوعة، ج ٦): القول في كيفيّتها، وللأصحاب فيها عباراتٌ: [أحدها]: القربة... . ثانيها: أن ينويَ رفع الحدث أو استباحة... . ثالثها: التصريح بالقربة وأحد الأمرين، ولا يشترط الوجوب ولا الندب... . رابعها: الاستباحة... . خامسها: الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة... . سادسها: الجمع بين الأربعة و بين الطاعة لله... . سابعها: اعتبار الوجوب أو وجهه إنْ كان واجباً، أو الندب للامتياز... . ثامنها: إطلاق النيّة... . قلت: والذي دلّ عليه الكتاب والسنّة هو القربة والاستباحة، والباقي مستفادٌ من اعتبار... .

٢. النهاية، ص ١٥: والنيّةُ في الطهارة واجبة. ومتى نَوى الإنسان بالطهارة القربةَ جاز أنْ يدخلَ بها في صلوات النوافِلِ والفرائض.

٣. البيّنة (٩٨): ٥.

٤. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥؛ وانظر التنقيح الرائع، ج ١، ص ٧٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢: ... وكيفيّتُها أنْ ينوي الوجوبَ أو الندبَ والقربةَ. وهل يجب نيّةُ رفع الحدث أو استباحة شيء ممّا يُشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنّه لا يجب.

وغسل الوجه بما يسمّى غسلاً من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة، وغيره يحال عليه. ولا يجزئ منكوساً. ولا يجب تخليل اللحية وإن خفّت أو كانت للمرأة.

وثالثتها: أن يجب مع القربة الاستباحة لا الوجوب ولا الندب. وهو مذهب السيّد المرتضى علم الهدى [١] وظاهر الشيخ في الاقتصاد [٢] واختيار المحقّق نجم الدين في المعتبر [٣] والطبريّة [٤] وزاد الصحّة مع نيّة الوجوب أو الندب غير المطابقين. وأجاب عن حجّة القول الثاني بأنّه كلام شعري، وبتقدير أن يكون له حقيقة يخطئ الناوي في نيّته ولا يخرج الطهارة عن التقرّب والاستباحة [٥].

للمرتضى قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [٦] الآية. والمراد اغسلوا لأجل الصلاة؛ لأنّه المتعارف من قولهم: «إذا لقيت العدوّ فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخذ أهبتك» أي لأجل لقاء العدوّ والأمير، ولا نعني بالاستباحة إلّا إرادة الوضوء للصلاة [٧].

قال المحقّق في المعتبر: وتجوز نيّة رفع الحدث؛ لأنّه معنى الاستباحة [٨]. وهو مسلّم في حقّ المختار بمعنى اللزوم، أمّا نحو المستحاضة فلا، إلّا أن يقصد به رفع حكم الحدث.

---

١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٩، المسألة ٢٤؛ وحُكي عنه في أجوبة المسائل الطبريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٣١٧؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٢. الاقتصاد، ص ٢٤٣.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٣٩: وفي اشتراط نيّة الوجوب أو الندب تردّدٌ، أشبهه عدم الاشتراط.

٤. أجوبة المسائل الطبريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٣١٧.

٥. أجوبة المسائل الطبريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٣١٧ ـ ٣١٨: وما يقوله المتكلّمون ـ من أنّ الإرادة تؤثّر في حُسن الفعل وقبحه؛ وإذا نوى الوجوب، والوضوء مندوبٌ، فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه ـ كلام شعري، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مُخطئاً في نيّته، ولم تكن النيّة مخرجةً للوضوء عن التقرّب به، ولا عن القصد به للاستباحة.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. المسائل الناصريّات، ص ١٠٩، المسألة ٢٤.

٨. المعتبر، ج ١، ص ١٣٩: ويُشترطُ... نيّة استباحة الصلاة أو رفع الحدث، ومعناهما واحد، وهو إزالة المانع أو استباحة فعلٍ لا يصحّ إلّا بالطهارة كالطواف؛ وانظر أيضاً في ص ٢٤٨ و ٣٩٥.

....

ورابعتها: مذهب الشيخ في المبسوط [١] والفاضل ابن إدريس [٢] والمصنّف‏ في أكثر كتبه [٣]، وهو الجمع بين التقرّب والوجوب أو الندب وأحد الأمرين [٤]، وتقريبه يظهر ممّا تقدّم. ولقوله‏: «وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» [٥]. فلا يحصل الواجب والرافع أو المبيح إلّا بنيّته.

وخامستها: وجوب الجمع بين ما تقدّم وبين الأمرين. وهو مذهب الشيخ أبي الصلاح التقيّ بن نجم الحلبي [٦]، وقطب الدين الراوندي، ومعين الدين المصري [٧] في نيّات منسوبة

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩: وكيفيّتها أنْ ينويَ رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصحّ فعلها إلّا بطهارة مثل الصلاة والطواف، فإذا نَوى استباحةَ شيءٍ من ذلك أجزأه. وهذه العبارة تدلّ على اعتبار نيّة رفع الحدث أو الاستباحة، دون الوجوب أو الندب. قال في جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٠٠: وقيل بالاكتفاء برفع الحدث أو استباحة فعلٍ مشروطٍ بالطهارة، وهو قوله في المبسوط، والظاهر أنّه يريد به مع القربة. وفي مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٨٦: وقيل بضمّ الرفع أو الاستباحة إلى القربة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنّف في المعتبر؛ وراجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٨، ١٠٥: فإنْ كانت الطهارة واجبةً... نَوى وجوبَه على الجملة، أو الوجه الذي له وجب، وكذا إن كان ندباً ليتميّزَ الواجب من الندب، ولوقوعه على الوجه الذي كُلِّفَ إيقاعه. فتأمّل وراجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، المسألة ٦٥: فإذا نَوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب أو الندب والقربة أجزأه؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١، المسألة ٣٩؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩ ـ ٣٠؛ وانظر تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٧٤ في أفعال الوضوء.

٤. جاء في «ن، ع، ق، ز»: إلّا أنّ الشيخ لم يُصرّح بالوجه والقربة. وهذه العبارة لم ترد في «س، ش، ض، ح»، وشُطِبَتْ في «م».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦١٨، ح ١٢٧٤/١٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥ ـ ١٥١٦، ح ١٩٠٧/١٥٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٢٧/١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ١٦٤٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، باب الكلام إذا قُصِدَ به فيما يحتمل معناه؛ سلسلة الإبريز، ص ١٠٠ ـ ١٠٢، ح ٣٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٢: النيّة، وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربةً إلى مكلّفه سبحانه.

٧. هو العالم البارع سالم بن بدران بن عليّ بن سالم، أُستاذ الخواجه نصير الدين الطوسي (م ٦٧٢) كتب له إجازةً سنةَ ٦٢٩. انظر الأنوار الساطعة، ص ٧١ و ١٦٨؛ الذريعة، ج ١٦، ص ٥٥ ـ ٥٦؛ بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ٣١ ـ ٣٢؛ لؤلؤة البحرين، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويدخل المرفقين في الغسل. ولو نكس بطل. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها، وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة. ومقطوع اليد يغسل الباقي، ويسقط لو قطعت من المرفق.

ومسح بشرة مقدّم الرأس أو شعره المختصّ به بأقلّ اسمه. ولا يجزئ الغسل عنه. ويستحبّ المسح مقبلاً، ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها.

ومسح بشرة الرجلين بأقلّ اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما مجمع القدم وأصل الساق. ويجوز منكوساً كالرأس. ولا يجوز على حائل كخفّ وغيره اختياراً، ويجوز للتقيّة والضرورة. ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه.

ويجب مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء، فإن استأنف ماء جديداً بطل وضوؤه، فإن جفّ أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به، فإن جفّت بطل.

ويجب الترتيب: يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين ولا ترتيب فيهما.

إليهما [١]، جمعاً بين الأقوال وأدلّتها، ونيّة كلّ من الرفع والاستباحة بالمطابقة؛ لأنّ اللزوم ليس ببيّن، والاتّحاد غير حاصل. ويرد منع عدم اللزوم البيّن لو سلّمت المغايرة واشتراط أحدهما.

وأقول: ما ذكره المحقّق [٢] من نفي نيّة الوجوب يطّرد في كلّ نيّة ولم يقل هو به، وإن كان ما ذكره أقرب. ولو ضمّ المكلّف الجميع واعتقد وجوب الضمّ أخطأ في اعتقاده وصحّت الطهارة على القول بعدم وجوب الضمّ.

---

١. في فهرست منتجب الدين، ص ٨٧ في ترجمة قطب الدين الراوندي: له تصانيفُ، منها... كتاب النيّات في جميع العبادات؛ وانظر الذريعة، ج ٢٤، ص ٤٣١. وهذا الكتاب والذي نُسِبَ إلى معين الدين المصري فُقدا ولم يصلا إلينا.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٣٩؛ أجوبة المسائل الطبريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٣١٧.

وتجب الموالاة، وهي المتابعة، اختياراً، فإن أخّر فجفّ المتقدّم استأنف.

وذو الجبيرة ينزعها أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة إن تمكّن، وإلّا مسح عليها.

وصاحب السلس يتوضّأ لكلّ صلاة، وكذا المبطون.

ويستحبّ وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، وتثنية الغسلات، والدعاء عند كلّ فعل، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّةً من النوم والبول، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة، والمضمضة، والاستنشاق، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأُولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة، والتوضّؤ بمدّ.

وتكره الاستعانة، والتمندل. وتحرم التولية اختياراً.

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك أو مباح.

ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، أو شكّ في شيء منه وهو على حاله أعاد.

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت.

● ولو جدّد ندباً ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهارة والصلاة، إلّا مع ندبيّة الطهارتين، ولو تعدّدت الصلاة أيضاً أعاد الطهارة والصلاتين.

قوله ﷺ: «ولو جدّد ندباً ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهارة والصلاة، إلّا مع ندبيّة الطهارتين».

أقول: هذا فرع على الأقوال السابقة: فعلى الأوّل يطلق الإجزاء، وعلى الثاني يستثنى ما فُقد فيه الوجوب أو الندب في موضعهما، وعلى الثالث يستثنى ما فقد فيه الاستباحة أو الرفع، وعلى الرابع ما فقد فيه الوجوب أو أحد الأمرين، وعلى الخامس ما فقد فيه كلّ فرد من المجموع. ويتفرّع أيضاً عليها غسل جزء واجب في ندب، ووجود سبب وجوب أو رفع

ولو تطهّر وصلّى وأحدث، ثمّ تطهّر وصلّى، ثمّ ذكر إخلال عضو مجهول أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا عدداً، وإلّا فالعدد.

أو استباحة في أثناء طهارة خالية عنها، وتداخل الوضوء والغسل، وغيرها.

وقول المصنّف ﵀: «إلّا مع ندبيّة الطهارتين» يريد به عدم الإعادة لو كانتا مندوبتين ـ وهو على اختياره هنا ؛ لعدم اشتراط نيّة الاستباحة أو الرفع ـ بأن يتوضّأ قبل حصول السبب، ثمّ يجدّد الوضوء، ثمّ يدخل الوقت فيصلّي به، ثمّ يذكر الإخلال المجهول. فإنّ الجزم حاصل بسلامة طهارة منهما.

أقول: وكذا مع وجوبهما، كما لو توضّأ في الوقت، ثمّ نذر التجديد فتوضّأ آخر وذكر الإخلال المجهول. وكذلك مع ندب الأوّل ووجوب الثاني.

أمّا على القول باشتراط نيّة الاستباحة أو الرفع أو هما فقد قال شيخنا المرتضى الإمام عميد الدين (قدّس الله روحه) [1] في الدرس:

> يمكن أن يحصل ذلك في طهارتين مندوبتين قبل السبب، بأن يتوضّأ، ثمّ يذهل عن الوضوء الأوّل، ويتوضّأ ثانياً ناوياً فيهما الاستباحة، فإنّه يجزم أنّ هناك طهارة مبيحة مع الإخلال المذكور. ولا يرد كونه غير مكلّف حالة الغفلة ؛ لأنّه غير مكلّف بالمذهول عنه، وكلامنا في المذكور، ولا كونه على حالة لو ذكر لما جزم ؛ لأنّا نعتبر جزمه حال النيّة، كما لو شهد العدلان ظاهراً فصام، فإنّه على حالة لو علم فسقهما لما جزم.

وأقول: يمكن أيضاً أن يتيقّن الحدث السابق على زمان الأُولى ويشكّ في الطهارة، أو يتيقّنهما ولا يعلم حاله قبل زمان الطهارتين، ثمّ يذكر بعد الطهارة الثانية تقدّم الحدث على الأُولى، فإنّه يسوغ له الطهارة بجزم معتبر شرعاً.

وهنا فائدة

وهو أنّ الشيخ أبا جعفر في المبسوط أوجب نيّة الاستباحة ولم يوجب إعادة الصلاة في

---

١. راجع ترجمته في البحث عن أساتذة الشهيد ومشايخه (ضمن الموسوعة، المدخل).

....

الإخلال من الواجب والمجدّد ندباً[1]. فتوهّم بعض[2] المناقضة بين كلاميه. ولا مناقضة؛ لأنّ نيّة الاستباحة إنّما تكونْ معتبرةً مع الذُكر، أمّا إذا ظنّ المكلّف حصولها فلا، فإذا جدّد وصادف حدثاً في نفس الأمر كان مرتفعاً، كيف وهم يعلّلون مشروعيّة المجدّد باستدراك ما عساه فات في الأوّل؟! ومثله استحباب الغسل أوّل ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة، والاتّفاق واقع على إجزاء يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب[3]، والصدقة بدرهم تمراً كفّارة لما لعلّه لزمه في الإحرام[4]. ففتح هذا الباب يؤدّي إلى سدّ باب الاحتياط. هذا تقرير كلامه‌. وتبعه في المعتبر، قال: لأنّه قصد الصلاة بطهارة شرعيّة[5].



---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩، ٢٤ ـ ٢٥: وكيفيّتها أنْ يَنويَ رفعَ الحدث أو استباحةَ فعلٍ من الأفعال التي لا يصحُّ فعلها إلّا بطهارة؛ فإنْ صلّى الظهرَ بطهارة ولم يُحْدِثْ وجدَّد الوضوء ثمّ صلّى العصر، ... فالعصر صحيحة على كلّ حال... فإن توضّأ ولم يُحْدِثْ، ثمّ جدَّد الوضوء وصلّى عقيبه، ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحةً؛ لأنّه أيّ الطهارتين كانت كاملةً صحّت الصلاة لصحّتها، سواء كانت الأُولى أو الثانية.

٢. هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، المسألة ٩٥، حيث قال: والعجب أنّ الشيخ في المبسوط اختارَما قلناه نحن في صفة النيّة، ثمّ ذكر هذا الفرعَ الذي لا ينسحب عليه؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٣؛ وانظر المعتبر، ج ٢، ص ٦٥١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٩، ضمن المسألة ٨؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٥.

٤. انظر المبسوط، ج ١، ص ٣٨٢؛ السرائر، ج ١، ص ٦١٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٣؛ منتهى المطلب، ج ١١، ص ٤٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨٢، المسألة ٦٩٧؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٣٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

النظر الثالث في أسباب الغسل

إنّما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات من الناس بعد بَردهم بالموت وقبل الغسل، وغسل الأموات.

وكلّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة.

فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمرأة بإنزال المنيّ مطلقاً، وبالجماع في قبل المرأة حتّى تغيب الحشفة، وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل.

ولو اشتبه المنيّ اعتبر بالشهوة، والدفق، وفتور الجسد، وفي المريض لا يعتبر الدفق.

ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً وجب الغسل، ولا يجب في المشترك.

ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، ومسّ كتابة القرآن أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمّته عليهم السلام، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجدين.

ويكره الأكل والشرب ـ إلّا بعد المضمضة والاستنشاق ـ ومسّ المصحف، والنوم ـ إلّا بعد الوضوء ـ والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتدّ الكراهية فيما زاد على سبعين.

ويجب عليه الغسل. ويجب فيه النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتّى يفرغ، وغسل بشرة جميع الجسد بأقلّه، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، والترتيب: يبدأ بالرأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، إلّا في الارتماس.

ويستحبّ الاستبراء ـ فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، وبدونه يعيد الغسل ـ وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع.

وتحرم التولية. وتكره الاستعانة.

ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده.

المقصد الثاني في الحيض

وهو في الأغلب أسود، حارّ، يخرج بحُرقة من الأيسر.

فإن اشتبه بالعذرة، فإن خرجت القطنة مطوّقةً فهو عذرة، وإلّا فحيض.

وما قبل التسع، ومن الأيمن، وبعد اليأس، وأقلّ من ثلاثة متوالية، والزائد عن أكثره وأكثر النفاس ليس بحيض.

وتيأس غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين، وإحداهما بستّين.

وأقلّه ثلاثة أيّام متواليات، وأكثره عشرة هي أقلّ الطهر، وما بينهما بحسب العادة، وتستقرّ بشهرين متّفقين عدداً ووقتاً.

والصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، كما أنّ الأسود الحارّ في أيّام الطهر فساد.

ولو تجاوز الدم عشرة، رجعت ذات العادة المستقرّة إليها، وذات التمييز إليه، فإن فقدا رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها، فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيّضت في كلّ شهر بسبعة أيّام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة.

ولو ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة، ولو ذكرت آخره فهو نهايتها، وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت محتمل، وتقضي صوم أحد عشر.

ولو ذكرت العدد خاصّةً عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وتقضي صوم عادتها.

هذا إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه، ولو زاد فالزائد وضعفه حيض، كالخامس والسادس لو كان العدد ستّة في العشرة.

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

ولو رأت ثلاثة وانقطع، ثمّ رأت العاشر خاصّةً فالعشرة حيض.

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّةً فطاهر، وإلّا صبرت المعتادة يومين ثمّ تغتسل وتصوم، فإن انقطع على العاشر قضت ما صامته، وإلّا فلا. والمبتدئة تصبر حتّى تنقي أو تمضي عشرةً.

وقد تتقدّم العادة وتتأخّر، فلو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإلّا فالعادة.

ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة. ويحرم عليها كلّ مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن. ولا يصحّ منها الصوم. ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه.

ويحرم اللبث في المسجد، وقراءة العزائم وتسجد لو تلت أو استمعت.

ويحرم على زوجها وطؤها فيعزّر، ويستحبّ الكفّارة في أوّله بدينار، وفي أوسطه بنصفه، وفي آخره بربعه.

ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة غير العزائم، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة.

ويستحبّ أن تتوضّأ عند كلّ صلاة وتجلس في مصلّاها ذاكرةً.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور.

والناقص عن ثلاثة ممّا ليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن أيّام النفاس، ومع اليأس استحاضة.

فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكلّ صلاة وتغيير القطنة، وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وهي مع ذلك بحكم الطاهر.

ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ الصوم. ولو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها.

وغسلها كالحائض؛ ولا تجمع بين صلاتين بوضوء.

وأمّا النفاس فدم الولادة معها أو بعدها لا قبلها، ولا حدّ لأقلّه، وأكثره عشرة أيّام للمبتدئة والمضطربة.

أمّا ذات العادة المستقرّة في الحيض فأيّامها وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام، إلّا الأقلّ. ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيّامها من الثاني وابتداؤه من الأوّل. ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس، ولو رأته والأوّل فالعشرة نفاس.

المقصد الرابع في غسل الأموات

وهو فرض على الكفاية ـ وكذا باقي أحكامه ـ لكلّ ميّت مسلم، عدا الخوارج والغلاة، ويغسّل المخالف غسله.

ويجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره، بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

ويستحبّ التلقين بالشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلّاه، والتغميض، وإطباق فيه، ومدّ يديه، وتغطيته بثوب، والتعجيل إلّا المشتبه.

ويكره طرح الحديد على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده.

وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه، والزوج أولى في كلّ أحكام الميّت. ويغسّل كلّ من الرجل والمرأة مثله. ويجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً. ويغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب.

ويغسّل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجرّدةً، وكذا المرأة. وتأمر الأجنبيّة ـ مع فقد المسلم وذات الرحم ـ الكافر بالغسل ثمّ يغسّل المسلم غسله، وكذا الأجنبي.

ويجب إزالة النجاسة أوّلاً، ثمّ تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثمّ بماء الكافور كذلك، ثمّ بالقَراح كذلك. فإن فقد السدر والكافور غسّل ثلاثاً بالقراح. ولو خيف تناثر جلده يمّم.

ويستحبّ وضعه على ساجة، مستقبل القبلة، تحت الظلال، ووقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه في الأُوليين إلّا الحامل، والذكر، وصبّ الماء إلى حفيرة، وتليين أصابعه برفق، وغسل فرجه بالحُرض والسدر، ورأسه بالرغوة أوّلاً، وتكرار كلّ عضو ثلاثاً، وأن يوضّأ، وتنشيفه بثوب.

ويكره إقعاده، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره.

فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفّنه في ثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار، بغير الحرير، وأن يمسح مساجده بالكافور بأقلّه ـ إلّا المحرم ـ ويدفن بغير الكافور لو تعذّر.

ويستحبّ أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء، وزيادة حبرة غير مطرّزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه، ويعمّم بعمامة

محنّكاً، وتزاد المرأة لفافةً أُخرى لثدييها ونمطاً وقناعا عوض العمامة، والذريرة، والجريدتان من النخل ـ وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن شجر رطب ـ وكتبة اسمه، وأنّه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بالتربة، وسحق الكافور باليد، وجعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن بخيوطه، والتكفين بالقطن.

ويكره الكتّان، والأكمام المبتدأة، والكتبة بالسواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الأكفان.

وكفن المرأة الواجب على زوجها وإن كانت موسرة.

ويقدّم الكفن من الأصل، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة من الثلث، والباقي ميراث.

ويستحبّ للمسلمين بذل الكفن لو فقد.

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه، ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت.

ويجب أن يطرح معه في الكفن ما يسقط من جسمه وشعره.

والشهيد يصلّى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يدفن بثيابه.

وصدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه، وذات العظم والسقط لأربعة كذلك إلّا في الصلاة، والخالية تلفّ في خرقة وتدفن، وكذا السقط لأقلّ من أربعة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلاً ثمّ لا يغسّل.

ومن مسّ ميّتاً من الناس بعد بَرْده بالموت وقبل تطهيره بالغسل، أو مسّ قطعة ذات عظم أُبينَتْ منه أو من حيّ وجب عليه الغسل، ولو خلت من عظم أو كان الميّت من غير الناس غسل يده خاصّةً.

النظر الرابع في أسباب التيمّم وكيفيّته

يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان. وإنّما يجب عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله للمرض أو البرد أو الشين، أو خوف العطش أو اللصّ أو السبع أو ضياع المال، أو عدم الآلة أو عدم الثمن.

ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمّم.

● ولو وجده بثمن لا يضرّه في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال، وكذا الآلة.

قوله (قدّس الله روحه) ـ في التيمّم ـ: «ولو وجده بثمن لا يضرّه في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال، وكذا الآلة».

أقول: إذا وجد المكلّف الماء بثمن لا يضرّ به في الحال، أي في الوقت المعجّل الذي لا يخاف نزول ضرر به فيه بخلاف الضارّ في الحال، أي في وقت يخاف نزول ضرر فيه لا يدفعه إلّا ثمن الماء ولو طال وذلك الثمن يزيد عن ثمن مثل الماء في وقته ومكانه أو أُجرة الاستقاء والنقل إلى ذلك المكان حيث لم يكن للماء قيمة، على اختلاف الاحتمالين، هل يجب عليه شراؤه؟ قال المرتضى علم الهدى: نعم [1]. ولم يقيّد بعدم الضرر الحالي، وهو اختيار الشيخ في كتبه الثلاثة [2] ـ ونقله المحقّق عن فضلائنا [3] ـ مقيّداً به؛ لتحقّق الوجدان

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٩٧.

٢. النهاية، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٠؛ الخلاف ج ١، ص ١٦٥، المسألة ١١٧؛ قال في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٦٦ ـ بعد نقل كلام المبسوط ـ: ولم يَنُصّ على مازاد عن ثمن المثل كما نسبه إليه المحقّق في المعتبر وجماعة ممّن تأخّر. فتأمّل.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٠.

ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كلّ جانب، وسهمين في السهلة.

فلم يدخل في ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [١] المسوّغ للتيمّم. ويؤيّده رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في رجل احتاج إلى الوضوء ولا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها أيشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت، وما يسرّني [٢] بذلك مال كثير» [٣].

وهذان يدلّان على قول السيّد. ويزيد عليهما الشيخ [٤]: أنّ الضرر منفيّ بالآية [٥] والحديث [٦]، ولأنّ [٧] خائف تلف ماله المُجحف ـ لو ذهب إلى الماء ـ يسوغ له التيمّم فليسغ هنا. وينبّه عليه رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في عادم الماء وهو عن يمين

---

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. هكذا في «ع، س، م، ق، ش» ولكن في «ز»: «وما يشتري» وفي «ح، ن، ض» ليس بواضح. قال في روضة المتّقين، ج ١، ص ١٢٩ ـ ١٣٠: ونسخة الأصل: «وما يسوءني»؛ وكذا أكثر نسخ الكافي؛ ونسخة التهذيب: «وما يشتري»، و«ما يَسُرُّني» نسخة في الجميع... فعلى الأصل «ما» نافية، و«مايَسُرُّني» موصولة، ويكون المال الكثير كنايةً عن الثواب الجزيل، وكذا «ما يَشْتري»، ويمكن العكس على بُعدٍ؛ فإنّ الباء يدخل على الثمن غالباً. وقال في الوافي، ج ٦، الجزء ٤، ص ٥٥٦، ذيل الحديث ٤٩٢٢/٤٠: لفظة «يشتري» تجوز قراءتُها بالبناء للفاعل والمفعول، والمراد أنّ الماء المشترىٰ للوضوء بتلك الدراهم مالٌ كثير، لِما يَترتّبُ عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة. ولعلّ ما كتبناه [يعني «يشتري»] أصوبُ؛ وانظر مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر، ح ١٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥، ح ٧١، رواه مرسلاً مع ذكر الرضا عليه السلام؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٦.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٣٨.

٥. البقرة (٢): ١٨٥؛ الحجّ (٢٢): ٧٨؛ وراجع مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩.

٦. أي حديث لا ضرر. راجع الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ ـ ٢٩٤، باب الضرار، ح ٢، ٦ و٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١، وص ٢٣٣، ح ٣٨٦٢؛ وج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢١، ح ٧٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ و٢٣٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ح ٨٣/٤٤٥٩ ـ ٨٦/٤٤٦٢؛ الموطّأ، مالك، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٦، القضاء في المرفق.

٧. لاحظ المعتبر، ج ١، ص ٣٧٠: لأنّ من خشيَ من لُصّ أخذَ ما يُجْحِفُ به لم يجب عليه السعيُ وتعريضُ المال للتلف، وإذا ساغَ التيمُّم هناك دفعاً لهذا الضرر ساغَ هنا. ويُنَبِّه على ذلك ما رواه يعقوبُ ابنُ سالم؛ وانظر كشف الرموز، ج ١، ص ٩٧.

ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمّم، ولو وجد ما يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمّم.

ولا يصحّ إلّا بالأرض كالتراب، وأرض النورة والجصّ، وتراب القبر، والمستعمل.

الطريق ويساره بنحو من غلوتين. فقال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[١].

ويحتمل عدم الوجوب مطلقاً؛ لأنّ التحصيل إنّما يصرف إلى المعهود، والشراء بالغبن غير معهود، خصوصاً الفاحش، ولأنّه لو نجس ثوبه لم تقرض النجاسة عند عدم الماء فكذلك هنا.

ويمكن الجواب بمعارضة الحقيقة اللغويّة الراجحة هنا، والثاني قياس، مع معارضة النصّ أو الظاهر[٢].

وقال ابن الجنيد: إذا غلا الثمن تيمّم وصلّى وأعاد بالماء بعد الوجدان[٣]. ولعلّه نظر له[٤] وتلافٍ للصلاة، وظاهر كلامه أنّه رخصة غير واجبة هنا.

تنبيه: ظاهر كلام المعتبر[٥] أنّ الخائف على تلف غير المجحف يطلب الماء من باب مفهوم الصفة، فلا يرد نقض. ومن لم يقيّده بالإجحاف يمكن فيه توجّه النقض، ويجاب بالمعارضة بوجوب شرائه بثمن المثل، مع جواز التيمّم لو خاف تلف ذلك القدر، وبالفرق بالعوض والثواب.

والبحث في الآلة كالبحث في الثمن.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّمَ ثمّ وَجَدَ الماء، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨.

٢. جاء في هامش «ن، م»: «في قوله: «يَشْتَري» [في رواية صفوانَ] إن حُمِلَ الأمر على الوجوب كان نصّاً وإلّا فظاهراً»؛ ولاحظ المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩ و ٣٧٠.

٣. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٩٨، قال: «وقال ابن الجنيد من أصحابنا في مختصره...».

٤. جاء في هامش «ن»: أي للمكلّف.

٥. المعتبر ج ١، ص ٣٧٠: لأنّ من خشيَ من لُصّ أخذَ ما يُجْحِفُ به لم يجب عليه السعيُ وتعريضُ المال للتلف.

ولا يصحّ بالمعادن والرماد والأُشنان والدقيق والمغصوب والنجس.

ويجوز بالوحل مع عدم التراب، وبالحجر معه، ويكره بالسبخة والرمل.

ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه، ولبد سرجه، وعرف دابّته.

● والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة.

ويتفرّع عليه لو بذل له بثمن مؤجّل هو قادر عليه عند الأجل، أو بذل بثمن ليس معه ويبذله غيره. والمحقّق أفتى في الأوّل بالوجوب للقدرة [١]، وفي «المبسوط» أفتى بوجوب قبول البذل [٢]، وردّه المحقّق باشتماله على المنّة عادة، وكذلك خصال المرتّبة [٣].

قوله ﴿: «والأُولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة».

أقول: التأخير مشهور بين الأصحاب، أفتى به الثلاثة [٤] وأتباعهم [٥] والفاضل ابن إدريس [٦]؛ ـ وجعله المصنّف هنا أولى ـ لدعوى علم الهدى [٧] والشيخ عليه

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٠: لو بُذِلَ له بثمن غير مُجْحِفٍ إلى أجلٍ وكان قادراً عليه وجب قبوله وإن اشتغلت ذِمّتُه؛ لأنّ له سبيلاً إلى تحصيل الماء من غير إجحافٍ به.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١: وإنْ غلب في ظنّه أنّه متى طَلَبَ من غيره بذله له من غير أنْ يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلبُ. فتأمّل؛ وانظر جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٦؛ مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠؛ مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١: لو بُذِلَ له بغير عوضٍ وجب قبوله؛ لأنّه كالواجد، ولا مِنّةَ ولا غضاضةَ في طلب الماء عادةً. ولو بُذل له بثمنٍ ليس معه فبذل له الثمن، قال الشيخ في المبسوط: يجب قبوله؛ لأنّه متمكّنٌ منه. وفيه إشكالٌ؛ لأنّ فيه منّةً بالعادة، ولا يجب تحمّلُ المنّة. ومثله خِصال الكفّارة المرتّبة.

أقول: كلام الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣١ ظاهرٌ في وجوب قبول الماء، وليس في كلامه وجوب قبول ثمن الماء لو بُذل له. فراجع وتأمّل.

٤. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦١؛ والسيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣؛ وجمل العلم والعمل، ص ٥٤؛ والمسائل الناصريّات، ص ١٥٦، المسألة ٥١؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٧؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣١؛ والخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٥. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٤٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٠؛ وسلّار في المراسم، ص ٥٤؛ وابن زهرة في غُنْية النزوع، ج ١، ص ٦٤؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٣٦.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٣٥.

٧. الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣؛ المسائل الناصريّات، ص ١٥٦، المسألة ٥١.

ويجب فيه النيّة للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ ولا يجوز رفع الحدث، ويجوز الاستباحة ـ مستدامة الحكم ثمّ يضرب يديه على التراب يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى، ثمّ ظهر اليسرى ببطن اليمنى.

الإجماع [1]. والإجماع حجّة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الأصوليّين [2].

ولصحيحة محمّد بن مسلم أنّه سمعه يقول: «إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك التراب» [3]. والظاهر أنّه سمعه من الإمام.

وللخروج من العهدة بيقين مع التأخير، ولا كذلك مع عدمه.

ولعدم تحقّق وجوب البدل هنا إلّا مع تحقّق عدم وجوب المُبْدَل.

---

١. اعلم أنّه لم يدّعِ الشيخُ الإجماعَ على ذلك في كتبه الآنفة الذكر، وإنّما نَسَبَ إليه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٥، المسألة ١٩١، ادّعاء الإجماع حيث قال: احتجّ الشيخُ والسيّد المرتضى بالإجماع، وبعموم الأخبار الدالّة على تأخير الصلاة إلى آخر الوقت. وتبعه الشهيد هاهنا؛ قال في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٦٧: ونقل جماعة كثيرون حكايته [يعني الإجماع] عن الشيخ، بل بعضهم نسبه إليه في الخلاف، ولم أجِدْه فيه ولا في المبسوط ولا النهاية، بل في الذكرى: أنّ الشيخ لم يستدلّ عليه بالإجماع في الخلاف... وقال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦): وقد نقل السيّدُ الإجماع في الناصريّة والانتصار على اعتبار التضيّق، والشيخ في الخلاف لم يَحْتَجَّ به هنا، ولعلّه نظر إلى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد.

٢. انظر الكلام حول الإجماع المنقول بخبر الواحد مبسوطاً في كشف القِناع، ص ٢٣٢ ـ ٤٣٨. قال المحقّق التستري: وأمّا سائر الأصحاب إلى زمان الفاضلينِ فقد... أجَلْنَا النظرَ فيما بَلَغَنا من كتبهم في الأُصول والفروع وتتبّعنا احتجاجاتِهم وفتاواهم... فلم نجد... اعتماداً على الإجماع المنقول أصلاً... ولم نجد لأحدٍ منهم فتوىً ينحصر دليلها في ذلك. كشف القِناع، ص ٢٥٤. وقال أيضاً: ومنهم العلّامة (طاب ثراه)، وهو وإنْ صَرَّحَ... بحجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، إلّا أنّه أوّلُ من ذهب من أصحابنا إلى ذلك فيما وقفت عليه، ولم ينقله هو عن أحدٍ ممّن سبقه منّا... وهذا الكتاب [يعني تذكرة الفقهاء] أعظم كتبه في الفقه... وقد أكثر من الاستدلال، لنفسه فضلاً عن غيره، بما لا يُعَدُّ في سلك الأدلّة من الشهرة والقياس و...، ومع ذلك لم يذكر فيه الإجماعَ المنقولَ... إلّا فيما شَذَّ وربما لا يتجاوز... أقلَّ الجمع بل أقلّ العدد...؛ لأنّه واحد لا ثاني له فيما وَقَفْنا عليه. كشف القِناع، ص ٢٧١ و ٣٤١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّمَ ومن تَيَمَّمَ ثمّ وجد الماء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٥٧٣.

وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربةً، ولليدين أُخرى.

ويجب الترتيب والاستيعاب، ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من العينيّة.

وقال الصدوق [١]: يجوز في أوّل الوقت، لعطف «التيمّم» في الآية على الطهارتين، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن وجد المتيمّم الماء وهو في وقت تمّت صلاته» [٢]. ومثله رواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام [٣].

وأجاب المصنّف في المختلف بأنّ العطف على «القيام» ونمنع جواز قيام المتيمّم في أوّل الوقت، والخبران يحملان على ظنّ ضيق الوقت فينكشف فساده ويجد الماء [٤].

والشيخ حمل قوله: «في وقت» على حالة الصلاة لا على حالة الوجدان [٥].

وابن الجنيد فصّل بالعذر الممكن الزوال وعدمه [٦]. وارتضاه المحقّق في المعتبر [٧] والمصنّف في المختلف [٨]، جمعاً بين الأدلّة. وهو قريب.

---

١. الهداية، ص ٨٧: من كان جُنُباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمّم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة(٥): ٦]؛ واعلم أنّه قال في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢: وهو [يعني الجواز في أوّل الوقت] اختيار أبي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع، قال: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولم يذكر التأخيرَ. والصحيح أنّه قاله في الهداية، ص ٨٧؛ لأنّه في المقنع، ص ٢٥ ذهب إلى عكس ذلك، حيث قال: اعلم أنّه لا تيمُّمَ للرجل حتّى يكون في آخر الوقت؛ وحكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٩٩، حيث قال: وقال ابن بابويه: يجوز مع السعة، لقوله تعالى...؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١؛ ومنتهى المطلب، ج ٣، ص ٥١، ولم ينسباه إلى كتابٍ معيَّن.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ذيل المسألة ١٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤: المعنى فيه أنّه حينَ صلّى بتيمّمٍ هو في الوقت، ولم يُرِدْ أنّه حين أصابَ الماء كان في الوقت؛ لأنّه لو كان ـ في وقتِ إصابته للماء ـ الوقتُ باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة.

٦. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٣؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٤: ... فإذنْ ما قاله ابنُ الجُنيد جيّدٌ.

٨. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١: والوجه عندي ما ذكره ابنُ الجُنيد من التفصيل.

ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد.

ولو عدم الماء والتراب سقطت أداء وقضاء.

وينقضه كلّ نواقض الطهارة، ويزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله. فإن وجده قبل دخوله تطهّر، وإن وجده وقد تلبّس بالتكبيرة أتمّ.

ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة. ولا يعيد ما صلّى به.

ويخصّ الجنب بالماء المباح والمبذول، ويتيمّم المحدث و[ييمّم] الميّتُ.

ولو أحدث المجنب المتيمّم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر.

ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازة، ولا يدخل به في غيرها.



النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة

أمّا الترابيّة فقد بيّنّاها، وأمّا المائيّة فبالماء المطلق لا غير، وكذا إزالة النجاسة.

والمطلق: ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه. وهما في الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة:

الأوّل: المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالمرق. وهو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: الجاري من المطلق، ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصّةً، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتّى يزول التغيّر.

وماء الحمّام إذا كانت له مادّة من كرّ فصاعداً وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.

الثالث: الواقف كمياه الحياض والأواني والغُدران إن كان قدرها كرّاً ـ هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة ـ لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. فإن تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، ويطهر بإلقاء كرّ عليه دفعة فكرّ حتّى يزول التغيّر.

وإن كان أكثر فالمتغيّر خاصّةً إن كان الباقي كرّاً، ويطهر بإلقاء كرّ عليه دفعةً فكرّ حتّى يزول التغيّر، أو بتموّجه حتّى يستهلكه الطاهر.

وإن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغيّر وصفه، ويطهر بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة.

● الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسة نجس. ويطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر. وإن لم يتغيّر لم ينجس.

وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة وأوجبوا:

نزح الجميع في موت البعير، ووقوع المنيّ، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس، والمسكر والفقّاع. فإن تعذّر لكثرته تراوح أربعة رجال يوماً.

قوله ﷺ: «الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسة نجس، ويطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر، وإن لم يتغيّر لم ينجس. وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة».

أقول: البئر مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً. وهو مباين لسائر المياه في طهره بالنزح إجماعاً، ومساوٍ لها في انفعاله بالتغيّر قطعاً. واختلف في انفعاله بالملاقاة لها بسبب اختلاف الروايات عن أهل البيت ﷺ. فالأكثر من الأصحاب [١] ـ ويكاد يكون إجماعاً منهم ـ على النجاسة ولعلّه الحجّة، والنزح للبئر مرويّ عن عليّ ﷺ [٢] وابن عبّاس [٣] وأبي سعيد الخدري [٤] والحسن البصري [٥]، وعليه عمل الإماميّة في سائر [٦] الأعصار والأمصار.

---

١. كالمفيد في المقنعة، ص ٦٤؛ وعلم الهدى في الانتصار، ص ٨٩، المسألة ٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٦ والمبسوط، ج ١، ص ١١؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٣٠؛ وابنِ حمزة في الوسيلة، ص ٧٤؛ وسلّارَ في المراسم، ص ٣٤؛ وابنِ زهرةَ في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٧؛ وابن إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٦٩؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ قال المحقّق في أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٢١: لأصحابنا في هذه قولان: أحدهما: النجاسة ووجوب النزح للتطهير، وهو اختيار المفيد ﷺ والشيخ أبي جعفر ﷺ في النهاية وعلم الهدى ومن تابعهم. الثاني: أنّها لا تنجس إلّا بالتغيّر ولا يجب النزحُ إلّا معه، وهو اختيار قوم من القدماء... والمختار هو الأوّل؛ وراجع كشف الرموز، ج ١، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٧؛ النُجعة، ج ١، ص ٣٠ ـ ٣٤؛ ولاحظ المعتبر، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٧.

٢. السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٧٠؛ وفي المعتبر، ج ١، ص ٥٥: روى الجمهورُ عن عليّ ﷺ في الفأرة تقع في البئر: تُنْزَحُ منها دِلاءٌ.

٣. السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٦٢؛ المعتبر، ج ١، ص ٥٥.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٥٥.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٥٥.

٦. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٢٧، «سأر»: السائر مهموزٌ: الباقي. والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح. وقد تكرّرت هذه اللفظة في الحديث، وكلّها بمعنى باقي الشيء.

ونزح كرّ في موت الحمار والبقرة وشبههما.

ومن الروايات الدالّة على ذلك صحيحة عليّ بن يقطين عن مولانا أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: «يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[١]. دلّ على النجاسة من وجهين[٢]:

أ: قوله: «يجزئك»، فإنّه ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب وإن كان محتملاً للندب.

ب: قوله: «يطهّرها» يقتضي عدم الطهارة قبله وإلّا اجتمعَ الأمثال أو وجد الموجود. وحمل الطهارة على اللغويّة حمل على المجاز؛ إذ هي حقيقة شرعيّة في زوال الخبث هنا.

ومنها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه كتب إلى رجل يسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يقطر فيها قطراتٌ من بول أو دم، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه: «ينزح منها دلاء»[٣]. وهو في قوّة «طهرها بأن ينزح منها دلاء». وتقريبه ما تقدّم[٤]. وهي وإن كانت مكاتبةً إلّا أنّ الراوي ثقة ضابط وقد أخبر أنّه بخطّ الإمام عليه السلام، فهي في قوّة المشافهة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً، ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد الطيّب، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[٥]. أوجب التيمّم بصيغة الأمر المشروط بعدم الماء الطاهر، فلا يكون الماء طاهراً، ونهى عن الوقوع في البئر وعن إفساد الماء، والمفهوم من الإفساد النجاسة، وحمله على نجاسة مغيّرة بعيد، لأنّ ظاهره استناد الإفساد إلى الوقوع وهو غير مغيّر غالباً، ولأنّه أعمّ منه، وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١.

٢. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٤.

٤. يعني ما تقدّم آنفاً في ذيل صحيحة عليّ بن يقطين.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّمَ ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٤٢٦ وص ١٨٥ ح ٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤٣٥.

ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة في موت الإنسان.

وأمّا روايات الطهارة:

فمنها: صحيحة محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أن يسأل أبا الحسن الرضا ﷺ، فقال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّه له مادّة»[١]. حكم على الماء بالسعة ـ ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة ـ ونفي إفساد شيء له، وهو عامّ؛ لأنّه نكرة في سياق نفي، ولاستثناء التغيّر، وعلّله بالمادّة، والمعلّل مقدّم على غيره.

ومنها: حسنة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[٢]. والمراد من العذرة والسرقين النجس؛ لأنّ الفقيه لا يسأل عن ملاقاة الطاهر. قال الشيخ:

يمكن أن يكون المراد: لا بأس بعد نزح خمسين دلواً، أو يراد بالبئر المصنع دون المَعين؛ لأنّ في رواية أُخرى: «إذا كان فيها [ماء][٣] كثير»[٤]، والكثرةُ قرينة المصنع[٥].

ومنها: روايةُ معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يُغسَلُ الثوبُ ولا تُعادُ الصلاةُ ممّا وقع في البئر، إلّا أنْ يُنْتِنَ، فإنْ أنتنَ غسلَ الثوب وأعاد[٦] الصلاة ونزحت البئرُ»[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨.

٣. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر، وليس في النسخ.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢: ... فالوجه... أحدُ شيئين: أحدهما أنْ يكون المراد به أنّه لابأسَ به بعدَ نزح خمسين دلواً... والثاني أن يكون المراد بـ«البئر» المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ، ولأجل هذا قال: لابأس به إذا كان فيها ماء كثير؛ لأنّ ذلك هو الذي يعتبر فيه القلّة والكثرة دون الآبار المَعينة. والمَصْنَع: ما يُصْنَعُ لجمع الماء نحو البركة. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٤٨، «صنع».

٦. ما أثبتناه مطابق لجميع النسخ وتهذيب الأحكام ـ المخطوط والمطبوع ـ وأجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٢٣؛ ولكن في الاستبصار: «أُعيدتِ الصلاةُ» بدل: «أعاد الصلاةَ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ٨٠.

وخمسين في العذرة الذائبة، والدم الكثير ـ غير الثلاثة ـ كذبح الشاة.

وأجاب الشيخ عن الأُولى: أنّ المراد بالإفساد المنفيّ فساد الكلّ، وهو مستند إلى التغيّر، ولا يلزم منه عدم استناد الفساد الكلّي إلى الملاقاة [1].

قال في المعتبر:

يحتمل: لا يفسده فساداً يوجب التعطيل، كما قال ﷺ: «المؤمن لا يخبث» [2] أي لا يصير في نفسه نجساً، وكقول الرضا ﷺ: «ماء الحمّام لا يخبث» مع جواز أن تعرض له النجاسة [3].

وهو حمل حسن.

ويمكن الجواب عن الثانية والثالثة بأنّهما لا يعارضان الصحاح، على أنّ المحقّق قدح في الثالثة بأنّ الراوي عن معاوية حمّاد وهو مقول بالاشتراك على جماعة، فلعلّه غير الثقة، وعن الآخرتين بإمكان إرادة الغدير، لاشتراك لفظ «البئر» بينه وبين النابعة كما مرّ [4]، ولمعارضة الكثرة لهما، ولأنّ الأخير يدلّ بصيغة «ما» العامّة فيما لا يعقل، وأحاديثنا دالّة على أعيان المنزوحات، والخاصّ مقدّم. وقال: يمكن حملها على ما لم يرد فيه نصّ لدلالتها بالعموم فيخرج عنه ما دلّت عليه النصوص بالخصوص. ثمّ قال: إنّما يتمّ على تقدير جعل النزح تعبّداً [5].

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣: فأمّا ما رواه... محمّد بن إسماعيلَ عن الرضا ﷺ فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا يُفْسِدُه شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه إلّا ما يُغيّره.

٢. في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٧٩، ٢٨١؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣٤ و ٥٣٥؛ وسنن النسائي، ج ١، ص ١٧٣، ح ٢٦٧؛ وكنز العمّال، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ٢٦٥٥٨، وص ٥٧٠، ح ٢٧٤٦٧: «إنّ المسلم لا ينجس» و «إنّ المؤمن لا ينجس».

٣. المعتبر، ج ١، ص ٥٦.

٤. مرّ في ص ٤٨ ذيل حسنة عليّ بن جعفر ﷺ.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٥٧، ٧٨؛ وانظر أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٢٤. قال المحقّق: الجواب عن رواية معاويةَ من وجوه: أحدها: الطعن في السند؛ فإنّ حمّاداً لم يذكر أيّ معاوية روى، ومن أصحاب الصادق ﷺ جماعة بهذه السمة، منهم الثقة ومنهم المجهول. فراجع وتأمّل؛ واعلم أنّه عبّر في مدارك ←

....

واحتجّ قوم بأنّ النبيّ ﷺ كان يستقي من آبار المشركين، ولم يشهر النزح مع عموم البلوى به [١]. وفيهما منع.

وأفتى المصنّف ﷺ بمضمون الروايات الأخيرة في أكثر كتبه [٢]. وهو مذهب الشيخ أبي عليّ الحسن بن أبي عقيل العماني [٣]، بناء على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة. ونقله السيّد الشريف أبو يعلى الجعفري [٤] عن أبي عبد الله الحسين بن الغضائري. ونقله شيخنا عميد الدين (طاب ثراه) في الدرس عن مفيد الدين محمّد بن جهيم [٥]، من أصحابنا الحلّيين المتأخّرين.

← الأحكام، ج ١، ص ٥٧ ـ ٥٩ عن رواية معاوية بن عمّار بالصحيحة، وأجاب عمّا أورده المحقّق في المعتبر بما نصّه: وهما ضعيفان، أمّا الأوّل فللقطع بأنّ حمّاداً هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق، لرواية الحسين بن سعيد عنه، وروايته عن ابن عمّار، وهذا السند متكرّر في كتب الأحاديث مع التصريح بأنّه ابن عيسى على وجه تسكن النفس إلى تعيُّنه، كما يظهر للمتتبّع.

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧؛ وفي أجوبة المسائل المصريّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦: ولو استدلّ الخصم بما روي عن النبيّ ﷺ: أنّه كان يتطهّر من بئر بُضاعة، وفيها: العذرةُ والنجاسات [السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٨٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤] لكان ضعيفاً؛ فإنّ ذلك ممّا لا يثبت صحّتُه، وقد أنكره أحدُ الأئمّة ﷺ، ولأنّ عادته ﷺ التنزّهُ عن النجاسات، والتباعدُ عن المكروهات، فلا يُظَنُّ به صلوات الله عليه المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهرة، فكيف بما سواها.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٧؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ٢٥٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٦؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٦؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٢٤.

٣. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٧؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧؛ وحكى المحقّقُ مذهبه ـ من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة ـ في المعتبر، ج ١، ص ٤٨؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣، المسألة ١؛ وانظر ترجمة ابن أبي عقيل في رجال النجاشي، ص ٤٨، الرقم ١٠٠.

٤. هو الشريف محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري صهر الشيخ المفيد، قال النجاشي في ترجمة علم الهدى: تولّيتُ غسلَه ومعي الشريف أبو يعلى محمّدبن الحسن الجعفري وسلّارُ بنُ عبد العزيز. رجال النجاشي، ص ٢٧١، الرقم ٧٠٨؛ وفي خلاصة الأقوال، ص ١٦٤: مات ﷺ يوم السبت ١٦ شهر رمضان ٤٦٣؛ وللمزيد راجع النابس في القرن الخامس، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

٥. هو الشيخ مفيد الدين الأسدي الحلّي المعاصر للمحقّق الحلّي (م ٦٧٦) كان فقيهاً عارفاً بالأصولين. وللمزيد انظر بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ٦٤ إجازة العلّامة الحلّي لبني زهرة؛ الأنوار الساطعة، ص ١٥٥.

....

وذهب الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد البصروي [1] ـ في كتابه المفيد ـ إلى اعتبار الكرّية فيه وعدمها، لرواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء». قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها». [2] قال الشيخ:

> يحتمل أنّ المراد به المصنع الذي لا يكون له مادّة بالنبع دون الآبار التي لها مادّة به، أو أنّه تقيّة، ويؤيّده أنّ الراوي بتريّ [3].

قال المصنّف في بعض مصنّفاته:

> لو نجست البئر لما طهرت إذ طريقه النزح إجماعاً، ولا بدّ وأن يقع منه شيء فيها فيبقى التنجيس [4].

وجوابه: النقض بطهرها بالنزح عنده إذا نجست بالتغيّر، والسؤال قائم. ولو اعتبر الطيب لزم طهرها بزواله بذاتها ولا نقول به؛ ولأنّ الطهارة حكم شرعي وهو حاصل مع المتساقط، ولأنّ المطهّر هو الماء المنفصل عن البئر، فالمتساقط كجزء من ماء البئر لم ينزح، ولاطّراده في عدم نجاسة الثوب؛ إذ لو نجس لما طهر؛ إذ من طرق تطهيره بالإجماع الغسل بالقليل وهو ينجس بالورود، فلا يقع مطهّراً، وهو خلاف الاتّفاق.

---

١. كان من تلاميذ المرتضى علم الهدى وتُوفّيَ في ٤٤٣. قال في معجم البلدان، ج ١، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢: وبُصرى أيضاً من قرى بغداد قربَ عُكْبَرا... وإليها ينسب أبو الحسن محمّد بن محمّد بن أحمد بن خلف البُصروي الشاعر، قرأ الكلام على المرتضى الموسوي، كتب عنه أبوبكر الخطيب من شعره: ... ومات البُصروي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة؛ وللمزيد راجع أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ الذريعة، ج ٢١، ص ٣٧٣؛ النابس في القرن الخامس، ص ٩١ و ١٨٣؛ الثقات العيون، ص ١٢٨، ١٣٠ و ٢٥٢. وكتابه المفيد في التكليف مفقود ولم يصل إلينا؛ ونَقَلَ عن كتابه هذا صاحب نزهة الناظر، ص ١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، باب الماء الذي لا يُنَجِّسُه شيء، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨: والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة خاصّةً. والراوي له الحسن بن صالح، وهو زيديٌ بتري متروك العمل بما يختصُّ بروايته.

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٣٥.

وأربعين في موت السنّور والكلب والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل ● ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل: الجميع.

قوله ﷺ: «ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل: الجميع [1]».

أقول: أراد به النجاسة التي لم ينصّ على عينها. والمراد بالنصّ هاهنا القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض، وغير المنصوص بخلافه، فيدخل فيه ما لم يذكر أصلاً وما ذكر بظاهر غير قطعي العمل. وقلنا: على عينها؛ لأنّ من النصوص ما يعمّ، وهو بالنسبة إلى الأفراد ظاهر، وإن كان بالنسبة إلى المجموع نصّاً.

وربما توهّم أن لا وجود للفرض، فإنّ النصّ على عين نصّ على ما ساواها في الحجميّة أو الاسميّة، والنصّ على جملة نصّ على أبعاضها وما لابسها. وهو غير مرضيّ، لأنّ ما ذكروه يقصر عن الظاهر فكيف يكون نصّاً؟ وإن كان بعض الأصحاب قد اعتبره [2]، ومن ثمّ نوزع في كثير من النجاسات، لاختلاف تفسير المتنازعين للمنصوص، كالاختلاف في منزوح الكافر بين نزح الجميع استسلافاً للتفسير الأوّل، وبين السبعين [3] بناءً على أنّ المراد بغير المنصوص ما لم يذكر أصلاً، أمّا ما ذكر بظاهر فإنّه داخل في المنصوص.

---

١. سيأتي القائلُ بذلك بُعيدَ هذا.

٢. كالمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٣، حيث اعتبر لفظ «الإنسان» الوارد في الرواية نصّاً في الكافر وذهب إلى وجوب نزح سبعين لموت الكافر، عملاً بالرواية، وعدّه ممّا ورد فيه النصّ، بخلاف ابن إدريس؛ فإنّه ذهب في السرائر، ج ١، ص ٧٣ إلى وجوب نزح الجميع لموت الكافر، وذهب إلى وجوب نزح الجميع فيما لم يرد به النصّ في السرائر، ج ١، ص ٧٢.

٣. ذهب الأكثر إلى وجوب نزح سبعين ومنهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٣؛ والعلّامةُ في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧؛ وذهب ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٧٣ إلى وجوب نزح الجميع؛ وانظر النُّجعة، ج ١، ص ٤٢ ـ ٤٣؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢، المسألة ١٢؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٧٨؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٤٦؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٧٥ ـ ٧٨؛ ولمزيد التوضيح حول ماقاله الشهيد انظر السرائر، ج ١، ص ٧٢ ـ ٧٧؛ المعتبر، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٤؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٥٠ ـ ٥٢؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٧٨.

وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخُرء الكلاب.

لا يقال: لفظ «الإنسان» نصّ على الكافر. لأنّ مقوليّة الإنسان على أفراده مقوليّة الكلّي، والنصّ على الكلّي ليس نصّاً على الجزئيّات وإن كان يدلّ عليها التزاماً. ولو أُريد به العموم، أي الكلّ، كان دخول كلّ فرد لا بالنصّ.

إذا ظهر ذلك، فنقول: ذهب المرتضى [١] وابن زهرة [٢] والفاضل ابن إدريس [٣] إلى نزح الجميع؛ لأنّه ماء محكوم بنجاسته يقيناً ولا يتيقّن الزوال إلّا بالجميع، ولعدم أولويّة مقدار على آخر، أو جزء من الماء دون الآخر، ولعدم الاستناد إلى تقدير شرعي وإلّا لم تكن المسألة.

وفي المبسوط احتمل ذلك لذلك، واحتمل أربعين محتجّاً بأنّهم‌عليهم‌السلام قالوا: ينزح منها أربعون وإن كانت مبخرة [٤] واختاره الفقيه عمادالدين أبوجعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي مصنّف الوسيلة والواسطة [٥]، وهو الذي حكاه المصنّف‌رحمه‌الله؛ لأنّه عطفه على الأربعين [٦].

---

١. لم نعثر عليه في مصنّفات السيّد المرتضى، وكذلك لم نقف على من نسبه إليه ممّن تقدّمَ على الشهيد، بالرغم من الفحص الكثير المُضْني، فراجع. ونسبه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥١١ إلى السيّد المرتضى ولم يُشِر إلى مصدره.

٢. غُنْيَة النزوع، ج ١، ص ٤٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٧٢ و ٨١؛ وذهب إلى وجوب نزح الجميع أيضاً ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٢١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢: وكلُّ نجاسةٍ تقع في البئر وليس فيها مقدَّرٌ منصوص فالاحتياط يقتضي نزحَ جميع الماء، وإنْ قلنا بجواز أربعين دلواً لقولهم‌عليهم‌السلام: يُنْزَح منها أربعون دلواً وإنْ صارتْ مُبْخِرة كان سائغاً؛ غير أنّ الأوّل أحوطُ... ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزحُ جميع الماء؛ لأنّه لا دليل على مقدّرٍ، والاحتياط يقتضي ما قلناه؛ وانظر نقد هذا الكلام في السرائر، ج ١، ص ٨٢.

٥. الوسيلة، ص ٧٤ و ٧٥. والواسطة قد فُقِدَ ولم يصل إلينا. نعم قد أُلحق بآخر الوسيلة عدّة صفحاتٍ ـ ص ٤٦١ إلى ٤٦٩ ـ يُحتمل كونها بعض الواسطة. انظر الوسيلة، ص ٤٦١ (تعليقة المحقّق)، ٤٦٦؛ وانظر ترجمة ابن حمزة في فهرست منتجب الدين، ص ١٦٤؛ الثقات العيون، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ الذريعة، ج ٥، ص ٥؛ وج ٢٥، ص ١١.

٦. يعني في المتن، حيث قال: «وأربعين في... ووقوعِ نجاسةٍ لم يرد فيها نصٌّ». تقدّم في ص ٥٢.

وعشر في العذرة اليابسة، والدم القليل - غير الثلاثة - كذبح الطير والرعاف اليسير.

والحجّة منظور فيها، فإنّ هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل ولا موجود في أصل، وإنّما الرواية المتضمّنة لفظ «مبخرة» نقلها الشيخ [1] وغيره [2] عن ابن أبي عمير ومحمّد بن زكريّا عن كردويه أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخُرء الكلاب، قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة». قال في الاستبصار: هذا مختصّ بماء المطر على هذه الصورة [3]. والسيّد الفقيه جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاوس رحمه الله في البشرى [4] نبّه على هذا واختار في غير المنصوص الثلاثين، ولا بأس به [5]. ووجد بخطّ الشيخ في نسخة الاستبصار:

مُبْخِرة - بضمّ الميم وسكون الباء وكسر الخاء - ومعناها المنتنة. وتُروىٰ بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥.

اعلم أنّه ليس محمّد بن زكريّا في سند الحديث في المصادر الثلاثة، وأيضاً ليس في مخطوطة تهذيب الأحكام، وإنّما هو موجود في النسخ الموجودة لدينا من غاية المراد. ولعلّ الصحيح محمّد بن زياد بدل محمّد بن زكريّا فإنّه يروي عن كردويه. راجع معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ١١٣ - ١١٤؛ وج ١٦، ص ٨٩. علماً بأنّه قد يُعبَّر عن محمّد بن أبي عمير بمحمّد بن زياد؛ راجع معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٢٧٥ - ٢٩٤.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ذيل الحديث ١٢٠.

٤. الكتاب فُقِدَ ولم يصل إلينا.

٥. في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٠٠: حكاه [يعني الاكتفاء بنزح ثلاثين] شيخنا الشهيد... عن السيّد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في البشرى ونفى عنه البأس، واحتجّ عليه برواية كردويه. وهو عجيبٌ؛ إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجهٍ، فإنّ موردها نجاسات مخصوصة، والكلام إنّما هو في غير المنصوص.

وفي جامع المقاصد، ج ١، ص ١٤٥: واختار المصنّف في المختلف القول بالثلاثين محتجّاً برواية كردويه. وهو عجيب؛ إذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجهٍ، ولو دلّتْ عليه كان ما لا نصّ فيه منصوصاً؛ لأنّ المراد بالنصّ الدليل النقلي من الكتاب والسنّة، لا ما يدلّ على المعنى مع عدم احتمال النقيض، وإلّا لكان كثيرٌ ممّا عدّوه منصوصاً من قبيل ما لا نصّ فيه. فيضعف القول بالثلاثين، ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان، فلم يبق إلّا القول بوجوب الجميع، وهو المعتمد. فتأمّل.

وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما، و الفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، وبول الصبيّ، واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينيّة، وخروج الكلب حيّاً.

وخمس في ذرق الدجاج.

وثلاث في موت الحيّة والفأرة.

ودلو في العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام.

وكلّ ذلك عندي مستحبّ.

تتمّة: لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب اختياراً. ولو اشتبه النجس من الإناءين اجتنبا وتيمّم.

ويستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت البالوعة فوقها، وإلّا فخمس.

وأسآر الحيوان كلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب.

والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر، وفي رفع الخبث نجس، سواء تغيّر

وذكر بعض [١] الأصحاب وجهاً آخر وهو أن لا نزح في غير المنصوص عملاً برواية معاوية بن عمّار المتقدّمة [٢]، خرج منها ما دلّت عليه النصوص بظاهرها وفحواها، فيبقى ما عداه على الأصل. قال في المعتبر ـ ونعم ما قال ـ: هذا يتمّ إذا كان النزح تعبّداً، أمّا إذا قلنا إنّه لعلّة فالجميع [٣]. وقد تقدّم [٤].

---

١. هو المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧٨، حيث قال: ويمكن أن يقال: فيه وجهٌ ثالث، وهو أنّ كلّ ما لم يُقَدَّرْ له منزوحٌ لا يجب فيه نزحٌ؛ عملاً برواية معاويةَ... ورواية ابن بزيع... وهذا يدلّ بالعموم، فيخرج عنه ما دلّتْ عليه النصوص بمنطوقها أو فحواها، ويبقى الباقي داخلاً تحت هذا العموم.

٢. تقدّمتْ في ص ٤٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٧٨.

٤. تقدّم في ص ٤٩.

بالنجاسة أو لا، إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر ما لم يتغيّر بالنجاسة أو يـقع عـلى نجاسة خارجة.

وغسالة الحمّام نجسة ما لم يعلم خلوّها من النجاسة.

وتكره الطهارة بالمسخّن بالشمس في الأواني، و[استعمال] المُسخَّنِ بـالنار في غسل الأموات، وسؤر الجلّال وآكـل الجـيف والحـائض المـتّهمة والبـغال والحمير والفأرة والحيّة، وما مات فيه الوزغ والعقرب.



النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النّجاسات عشرة:

البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالأصالة كالأسد أو بالعرض كالجلّال.

والمنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً.

والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت، إلّا ما لا تحلّه الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر، إلّا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

والدم من ذي النفس السائلة.

والكلب والخنزير وأجزاؤهما.

والكافر، وإن أظهر الإسلام، إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة.

والمسكرات، والعصير إذا غلى واشتدّ، والفقّاع.

ويجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الآنية للاستعمال.

وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة، وعمّا دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً، ● وفي المتفرّق خلاف ـ غير الثلاثة ودم

قوله ﷺ: «وفي المتفرّق خلاف».

أقول: في المسألة مباحث:

أ: كلّ نجاسة الأصل فيها وجوب الإزالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ

نجس العين ـ وعن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، كالتكّة والجورب وشبههما في محالّها وإن نجست بغير الدم.

فَاهْجُرْ﴾[١]. قلّت أم كثرت، واستُثني منها نحو القروح ودم طاهر العين غير الحدث عند قطب‌الدين الراوندي[٢] والمصنّف[٣]، ومطلق الدم غير الثلاثة عند ابن إدريس[٤] مدّعياً للإجماع، ومطلق النجاسة غير المنيّ ودم الحيض عند ابن الجنيد[٥]، وكرؤوس الإبر دماً في الماء عند كثير[٦]، ومطلقاً عند الشيخ في المبسوط[٧].

ب: اختلف في تقدير هذا المستثنى، فالمشهور تقديره بالدرهم البغلي[٨]. قال ابن إدريس: هو منسوب إلى بغل، مدينة قديمة قريبة من بابل بنحو من فرسخ متّصلة بالجامعين[٩]،

---

١. المدّثّر (٧٤): ٤ ـ ٥.

٢. حكاه عنه ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ١٧٧؛ والمحقّقُ في المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١١١؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٤. وعبارة السرائر هكذا: وقد ذكر بعضُ أصحابنا المتأخّرين من الأعاجم، وهو الراونديّ المُكنّى بالقطب، أنّ دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره، مثل دم الحيض، قال: لأنّه دم نجس العين. وهذا خطأ عظيم وزَلَلٌ فاحشٌ؛ لأنّ هذا هدمٌ وخرق لإجماع أصحابنا.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٧٦ ـ ٧٧، وقد تقدّم دعواه الإجماع آنفاً عند نقده لكلام الراوندي.

٥. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ١، ص ٤٢٧؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٣٣.

٦. لم أقف على من ذهب إلى ذلك بالرغم من الفحص الكثير، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، لم ينسبه إلى قائلٍ معيّنٍ، وإنّما قال: وقد نسبه في غاية المراد في آخر باب الطهارة إلى كثير من الناس. ولعلّ منشأ نسبة الشهيد لهذا القول إلى الكثير كلامُ المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨؛ وما لا يُدرَك بالطَّرْف من الدم لا يُنجّس الماء، وقيل: يُنجّسه، وهو الأحوط؛ وانظر جواهر الكلام، ج ١، ص ٣٨٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧: وذلك [يعني القليل] ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيها قليلةً كانت النجاسة أو كثيرةً، تغيّرتْ أوصافها أم لم يتغيّر، إلّا ما لا يمكن التحرّزُ منه مثل رؤوس الإبَرِ من الدم وغيره؛ فإنّه معفوٌّ عنه، لأنّه لا يمكن التحرّز منه؛ وانظر الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث ١٢. وقول الشهيد: مطلقاً عند الشيخ، يعني به سواء كان دماً أو غيرَه من النجاسات، كما في هامش «ع».

٨. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠؛ وانظر شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٩؛ نهاية الاحكام، ج ١، ص ٢٨٥؛ النُجعة، ج ١، ص ١١٠ ـ ١١١.

٩. في معجم البلدان، ج ٢، ص ١١١: الجامِعَيْنِ: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثنّى، وهو حلّة بني مزيد التي ←

ولا بدّ من العصر إلّا في بول الرضيع. وتكتفي المربّية للـصبيّ بـغسل ثـوبها الواحد في اليوم مرّة.

تجد فيها الحفّارون دراهم واسعة. شاهدت درهماً منها سعته تقرب من أخمص الراحة.

وغلط من نسبه إلى ابن أبي البغل الكوفي، لتقدّم الدرهم عليه [١]؛ لأنّه كان في زمن النبيّ ﷺ [٢].

وقدّره ابن أبي عقيل بالدينار [٣]، وابن الجنيد بعقد الإبهام الأعلى [٤].

ج: القائلون بالدرهم اتّفقوا على ما نقص عنه وما زاد، واختلفوا فيه. فظاهر المرتضى [٥] وتصريح سلّار [٦] بالعفو. والأكثر [٧] على العدم؛ لصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن

← بأرض بابل على الفرات بين بغدادَ والكوفة، وهي الآن مدينةٌ كبيرةٌ آهِلةٌ؛ وانظر تاج العروس، ج ٢٠، ص ٤٥٤، «جمع».

١. للمزيد راجع ذكرى الشيعة ج ١، ص ٩٥ (ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٧٠؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ١٠٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٧٧. وقوله: لأنّه كان... يعني أنّ الدرهم البغلي كان في زمن النبيّ ﷺ.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٣٣.

٥. الانتصار، ص ٩٣ ـ ٩٤، المسألة ٦. واعلم أنّ كلام السيّد ليس بظاهرٍ في العفو عن مقدار الدرهم؛ لأنّه قال: وممّا انفردتْ به الإمامية القول بأنّ الدم الذي ليس بدم حيضٍ يجوز الصلاة في ثوبٍ أو بدن أصابه منه ما ينقص قدره عن سعة الدرهم... وما زاد على ذلك لا يجوز الصلاة فيه... وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ أنّه كان يقول في الدم: إذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يُعيد الصلاة، فإن كان أقلّ من ذلك لم يُعِد... وهذا مُضاهٍ لقول الإماميّة. وهذه العبارة كما ترى غير ظاهرةٍ في العفو عن مقدار الدرهم؛ وأيضاً فإنّ الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ نسب هذا القول إلى سلّارَ فقط، ونسب القول بعدم العفو عن مقدار الدرهم إلى السيّد، حيث قال: وعليه فتوى الشيخين وعلم الهدى وأتباعهم، وقال المتأخّر [يعني ابن إدريس]: الإجماع منعقد على سعة الدرهم. وهو وهم مع الخلاف؛ وأيضاً قال في التنقيح الرائع، ج ١، ص ١٤٨: وهو [يعني عدم العفو] مذهب الثلاثة وأتباعهم. وتسب القول بالعفو إلى سلّارَ فقط. والشهيد إنّما نسب هذا القول إلى السيّد تبعاً للعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥؛ حيث قال: ويلوح من كلام السيّد ﵀ عدم الوجوب، وهو الذي اختاره سلّارُ؛ وانظر أيضاً مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ١١١.

٦. المراسم، ص ٥٥: إذا كان في ثوبٍ منه قدر الدرهم الوافي متفرّقاً جاز، وإنْ زاد على ذلك وجب إزالتهُ.

٧. كابن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٧١ ـ ٧٢، ذيل الحديث ١٦٥؛ والمفيد في المقنعة، ص ٦٩؛ والشيخ في النهاية، ←

وإذا علم موضع النجاسة غسل. وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه.

الصادق عليه السلام: «إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[١].

لسلّار حسنة محمّد بن مسلم قال، قلت له: الدم يكون في الثوب وأنا في الصلاة. قال: «إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم»[٢].

وردّ بقطع الرواية[٣].

د: اختلفوا في المتفرّق في الثوب الواحد وفي الثياب ـ على احتمال ـ مع عدم تجاوز كلّ النصاب؛ فأوجب إزالته في النهاية مع التفاحش[٤]، ويعني به تجاوز الحدّ وشدّة ظهوره على الثوب والبدن، لا ربع الثوب أو قدر شبر. وفي المبسوط: يجب احتياطاً للعبادة إذا كان بحيث لو جمع بلغ النصاب[٥] وتبعه ابن إدريس وصرّح بأنّ عدم الوجوب أقوى وأظهر[٦].

← ص ٥٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٧٧، المسألة ٢٢٠؛ والقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٥١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٧٧؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ والمعتبر، ج ١، ص ٤٣٠؛ والعلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٩، المسألة ٢٣٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يُصيبه الدمُ والمِدّةُ، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

٣. الرادّ هو العلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٥٢؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل المسألة ٢٣٥، قال في الأوّل: والجواب... أنّ الرواية مرسلة، فلعلّ محمّد بن مسلم أسند الحديث إلى غير إمام فلا يكون حجّة. قال في مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣ ردّاً على هذا الإيراد: ذلك غير قادح؛ إذ من المعلوم أنّ محمّد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الإمام عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدّمين أنّ الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنّما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض؛ فإنّ الراوي كان يُصرّح باسم الإمام الذي روى عنه في أوّل الروايات، ثمّ يقول: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا... إلى أنْ يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام فلمّا حصل القطعُ تُوُهِّمَ الإضمار، فينبغي التنبيهُ لذلك. ولا يخفى أنّ الروايةَ ليست مضمرةً في الفقيه؛ فإنّه جاء فيه: قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام. فتأمّل. وللاطّلاع على معنى الحديث المقطوع راجع شرح البداية، ص ٩٣.

٤. النهاية، ص ٥١ ـ ٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٦: وما نقص عنه لا يجب إزالته... سواء كان في موضعٍ واحدٍ من الثوب، أو في مواضعَ كثيرة بعد أنْ يكون كلُّ موضعٍ أقلّ من مقدار الدرهم، وإنْ قلنا: إذا كان جميعه لو جُمِعَ كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوطَ للعبادة.

ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا، ومع التعذّر تصلّي الواحدة فيهما مرّتين.

واختار الإمام المصنّف في المختلف [١] احتياط المبسوط محتجّاً بحسنة محمّد بن مسلم المتقدّمة [٢]، فإنّها شاملة، ولعموم الآية [٣]، وبأنّ النجاسة البالغة مقداراً معيّناً لا تتفاوت باجتماعها وتفرّقها في المحلّ. وصرّح سلّار بوجوب الإزالة مع بلوغ النصاب مجتمعاً [٤].

ويمكن أن يحتجّ لابن إدريس [٥] باستصحاب العفو، وبمرسلة جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «لا بأس بالصلاة في ثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» [٦].

وأجاب في المختلف بمنع أنّ «مجتمعاً» خبر لكان، بل هو حال مقدّرة [٧]، وكان تامّة [٨].

ويشكل بأنّه مع الحاليّة يفيد اشتراط الاجتماع أيضاً؛ لأنّ وجوب الإزالة إنّما هو حال الاجتماع لا حال الانفراد، وتقدير الاجتماع لم يدلّ عليه اللفظ. ولو كانت الحال من باب ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [٩] و«مررت برجل معه صقر صائداً به غداً» ـ أي مقدّراً فيه الصيد غداً ـ

---

٦. السرائر، ج ١، ص ١٧٨: وبعضُ أصحابنا [يعني الشيخ في المبسوط] يقول: سواء كان مجتمعاً في مكان واحدٍ، أو متفرّقاً بحيث لو جُمِعَ كان بمقدار الدرهم، لا يجوز الصلاة فيه. وهذا أحوط للعبادة، والأوّل أقوى وأظهر في المذهب.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢١، المسألة ٢٣٦: والأقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط. لنا: رواية محمّد بن مسلم الحسنة... وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرّق... ولأنّ الأصل وجوب الإزالة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، ولأنّ النجاسةَ البالغةَ مقداراً مُعَيّناً لا تتفاوت باجتماعها وتفرّقها في المحلّ.

٢. تقدّمتْ في ص ٦٠.

٣. المدّثّر (٧٤): ٤.

٤. المراسم، ص ٥٥.

٥. يعني لعدم وجوب الإزالة ولو بلغ النصابَ مجتمعاً، حيث قال ـ كما تقدّم آنفاً ـ: عدم الوجوب أقوى و أظهرُ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢.

٧. للاطّلاع على معنى الحال المقدّرة راجع مغني اللبيب، ص ٦٠٥ـ ٦٠٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٢، ذيل المسألة ٢٣٦: كما يحتمل في المجتمع أنْ يكون خبراً لـ«كان»، احتُمِلَ أنْ يكونَ حالاً مقدَّرة؛ قال في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٧٢: وليس مجتمعاً خبراً لـ«كان» ولا حالاً مقدَّرة؛ لأنّ المقدَّرة هي التي زمانها غير زمان عاملها؛ بل هي حالة محقّقةٌ؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

٩. المائدة (٥): ٩٥: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ

كان الحديث مختصاً بما قدّر فيه الاجتماع لا بما حقّق، إلّا من باب مفهوم الموافقة.

وكلّ ما لاقى النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

ولو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصّةً، والجاهل لا يعيد مطلقاً، ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذّر إلّا بالمبطل أبطل.

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلّى عرياناً، فإن تعذّر للبرد وغيره صلّى فيه ولا يعيد.

وتطهّر الشمس ما تجفّفه من البول وشبهه في الأرض والبواري والحُصُر والأبنية والنبات، والنار ما أحالته، والأرض باطن النعل والقدم.

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره. ويكره المفضّض، ويجتنب موضع الفضّة.

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وجلد الذكيّ طاهر، وغيره نجس.

ويغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتّى تزول العين، ومن ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهنّ بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً.

← ٱلْكَعْبَةِ﴾. في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٤٣، ذيل هذه الآية: «هدياً بالغ الكعبة» منصوبٌ على الحال، والمعنى مقدّراً أن يهديَ، قاله الزجّاج. قال: و«بالغ الكعبة» لفظه لفظ معرفة ومعناه النكرة، أي بالغاً الكعبة، وحُذِفَ التنوين استخفافاً.

كتاب الصلاة



النظرُ الأوّل في المقدّماتِ

النظرُ الثاني في الماهيّة

النظرُ الثالث في اللواحِقِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

والنظر في المقدّمات والماهيّة واللواحق

النظر الأوّل في المقدّمات

وفيه مقاصد:



[المقصد] الأوّلُ في أقسامها

وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات تسع: اليوميّة والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والمنذور وشبهه.

كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء [1]، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [2]. وقال الأعشى: عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي [3].

---

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا»؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ١٠.

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. ديوان الأعشى الكبير، ص ١٠٤:

تقولُ بنتي، وقد قَرَّبْتُ مرتَحَلاً: يارَبِّ جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوجَعَا...

عليكِ مِثلَ الذي صَلَّيتِ فاغتَمِضي يوماً؛ فإنّ لجنب المرء مُضْطَجَعا

←

والمندوب ما عداه.

فاليوميّة خمس: الظهر والعصر والعشاء، كلّ واحدة أربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر، والمغرب ثلاث فيهما، والصبح ركعتان كذلك.

ونوافلها في الحضر ثمّن ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا الفجر، وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر.

المقصد الثاني في أوقاتها

فأوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به.

وأوّل المغرب إذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيّة إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف

وشرعاً ـ عند من اعتبر الحقائق الشرعيّة من المحقّقين ـ تطلق على معان تشتمل على المعنى اللغوي، فهي منقولة أو مخصوصة، وينظم تلك المعاني أنّها «أفعال معهودة مشروطة بالقبلة تامّة بالقيام اختياراً، للتقرّب إلى الله تعالى».

وعرّفها المصنّف في التحرير بأنّها: «أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة، تقرّباً إلى الله تعالى»[١] ونقض في عكسه بصلاة الأخرس فإنّها لا أذكار، وفي طرده بأذكار الطواف.

← قال في لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٥، «صلا»: معناه أنّه يأمرها بأنْ تَدْعُوَ له مثلَ دعائها، أي تُعيد الدعاء له. ويروى: عليكِ مثلُ الذي صَلَّيْتِ، فهو ردٌّ عليها، أي عليكِ مثلُ دعائكِ، أي يَنالك من الخير مثل الذي أردْتِ بي ودَعَوْتِ به لي.

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ١٧٣، كتاب الصلاة؛ وانظر دفعَ هذا النقض ـ الذي ذكره الشهيد الثاني ـ في روض الجنان، ج ٢، ص ٤٦٨؛ ومفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٩.

الليل مقدار العشاء فيختصّ بها.

وأوّل الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره طلوع الشمس.

ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين، فإن خرج ولم يتلبّس قدّم الظهر ثمّ قضاها بعدها، وإن تلبّس بركعة أتمّها ثمّ صلّى الظهر.

ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام، فإن خرج قبل تلبّسه بركعة صلّى العصر وقضاها، وإلّا أتمّها.

و يجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصّة، ويزيد فيه أربع ركعات.

ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة، فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء.

والوتيرة بعد العشاء، وتمتدّ بامتدادها.

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، فإن طلع وقد صلّى أربعاً أكملها، وإلّا صلّى ركعتي الفجر.

ووقتهما بعد الفجر الأوّل إلى أن تطلع الحمرة المشرقيّة، فإن طلعت ولم يصلّهما بدأ بالفريضة. ويجوز تقديمهما على الفجر.

وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها.

وتقضى الفرائض كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقتها.

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب.

وأوّل الوقت أفضل إلّا ما يستثنى، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه.

ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكّن من العلم، فإن انكشف فساد ظنّه وقد فرغ قبل الوقت أعاد، وإن دخل وهو متلبّس ولو في التشهّد أجزأ. ولو صلّى قبله عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته. ولو صلّى العصر قبل الظهر ناسياً أعاد إن كان في المختصّ، وإلّا فلا.

والفوائت تترتّب كالحواضر، فلو صلّى المتأخّرة ثمّ ذكر عدل مع الإمكان، وإلّا استأنف.

● ولا تترتّب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي.

قوله ﷺ: «ولا تترتّب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي».

أقول: «هذه المسألة من مهمّات مسائل هذا العلم، وهي المعركة العظمى بين الإماميّة ﷺ، وأقوالهم التي وصلت إلينا سبعة:

أ: المضايقة المحضة. ومعناها وجوب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وبطلان الحاضرة لو قدّمها عمداً مع سعة الوقت، ووجوب العدول لو كان سهواً، وهو القول المشهور لعلمائنا ﷺ قديماً، وقد صرّح به السيّد الإمام المرتضى ﷺ في الرسيّة [1] والشيخ في المبسوط [2] وابن البرّاج [3]، وهو ظاهر ابن أبي عقيل [4] والمفيد [5] وأبي الصلاح [6] وسلّار [7] وابن زهرة [8]

---

١. أجوبة المسائل الرَسيّة الأُولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥؛ وكذلك في جمل العلم والعمل، ص ٧٢؛ وانظر مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

٣. المهذّب، ج ١، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦، المسألة ٣٠٩: قال ابن أبي عقيل: من نَسِيَ صلاةَ فرض صلّاها أيَّ وقتٍ ذكرها، إلّا أنْ يكونَ في وقت صلاةٍ حاضرةٍ فخافَ إنْ بدأ فاتته الحاضرة، فإنّه يبدأ بالحاضرة لئلّا تكونا جميعاً قضاء. وفيه إشعار بالتقديم واجباً.

٥. المقنعة، ص ١٤٣ و١٤٤: ومن نَسِيَ فريضةً أو فاتته... فليقضها أيَّ وقتٍ ذكرها، مالم يكن آخرَ وقتِ صلاة ثانيةٍ فتفوته الثانية بالقضاء؛ ويُقضىَ مافاتَ من الفرائض في كلِّ حالٍ، إلّا أنْ يكونَ وقت قد تضيَّقَ فيه فرضُ صلاةٍ حاضرةٍ فيقضي بعدَ الصلاة، على ما بيّناه.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٤٩ ـ ١٥٠: ووقته حين ذكره إلّا أنْ يكونَ آخِرَ وقتِ فريضةٍ حاضرةٍ يَخافُ بفعل الفائتة فوتَها، فيلزم المكلَّفَ الابتداء بالحاضرة ثمّ يقضي الفائتةَ، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التعبُّدُ فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفلٍ.

٧. المراسم، ص ٩٠: كلّ صلاة فاتتْ فلا تخلو أنْ تكونَ فاتتْ بعمدٍ أو تفريطٍ أو بسهوٍ... والثالث على ضربين: أحدهما يسهوعنها جملة، فهذا يجب قضاؤه وقتَ الذكر له، مالم يكنْ آخر وقت فريضةٍ حاضرة.

٨. غُنْية النزوع، ج ١، ص ٩٨: ويجب فعله في حال الذكر له، إلّا أنْ يكونَ ذلك آخر وقتِ فريضةٍ حاضرةٍ يخاف فوتها بفعله.

ومذهب ابن إدريس [1] حتّى أنّه والمرتضى [2] منعا المكلّف من التكسّب للمباح وتناول زيادة على ما يمسك الرمق ونوم يزيد على قدر الضرورة.

ومن الناصرين للمضايقة الشيخ الزاهد أبو الحسين ورّام بن أبي فراس ﷺ [3]، صنّف فيها مسألة حسنة القواعد جيّدة المقاصد. والشيخ أبو الحسن عليّ بن منصور بن تقيّ الحلبي [4] عمل فيها مسألة طويلة تتضمّن الردّ على الشيخ أبي عليّ الحسن بن طاهر الصوري [5] في التوسعة. ومن الأصحاب من كان قائلاً بالمضايقة ثمّ رجع إلى التوسعة، كالسيّد ضياء الدين بن الفاخر ﷺ [6]، والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ﷺ [7].

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٤.

٢. أجوبة المسائل الرسيّة الأُولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٥.

٣. كان عالماً فقيهاً، توفّي سنة ٦٠٥، وكان جدّ السيّد رضي الدين عليّ بن طاوس لأُمّه، له كتاب تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بـ مجموعة ورّام. وجاء التصريح بأنّه قائل بالمضايقة في رسالة عدم مضايقة الفوائت، ضمن مجلّة تراثنا، العددين ٧ ـ ٨، ص ٣٤٧. ورسالته في المضايقة فقدت ولم تصل إلينا؛ انظر ترجمته في فهرست منتجب الدين، ص ١٩٥ ـ ١٩٦؛ الثقات العيون، ص ٣٢٧؛ الأنوار الساطعة، ص ١٩٧ ـ ١٩٨؛ خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ٣٣٨.

٤. هو حفيد الفقيه أبي الصلاح تقيّ الدين الحلبي (م ٤٤٧ هـ) كان من علماء المائة السادسة. للمزيد راجع رياض العلماء، ج ٤، ص ٢٦٨؛ الثقات العيون، ص ٢٠٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٨ ـ ١٩، مقدّمة التحقيق؛ الذريعة، ج ٢١، ص ١٣٤. ورسالته في المضايقة فُقِدتْ ولم تصل إلينا.

٥. كان من علماء المائة السادسة. انظر ترجمته في رياض العلماء، ج ١، ص ١٩٨؛ الثقات العيون، ص ٥٩ ـ ٦٠ و ١٤٣. ورسالته في التوسعة فقدت ولم تصل إلينا. وفي جميع النسخ: أبي عليّ الحسن بن طاهر الصوري، كما أثبتناه.

٦. هو غير السيّد ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس بن عليّ الحسيني، وحكى عنه الشهيد أيضاً كلاماً في الدروس الشرعيّة، ج ١، الدرس ١١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٩) حيث قال: وقال السيّد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة [؟]...؛ راجع ترجمته في رياض العلماء، ج ٧، ص ١٧٩ ـ ١٨٠ و ٢١٦. والمراد من الرسالة التي شرحها السيّد هي مراسم سلّار، كما صرّح به صاحب رياض العلماء.

٧. هو العالم البارع أبو زكريّا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد صاحب الجامع للشرائع ابن عمّ المحقّق الحلّي توفّي سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠، له رسالة قضاء الفوائت كما سيذكرها الشهيد، وصارتْ مفقودةً لم تصل إلينا. وذهب في الجامع للشرائع، ص ٨٨ إلى التوسعة.

....

ب : القول بالتوسعة المحضة، وهو قول ابني بابويه [١] وأبي عليّ الحسن بن طاهر الصوري [٢]، حتّى أنّهم نصّوا على تقديم الحاضرة، ونصّ أبو عليّ [٣] على استحبابه. ومن القائل بالتوسعة من القدماء الحسين بن سعيد [٤]، ومن المتأخّرين قطب الدين الراوندي [٥] ونصير الدين عبدُالله بن حمزة الطوسي [٦] وسديد الدين محمود الحِمّصي [٧] والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخين نجم الدين ونجيب الدين، نقله عنه ولده يحيى في مسألته في هذا المقام [٨].

ج : استحباب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، وهو الذي نقله الإمام المصنّف عن والده وعن معاصريه من العلماء [٩].

١. الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٣٠؛ والمقنع، ص ١٠٧؛ وحكاه عنه وعن والدِه صاحبُ العُصْرة الورقة ١٥ ب؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٤٦.

٢. تقدّم آنفاً أنْ قلنا: إنّ رسالته في التوسعة فقدتْ.

٣. يعني الشيخ أبا عليّ الحسن بن طاهر الصوري الذي تقدّم ذكره آنفاً.

٤. حكاه عنه المحقّقُ في أجوبة المسائل العِزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٩؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٠٨.

٥. حكاه عنه المحقّقُ في أجوبة المسائل العِزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٩.

٦. هوالشيخ الإمام نصير الدين أبو طالب عبد الله بن حمزة بن عبدالله الطوسي، كان أُستاذ قطب الدين محمّد بن الحسين الكَيْذُري وكتب بخطّه إجازةً له في ٥٩٦ أو ٥٧٦. انظر ترجمته في فهرست منتجب الدين، ص ١٢٥ ـ ١٢٦؛ الثقات العيون، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٢. وهذا القول حكاه عنه المحقّقُ الحلّي في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٩، ولكن بعبارة العماد الطوسي، ومن المعلوم أنّ العماد الطوسي لقبٌ لابن حمزةَ صاحب الوسيلة وهو غير نصير الدين عبدالله بن حمزةَ الطوسي، وسينقل الشهيد بُعيدَ هذا قولَ ابن حمزة صاحب الوسيلة؛ فعليه فالظاهر أنّ ما ذكره الشهيد هو الأصوب.

٧. هو الشيخ الإمام سديد الدين محمود بن عليّ بن الحسن الحِمّصي (كان أُستاذ الشيخ منتجب الدين)، تُوفّيَ حوالي سنة ٦٠٠؛ انظر ترجمته في فهرست منتجب الدين، ص ١٦٤؛ الثقات العيون، ص ٢٩٥.

٨. يعني رسالة قضاء الفوائت، وقد تقدّم أنّها فقدتْ ولم تصل إلينا. ويعني الشهيد بقوله : ولدهُ يحيى سبطه صاحبَ الجامع للشرائع كما صرّح به في رياض العلماء، ج ٥، ص ٣٤٣.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، ضمن المسألة ٣٠٩: لكن الأولى: الاشتغال بالفائتة إلى أنْ تتضيّقَ الحاضرة، وهو مذهب والديّ وأكثر من عاصرناه من المشايخ.

. . . .

د: وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائد، وهو قول المحقّق نجم الدين بن سعيد [١].

هـ: وجوب تقديم فائتة اليوم، سواء اتّحدت أو تعدّدت، واستحباب ما عداها مطلقاً، وهو مختار المصنّف في المختلف [٢].

و: تقديم الفائتة مطلقاً إن فاتت نسياناً، واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت قصداً، ويأثم لو أخّر القضاء والحاضرة إلى آخر الوقت، وهو قول ابن حمزة [٣].

ز: نقل المحقّق في العزّيّة عن بعض الأصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثمّ تقدّم الحاضرة [٤].

ونحن نورد ملخّص حججهم ﷺ، فنقول: أمّا أصحاب القول الأوّل فاحتجّوا بوجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله كثير منهم كابن إدريس، فإنّه قال في المسألة المسمّاة خلاصة الاستدلال [٥]:

أطبقت عليه الإماميّة خلفاً عن سلف وعصراً بعد عصر، وأجمعت على العمل به،

---

١. أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١١٢: والذي يظهر وجوبُ تقديم الصلاة الواحدة واستحبابُ تقديم الفوائت. ولو أتى بالحاضرة قبل تضيُّقِ وقتها والحال هذه جاز؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٥؛ وقال في كشف الرموز، ج ١، ص ٢١٠: وأمّا ما ذهب إليه شيخُنا (دام ظلّه) من وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة، أي فرض وقتٍ واحدٍ فهو... حسنٌ، أذهب إليه جزماً.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، ضمن المسألة ٣٠٩: والأقرب عندي التفصيل، وهو أنّ الصلاةَ الواحدة إنْ ذكرها في يوم الفواتِ وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يَتَضَيَّقْ وقت الحاضرة، سواء تعدّدتْ أو اتّحدتْ... وإنْ لم يذكرها حتّى يمضيَ ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها... والأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيّقَ الحاضرةُ.

٣. الوسيلة، ص ٨٤: إمّا فاتته نسياناً، أو تركها قصداً واعتماداً؛ فإنْ فاتته نسياناً وذكرها فوقتها حين يذكرها إلّا عند تضيّق وقت الفريضة... وإنْ تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء... وإنْ قَدَّمَ الحاضِرَ وقتُها على القضاء كان أفضلَ. وإنْ لم يشتغل بالقضاء وأخَّرَ الأداء إلى آخر الوقت كان مُخطِئاً.

٤. أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١١٢.

٥. خلاصة الاستدلال على مَنْ مَنَعَ مِن صحّة المضايقة بالاعتلال. قال ابنُ إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٧٣ ـ مشيراً إليها ـ: ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالاعتلال بلغنا فيه إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات... وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده.

....

ولا يعتدّ بخلاف نفر يسير من الخراسانيّين. فإنّ ابني بابويه والأشعريّين كسعد بن عبدالله صاحب كتاب الرحمة [١] وسعد بن سعد [٢] ومحمّد بن عليّ بن محبوب صاحب كتاب نوادر المصنّف [٣]، والقمّيّين أجمع كعليّ بن إبراهيم ابن هاشم ومحمّد بن الحسن بن الوليد [٤]، عاملون بالأخبار المتضمّنة للمضايقة؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق براويه، وحفظتهم [٥] الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخرّيت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضايقة في كتبه [٦] مفت بها [٧].

والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضرّ خلافه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [٨]. والمراد بها الفائتة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ابدأ بالذي فاتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» [٩].

---

١. تُوفّيَ سنة ٣٠١ أو ٢٩٩، انظر ترجمته في رجال النجاشي، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، الرقم ٤٦٧.

٢. روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام وردتْ ترجمته في رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠.

٣. كان شيخَ القمّيّين في زمانه. وردتْ ترجمته في رجال النجاشي، ص ٣٤٩، الرقم ٩٤٠؛ وانظر الكلام حولَ كتابه هذا في الذريعة، ج ٢٤، ص ٣٤٠ و٣٤٩؛ السرائر، ج ٣، ص ٦٠١.

٤. كان شيخَ القمّيّين وفقيههم، تُوفّيَ سنة ٣٤٣. وردتْ ترجمته في رجال النجاشي، ص ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢.

٥. رجلٌ حُفَظَةٌ كهُمَزَة، أي كثير الحفظ. تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢٢٢، «حفظ».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١ ـ ١٧٣، ح ٦٨٠ ـ ٦٨٦؛ وج ٣، ص ١٥٨ ـ ١٦٠، ح ٣٤٠ ـ ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ح ١٠٥٠ ـ ١٠٥٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

٧. أجوبة مسائل ورسائل، ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي، ج ٧، ص ١٥ ـ ١٨؛ وقال صاحب العصرة، الورقة ١٦ ب ـ ١٧ ألف، ردّاً على ابن إدريس: وقد رأيت بعضَ فقهائنا الآن قد صَنَّفَ مسألةً في معنى القضاء، وقال بقول الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله وادّعى إجماعَ الطائفة على قوله. فتعجّبتُ من ذلك. وكيف ادّعى الإجماعَ مع اختلاف الجماعة الذين ذكرناهم مع عظم اقتدارهم وشهرة آثارهم بين الأصحاب!

٨. طه (٢٠): ١٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ ـ ١٧٣، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١. وفي المصادر الثلاثة: بالتي فاتتك. وهو الأنسب، ولكن في جميع النسخ: بالذي فاتك، كما أثبتناه.

....

والأمر للوجوب، والمراد به «لوقت ذكري»، قاله كثير من المفسّرين [١]. والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي مفسد.

الثالث: الروايات المتضمّنة للمطلوب، وهي سبع [٢]:

أ: روي عن النبيّ ﷺ: «من فاته صلاة فوقتها حين يذكرها» [٣].

وهي للعموم.

ب: روي عنه ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها» [٤].
ولفظ صحيحي الجمهور عن أنس بن مالك عنه ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلّا ذلك» [٥]. ولمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» [٦].

ج: حسنة زرارة عن الباقر ﷺ أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها. فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما فاته فليقض، ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع

---

١. حكاه عنهم في مجمع البيان، ج ٧، ص ٥ ـ ٦، ذيل الآية ١٤ من طه (٢٠)؛ وللمزيد راجع بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٢. لاحظ أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٣ ـ ١٢٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٠، المسألة ٥٦؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٣١٨٣؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١/١٥٤٧، وجاء فيهما بلفظ: مَنْ نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها.

٤. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٣١، ح ٦٠٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩؛ أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٧٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٧٧، ح ٣١٤/٦٨٤.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٧٧، ح ٣١٥/٦٨٤.

....

بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها».[١] أمر بقوله: «فليقض»، وتمام تقريبه مرّ[٢]. والمراد بـ«الصلاة» الجنس فيعمّ. قال ورّام[٣]: ويؤيّده إقامة «الصلاة» مقام «الصلوات» في قراءة أهل الكوفة إلّا أبا بكر: «إِنَّ صَلاتَكَ»[٤] على التوحيد ـ لأنّه مصدر يقع على القليل والكثير، ومثله: ﴿لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[٥] ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾[٦] و﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[٧] ـ نصب على المصدر والمراد به الجمع، وقراءة الباقين: «إِنَّ صَلواتَكَ» على الجمع[٨]، وقراءة حمزة والكسائي: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ﴾[٩] بالتوحيد، والباقين بالجمع[١٠].

قلت: وعنى به الحرف الثاني في المؤمنين[١١].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، بابُ من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦. وفي المصادر الثلاثة: «نَسِيَ صلواتٍ» بدل «نَسِيَ صلاةً» وما أثبتناه مطابق لجميع النسخ.

٢. مرّ في الوجه الثاني من الوجوه التي احتجَّ بها للقول الأوّل، ص ٧٢.

٣. تقدَّمتْ ترجمته في ص ٦٩، الهامش ٣، وتقدَّم أنّ رسالته في المضايقة فُقِدتْ ولم تصل إلينا.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. لقمان (٣١): ١٩.

٦. الأنفال (٨): ٣٥. وفي المصاحف الشريفة ضُبِطَتْ «صلاتهم» بالألف لا بالواو.

٧. غافر (٤٠): ٦٧.

٨. مجمع البيان، ج ٥، ص ٦٧، ذيل الآية ١٠٣ من التوبة (٩): قرأ أهل الكوفة غير أبي بكر: «إنّ صَلاتَكَ» وفي هود: «أصلاتُك» على التوحيد. وقرأ الباقون: إنّ صَلَواتِك، أصلواتُك على الجمع ... . فإذا كانت الصلاة مصدراً وقع على الجمع والمفرد على لفظٍ واحدٍ كصوت الحمير. فإذا اختلف جاز أنْ يجمعَ لاختلاف ضروبه، كما قال: إنّ أنكر الأصوات.

٩. المؤمنون (٢٣): ٩.

١٠. التبيان، ج ٧، ص ٣١٠، ذيل الآية ٩ من المؤمنون (٢٣): قرأ حمزةُ والكسائي على صَلواتِهم على التوحيد؛ لأنّ الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير، والباقون «صَلَواتِهم» على الجمع.

١١. يعني سورة المؤمنون وأراد بقوله: «الحرف الثاني» كلمةَ «صلواتهم» الواردة مرّةً ثانيةً في سورة المؤمنون ضمن الآية ٩، ووردتْ ضمن الآية ٢ أيضاً. ومن معاني الحرف: الكلمة. يقال: هذا الحرف ليس في لسان العرب، كما صُرِّحَ به في المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٦٧، «حرف».

....

د: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أيضاً ـ قال في الخلاف: وهي مفسّرة لكلّ المذهب [١] ـ قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة. وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الأُولى، ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع. فإن ذكرت أنّك لم تصلّ العصر، وقد دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت فَانْوِها العصر، وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب، وإن ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فَانْوِها المغرب. وإن نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فَانْوِها العشاء. وإن فاتتك المغرب والعشاء الآخرة فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة. وإن خشيت أن تفوتك الغداة فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء. وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما ولا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس». قلت: لِمَ ذاك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوته» [٢].

قال الشيخ: قوله: «بعد فراغك» يريد به مقاربة الفراغ مجازاً [٣].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ح ٣٤٠. واعلم أنّ في سند الحديث في الكافي و تهذيب الأحكام: عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً. فعلى المشهور ـ من عدم توثيق إبراهيم بن هاشم ـ ليست بصحيحة. وعدّها الشيخ حسن حسنةً في منتقى الجمان، ج ٢، ص ٣٣٦؛ وقال العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٩: حسنٌ كالصحيح. إلّا أن يقال بوثاقة محمّد بن إسماعيل النيسابوري الذي روى عن الفضل بن شاذان هذا الحديث؛ راجع معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٨٤ و ٨٩ ـ ٩١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩: فأمّا ما تضمّنه من أنّه إذا فَرَغَ من العصر وذكر أنّ عليه ظهراً فليجعلها ظهراً فإنّما هي أربعٌ مكانَ أربعٍ، [ف]محمولٌ على أنّه إذا قارَبَ الفراغ منها؛ لأنّه لو كان انصرف عنها بالتسليم لَما صَحَّ نقل النيّة فيها.

....

أقول: قد اشتمل هذا الحديث على فوائد جليلة مهمّة، وفيه إشارة إلى وجوب الترتيب وإن تعدّدت أو كانت لغير اليوم الحاضر، ووجوب العدول.

ﻫ: رواية أبي بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر ـ إلى قوله ـ: «وتبدأ بالتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة» [1]. والظاهر أنّه أراد به الإمام.

و: رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، قال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها، صلّى حين يذكرها. فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي» [2].

ز: رواية معمر بن يحيى، أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن مصلّ إلى غير القبلة، ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها» [3]. وهو مذكور في بيان الواجب، فيكون واجباً ظاهراً.

قال ابن إدريس:

ومثل هذه الأخبار يصدق عليه التواتر؛ لأنّ المفيد ﷺ قال في تحريم ذبائح أهل الكتاب: فهذه جملة ما ورد عنهم ﷺ بأسانيد مشهورة من جماعة مشهورين بالديانة والستر والثقة والحفظ بحيث يتواتر الخبر بمثلهم [4].

الرابع: أنّ الفائتة مضيّقة؛ لإطلاق الأمر بقضائها الدالّ على الفور، والحاضرة موسّعة، والمضيّق مقدّم.

الخامس: أنّه أحوط فيكون واجباً. والصغرى ظاهرة، وأمّا الكبرى فلأنّه دفع لضرر

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦ـ٤٧، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧ـ٢٩٨، ح ١٠٩٩.

٤. أجوبة مسائل ورسائل، ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي، ج ٧، ص ٣٠؛ وراجع تحريم ذبائح أهل الكتاب، ص ٣١ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩). قال الشيخ المفيد ـ بعد نقل عدّة رواياتٍ حول ذبائح أهل الكتاب ـ: فهذه جملة ممّا ورد... في تحريم ذبائح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعةٍ بمثلهم ـ في السِتْر والديانة والثقة والحفظ والأمانة ـ يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمّل ونظر.

....

مظنون، ودفع الضرر واجب. ولقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١]، وقوله ﷺ: «اتركوا ما لا بأس به، حذراً ممّا به البأس»[٢]. وقول الصادق عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الارتطام في الهلكة»[٣].

وأمّا أصحاب الأقوال الباقية فيشتركون في نفي المضايقة. وقد استدلّوا بالنصّ والأثر والمعقول[٤]:

أمّا الأوّل فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٧]، وتقريره يتوقّف على مقدّمات:

أ: أنّ الأمر للوجوب، وهو إجماع هنا.

ب: أنّه غير مختصّ بالنبيّ ﷺ، لعموم الآية الأخيرة، وللإجماع، ولقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٨]، ولأنّه ﷺ فعله على وجه الوجوب، فيجب التأسّي به.

---

١. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٢٢١٥؛ الكشّاف، ج ١، ص ٣٤؛ جوامع الجامع، ج ١، ص ١٣، ذيل الآية ٢ من البقرة(٢)؛ قال في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٨٦، «ريب»: ومنه الحديث: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» يُروى بفتح الياء وضمّها، أي دَعْ ما تشكُّ فيه إلى ما لا تشكُّ فيه.

٢. أجوبة المسائل المهنّائية، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٦ ـ ١٢٧؛ وفي مجمع البيان، ج ١، ص ٣٧، ذيل الآية ٢ من البقرة (٢) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّما سمّي المتّقون لتركهم ما لا بأس به؛ حذراً للوقوع فيما به بأسٌ».

٣. الكافي، ج ١، ص ٥٠، باب النوادر، ح ٩، وفيه: «الاقتحام» بدل «الارتطام». وفي ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المرويّة في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٥؛ والفقيه، ج ٣، ص ١١، ح ٣٢٣٦: ... فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

٤. لاحظ أجوبة المسائل المهنّائية، ضمن الرسائل التسع، ص ١١٢ ـ ١٢٠.

٥. الإسراء (١٧): ٧٨.

٦. هود (١١): ١١٤.

٧. البقرة (٢): ٤٣، وغيرها.

٨. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦، باب من أحقُّ بالإمامة؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٧٠٤، ح ١٢٩٥/١٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٢، وص ٣٤٩، المسألة ٩٩، وص ٦٢٩، المسألة ٤٠١.

....

ج : أنّ المراد بهذه الصلاة اليوميّة، وهو إجماع.

د : أنّ المراد بها الحاضرة، للنقل عن علماء التفسير: أنّ المراد بالصلاة عند الدلوك هي الظهر والمغرب [١]، وبالطرفين الصبح والعصر [٢]، وللنقل عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الأُولى: أنّ المراد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء [٣].

ه : أنّها عامّة بالنسبة إلى الوقت لقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [٤]، وهو يعمّ جميع أجزاء الوقت.

إذا تقرّر ذلك فنقول: ثبت وجوب هذه الصلوات وثبت وجوب قضاء الفوائت، ولا ترجيح في الوجوب، فيشترك، ولأنّه لو لا وجوب الحاضرة في أوّل الوقت لزم إمّا التخصيص أو النسخ، واللازم بقسميه باطل. بيان الملازمة أنّ المتنازع إمّا أن يكون مراداً وقت الخطاب أو لا، ومن الأوّل يلزم الأوّل، ومن الثاني الثاني [٥]. وأمّا بطلان اللازم فبإبطال ما يصلح أن يكون ناسخاً أو مخصّصاً، ولأنّه خبر الواحد، ولا ينسخ الكتاب ولا يخصّص بخبر الواحد.

لا يقال: النبيّ صلى الله عليه وآله لا يترك فريضة أصلاً فلا تشمله صورة النزاع، ودلالتها في حقّنا تابعة لدلالتها في حقّه، ولا وجود للتابع من حيث إنّه تابع بدون متبوعه. ولأنّه مخصوص

---

١. التبيان، ج ٦، ص ٥٠٨؛ مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٣٤، ذيل الآية ٧٨ من الإسراء (١٧). قال الطَّبْرِسي: اختلف المفسّرون في الدلوك، فقال قوم: دلوك الشمس زوالها... والصلاة المأمور بها على هذا هي صلاة الظهر... وقال قوم: دلوكها غروبها... والصلاة المأمور بها على هذا هي المغرب... والقول الأوّل هو الأوجه، لتكون الآية جامعةً للصلوات الخمس: فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل هما المغرب والعشاء الآخرة، والمراد بقرآن الفجر صلاة الفجر، فهذه خمس صلواتٍ؛ واعلم أنّه جاء في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١١٣: الصلاة عند الدلوك هي الظهر أو المغرب، وهو أولى من قول الشهيد.

٢. التبيان، ج ٦، ص ٧٩؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٠٠، ذيل الآية ١١٤ من هود (١١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ح ٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤.

٤. الإسراء (١٧): ٧٨.

٥. كذا في النسخ، والصحيح أنّه من الأوّل يلزم الثاني ومن الثاني يلزم الأوّل، كما في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١١٤: أمّا الملازمة فلأنّ صورة النزاع إمّا أنْ تكون مرادةً وقت الخطاب وإمّا أنْ لا تكون، ويلزم من الأوّل النسخ ومن الثاني التخصيص.

....

بالمعذور كالمتيمّم، والعامّ المخصوص لا يبقى حجّة، ولأنّ التخصيص هنا بالمتواتر كما تقدّم، ولأنّ القائل بتقديم الواحدة أو اليوميّة يلزمه التخصيص أو النسخ.

فنقول: ثبت في حقّه فعل الصلاة في أوّل الوقت، فيثبت في حقّنا، وقد تقرّر في الأُصول بقاء العامّ المخصوص على حجّيّته [١]. ولو سلّم تواتر ما تقدّم فالتواتر إنّما حصل لما اشترك فيه مجموع الأحاديث، ولم يشترك في المتنازع، وأمّا لزوم التخصيص أو النسخ للقائل بالواحدة، فقد أجاب عنه الإمام المحقّق بجوابين، أحدهما: أنّ قولنا اعتماد على قاطع موجب للتخصيص، فإن صحّ وإلّا منعنا الحكم، الثاني: أنّ دليلنا على ما ادّعيناه خال عن معارض، بخلاف ما ادّعوه [٢].

وأمّا الأثر [٣] فصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن نام رجل ونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس» [٤]. ولا أقلّ في صيغة الأمر من الندب أو الإباحة، و«ثمّ» للترتيب. ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس.

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثله، ثمّ قال: «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصلّ المغرب ويدع العشاء حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها» [٥]. ولو كانت مضيّقة لما جاز له التأخير.

قيل: هذان متروكا الظاهر لتضمّنهما امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر، وكراهة

---

١. معارج الأُصول، ص ٩٧؛ مبادئ الأُصول، ص ١٣١ ـ ١٣٢؛ كفاية الأُصول، ص ٢١٨ ـ ٢٢٦.

٢. أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٠: لنا عن ذلك جوابان: أحدهما: أنّا إنّما سلّمنا ذلك بناء على دلالةٍ قطعيّةٍ توجب التخصيص، فإنْ صحّتْ وإلّا منعنا الحكم. الثاني: أنّا نفرّق بسلامة دلالة الترتيب ـ على ما أشرنا إليه ـ عن معارضٍ، ولا يكون كذلك ما ادّعَوْه.

٣. لاحِظ أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٠ ـ ١٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

....

الفريضة عند طلوع الشمس، مع شذوذهما [١]. أجاب المحقّق بـ:

عدم ترك ظاهرهما بالامتداد إلى طلوع الفجر؛ لأنّ كثيراً من الفقهاء القدماء يذهب إليه، منهم الصدوق [٢]، وقد حكاه الشيخ في الخلاف [٣]. وقد رواه أبو الصبّاح الكناني عن الصادق عليه السلام: «إذا طهرت المرأة قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء» [٤]، وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله [٥] ـ وأجاب المصنّف في المختلف عن تضمّنهما [٦] الكراهية بالتزامها من باب ترك الأُولى ـ [٧] ونسبتهما إلى الشذوذ وَهْمٌ، لأنّ عظماء الأصحاب قد ذكروهما كالحسين بن سعيد [٨] والكليني [٩] والشيخ في كتابيه [١٠]

---

١. أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٠: فإنْ قيل: هذان الخبران يدلّان على أنّ العشاء تمتدُّ إلى الفجر، وهو قولٌ متروكٌ، وإذا تضمّن الخبرُ ما لا يُعمل به دلّ على ضعفه. ثمّ هما شاذّانِ لقلّة ورودهما وبعد العمل بهما.

٢. المُقْنِع، ص ١٠٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٣١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٢، المسألة ٦: ذهب مالك إلى أنّ وقت المغرب ممتدٌّ إلى طلوع الفجر الثاني... وفي أصحابنا من قال بذلك، وص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٨: الأظهر من مذاهب أصحابنا ومن روايتهم أنّ آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل... وروي إلى طلوع الفجر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٩٠.

٦. كذا في النسخ، والصحيح تضمّنها والضمير يرجع إلى صحيحة أبي بصير؛ لأنّ صحيحة ابن سِنان ليست متضمّنةً كراهيةَ الفريضة عند طلوع الشمس.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤١، المسألة ٣٠٩ ـ وما بين الشرطتان الأُفقيتان إنّما أضافه الشهيدُ وليس من كلام المحقّق الحلّي كما هو ظاهر ـ: وما رواه أبو بصير في الصحيح... لا يقال: هذا الخبر غير معمول عليه عندكم؛ للإجماع من الطائفة على أنّ قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهة قضاء النوافل؛ لأنّا نقول: سلّمنا الجواز، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون التأخير عن هذا الوقت أفضل؛ وحملها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١ على التقيّة.

٨. رواهما الشيخ في كتابيه عن الحسين بن سعيد، وقد تقدّم تخريجهما في ص ٧٩، الهامش ٤ و ٥.

٩. لا توجدا في الكافي، نعم رُوِيَ ما في معناهما في الكافي، ج ٣، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ١: ... وإنْ كانت المغربُ والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أنْ تصلّي الغداةَ... فإنْ خشيتَ أنْ تفوتك الغداةُ إنْ بدأتَ بالمغرب فصلِّ الغداة ثمّ صلِّ المغربَ والعشاء... أيّهما ذكرت فلا تُصلِّهما إلّا بعد شعاع الشمس.

١٠. كما تقدّم في ص ٧٩، الهامش ٤ و ٥.

....

والصدوق [١] في كتابه الذي أودعه معتقده وما يدين به [٢].

ورواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة [٣]، فقال: «إن حضرت وذكر أنّ عليه المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد» [٤]. ولا يمكن أن يكون المراد بذلك مغرب يومه؛ لأنّ وقت العتمة إن كان قد تضيّق وجبت البدأة بها، وإلّا وجبت البدأة بالمغرب، فلا معنى للتخيير.

وصحيحة سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: «يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنّك لا تدري ما يكون» [٥]، وهو عامّ.

وأمّا المعقول فلأنّ الأصل عدم وجوب الترتيب؛ لأنّه تكليف والأصل عدمه، ولتضمّنه ضرراً وهو منفيّ بقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» [٦]، ولأنّه عسر وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

١. لا يوجدا في الفقيه، نعم ذكر الصدوق معنى هذين الخبرين في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وقوله: «في كتابه الذي أودعه معتقده...» إشارة إلى الفقيه؛ لأنّه قال الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢ ـ ٣: ولم أقصِدْ فيه قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكُمُ بصحّته، وأعتقدُ فيه أنّه حجّةٌ فيما بيني وبين ربّي تقدّسَ ذكره وتعالتْ قدرتُه.

٢. أجوبة المسائل المزيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

٣. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٨٠، «عتم»: أربابُ النَّعَم في البادية يُريحون الإبلَ ثمّ يُنيخونها في مُراحها حتّى يُعْتِموا، أي يدخلوا في عَتَمة الليل وهي ظلمته. وكانت الأعرابُ يُسمّونَ صلاةَ العشاء صلاةَ العَتَمةِ؛ تسميةً بالوقتِ، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحبَّ لهم التمسُّكَ بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٢. قال في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣، ذيل المسألة ٣٠٩: وجه الاستدلال به أنّه عليه السلام أمره بالمبادرة إلى الصلاة عند دخول الوقت، وعلّلَ بعدم العلم بالعاقبة، وهو يتناولُ الموتَ والعذرَ المانعَ من أدائها، والتقديرُ الأوّلُ مشتركٌ بين القضاء والأداء. أمّا الثاني فإنّه يقتضي أولويّة البدأة بالأداء لئلّا يصير الأداء بسبب العذر قضاء، فيساوي القضاء، وكون القضاء قضاءً حاصلٌ له على كلّ تقديرٍ فيكون مرجوحاً.

٦. تقدّم تخريج الحديث في ص ٣٩، الهامش ٦.

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]. قيل: أفضل العبادات أحمزها[٢].

قلنا: نمنع كونها عبادة، ولو سلّم فليس كلامنا في الأفضليّة. قيل: ترك الترتيب خوف أيضاً[٣]. قلنا: لا بدليل. ولأنّه لو تضيّق لقبح منافيه من السنن كالأذان والأذكار وسنن الطهارة، ولأنّه يلزم سقوط القضاء لو عرض المسقط بعد مضيّ ما يسع الحاضرة.

ثمّ أجابوا عن حجج الأوّلين[٤]: أمّا دعوى الإجماع فهو حجّة على من عرفه، ونحن قد أشرنا إلى المخالف. وما ذكر من رواية أولئك العلماء للترتيب فقد رووا ما قلناه.

وأمّا الآية[٥] فلو سلّم أنّ المراد بها الفائتة وأنّه للوجوب، منعنا من كونه للوجوب المضيّق، لبنائه على اقتضاء الأمر الفور، وهو ممنوع، والوجوب المطلق مذهبنا، مع احتمال أن يكون المراد «لطلب ذكري».

وأمّا الروايات فنلتزم فيها بالوجوب المطلق، وهو غير دالّ على المطلوب. فإن احتجّ بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٦]، منعنا صحّته[٧]، ولو سلّم فهو نفي لا نهي، والنفي

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. هذه الجملة رُويتْ عن النبيّ ﷺ في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٢، وكشف الخفاء، ج ١، ص ١٧٥. وروي عنه: أفضل الأعمالِ أحمزُها في بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٩١، باب النيّة وشرائطها، ذيل الحديث ٢؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٤٠، «حمز»: سُئلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «أحْمَزُها».

٣. قال في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٣: قوله: ضرر الآخرة عسرٌ والأمنُ منه يُسرٌ. قلنا: حقٌّ، لكن لا نسلّم أنّها هنا خوفاً، وإنّما يتحقّقُ ذلك مع وجود الدلالة على المخوّف، أمّا مع عدمها فلا، ونحن نتكلّم على هذا التقدير.

٤. لاحظ أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٧ ـ ١٣٣.

٥. يعني قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾، طه (٢٠): ١٤.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ التبصرة، الورقة ٣١ ألف؛ عدم سهو النبيّ ﷺ، ص ٢٨ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١٠)؛ نصب الراية، ج ٢، ص ١٦٦.

٧. في أجوبة المسائل العزّيّة، ضمن الرسائل التسع، ص ١٢٧: أنّا نمنعه ونطالب المستدلّ بتصحيحه؛ فإنّا لم نروه من طريق أصحابنا؛ وفي مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٩، ضمن المسألة ٣٠٩: مَنَعْنا صحّةَ النقل؛ فإنّ السند

←

....

يحتمل نفي الكماليّة أو الفضليّة، سلّمنا لكنّ الحاضرة صلاة أيضاً فتحمل على النافلة. وأكثر الأحاديث يتضمّن لفظ «صلاة» وهو ليس عامّاً، والمصدر وإن صلح للكثير، إلّا أنّ الأدلّة المعارضة يمنع من التهجّم على حمله على الكثير، فيكتفى به في أقلّ ما يصدق عليه لأنّه المتيقّن. وأمّا الرواية المتضمّنة لتقديم المغرب والعشاء على الصبح [1]، فمحمولة على الندب توفيقاً بينها وبين الروايتين الماضيتين [2].

وأمّا التضيّق فممنوع، وقد مرّ [3]، ولو كان مطلق الأمر للفور لامتنع هنا، لوجود الدلالة على خلافه. ثمّ قولهم: «إذا اجتمع واجب مضيّق وموسّع» [4] مجاز؛ لأنّهما إنّما يجتمعان إذا لم يتنافيا، وهنا قد وجد التنافي فكيف يجتمعان؟

والاحتياط معارض بأصل البراءة. ودفع الضرر إنّما يجب مع علم أو ظنّ، وهما منتفيان؛ لعدم دلالة ما تمسّكوا به عليه، ولأنّ الضرر مخالفة المشروع. وما ذكر من الأحاديث يعارض بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5]. وبقوله ﷺ: «الناس في سعة ما لم يعلموا» [6].

← لم يثبت عندنا؛ وفي المغني، ج ١، ص ٦٤٥: فإنْ قيل: قد قال النبيّ ﷺ: «لا صلاةَ لمن عليه صلاة». قلنا: هذا الحديث لا أصلَ له. قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمدَ: حديث النبيّ ﷺ: «لا صلاةَ لمن عليه صلاةٌ»، فقال: لا أعرفُ هذا اللفظ؛ وفي العلل المتناهية، ج ١، ص ٤٣٩: هذا حديثٌ نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفناه أصلاً.

١. يعني صحيحةَ زُرارة وقد تقدّمت في ص ٧٥.

٢. يعني صحيحتي ابن سِنان وأبي بصير، وقد مَضَتا في ص ٧٩.

٣. مرّ في ضمن الجواب عن الآية في ص ٨٢، حيث قال: منعنا من كونه للوجوب المضيّق. وقوله: أمّا التضيّقُ فممنوعٌ جوابٌ عن الدليل الرابع من أدلّة أصحاب القول الأوّل، وقد مرّ في ص ٧٦.

٤. تقدَّم قولُهم هذا ذيل الدليل الرابع من أدلّتهم، ص ٧٦.

٥. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب النوادر (من كتاب الأطعمة)، ح ٢، وفيه: «هم في سعةٍ حتّى يعلموا». واعلم أنّه روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ووردتْ في النُسخ أيضاً كذلك: ففي «ض، م، ش، ح، ز» كما أثبتناه، وفي «ن»: «ممّا لم يعلموا»، وفي «ع»: «ممّا لا يعلمون»، وفي «س، ق»: «ما لا يعلموا [كذا]». ولمزيد الاطّلاع حول هذا الحديث انظر مجلة نور علم، العدد ١٢، ص ١٢٧ ـ ١٣٤. قال السيّد محسن الأمين في معادن الجواهر، ج ١، ص ٤٢: ذكر [يعني الشيخ الأنصاري] في تفسير حديث «الناس في سعةٍ ما لا يعلمون» من جملة الاحتمالات ←

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد في فرائض الصلوات، وعند الذبح واحتضار الميّت ودفنه والصلاة عليه.

● ويستحبّ للنوافل، وتصلّى على الراحلة، قيل: وإلى غير القبلة، ولا يجوز ذلك في الفريضة، إلّا مع التعذّر كالمطاردة.

وبقوله ﷺ: «لا ضرر في الإسلام»[١]. ثمّ نمنع وجود البأس هنا حتّى يترك ما لا بأس به لأجله. ونمنع وجود الشبهة، ولو سلّم فالخبر[٢] لا يدلّ على الوجوب. وفي أثناء ما ذكرناه من الحجاج ما يمكن أن يتمسّك به أصحاب الأقوال الباقية عند التأمّل.

وقد احتجّ المصنّف في المختلف[٣] بوجوه معقولة على مختاره لا تخلو من نظر.

وبالجملة فالمضايقة لا تخلو من قوّة، وإن كان مذهب المحقّق ﷺ[٤] أقوى، إلّا أن يكون إحداث قول كما يظهر من كلام ابن إدريس[٥].

قوله ﷺ: «ويستحبّ للنوافل، وتصلّى على الراحلة، قيل: وإلى غير القبلة»[٦].

أقول: هذا القول ليس في أكثر نسخ الكتاب، ولكنّه ملحق بغير خطّ المصنّف على الأصل، وبالجملة فالمسألة مشكلة محتملة للتوقّف.

← أنْ تكون «ما» مصدريّة ظرفيّة، و«سعة» منوّنة غير مضافة، أي الناس في سعةٍ ما داموا لا يعلمون. مع أنّ العربي العارف بأساليب العرب في استعمالاتهم لا يشكّ في أنّ هذا الاستعمال غير صحيح عندهم، و أنّه إذا قُصِدَ هذا المعنى يجب أنْ يقال: الناس في سعةٍ ما لم يعلموا؛ وانظر فرائد الأُصول، ص ٢٤٣.

١. تقدّم تخريجُ الحديث في ص ٣٩، الهامش ٦.

٢. يعني قول الصادق ﷺ «الوقوفُ عند الشبهة خير من الارتطام في الهلكة» وقد تقدّم في ص ٧٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣، المسألة ٣٠٩.

٤. وهو أنّ الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقتَ الذكر قبل الحاضرة ما لم يتضيّقْ وقتُ الحاضرة دونَ المتعدِّدة فإنّه لا يجب تقديمها على الحاضرة، وقد مضىٰ في ص ٧١.

٥. تقدّم كلامُ ابنِ إدريسَ في ص ٧١ ـ ٧٢.

٦. ذهب إلى هذا القول ابنُ حمزة في الوسيلة، ص ٨٦؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٧.

ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات، ويجتهد مع الخفاء، فإن فقد الظنّ صلّى إلى أربع جهات كلّ فريضة، ومع التعذّر يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

وتحقيق محلّ النزاع أنّ استقبال القبلة في النافلة أجمع ـ مختاراً مستقرّاً حاضراً ـ أو في تكبيرة الإحرام خاصّة، هل هو شرط في صحّتها كالطهارة والستر أو شرط في كماليّتها كالأذان؟ الأكثر على الأوّل إلّا في حال الحرب والسفر، نصّ عليه ابن أبي عقيل [١] وابن إدريس [٢]. ونصّ الشيخ على أنّه شرط لغير الراكب والماشي ولو حضرا [٣]، فالمراد بوجوب الاستقبال في النافلة هذا الوجوب، أعني المشروط، وليس وجوباً مستقرّاً، بل معناه تحريم فعل النافلة إلى غير القبلة. وظاهر الشيخ في الخلاف [٤] ـ حيث حرّم الفريضة جوف الكعبة محتجّاً بأنّها ليست قبلة، وجوّز النافلة ـ أنّ الاستقبال شرط الكماليّة مطلقاً، صرّح به الإمام المحقّق ﷺ [٥].

حجّة المشهور أنّه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» [٦]، ولم ينقل عنه الصلاة حاضراً مستقرّاً إلى غير القبلة، ولا أمر مصلٍّ أو تقريره عليه، ففعله إدخال في الدين ما ليس منه، وهو مردود، والتأسّي به واجب، ولقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٧]، والأمر للوجوب، و«حيث» لعموم المكان [٨]، خرج منه ما لا يجب الاستقبال له بالإجماع، فيبقى ما عداه داخلاً في العموم. قال في المختلف: ولأنّ الفارق بين المسلم والكافر الصلاة إلى القبلة [٩]. وفيه نظر؛ لأنّ الفرق يحصل بالفريضة.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٠، المسألة ٣٤؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٧٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٠٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٩ ـ ٨٠.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المسألة ١٨٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٧: وأمّا النوافلُ فالأفضل استقبال القبلة بها، ويجوز أنْ تُصَلّى على الراحلة سفراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهةٍ متأكّدة في الحضر.

٦. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٨. وتقدّم تخريج الحديث في ص ٧٧، الهامش ٨.

٧. البقرة (٢): ١٤٤، ١٥٠.

٨. شرح الكافية، ج ٢، ص ١٠٣؛ مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٥٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٠، المسألة ٣٤.

والأعمى يقلّد ويعوّل على قبلة البلد مع عدم علم الخطإ.

والمضطرّ على الراحلة يستقبل إن تمكّن، وإلّا فبالتكبير، وإلّا سقط، وكذا الماشي.

وأمّا سقوطه عن الراكب والماشي فرخصة وترغيب في النافلة، ولأنّ النبيّ ﷺ وعليّاً ؈ أوترا على راحلتيهما [١]. ورئي أنس يصلّي على حمار غير مستقبل، فأنكر عليه فقال: «لو لا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله» [٢]. ولرواية حمّاد بن عثمان عن الكاظم ؈ في المصلّي على الدابّة بالأمصار: «لا بأس» [٣]. وروى البزنطي بإسناده إلى الحسين بن مختار أنّ أبا عبد الله ؈ سئل عن جواز الصلاة نفلاً للماشي، فقال: «نعم». [٤] وزاد ابن أبي عقيل أنّ السفر والحرب مظنّة الضرر [٥] فيقتصر عليه [٦].

للمحقّق قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [٧] مع قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٨] فالجمع بالحمل على الفرض والنفل أولى من النسخ، ولأنّ الأصل غير واجب، فلا يعقل وجوب الكيفيّة. فإن قيل: نزلت الأُولى في جابر وأصحابه لمّا أصابتهم ظلمة فاشتبهت عليهم القبلة، فصلّوا وخطّوا خطوطاً فلمّا أصبحوا وطلعت الشمس وجدوا جميع الخطوط إلى غير القبلة [٩]، فيختصّ به. قلنا: لو سلّم فالعبرة بعموم اللفظ.

ويمكن الجواب أنّ المرويّ عن الباقر والصادق ؈: أنّ المراد بالآية الأُولى، النافلة

---

١. قرب الإسناد، ص ١٦، ١١٥، ح ٥١، ٤٠٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٤٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٩ ـ ١٠، ح ٢٢١٤ و ٢٢١٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٧، ح ٣٨/٧٠٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٤١/٧٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٩.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، أبواب القبلة، الباب ١٦، ح ٦.

٥. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٦٤، «ظنن»: المظانُّ: جمع مَظِنَّة بكسر الظاء، وهي موضعُ الشيء ومعدِنُه، مفعلة من الظنّ... وكان القياسُ فتح الظاء، وإنّما كُسِرتْ لأجل الهاء.

٦. انظر مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٠ ـ ٩١، المسألة ٣٤.

٧. البقرة (٢): ١١٥.

٨. البقرة (٢): ١٤٤.

٩. مجمع البيان، ج ١، ١٩١، ذيل الآية ١١٥ من البقرة (٢).

وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، ويستحبّ لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي.

وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأُذن اليمنى، والجدي خلف الكتف الأيسر، عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخدّ الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن.

وعلامة المغرب جعل الثريّا على اليمين، والعيّوق على الشمال، والجدي على صفحة الخدّ الأيسر.

وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن.

والمصلّي في الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء، وعلى سطحها يصلّي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً منها.

ولو صلّى باجتهاد أو لضيق الوقت ثمّ انكشف فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً، وفي الوقت إن كان مشرّقاً أو مغرّباً، ولا يعيد إن كان بينهما.

على الراحلة سفراً.[1] وليس فيه التزام بالنسخ، على أنّ المرويّ عن ابن عبّاس: أنّها نزلت بعد تحويل القبلة إلى الكعبة[2]، والمنسوخ لا يكون متأخّراً. وأمّا وجوب الكيفيّة مع ندب الأصل فقد قرّر معناه[3].

---

١. النهاية، ص ٦٤؛ جوامع الجامع، ج ١، ص ٧٤؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٩١، ذيل الآية ١١٥ من البقرة (٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٢، أبواب القبلة، الباب ١٥، ح ١٨.

٢. التبيان، ج ١، ص ٤٢٤؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٩١، ذيل الآية ١١٥ من البقرة (٢).

٣. في ص ٨٣، حيث قال الشهيد: فالمراد بوجوب الاستقبال في النافلة هذا الوجوب... . قال في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٧٨: واحتجّ المخالفُ بأنّ وجوب الكيفيّة [أي الاستقبال] مع ندب الماهيّة غير معقول، والجواب أنّ المعنيّ بالوجوب هنا أحد الأمرين: إمّا الشرط، أو الوجوبُ المشروط، بمعنى أنّه إنْ صلّى النافلةَ وجب أنْ يُصَلّيَها على هذه الكيفيّة. فالكيفيّة مشروطة باختيار المكلَّفِ وفعلِه للماهيّة.

ولو ظهر الخلل في الصلاة استدار إن كان قليلاً، وإلّا استأنف، ولا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة.

المقصد الرابع فيما يصلّى فيه

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل [في] اللباس

يَجِبُ سَتْرُ العَوْرة في الصلاة بثوب طاهرٍ، إلّا ما استثني، مملوك أو مأذون فيه ـ فلو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وإن جهل الحكم ـ من جميع ما ينبت من الأرض كالقطن والكتّان والحشيش، وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، وإن لم يدبغ، وصوفه وشعره وريشه ووبره وإن كان ميتة مع غسل موضع الاتّصال، والخزّ الخالص، والسنجاب، والممتزج بالحرير.

ويحرم الحرير المحض على الرجال إلّا التكّة والقلنسوة ـ ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكفّ به ـ ويجوز للنساء.

ويكره السود عدا العمامة والخفّ، والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل، وأن يأتزر على القميص ويشتمل الصمّاء أو يصلّي بغير حنك، واللثام والنقاب ـ ويحرم لو منع القراءة ـ والقباء المشدود في غير الحرب، والإمامة بغير رداء، واستصحاب الحديد ظاهراً، وفي ثوب المتّهم والخلخال المصوّت للمرأة، والتماثيل، والصورة في الخاتم.

وتحرم في جلد الميتة وإن دبغ، وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن دبغ، وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني، وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك، إلّا الخفّ والجورب.

وعورة الرجل قبله ودبره، ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين، فإن فقد صلّى عارياً قائماً مع أمن المطّلع، وجالساً مع عدمه، ويومئ في الحالين راكعاً وساجداً.

وجسد المرأة كلّه عورة عدا الوجه والكفّين والقدمين. ويجوز للأمة والصبيّة كشف الرأس.

ويستحبّ للرجل ستر جميع جسده، وللمرأة ثلاثة أثواب: درع وقميص وخمار.

المطلب الثاني في المكان

تجوز الصلاة في كلّ مكان مملوك أو في حكمه كالمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال.

وتبطل في المغصوب مع علم الغصبيّة وإن جهل الحكم، ولو كان محبوساً أو جاهلاً لا ناسياً جاز.

ولو أمره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمّمها خارجاً، وكذا لو ضاق الوقت ثمّ أمره قبل الاشتغال.

وتجوز في النجس مع عدم التعدّي، ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الأعضاء، وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الأرض أو ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس.

ولا يصحّ السجود على الصوف والشعر والجلد، والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن، والوحل ـ فإن اضطرّ أومأ ـ والمغصوب.

ويجوز على القرطاس وإن كان مكتوباً، وعلى يده إن منعه الحرّ ولا ثوب معه، ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره.

● ويكره أن يصلّي وإلى جانبه أو قُدّامه امرأة تصلّي على رأي، ويزول المنع مع الحائل، أو تباعد عشرة أذرع، أو مع الصلاة خلفه.

قوله ﷺ: «ويكره أن يصلّي وإلى جانبه أو قُدّامه امرأة تصلّي على رأي».

أقول: اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة ـ لولاه اختياراً مطلقاً في الجهات الخمس ـ لدون حائل أو بعد حرام مبطل للصلاة، عند أكثر علمائنا كالشيخين [١] وأتباعهما [٢]، إلّا أنّهم لم يذكروا الفوقيّة والتحتيّة، ولكنّه محتمل من فحوى المنع، مع إمكان إلحاقه بتأخّرها وخصوصاً فوقيّتها.

وادّعى الشيخ [٣] على الجهات الثلاث إجماعنا وتمسّك به، وبأنّ اليقين لا يحصل بدونه. وبما رواه جماعة عن الباقر والصادق ﷺ [٤]، منهم عمّار الساباطي عن الصادق ﷺ: لا تصلّي قدّامه أو يمينه أو يساره حتّى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، ولا بأس بها خلفه وإن أصابت ثوبه، وكذا إن كانت غير مصلّية [٥]. ومن هذا الحديث وقع الشكّ في الفوقيّة والتحتيّة.

---

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٥٢؛ والشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٢٣، المسألة ١٧١؛ والنهاية، ص ١٠٠؛ والمبسوط، ج ١، ص ٨٦.

٢. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٩٨؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٢٠؛ وابن زهرة في غُنية النزوع، ج ١، ص ٨٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٥، المسألة ١٧١: دليلنا إجماع الفرقة و... وروى عمّارٌ الساباطي... وروى مثل ذلك جماعة عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ.

٤. يعني تمسّك الشيخُ بما رواه جَماعةٌ وبرواية أبي بصير وبرواية الحسين بن سعيدٍ وبما رُوي عن النبيّ ﷺ وبرواية أبي العبّاس، ولكن لم يتمسّك الشيخُ برواية الحسين بن سعيد ـ كما في عبارة الشهيد، والصحيح: يعقوب بن يزيد ـ ورواية أبي العبّاس. نعم قال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ١٧١ ـ بعد رواية عمّار الساباطي ـ: وروى مثل ذلك جماعة. ومن الممكن أنْ يقصِد الشيخ بقوله: مثل ذلك رواية يعقوب بن يزيدَ وأبي العبّاس ونحوهما، وهذا التوجيه لا يدفع الإيراد عن كلام الشهيد. فتأمّل.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٦. واعلم أنّ الشهيدَ نقل الرواية بالمعنى، ولفظها هكذا: عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سُئلَ عن الرجل يستقيم له أنْ يُصلّيَ وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: «لا يُصلّي حتّى يجعلَ بينَه وبينها أكثرَ من عشرة أذرع، وإنْ كانتْ عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإنْ كانت تُصلّي خلفه فلا بأسَ وإنْ كانت تُصيبُ ثوبه، وإن كانت المرأةُ قاعدةً أو نائمةً أو قائمةً في غير صلاةٍ فلا بأسَ حيث كانتْ».

وتكره أيضاً في الحمّامات، وبيوت الغائط، ومعاطن الإبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وأرض السبخة، والرمل، والبيداء، ووادي ضجنان، وذات الصلاصل،

وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في تيامنها: «لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع، أو نحوه»[١].

وبرواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»[٢]. ومن فحوى هذه أيضاً يظهر المنع من الجهتين.

وبما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله»[٣]. وتقريره يتوقّف على مقدّمات[٤]:

أ: أنّ الأمر للوجوب؛

ب: أنّ حيث مكانيّة حقيقة؛

ج: أنّها تعمّ في المكان؛

د: أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي ـ أو هو نهي ـ عن ضدّه؛

هـ: أنّ النهي مفسد.

وأكثر هذه المقدّمات مقرّر في الأُصول[٥]. ويشكل بأنّه لا يدلّ على بطلان صلاتهما، إلّا أن يتمّم بأنّه لا قائل بالفرق.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٥. وفيهما ـ وكذلك في مخطوطة تهذيب الأحكام ـ: «يعقوب بن يزيد» بدل «الحسين بن سعيد». والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصحيح.

٣. الهداية، ج ١، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥، المسألة ١٧١.

٤. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨٨.

٥. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٥١ ـ ٧٣؛ معارج الأُصول، ص ٦٤ ـ ٦٥، ٧٣، ٧٦ ـ ٧٨؛ مبادئ الوصول، ص ٩١ ـ ٩٣، ١٠٧، ١١٦ ـ ١١٨.

وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع، وبيوت النيران والخمور والمجوس، وجوادّ الطرق، وجوف الكعبة وسطحها، ومرابط الخيل والحمير

وبرواية أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الرجل يؤمّ المرأة فقال: «نعم، تقف وراءه»[١].

وأجاب ابن إدريس[٢] والمحقّق[٣] والمصنّف في المختلف[٤] بعدم ثبوت الإجماع بخلاف المرتضى، وقد نقله عنه الشيخ[٥]. ويشكل بأنّ مخالفة المعروف لا يقدح عندنا، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يَؤم النساء والمرأة تَؤمُّ النساء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٥٧، وفيهما: «تقوم» بدل «تقف».

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٦٧: وقد ذهب... إلى حظر ذلك وبطلان الصلاتين...شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته اعتماداً على خبر رواه عمّار الساباطي، وعمّار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون... وإذا لم يكن عليها إجماعٌ ولا دليلٌ قاطعٌ فَردُّها إلى أُصول المذهب هو الواجب، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً... وقد روى الثقاتُ ما يخالفُ هذه الرواية الضعيفة.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١١٠ ـ ١١١: والجواب: الطعنُ في الخبر؛ فإنّ رجاله فطحيّة، ورواياتنا سليمةٌ فكانت أولى، ولأنّ رواياتنا مطابقة للإطلاقات المعلومة، فلا تتقيّد بالخبر الضعيف.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٧، المسألة ٦٧: والجواب عن الأوّل أنّه لم يثبت الإجماع، ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيّد المرتضى خلافه. وعن الثاني بالمنع من المقدّمتين... ونمنع من أنّ البراءة لا تحصل إلّا بيقين؛ فإنّ الظنّ الغالب كافٍ هنا... لأنّا متعبّدون به قطعاً... وعن الثالث بأنّه غير دالّ على مطلوب الشيخ؛ لأنّه يقدّرُ البعد بينهما بعشرة أذرع، والرواية تضمّنت الشبرَ أو الذراعَ... لا يقال: الرواية تدلُّ على المنع المطلق وتقدير البعد مستفادٌ من دليل آخرَ؛ لأنّا نقول: الرواية إنْ صحّتْ ثبت الحكمان وإلّا بطلا، ومع ذلك فجاز أنْ يكون النهيُ للكراهة جمعاً بين الأخبار. وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمّارٌ مع المنع من صحّة السند. وعن الحديث المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ليس المراد بذلك في الصلاة نصّاً ولا ظاهراً، لعدم العموميّة، سلّمنا، لكن لِمَ قلتَ: إنّ الأمر يتناول صورة النزاع؟ لأنّه عليه السلام أمر بتأخيرهنّ حيث أخّرهنّ الله لا مطلقاً، فلا يدلُّ على صورة النزاع إلّا إذا علم أنّ الله تعالى أخّرهنّ فيها، فلو استفيد من التناول لزم الدور؛ سلّمنا، لكن لِمَ قلتَ: إنّ المخالف تبطل صلاته؟

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٣، المسألة ١٧١؛ وقول المرتضى حكاه أيضاً ـ عن كتابه المصباح ـ ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٢٦٧؛ والمحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ١١٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦ المسألة ٦٧؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨٨؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٤٣ ولكن لم ينسبه الآبي إلى كتابٍ معيّنٍ لعلم الهدى.

والبغال، والتوجّه إلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة أو إنسان مواجه أو باب مفتوح.

والتكليف يكفي فيه الظنّ الغالب ؛ لأنّا متعبّدون به في كثير من الأحكام.

ويطالب بصحّة حديث عمّار والجماعة معه، وكذا حديث أبي بصير، مع أنّه لا يقول بموجبة. واستفادة البعد من دليل آخر معارض بهذا، فإن صحّ الحديث صحّ النهي وتقدير البعد وإلّا بطلا.

ثمّ نقول: اختلاف تقدير البعد دليل على عدم التحريم، لاستحالة التخيير بين أفراد الحرام.

فإن قلت: الروايتان [1] متّفقتان على الشبر فليثبت. قلت: لم يقل به أحد، مع أنّ رواية العشر تفيد النهي عمّا دونها، وتلك [2] تفيد إباحة ما فوقها، فيتقابلان فيما بينهما فتبطل دلالتهما.

وحديث زرارة [3] يحمل على الكراهة.

وأمّا حديث النبيّ ﷺ [4] فإن صحّ سنده ـ فإنّه من غير طرقنا ـ منعنا إرادة الصلاة فيه ؛ لعدم دلالة لفظه بالنصّ أو الظاهر عليه، سلّمنا لكن نمنع تناول الأمر المتنازع، لأنّه ﷺ أمر بتأخيرهنّ من حيث أخّرهنّ الله لا مطلقاً، فلا يدلّ على صورة النزاع إلّا إذا علم أنّ الله تعالى أخّرهنّ فيها، فلا يستفاد من التناول وإلّا دار. ويشكل بما قرّرناه أوّلاً من عموميّته، وبعد تسليم أنّ المراد به الصلاة، الاتّفاق واقع على أنّ المراد به التأخير فيها [5].

والحديث الأخير [6] لا يدلّ على الوجوب.

ولهم [7] عموم الأمر بالصلاة أو إطلاقه فلا يخصّ أو يقيّد بخبر الواحد، لمنافاته، ولأنّهما

---

١. يعني روايتي عمّار الساباطي وأبي بصير.

٢. يعني رواية أبي بصير، والمراد من رواية العشر رواية عمّار الساباطي.

٣. يعني قول الباقر ﷺ: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أنْ يكونَ قُدّامَها ولو بصدره» وقد تقدّم تخريج الحديث في ص ٩١، الهامش ٢.

٤. يعني «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله». وقد تقدّم تخريجه في ص ٩١، الهامش ٣.

٥. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨٨: ولا مكانَ يجب عليه التأخير خارج الصلاة إجماعاً.

٦. يعني رواية أبي العبّاس عن أبي عبدالله ﷺ في ص ٩٢.

٧. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ١١٠.

ولا بأس بالبيع والكنائس، ومرابط الغنم، وبيت اليهودي والنصراني.

أتيا بالصلاة المأمور بها فيخرجان عن عهدة التكليف. ويؤيّد ذلك روايات:

منها: رواية العلاء عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يصلّي في الحجرة وامرأته تصلّي بحذائه في الزاوية، قال: «لا ينبغي ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزأه» يعني إذا كان الرجل متقدّماً بشبر [١]. وظاهره الكراهية. وقوله: «يعني» أحسبه من لفظ الراوي فلا يكون مخصّصاً للّفظ.

ومنها: رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي والمرأة تصلّي، والمرأة بحذائه أو إلى جنبه، فقال: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس» [٢]. وبعبارة أُخرى له عنه عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه، قال: «لا بأس» [٣]. وحمل في الاستبصار المحاذاة على تأخيرها عنه مجازاً للقرب منه [٤].

ومنها: رواية عيسى بن عبدالله القمّي، قال: سألت الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدّامها صفوف، قال: «مضت صلاتها، ولم تفسد على أحد ولا تعد» [٥].

فائدتان:

أ: قال في الاستبصار في تأويل رواية عمّار:

> إنّما راعى أن يكون بينهما عشر أذرع إذا كانا على خطّ واحد، فأمّا إذا تقدّم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار [٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٥. وليس قوله: «يعني إذا ...» في الكافي فالظاهر أنّه من كلام الراوي كما نبّه عليه الشهيد.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، ح ٧. وفيه: «... عن ابن بكير عمّن رواه عن أبي عبدالله»؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٧.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ذيل الحديث ١٥٢٧.

٥. لم أقِفْ عليه في المصادر المتقدّمة على الشهيد، ومن المتأخّرين عنه نَقَلَه الفاضلُ الهندي في كشف اللثام، ج ١، ص ١٩٤ ـ ١٩٥؛ والنراقي في مستند الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢؛ والنجفي في جواهر الكلام، ج ٨، ص ٥٠٨؛ وانظر ترجمة عيسى بن عبدالله القمّي في معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ١٩٤ ـ ١٩٧ و ٢٠٠.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ذيل الحديث ١٥٢٦.

تتمّة: صلاة الفريضة في المسجد أفضل، والنافلة في المنزل.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد مكشوفة، والميضأة على بابها، والمنارة مع حائطها، وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، والدعاء عندهما، وتعاهد النعل، وإعادة المستهدم، وكنسها، والإسراج، ويجوز نقض المستهدم خاصّة، واستعمال آلته في غيره.

ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوالّ وإنشاد الشعر وإقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم أو بصل والتنخّم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصى خذفاً وكشف العورة.

ويحرم الزخرفة، ونقش الصور، واتّخاذ بعضها في ملك أو طريق، وبيع آلتها، وتملّكها بعد زوال آثارها، وإدخال النجاسة إليها، وإزالتها فيها، وإخراج الحصى منها فتعاد. والتعرّض للكنائس والبيع لأهل الذمّة، ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمال آلتها في المساجد.

وظاهر هذا الكلام أنّ ما عدا محض التيامن والتياسر والتقدّم خلف، ولم يعرض للفوقيّة والتحتيّة.

ب: قال في المبسوط:

لو صلّت خلفه بين صفوف بطلت صلاة من إلى جانبيها وخلفها ممّن يحاذيها دون من عداهم. ولو حاذته بطلت صلاتهما دون صلاة المأمومين [1].

ويشكل بتعلّق صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

المقصد الخامس في الأذان والإقامة

وهما مستحبّان في الفرائض اليوميّة خاصّة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة إذا لم تسمع الرجال، ويتأكّدان في الجهريّة، خصوصاً الغداة والمغرب.

ويسقط أذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن القاضي المؤذّن في أوّل ورده، وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأُولى.

وكيفيّته أن يكبّر أربعاً، ثمّ يشهد بالتوحيد ثمّ بالرسالة، ثمّ يدعو إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ يكبّر، ثمّ يهلّل مرّتين مرّتين.

والإقامة كذلك، إلّا أنّه يسقط من التكبير الأوّل مرّتان، ومن التهليل مرّة، ويزيد مرّتين «قد قامت الصلاة» بعد «حيّ على خير العمل».

ولا اعتبار بأذان الكافر، وغير المميّز، وغير المرتّب، ويجوز من المميّز.

ويستحبّ أن يكون عدلاً، صيّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهّراً، قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة، متأنّياً في الأذان، ومحدّراً في الإقامة، واقفاً على أواخر الفصول، تاركاً للكلام خلالهما، فاصلاً بركعتين أو سجدة أو جلسة وفي المغرب بخطوة أو سكتة، رافعاً صوته، والحكاية.

والتثويب بدعة.

ويكره الترجيع لغير الإشعار، والكلام بغير مصلحة الصلاة بعد «قد قامت»، والالتفات يميناً وشمالاً.

ومع التشاحّ يقدّم الأعلم، ومع التساوي يقرع، ويجوز أن يؤذّنوا دفعة، والأفضل، أن يؤذّن كلّ واحد بعد فراغ الآخر.

ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد. ويؤذّن خلف غير المرضيّ، فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين و«قد قامت» ويأتي بما يتركه.

النظر الثاني في الماهيّة

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل في كيفيّة اليوميّة

يجب معرفة واجبِ أفعالِ الصلاة من مَنْدوبِها، وإيقاع كلّ منهما على وجهه.

والواجب سبعة:

الأوّل: القيام، وهو ركن تبطل الصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً.

ويجب الاستقلال، فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد، فإن عجز اضطجع، فإن عجز استلقى، ويجعل قيامه فتح عينيه، وركوعه تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الأوّل تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده ثانياً تغميضهما، ورفعه فتحهما، وهكذا في الركعات.

ولو تجدّد عجز القائم قعد، ولو تجدّدت قدرة العاجز قام، ولو تمكّن من القيام للركوع خاصّة وجب.

الثاني: النيّة، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً.

ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلاة والوجه والتقرّب والأداء أو القضاء، وإيقاعها عند أوّل جزء من التكبير، واستمرارها حكماً إلى الفراغ، فلو نوى الخروج أو الرئاء ببعضها أو غير الصلاة بطلت.

الثالث: تكبيرة الإحرام، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً.

وصورتها «الله أكبر»، فلو عكس أو أتى بمعناها مع القدرة، أو قاعداً معها، أو قبل استيفاء القيام، أو أخلّ بحرف واحد بطلت.

والعاجز عن العربيّة يتعلّم واجباً، والأخرس يعقد قلبه ويشير بها.

ويتخيّر في السبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، ولو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر ثانياً كذلك بطلت صلاته، فإن كبّر ثالثاً كذلك صحّت.

ويستحبّ رفع اليدين بها وإسماع الإمام من خلفه، وعدم المدّ بين الحروف.

الرابع: القراءة، وتجب في الثنائيّة وفي الأوّلتين من غيرها الحمد وسورة كاملة، ويتخيّر في الزائد بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات صورتها: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلّا الله والله أكبر».

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن، ولو لم يحسن شيئاً سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثمّ يتعلّم. والأخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه.

ولا تجزئ الترجمة مع القدرة، ولا مع الإخلال بحرف حتّى التشديد والإعراب، ولا مع مخالفة ترتيب الآيات، ولا مع قراءة السورة أوّلاً، ولا مع الزيادة على سورة.

ويجب الجهر في الصبح وأوّلتي المغرب وأوّلتي العشاء، والإخفات في البواقي، وإخراج الحروف من مواضعها، والبسملة في أوّل الحمد والسورة، والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها، ولو نوى القطع وسكت أعاد، بخلاف ما لو فقد أحدهما.

وتحرم العزائم في الفرائض، وما يفوت الوقت بقراءته، وقول «آمين»، وتبطل اختياراً.

ويستحبّ الجهر بالبسملة في الإخفات، والترتيل، والوقوف على مواضعه، وقصار المفصّل في الظهرين والمغرب، ومتوسّطاته في العشاء، ومطوّلاته في الصبح، وهل أتى في صبح الاثنين والخميس، والجمعة والأعلى ليلة الجمعة في العشاءين، والجمعة والتوحيد في صبحها، والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة.

والضحى وألم نشرح سورة، وكذا الفيل ولإيلاف، وتجب البسملة بينهما.

ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف إلّا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما إلّا إلى الجمعة والمنافقين، ومع العدول يعيد البسملة، وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد.

الخامس: الركوع، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، في كلّ ركعة مرّة.

ويجب الانحناء بقدر تصل راحتاه ركبتيه، ● والذكر فيه مطلقاً على رأي، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس منه، والطمأنينة قائماً.

قوله ﷺ ـ في كلّ واحد من الركوع والسجود ـ: «والذكر فيه مطلقاً على رأي».

أقول: لا خلاف في وجوب ذكر الله تعالى في الركوع والسجود. واختلف فيه في مقامين:

أ: هل يتعيّن بلفظ أم لا؟ قال الأكثر: يتعيّن لفظ «التسبيح» كظاهر ابن أبي عقيل [١] وابن بابويه [٢] والمفيد [٣] وابن الجنيد [٤] وسلّار [٥] وابن حمزة [٦]، وادّعى المرتضى انفراد الإماميّة به [٧]، وهو قول النهاية [٨] والخلاف [٩] وأبي الصلاح [١٠]، لأنّ شيئاً من التسبيح واجب، ولا شيء من التسبيح في غير الصلاة بواجب، فيجب في الصلاة.

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. الهداية، ص ١٣٦؛ المقنع، ص ٩٣ـ ٩٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١١ـ ٣١٣.

٣. المقنعة، ص ١٢٧.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، المسألة ١٠١؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٣.

٥. المراسم، ص ٦٩.

٦. الوسيلة، ص ٩٣.

٧. الانتصار، ص ١٤٩، المسألة ٤٦: وممّا ظُنّ انفرادُ الإماميّة به القولُ بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود.

٨. النهاية، ص ٨١ـ ٨٢: وأقلّ ما يُجزِئ من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٩: التسبيح في الركوع والسجود واجبٌ.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١١٨ـ ١١٩.

ولو عجز عن الانحناء أومأ. والراكع خلقة يزيد يسيراً. وينحني طويل اليدين كالمستوي. وتسقط الطمأنينة مع العجز.

أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[١] ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]. قال كثير من المفسّرين: معناه قل سبحان ربّي العظيم، سبحان ربّي الأعلى[٣].

والتأسّي به واجب. وأمّا الكبرى فللاتّفاق. ووجوبه آخر الصلاة لا ينفيه هنا لتغاير اللفظ، ولأنّ الوجوب هناك تخييري وظاهره هنا التعيين.

ولرواية عقبة بن عامر عن النبيّ ﷺ أنّه لمّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولمّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٥] قال: «اجعلوها في سجودكم»[٦]، والأمر للوجوب.

وللخاصّة رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله ؑ: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث والفضل سبع»[٧]. ذكره في بيان الواجب ونصّ على الفريضة، والمراد به الوجوب أو الأشدّ منه.

وصحيحة زرارة عن الباقر ؑ فيما يجزئ من القول في الركوع والسجود قال: «ثلاث

---

١. الواقعة (٥٦): ٧٤.

٢. الأعلى (٨٧): ١.

٣. التبيان، ج ١٠، ص ٣٢٩، ذيل الآية ١ من الأعلى (٨٧): قال ابنُ عبّاسٍ وقَتادةُ: ... قل: سُبحانَ ربّي الأعلى؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٢٤، ذيل الآية ٧٤ من الواقعة (٥٦)؛ وج ١٠، ص ٤٧٣، ذيل الآية ١ من الأعلى (٨٧)؛ الكشّاف، ج ٤، ص ٧٣٨، ذيل الآية ١ من الأعلى (٨٧).

٤. الواقعة (٥٦): ٧٤.

٥. الأعلى (٨٧): ١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٧٣؛ الكشّاف، ج ٤، ص ٧٣٨؛ التفسير الكبير، ج ٣١، ص ١٣٧، ذيل الآية ١ من الأعلى (٨٧)؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٥٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨٦٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٩، المسألة ٩٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٥، ح ٩٣٢؛ المغني، ج ١، ص ٥٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ح ١٢٠٤.

ويستحبّ التكبير له قائماً رافعاً يديه، وردّ الركبتين، وتسوية الظهر، ومدّ العنق، والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، و«سمع الله» عند الرفع.

تسبيحات في ترسّل [١]، وواحدة تامّة تجزئ» [٢]. ولفظ «الإجزاء» إنّما يتصوّر غالباً في الواجب المأتيّ به على الوجه. ومثله صحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن الأوّل ﷺ [٣].

ورواية معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله» [٤]، والظاهر أنّ المراد به الركوع والسجود.

وقال في المبسوط ـ واختاره ابن إدريس [٥] ـ: يجزئ الذكر المطلق أعني المتضمّن للثناء على الله تعالى ولو تكبيراً أو تهليلاً [٦]. وهو ظاهر اختيار المحقّق في المعتبر [٧]، لأصالة البراءة من التعيين [٨].

ولصحيحة الهشامين [٩] عن الصادق ﷺ: أيجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر

---

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٢٣، «رسل»: يقال: ترسّل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل وهو والترتيل سواء.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٢.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤: وتسبيحة واحدة يُجزئ، وهو أنْ يقول: سبحان الله، أو يذكر الله تعالى بأنْ يقولَ: لا إلهَ إلّا الله، والله أكبر، وما أشبه من ذلك من الذكر الذي يقتضي المدْحةَ والثناء.

٦. لا يوجد هذا الكلام في المبسوط، بل ورد في النهاية، ص ٨١، حيث قال: وإنْ قال ـ بدلاً من التسبيح ـ: لا إله إلّا اللهُ، والله أكبر، كان جائزاً. وعبارته في المبسوط، ج ١، ص ١١١، ١١٣ هكذا: وأقلُّ ما يجزئ فيه منه تسبيحةٌ واحدةٌ، والذكر في السجود فريضة... وأقلّ ما يجزئه تسبيحة واحدة.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦: وأمّا أنّ الذكر مجزئ فيمكن أنْ يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ وفيه معنى التعليل، فلو لم يكن الذكر كافياً لما كان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز.

٨. هذا التعليل لم يَرِدْ في كلام الشيخ ولا في كلام المحقّق، بل علّلَ الحكم بهذا ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، المسألة ١٠١.

٩. أي هشام بن الحكم وهشام بن سالم.

ويكره الركوع ويده تحت ثيابه.

السادس: السجود، وتجب في كلّ ركعة سجدتان هما معاً ركن، تبطل الصلاة بتركهما معاً عمداً وسهواً لا بترك إحداهما سهواً.

الله»[١]. وفيه إيماء إلى التعليل، فلولا الاجتزاء بالذكر لم يكن تشبيهه بالذكر إلّا على الجواز[٢].

ولصحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح»[٣].

وهذا أقرب؛ لعدم منافاة الأوّل إيّاه، فهو محمول على الأفضليّة جمعاً.

ب: القائلون بتعيّنه اختلفت عباراتهم فيه، فأبو الصلاح[٤] والمحقّق[٥] يوجب ثلاث تسبيحات صغريات أو واحدة كبرى للمختار، و واحدة صغرى للمضطرّ كالمستعجل والمريض. وادّعى المحقّق فتوى الأصحاب بإجزاء الصغرى للضرورة[٦]، وبعض الأصحاب[٧] يعيّن الكبرى اختياراً. وقد سلف[٨] ما يمكن تقريب العبارتين منه.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٨، ص ٣٢٩ ـ ٤٠٠، باب أدنى ما يُجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧ ـ ١٢١٨؛ مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

٢. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٦؛ مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٦٠٢؛ قال الفيض في الوافي، المجلّد ٨، ص ٧٠٦، ذيل الحديث ١٦/٦٩١٧: بيان: كأنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثاً في ركوعهم وسجودهم، وهي إمّا بالضمّ مخفّفُ سبحان بحذف المزيدتين، وإمّا فعل ماضٍ مجهولٌ يعود المستتر فيه إلى الله؛ وقال المولى المجلسي في روضة المتّقين، ج ٢، ص ٣٣٠: يعني لا يستعجل، فإنّه يسقط منها حين الاستعجال أكثرها، كما هو المجرَّبُ.

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٨: والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار، وتسبيحة على المضطرّ... ويجوز سبحان الله.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٥، ٢٠٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦: وأمّا أنّ مع الضرورة تُجزئ الواحدة الصغرىٰ فعليه فتوى الأصحاب.

٧. منهم علم الهدىٰ في جمل العلم والعمل، ص ٦٠؛ وابنُ البرّاج في شرح جمل العلم والعمل، ص ٩٠ ـ ٩١؛ وسلّارٌ في المراسم، ص ٧١؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

٨. قد سلف آنفاً في المقام الأوّل.

ويجب في كلّ سجدة وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وعدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف بما يزيد عن لبنة، والذكر فيه مطلقاً على رأي، والسجود على سبعة أعضاء ـ الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين ـ

ثمّ القائلون بالكبرى منهم من أوجب فيها «وبحمده». ونصّ في المعتبر على استحبابها [1]، وهي موجودة في رواية حذيفة عن النبيّ ﷺ: كان يقولها في ركوعه وسجوده [2]، ومن طريق الخاصّة في روايات كرواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ [3] وأبي بكر الحضرمي [4] عنه أيضاً؛ وفي حديث حمّاد عن الصادق ﷺ [5] المتضمّن لبيان الصلاة بالفعل.

فائدة:

معنى «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: تنزيهاً لربّي العظيم من النقائص ومن صفات المخلوقين، وبحمده أُنزّهه. فـ«الباء» تتعلّق بـ«أُنزّهه»، والعامل في المصدر ـ الذي هو

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦، وذهب إلى استحبابها أيضاً العلّامةُ في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٧٠، المسألة ٢٤٩؛ وظاهرُ ابن البرّاج في شرح جمل العلم والعمل، ص ٩٠ ـ ٩١ وجوبُها.

٢. روايةُ حُذَيْفةَ مرويّةٌ في مصادرَ كثيرةٍ، وليستْ كلمةُ «وبحمده» موجودةً في أكثرها، منها: الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٦٢، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ـ ولفظها: عن حُذَيفةَ أنّه صلّى مع النبيّ ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سُبحانَ ربّيَ العظيم، وفي سجوده: سُبْحانَ ربّيَ الأعلى، وما أتىٰ على آية رحمةٍ إلّا وَقَفَ وسألَ؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٥٥٤؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١١٢٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠ و٢٣١، ح ٨٧١ و٨٧٤. نعم كلمة «وبحمده» موجودة في رواية حُذَيفةَ المرويّةِ في سنن الدار قطني، ج ١، ص ٦٩٧، ح ١/١٢٧٧؛ ووردتْ أيضاً في رواية عبدالله بن مسعودٍ المرويّةِ في ص ٦٩٧، ح ٢/١٢٧٨، وفي رواية عقبة بن عامرٍ المرويّة في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨٧٠؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٥٥٦. وما أحْسَنَ تعبير ابن قدامةَ في المغني، ج ١، ص ٥٤٣، حيث قال: وإنْ قال: سبحان ربّي العظيم وبحمده... وذلك أنّ حذيفة روىٰ في بعض طرق حديثه.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ ـ ٧٨، ح ٢٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يُجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ح ٣٠٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ ـ ٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٩١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ ـ ٨٢، ح ٣٠١.

والطمأنينة فيه بقدر الذكر، ورفع الرأس منه، والجلوس مطمئنّاً عقيب الأُولى.

والعاجز عن السجود يومئ، ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل، وذو الدمّل يحفر لها ليقع السليم على الأرض، فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى ذقنه.

ويستحبّ التكبير له قائماً، والسبق بيديه إلى الأرض، والإرغام، والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والتورّك والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، و«بحول الله»، والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره الإقعاء.

السابع: التشهّد، وتجب عقيب كلّ ثانية، وفي آخر الثلاثيّة والرباعيّة أيضاً الشهادتان، والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، والجلوس مطمئنّاً بقدره. والجاهل يتعلّم.

ويستحبّ التورّك والزيادة في الدعاء.

«سبحان» ـ فعل مقدّر [١]. وقيل: معنى «وبحمده»: والحمد لربّي [٢]. وعليه حمل قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [٣] أي والنعمة لربّك تعالى [٤]. والعظيم في صفته تعالى معناه: أنّ كلّ شيء سواه يقصر عنه، فإنّه القادر العالم الذي لا يساويه شيء ولا يخفى عليه شيء [٥]. وقيل: العظيم من انتفت عنه صفات النقص. وقيل: من حصل له جميع صفات الكمال. فعلى الأوّل يكون سلباً، وعلى الثاني يكون حقيقيّاً.

---

١. في جوامع الجامع، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل الآية ١ من الإسراء (١٧): والتقدير: أُسبّحُ اللهَ سبحانَ، ثمّ نزّلَ سبحان منزلة الفعل فسَدَّ مَسَدَّه ودلَّ على التنزيه البليغ من جميع القبائح.

٢. التبيان، ج ٦، ص ٤٨٩؛ مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٢٠، ذيل الآية ٥٢ من الإسراء (١٧).

٣. القلم (٦٨): ٢.

٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٣٣، ذيل الآية ٢ من القلم (٦٨): وقيل: معناه ما أنت بمجنونٍ، والنعمةُ لربّك؛ كما يقال: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أي والحمدُ لك.

٥. لاحظ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٨٨، ذيل الآية ٩٦ من الواقعة (٥٦): وقيل: معناه قولوا: سبحان ربّي العظيم. والعظيم في صفة الله تعالى معناه أنّ كلّ شيء سواه يقصر عنه؛ فإنّه القادر العالم الغنيُّ الذي لا يُساويه شيء، ولا يخفى عليه شيء؛ وانظر التبيان، ج ٩، ص ٥١٤، ذيل الآية المذكورة.

● ومندوبات الصلاة ستّة:

[الأوّل]: التسليم على رأي، وصورتُه «السلام علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويخرج به من الصلاة.

قوله ﷺ: «ومندوبات الصلاة ستّة: [الأوّل]: التسليم على رأي».

أقول: اختلف الأصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلاة[1]. فقال صاحب الفاخر[2] وابن أبي عقيل[3] والمرتضى[4] والشيخ في المبسوط[5] وسلّار[6] والحلبيّون[7]

---

١. قال المحقّقُ الأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨: اعلم أنّ هذه المسألة من مشكلات الفنّ، ولهذا ترى العلّامة أفتى مرّةً بالوجوب في بعض مصنّفاته مثل المنتهى، وأُخرى بالندبيّة كسائر كتبه. وإشكالها من وجهين: أصل الوجوب أو الندب، ثمّ تعيين الواجب والمُخْرِج وهو أشكل [كذا]؛ لكثرة اختلاف الأقوال لاختلاف الروايات.

٢. هو محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان أبوالفضل الجُعْفي الكوفي المعروف بالصابوني، سَكَنَ مصرَ، كان زيديّاً، ثمّ عاد إلينا... له كتبٌ، منها: كتاب الفاخر. راجع رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢. وكتابه الفاخر قد فُقِدَ ولم يصل إلينا.

٣. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩؛ ومنتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٥.

٤. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، المسألة ٨٢؛ وحكى العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩ هذا القولَ عن المسائل المحمّديّة ـ للسيّد المرتضى ـ أيضاً.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٥: السادس: التسليمُ، ففي أصحابنا من جعله فرضاً، وفيهم من جعله نفلاً؛ وهذه العبارة ـ كما ترى ـ تدلّ على أنّ الشيخ تردّدَ في المبسوط ولم يختَرْ أحدَ القولين، ولذا قال الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٦٢: وقال الشيخ في النهاية والجمل والاستبصار: إنّه مستحبٌّ، وتردّدَ في المبسوط والخلاف؛ والظاهر أنّ منشأ سهو الشهيد هنا ما ذكره المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤، حيث قال: ومنهم من أوجب قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وجعله آخر الصلاة... وهو قول الشيخ في المبسوط، والشهيد نفسه تَنَبَّهَ لهذه النكتة في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، حيث قال ﷺ ـ بعد نقله لكلام المعتبر ـ: فيه مناقشاتٌ... منها نَقْلُه عن الشيخ في المبسوط الوجوبَ؛ فإنّه منظور فيه؛ لأنّ عبارة الشيخ هذه... وهذا تصريح منه بما نقلناه عن المفيد من أنّ السلام علينا سنّةٌ ومُخْرِجٌ؛ وراجع أيضاً مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣؛ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

٦. المراسم، ص ٦٩.

٧. راجع لتوضيح هذا الاصطلاح روضات الجنّات، ج ٢، ص ١١٤.

ويستحبّ أن يسلّم المنفرد إلى القبلة، ويشير بمؤخر عينه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، والمأموم عن الجانبين إن كان على يساره أحد، وإلّا فعن يمينه.

كأبي الصلاح [١] وابن زهرة [٢] وأبي صالح [٣]، وابنا سعيد [٤] والمصنّف في المنتهى: يجب [٥].

وقال المفيد [٦] والشيخ في باقي كتبه [٧] وأتباعه [٨] وابن إدريس [٩] والمصنّف في بقيّة كتبه [١٠]: يستحبّ. والأوّل ظاهر اختيار الصدوق [١١] والثاني ظاهر اختيار والده [١٢].

للأوّلين: شيء من التسليم واجب، ولا شيء من التسليم بواجب في غير الصلاة.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٨١.

٣. كان من الفقهاء، وأصحاب الفتاوى في عصره، ولم يَصِلْ إلينا منه مؤلّفٌ. انظر رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٦٤؛ روضات الجنّات، ج ٢، ص ١١٣ ـ ١١٤.

٤. هما يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٨٤؛ والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ والمختصر النافع، ص ٨٤؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣.

٥. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨؛ وصرّحَ بذلك في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩ وقال: والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهبُ الأوّل.

٦. المُقْنِعة، ص ١٣٩.

٧. النهاية، ص ٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ٣٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٣. وأمّا الخلاف فإنّ الشيخ تَردَّدَ فيه ولم يختر شيئاً كما تقدّم آنفاً عن كشف الرموز، ج ١، ص ١٦٢؛ راجع الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤. هذا؛ ولكن انظر كلامَ الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ١٢٩؛ وراجع بدقّةٍ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨؛ والنجعة، ج ٢، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٨. كالقاضي ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٩٩.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٣١.

١٠. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٢٥٩، الرقم ٩٠٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٠٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٣، المسألة ٢٩٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩؛ تلخيص المرام، ص ٢٨.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠؛ المُقْنِع، ص ٩٦؛ الهداية، ص ١٣٣.

١٢. انظر مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٥٠٣؛ وفي جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٤٨٤: مع أنّه لم يحك [أي القول بالندب] إلّا عن ظاهر والد الصدوق، ولم نتحقّقه، بل مقتضى عدم نقل ولده عنه ذلك عدمه.

الثاني: التوجّه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، أحدها تكبيرة الافتتاح.

والصغرى لقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[١]. والأمر للوجوب، والمراد به لفظ «التسليم» المتنازع؛ لأنّه المعهود، والكبرى للإجماع.

وردّه في المختلف بمنع كون الأمر للوجوب، ولو سلّم منع التكرار، وبأنّ المراد به السلام على النبيّ ﷺ؛ للسياق، وأنتم لا تقولون به[٢].

أقول: وقد روى أبو بصير عن الصادق ﷺ أنّ المراد به التسليم للنبيّ ﷺ في الأُمور[٣].

وقيل[٤]: معناه: وتسلّموا لأمر الله تسليماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٥].

ثمّ التسليم على النبيّ ﷺ لم يقل أحد بوجوبه في الصلاة كما ذكره المصنّف في المختلف[٦]، بل الكلّ ناصّون على استحبابه في كتبهم[٧] إلّا ما شذّ من ظاهر قول الجعفي في الفاخر[٨]، ومن رواية مرسلة رواها الشيخ في التهذيب[٩] محمولة على الندب، وأُخرى قاصرة عن الوجوب رواها أبو بصير عن الصادق ﷺ، قال: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أنّ تسلّم على النبيّ ﷺ، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل المسألة ١٠٩.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٣٦٩/٩٦٧، باب تصديق رسول الله ﷺ والتسليم له؛ مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ذيل الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣).

٤. القائل هو الشيخ في التبيان، ج ٨، ص ٣٢٦، ذيل الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣).

٥. النساء (٤): ٦٥.

٦. انظر مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٧. شرح جمل العلم والعمل، ص ٩٤، ٩٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٤، ٢٣٤؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٨. تقدّم أنْ قلنا: إنّ الفاخر فقد ولم يصل إلينا. وأشار الشهيد إلى كلام الجُعْفي أيضاً في البيان، ص ١٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٢)؛ وأورد كلامه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١ (ضمن الموسوعة، ج ٧) وقال: وكلامه هذا يشتمل على أشياء لا تُعَدُّ من المذهب... منها: وجوب التسليم على النبيّ ﷺ.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٦٨: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم. فقال: سَلِّمْ واحدةً ولا تَلْتَفِتْ، قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم. والحديث ـ كما ترى ـ مضمرٌ؛ ولم أعثر على حديثٍ ـ يصلح أنْ يكونَ مراداً للشهيد ـ غيره.

الثالث: القنوت، و يستحبّ عقيب قراءة الثانية قبل الركوع، و يدعو بالمنقول، وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية. ولو نسيه قضاه بعد الركوع.

الصالحين»[١]. فالقول بوجوبه خرق الإجماع السابق ـ على استحبابه ـ في كلّ عصر.

ولأنّ النبيّ ﷺ لم يعلّمه الأعرابيّ[٢]، ولا هو في حديث حمّاد[٣] في صفة الصلاة. فلو وجب لتأخّر البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل بالاتّفاق[٤].

ولأنّ الأصحاب ضبطوا الواجب والندب في الصلاة، وكلّهم جعلوه من قبيل الندب[٥]. والآية[٦] لا تدلّ عليه صريحاً، ولو دلّت لم تدلّ على الفوريّة ولا على التكرار ـ كما تقدّم[٧] ـ ولا على كونه في الصلاة، ولا على كونه آخرها، ولا كونه بصيغة مخصوصة.

ولهم أيضاً ما روي عن أميرالمؤمنين ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣ ـ ٩٤، ح ٣٤٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ح ٧٢٤: أنّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدَخَلَ رجلٌ فصلّى، فسلَّمَ على النبيّ ﷺ فَردَّ وقال: «ارْجِعْ فصلِّ؛ فإنّك لم تُصَلِّ». فرَجَعَ يصلّي كما صلّى، ثمّ جاء فسلَّم على النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنّك لم تصلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بَعَثَك بالحقّ ما أُحْسِنُ غيرهَ فعلِّمْني. فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثمّ اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن، ثمّ اركَعْ حتّى تطمئنَّ راكعاً، ثمّ ارْفَعْ حتّى تعتدلَ قائماً، ثمّ اسجُدْ حتّى تطمئنَّ ساجداً، ثمّ ارْفَعْ حتّى تطمئنَّ جالساً، وافعَلْ ذلك في صَلاتِك كلِّها؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ١٠٦٠ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ٨٨٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ٣٠٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١١ ـ ٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ ـ ٨٢، ح ٣٠١.

٤. معارج الأُصول، ص ١١١: لا خلافَ بين أهل العدل أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز؛ مبادئ الوصول، ص ١٦١: قد وقع الإجماع على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٥. يعني جعلوا التسليم على النبيّ ﷺ في الصلاة من قبيل الندب، كما تقدّمَ آنفاً.

٦. الأحزاب (٣٣): ٥٦: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

٧. تقدّم آنفاً نقلاً عن مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩.

الرابع: شغل النظر قائماً إلى مسجده، وقانتاً إلى باطن كفّيه، وراكعاً إلى بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حجره.

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. ومفهوم الحصر حجّة لما تقرّر في الأُصول[2]. وملازمة[3] النبيّ ﷺ إيّاه، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[4]، ولوجوب التأسّي به، ولأنّ القول بجزئيّة التكبير يستلزم القول بجزئيّة التسليم، للإجماع على التساوي بينهما، والمقدّم حقّ لوجوب مقارنة التكبير للنيّة أو تأخره عنها، ولا يمكن في غير الجزء.

واحتجّ ابن إدريس بأنّه لو كان جزءاً لم يجب ـ على من سلّم ناسياً ـ المرغمتان[5]. ويشكل بالوجوب للزيادة، كما لو زاد سورة في الأخيرتين.

وللآخرين: أنّ النبيّ ﷺ لم يعلّمه المسيء[6] في صلاته[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر (من كتاب الطهارة)، ح ٢، وفيه: عن أبي عبدالله ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨، باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، ح ١، وفيه: قال أمير المؤمنين ﷺ: افتتاح الصلاة...؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، المسألة ١٣٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ٤/١٣٤٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥، باب مفتاح الصلاة طهور [كذا]؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨ ـ ٩، ح ٣. قال محقّق هذا الكتاب في الهامش: [الطُّهور] بضمّ الطاء، ويجوز فتحها، والمراد به أيضاً المصدر.

٢. انظر الإحكام في أُصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٧ ـ ٦٩؛ قال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٤ ردّاً على هذا الدليل: والمفهوم ليس حجّةً عند المحقّقين، وهو [يعني السيّد المرتضى] يذهب إلى أنّه ليس حُجّةً أيضاً.

٣. بالرفع، عطفٌ على قوله: ما رُوي عن....

٤. تقدّم تخريجُ الحديث في ص ٧٧، الهامش ٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٣٢: وأيضاً لو كان منها لكان إذا سَلّمَ المصلّي ساهياً أو ناسياً في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدتا السهو. رُوِيَ عن الباقر ﷺ في الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، باب من سها في الأربع والخمس ولم يَدْرِ زاد أو نَقَصَ أو استيقن أنّه زاد، ح ١: «...سمّاهما [أي سجدتي السهو] رسول الله ﷺ المُرْغِمتين». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٩٩: المَرْغِمتانِ، بكسر الغين؛ لأنّهما يرغمان الشيطان... إمّا من المراغمة أي يغضبانه، أو من الرغام وهو التراب، يقال: أرْغَمَ الله أنفه.

٦. أساءهُ: أفْسَدَهُ، ولم يُحْسِنْ عملَه. تاج العروس، ج ١، ص ٢٧٤، «سوأ».

٧. تقدّمَ تخريج الحديث في ص ١٠٨، الهامش ٢. قال ابن قدامة في المغني، ج ١، ص ٥٤٣: وأمّا حديث المُسيء في صلاته فقد ذُكِرَ في الحديث... على أنّ النبيّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ كلَّ الواجبات، بدليل أنّه لم يُعَلِّمْهُ التشهّدَ ولا السلامَ، ويحتمل أنّه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

الخامس: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء أُذنيه، ومتشهّداً على فخذيه.

ولقوله ﷺ: «إنّما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود»[١].

ولأنّ القول بوجوبه ينافي صحّة الصلاة بتخلّل حدث بينها وبينه، وبزيادة ركعة قبله، والثابت الصحّة لصحيحة زرارة عن الباقر ﷺ عن الرجل يحدث قبل أن يسلّم قال: «تمّت صلاته»[٢]؛ ولصحيحته أيضاً عنه في رجل صلّى خمساً فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد تمّت صلاته»[٣].

واعلم أنّ المرتضى ﷺ قال في الناصريّات: ما وجدت لأصحابنا في التسليم نصّاً[٤].

تذنيبان:

أ: أوجب في المبسوط: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وجعل «السلام عليكم» مستحبّاً. كذا نقله بعضهم[٥]. والذي في المبسوط:

> من قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة. ومن قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره[٦].

وهذا ليس بصريح في إيجاب «السلام علينا». وقد حقّقنا الحال في ذلك فيما خرج من كتاب البيان[٧].

---

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢١٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، ح ٣٣/٥٣٧، مع اختلافٍ فيهما؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٢، المسألة ١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١.

٤. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٨، المسألة ٨٢.

٥. هو المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٦، وفيه زيادة: ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهّد الأوّل بعد قوله: فقد خرج من الصلاة.

٧. البيان، ص ١٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢). واعلم أنّ من قوله: كذا نقله بعضهم إلى قوله: من كتاب البيان لا يوجد في «ض، ح»: وأمّا سائر النسخ فهو موجود فيها إلّا أنّه مكتوبٌ في حاشية «م» دون المتن، وجاء في حاشية «ع» أنّه: ليس في النسخة التي قابلنا بها. والظاهر أنّ الشهيد أضافه بعد الفراغ من تأليف غاية المراد وشروعه في تأليف كتاب البيان.

السادس: التعقيب، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

المقصد الثاني في الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر، ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، فإن خرج صلّاها ظهراً ما لم يتلبّس في الوقت.

ولا تجب إلّا بشروط: الإمام العادل أو من يأمره، وحضور أربعة معه، والجماعة، والخطبتان من قيام ـ المشتملة كلّ منهما على حمد الله، والصلاة على

وقال المرتضى وأبو الصلاح: يتعيّن «السلام عليكم ورحمة الله»[1]. واجتزأ ابن الجنيد[2] وابن أبي عقيل[3] وابن بابويه[4] والمحقّق في المعتبر[5] بقوله: «السلام عليكم»؛ لرواية البزنطي في جامعه عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام، وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول: السلام عليكم»[6]، وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ تؤذن القوم، وأنت مستقبل القبلة، فتقول: السلام عليكم، وكذا إذا كنت وحدك»[7].

والمشهور الاجتزاء بأيّ الصيغتين كان[8].

ب: هل تجب في التسليم نيّة الخروج به من الصلاة؟ فيه وجهان: نعم؛ لأنّه عمل يخرج به من الصلاة، فتجب النيّة له؛ لعموم «إنّما الأعمال بالنيّات»[9]. ولا؛ لاقتضاء نيّة الصلاة فعله للخروج، ولأنّه مخرج بنفسه. وهو أقرب.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وقولُ المرتضى حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤.
٢. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والعلّامةُ في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٥.
٣. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والعلّامةُ في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٥.
٤. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والعلّامةُ في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٥.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١، أبواب التسليم، الباب ٢، ح ١١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣ ـ ٩٤، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧.
٨. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٥ ـ ١١٦.
٩. سبق تخريج الحديث في ص ٢٧، الهامش ٥.

النبيّ وآله ﷺ، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة ـ وعدم جمعة أُخرى بينهما أقلّ من فرسخ، والتكليف، والذكورة، والحرّية، والحضر، والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن، وعدم بعد أكثر من فرسخين.

فإن حضر المكلّف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم.

ويشترط في النائب البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة.

● وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان.

قوله ﷺ: «وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى قولان».

أقول: ظاهر النهاية [1] والمفيد [2] والأتباع [3] منع الائتمام بالمذكورين في الجمعة، إلّا الأعمى؛ لصحيحة أبي بصير عن الصادق ﷺ: «خمسة لا يؤمّون الناس ـ وعدّ منهم ـ: الأجذم والأبرص» [4]، ولرواية السكوني عن عليّ ﷺ: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله» [5].

وأمّا الأعمى فروى السكوني عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة» [6]. ونقل [7] عن الشيخ في الخلاف منع إمامة

---

١. النهاية، ص ١٠٥.

٢. المقنعة، ص ١٦٣. وقال المفيد في الإعلام، ص ٢٩ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩): اتّفقت الإماميّةُ على أنّه لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين أبرص ولا مجذوم ولا مفلوجٌ ولا محدودٌ، وإنْ صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة.

٣. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٤٣، والقاضي في شرح جمل العلم والعمل، ص ١٢٣؛ والمهذّب، ج ١، ص ١٠٠؛ وابنُ زهرةَ في غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨؛ وابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٢٩٠؛ ويحيى بنُ سعيدٍ في الجامع للشرائع، ص ٩٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، بابُ من تُكْره الصلاةُ خلفَه و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، بابُ من تُكْرَه الصلاةُ خلفَه و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٧. الناقل هو فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٩، حيث قال: قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز إمامة الأعمى؛ لأنّه غير متمكّنٍ من الاحتراز عن النجاسات غالباً، وربما انحرَفَ عن القبلة. وكرهها في المبسوط؛ قال ←

....

الأعمى؛ لعدم تحرّزه من النجاسات غالباً. ولم أجده في الكتاب، لكنّ المصنّف في نهايته منع من إمامته معلّلاً بهذه العلّة، ذكره في الجمعة [١]، وتوقّف في الكراهية في الجماعة، ثمّ قرّب منع كراهية إمامته [٢]؛ وأنّى يجمع بينهما؟

وجوّز في المبسوط [٣] ـ وتبعه المحقّق [٤] ـ إمامة العبد، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءة؛ قال: «لا بأس» [٥]؛ ولأنّه عدل فصحّت إمامته كالحرّ.

وكره المرتضى في الانتصار [٦] إمامة الأجذم والأبرص، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «يؤمّكم أقرؤكم» [٧]، ولما رواه عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم» قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمنين؟» [٨].

وكره ابن إدريس إمامة الأبرص والأجذم في الجماعة المندوبة [٩].

← العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣٠٥؛ وفي غاية المراد وكشف اللثام أنّهما لم يجداه في الخلاف. قلتُ: قد تتبّعتُ الخلافَ في الجمعة والجماعة والعيدين والقضاء والشهادات ونحو ذلك ممّا يحتملُ فيه ذكرُ ذلك ولو بالعَرَض، فلم أجِدْ ذلك؛ ولعلّه فيما زاغ عنه النظرُ.

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥: أمّا الأعمى فلأنّه لا يتمكّنُ من التحرّز عن النجاساتِ غالباً.

٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٠: في كراهة إمامة الأعمىٰ إشكالٌ، أقربُه المنعُ... نعم، البصير أولى، لتوقّيه من النجاسات.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩: ويجوز أنْ يكونَ الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة ويكون العدد قد تمّ بالأحرار.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٧: ويجوز أنْ يكونَ عبداً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٨، وفيهما: أكثرهم قرآناً.

٦. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧: وممّا انفردتْ به الإماميّةُ كراهيةُ إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج. والحجةُ فيه إجماع الطائفة. ويمكن أنْ يكونَ الوجه في منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠، وفيه: قال عليّ عليه السلام؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥٣٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٨٠.

● وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان.

ولو صلّى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر، فإن أدركها صلّاها، وإلّا أعاد ظهره.

وتدرك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً في الثانية. ولو انفضّ العدد في الأثناء أتمّ

قوله ﷺ: «وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان».

أقول: في استحباب الاجتماع لصلاة الجمعة في الحال المذكور ـ لا في إيقاع الجمعة، فإنّه مع الاجتماع يجب الإيقاع ويتحقّق البدليّة عن الظهر ـ قولان، فقال المرتضى في الميافارقيّات [١] ظاهراً ـ وتبعه سلّار [٢] وابن إدريس [٣] صريحاً ـ: لا يجوز، لأنّ الشرط الإمام أو نائبه، والمشروط عدم عند عدم الشرط. أمّا الصغرى فلرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «تجب الجمعة على سبعة نفر، ولا تجب على أقلّ، منهم: الإمام وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام» [٤]. وأمّا الكبرى فلما تقرّر في الأُصول [٥].

ويشكل بأنّه نفي الوجوب، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع. ثمّ نقول: الفقيه منصوب من قبل الإمام، لوجوب الترافع إليه.

ولتيقّن [٦] الظهر في الذمّة، فلا تبرأ يقيناً إلّا بفعلها، وخبر الواحد مظنون.

وجوابه: يكفي في البراءة الظنّ الشرعي، وإلّا لزم التكليف بغير المطاق، وخبر الواحد مقطوع العمل.

---

١. أجوبة المسائل الميافارقيّات، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢: صلاة الجمعة ركعتان... ولا جماعة إلّا مع إمامٍ عادلٍ أو من ينصبه الإمامُ العادل، فإذا عدم ذلك صلّيت الظهر أربع ركعاتٍ.

٢. المراسم، ص ٢٦١.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣؛ وج ٢، ص ٢٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠ ـ ٢١، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ١٦٠٨.

٥. انظر الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ١١٢، ٣١٩، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤٠٦؛ مبادئ الوصول، ص ١٣٧.

٦. دليل آخر لعدم الجواز وعطف على قوله: لأنّ الشرط الإمام...

الجمعة، ولو انفضّوا قبل التلبّس بالصلاة سقطت.

والمشهور والمنصور استحباب الاجتماع، وهو فتوى النهاية [١] والخلاف [٢] والأتباع [٣] وأبي الصلاح [٤] والمحقّق في المعتبر [٥] والمصنّف في المختلف [٦].

لنا عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [٧]. ويشكل باحتمال إرادة نداء خاصّ، وقرينته الأمر بالسعي.

ولصحيحة زرارة قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا، إنّما عنيت عندكم» [٨].

ولموثّقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله؟» قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة». يعني صلاة الجمعة [٩].

قلت: بهاتين استدلّ المحقّق [١٠] والإمام المصنّف [١١]. ويشكلان بجواز استناد الجواز إلى إذن الإمام، وهو يستلزم نصب نائب؛ لأنّه من باب المقدّمة. ونبّه عليه المصنّف في النهاية

---

١. النهاية، ص ٣٠٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.

٣. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ١٠٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٣؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥١. قال الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة، ضمن الرسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢١٩: الوجوب عنده [يعني عند أبي الصلاح] عيني مطلقاً على ما صَرَّحَ في كتابه [الكافي في الفقه، ص ١٥١] بعد ذلك، فإنّه قال: وإذا تكاملتْ هذه الشروط انعقدتْ جمعةً... وتعيَّن فرضُ الحضور على كلّ رجلٍ بالغٍ حُرّ سليم مُخَلّى السربِ حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما، ... فقد عَبَّر بتعيّن الحضور... الدالّ على الوجوب المضيّق من غير فرقٍ بين حالة حضور الإمام وعدمه... . ومع ذلك فنقْلُ الشهيد في الشرح عن أبي الصلاح القولَ بالاستحباب ليس بصحيح... لما عرفتَه من تصريحه بالوجوب العيني.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨١ ـ ٢٨٧ و ٢٩٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٤٧.

٧. الجمعة (٦٢): ٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٦.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٢٩٧.

١١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٤٧.

ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة، وتأخيرهما عن الزوال، والفصل بين الخطبتين بجلسة، ورفع صوته حتّى يسمع العدد.

ولو صلّيت فرادى لم تصحّ. ولو اتّفقت جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ بطلتا إن اقترنتا، وإلّا اللاحقة والمشتبهة. والمعتق بعضه لا تجب عليه وإن اتّفقت في يومه.

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، والأذان الثاني، والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد.

ويكره السفر بعد الفجر.

● وفي وجوب الإصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان.

بقوله: لمّا أذِنا لزرارة وعبد الملك جاز، لوجود المقتضي وهو إذن الإمام [١].

ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام قال: «يجمّع [٢] القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد» [٣].

ولصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة» [٤].

ويشكلان بحمل المطلق على المقيّد. والمعتمد في ذلك أصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع.

قوله رحمه الله: «وفي وجوب الإصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان».

أقول: هنا مسألتان:

أ: الإصغاء: استماع من يمكن في حقّه السماع ـ بغير ضرورة ـ من المأمومين للخطبتين.

---

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٤.

٢. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٩٧، «جمع»: «يـجمّعون فـي الحِجر... أي يُـصَلّون صـلاة الجمعة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٧. وما أثبتناه مطابقٌ للمصدر وفي النسخ: «إذا كان» بدل «إذا كانوا».

والممنوع من سجود الأُولى يسجد ويلحق قبل الركوع، فإن تعذّر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للأُولى ثمّ يتمّ الصلاة، ولو نواهما للثانية بطلت صلاته.

وهل هو واجب والكلام حرام؟ قال في النهاية: نعم ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾[١]، ذكر في تفسيره أنّ الآية وردت في الخطبة، وسمّيت قرآناً لاشتمالها عليه[٢] ـ ولأنّها بدل من الركعتين[٣].

وفيه نظر، لعدم الجزم بوجوب الإصغاء إلى القراءة.

والمفيد رحمه الله نصّ على وجوب الإنصات[٤]. قال الإمام ثقة الإسلام أمين الدين الطبرسي رحمه الله في التفسير الكبير[٥]: الإنصات: السكوت مع الاستماع، وقال ابن الأعرابي[٦]: نصت وأنصت وانتصت: استمع الحديث وسكت[٧]. وقال صاحب الغريبين[٨]: الإنصات: سكوت المستمع[٩]. وتبعه المرتضى رحمه الله، حتّى حرّم كلّ ما يحرم في الصلاة[١٠]، والتقيّ[١١] وابن إدريس[١٢]

---

١. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٢. التبيان، ج ٥، ص ٦٧ ـ ٦٨، ذيل هذه الآية: وقال قوم: هو أمر بالإنصاتِ للإمام إذا قرأ القرآن في خطبته... وقال قوم: هو أمر بذلك في الصلاة والخطبة.

٣. النهاية، ص ١٠٥.

٤. المُقْنِعة، ص ١٦٤.

٥. يعني مجمع البيان في قبال التفسير الوسيط الموسوم بجوامع الجامع والتفسير الوجيز الموسوم بالكافي الشافي، والتفاسير الثلاثة كلّها للطَبْرِسي.

٦. هو محمّد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (١٥٠ ـ ٢٣١) كان من أهل الكوفة. وردتْ ترجمته في الأعلام، ج ٦، ص ١٣١.

٧. مجمع البيان، ج ٤، ص ٥١٥، ذيل الآية ٢٠٤ من الأعراف (٧).

٨. هو أحمد بن محمّد بن عبدالرحمن أبو عبيد الهروي (م ٤٠١) وردتْ ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ٢١٠. وكتابه الغريبين طبع في القاهرة في أكثر من مجلّدٍ.

٩. الغريبين، ج ٦، ص ١٨٤٥، «نصت».

١٠. حكاه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥ عن كتابه المصباح.

١١. الكافي في الفقه، ص ١٥٢: ولا يتكلّمون بما لا يجوز مثله في الصلاة.

١٢. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥: حَرُمَ الكلامُ ووجب الصمتُ.

ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق

وابن‌حمزة [١] والشيخ في موضع من الخلاف [٢] في تحريم الكلام. وقال البزنطي [٣]: يجب الصمت [٤].

وقال في المبسوط [٥] وموضع من الخلاف: يستحبّ الإنصات ولا يحرم الكلام [٦].

وهو اختيار المحقّق [٧].

وللأوّلين أيضاً ما روى الجمهور عن النبيّ ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت» [٨]، واللغو: الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [٩].

ولأنّ أبا الدرداء سأل أُبيّاً عن سورة «تبارك» متى أُنزلت؟ والنبيّ ﷺ يخطب فلم يجبه، وقال له أُبيّ: ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوت، فأُخبر النبيّ ﷺ فقال: «صدق أُبيّ» [١٠].

ولما روي عن النبيّ ﷺ: «من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾» [١١].

---

١. الوسيلة، ص ١٠٤؛ يحرم... على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦١٥، المسألة ٣٨٣؛ حرم الكلام على المستمعين حتّى يفرغ.

٣. هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، المسألة ١٣١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٥، المسألة ٤٠٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧، ١٤٨.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٥، المسألة ٣٩٦.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٤.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٩٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ١١/٨٥١؛ وانظر معنى لَغَوْتَ في شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٦، ص ١٣٨.

٩. المؤمنون (٢٣): ٣.

١٠. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ح ١١١١؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣١١، ح ٥٨٣٢؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

١١. الترغيب والترهيب، ج ١، ص ٥٠٥، [باب] الترهيب من الكلام والإمام يخطُبُ والترغيب في الإنصات، ح ٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٢، ص ١٦٧. والآية في سورة الجمعة (٦٢): ٥.

الرأس وقصّ الأظفار والشارب، والسكينة، والطيب، ولبس أفخر الثياب، والتعمّم، والرداء، والاعتماد، والسلام أوّلاً.

ولأنّ الفائدة لا تحصل إلّا بالإنصات، فلولا وجوبه لم تشترط الخطبة. ولو قيل: بالوجوب على الخمسة خاصّة، قلنا: فلا خمسة أولى من خمسة.

ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»[١]. فنقول: الخطبتان صلاة، وكلّ صلاة يحرم فيها الكلام، والمراد بالصلاة هنا أقرب المجازات وهو المساوي لها، فيعمّ جميع أحكامها إلّا ما أخرجه دليل، ولا يكفي المساواة في البعض، لعدم فائدة التشبيه بخصوصيّة الصلاة إذن، فلا يرد النقض بمنع الصغرى أو الكبرى، أو لزوم تعدّد الوسط على تقدير أخذ الصلاة بالمعنى اللغوي أو الشرعي.

وأجاب في المعتبر بأنّ:

اللغو لا يدلّ على التحريم (ونمنعُ أنّه الإثمُ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾)[٢] لاحتمال منافاته الأدب، ولأنّه لو حرم لأنكر عليه وأمره بالاستغفار. وتشبيهه بالحمار ليس صريحاً في التحريم[٣].

والجواب عن حديث الفائدة منع انحصارها في الاستماع، والكلام من جملة ما استثني من شبه الصلاة؛ لجواز كلام الخطيب، ولأنّ واحداً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله خاطباً في الجمعة متى الساعة؟ فأومأ إليه الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الثالثة: «ما ذا أعددت لها؟» فقال: حبّ الله ورسوله. فقال: «إنّك مع من أحببت»[٤].

وللآخرين: هذا، وأنّ عدم الوجوب مقتضى الأصل، ولا معارض. وصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٤٢؛ ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في الفقيه، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٢٣١.

٢. البقرة (٢): ٢٢٥؛ المائدة (٥): ٨٩. وما بين القوسين لا يوجد في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥؛ بل ذكره العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٦، المسألة ٤٠٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٤٧، ح ١٢٢٩٢.

....

يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة»[١]. ولفظة «لا ينبغي» صريحة في الكراهية.

وللمصنّف في هذه المسألة قولان: ففي المختلف اختار الأوّل[٢]. وفي التذكرة أوجب الإنصات وحرّم الكلام إن لم يسمع العدد، وإلّا كره[٣]. وقال فيها: التحريم يتعلّق بـالعدد لا بالزائد. ثمّ قال:

والأقرب عموم التحريم إن قيل به؛ إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال امتنع انعقادها بعدد معيّن ليختصّوا بالتحريم[٤].

تنبيه: هل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء؟ قيل:

لا؛ للأصل، ولأنّه ﷺ كلّم قتلة ابن أبي الحُقيق، وسألهم عن كيفيّة قتله في الخطبة[٥]، وحرم على المستمع لئلّا يمنعه عن السماع[٦].

وقال الشيخ: يحرم؛ لأنّها كالركعتين[٧].

ثمّ الخلاف فيما لا غرض مهمّاً فيه، أمّا نحو تحذير الأعمى من وقوع في بئر، أو نهي شخص عن منكر فإنّه لا يحرم، وصرّح به المصنّف في التذكرة ـ مدّعياً للإجماع[٨] ـ وفي النهاية،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٢، المسألة ١٣١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٦، المسألة ٤٠٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٩، ضمن المسألة ٤٠٩.

٥. السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٥٨٤٠.

٦. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٨، المسألة ٤٠٩.

٧. نسبه إليه العلّامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٨. ولم أعثر عليه في كتب الشيخ؛ فإنّه قال في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٥، المسألة ٣٩٦: يُكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور، وفي المبسوط، ج ١، ص ١٤٧: والكلام فيهما وبينهما مكروه. نعم قال في النهاية، ص ١٠٥: يحرُمُ الكلامُ على من يسمعُ الخطبة... لأنّها بدل من الركعتين؛ وفي الخلاف، ج ١، ص ٦١٥، المسألة ٣٨٣: إذا أخذ الإمامُ في الخطبة حرم الكلام على المستمعين. وهذا صريح في تحريم الكلام على المستمعين، ولم يتعرّضْ لتحريمه على الخطيب. راجع مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، المسألة ٤٠٩.

....

وقال: يستحبّ الاقتصار على الإشارة إن كفت [١].

ب: الطهارة في الخطيب من الحدث والخبث في المسجد هل هي شرط في الخطبتين؟ قال في المبسوط [٢] والخلاف [٣]: نعم، للحديث السابق [٤]، ولتيقّن البراءة بها، ولأنّ النبيّ ﷺ ومن بعده كانوا يتطهّرون، والتأسّي به واجب [٥].

وقال ابن إدريس [٦] والمحقّق [٧] والمصنّف في المختلف [٨]: ليس شرطاً إلّا من الخبث إن خطب في المسجد. ـ قلت: أمّا الوجوب فمسلّم إن تعدّت النجاسة إلى المسجد. وأمّا الشرطيّة ففيها كلام، والاستدلال بأنّه مخاطب بالخروج فيكون منهيّاً عن الكون فتفسد العبادة لا يخلو عن دخل ـ واحتجّوا بالأصل، ولأنّه ذكر الله تعالى فيكون جائزاً على كلّ حال، لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٩].

وأجابوا عن الأوّل بمنع كونها صلاة، وقوله في الحديث [١٠]: «فهي صلاة» يحتمل عوده

---

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧: ومن شرط الخطبة الطهارة.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦١٨، المسألة ٣٨٦: من شرط الخطبة الطهارة... دليلنا: أنّه إذا خطب مع الطهارة أنّه جائز وماضٍ... فوجب فعلها لتبرأ الذمّة بيقين.

٤. سبق في ص ١٠٨ ـ ١٠٩، الهامش ١.

٥. قال العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٢، المسألة ٤٠٨: و: الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين، قاله الشيخ. وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأنّه ﷺ كان يخطبُ متطهّراً، وكان يصلّي عقيبَ الخطبة، وقال: صَلّوا كما رأيتموني أُصلّي؛ وقال المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٦: ويمكن أنْ يحتجَّ بأنّ الظاهر أنّ النبيّ ﷺ ومن بعده كانوا يتطهّرون أوّلاً فيجب المتابعة.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩١: والأصل أنْ لا تكليف.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦: وليس من شرطها الطهارة... ولا ريبَ أنّ الطهارة من الحدث الأكبر شرط لجواز دخول المسجد... لنا: أنّها ذكر الله تعالى فتكون مرادةً مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، ولأنّها ليست صلاةً.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ١٢٨: ومَنَعه ابنُ إدريسَ، وهو الأقوى. لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب الطهارة.

٩. الأحزاب (٣٣): ٤١.

١٠. سبق تخريج الحديث في ص ١١٩، الهامش ١.

....

إلى الجمعة للقرب، وقوله «حتّى ينزل الإمام» أي أنّ الجمعة لا تتمّ إلّا بالخطبة التي تنتهي بنزول الإمام. هكذا قال في المختلف [١].

ويشكل بأنّ «حتّى» للغاية، ولا معنى للغاية هنا. ولو قيل بأنّ «حتّى» تعليليّة هنا مثل «أسلمت حتّى أدخل الجنّة» كان أوجه، وإن كان لا يخلو عن تعسّف. على أنّ الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد، وعلى الخطبتين تأسيس، فالحمل عليه أولى. مع أنّ صدر الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين؛ لأنّه تعليل، لقصر الجمعة على ركعتين مع أنّها بدل من الظهر.

ثمّ نقول: هي كالصلاة في اقتضاء وجوب الركعتين، كما أنّ فعل الركعتين يقتضي فعل آخرتين. ولأنّ المراد بـ«الصلاة» هنا اللغويّة؛ لاشتمالها على الدعاء، وهو أولى من حمله على الشرعي؛ لأنّ الحقيقة اللغويّة خير من المجاز الشرعي. والاحتياط في الفعل معارض بالاحتياط في الاعتقاد [٢]، ولو سلّم فهو إنّما يجب مع عدم دليل خلافه. ولأنّا لا نعلم وجوب الطهارة فلا نوجب ما ليس بمعلوم.

وفعل النبيّ ﷺ لا يدلّ على الوجه، وقد تقرّر في فنّ الأُصول [٣].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ١٢٨: أحدها: أنّ قوله: فهي كما يحتمل عودهُ إلى الخطبتين لأجل القرب، كذا يحتمل عودهُ إلى الجمعة لأجل الوحدة، وتكون الفائدة في التقييد بنزول الإمام أنّ الجمعة إنّما تكون صلاةً معتداً بها مع الخطبة، وإنّما تحصل الخطبة بنزول الإمام. وأنت ترى أنّ كلام العلّامة يختلف مع ما نسبه إليه الشهيد؛ فإنّ العلّامة يقول: يحتمل عود الضمير إلى الجمعة لأجل الوحدة، ويحتمل عوده إلى الخطبتين للقرب؛ والشهيد نسب إليه أنّه يقول: يحتمل عوده إلى الجمعة للقرب.

٢. هذه الأجوبة الثلاثة ذكرها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، المسألة ١٢٨، فإنّه قال: والجواب عن الأوّل: أنّ الاحتياط لا يقتضي الوجوب؛ فإنّ اعتقاد ما ليس بواجبٍ واجباً خطأً يجب اجتنابه، وكذا إيقاع الفعل على غير وجهه، وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة... وعن الثاني من وجوه... الثاني: ليس المراد أنّ الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعيّة إجماعاً، بل المراد أنّها كالصلاة... إذ الخطبة كالصلاة في إيجاب اقتضاء الركعتين، كما أنّ فعل الركعتين يقتضي إيجاب الأخيرتين... الثالث: اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغويّة والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغويّة أولى إجماعاً.

٣. معارج الأُصول، ص ١١٨ ـ ١٢٠؛ مبادئ الوصول، ص ١٦٧ ـ ١٦٩؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

المقصد الثالث في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة، ومع تعذّر الحضور أو اختلال الشرائط تستحبّ جماعة وفرادى.

وكيفيّتها أن يكبّر للافتتاح، ويقرأ الحمد وسورة ـ ويستحبّ الأعلى ـ ثمّ يكبّر ويقنت خمساً، ويكبّر السادسة مستحبّاً ويركع، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد وسورة ـ ويستحبّ الشمس ـ ثمّ يكبّر ويقنت أربعاً، ثمّ يكبّر الخامسة مستحبّاً للركوع، ثمّ يسجد سجدتين، ويتشهّد ويسلّم.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض. ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة، ويكره بعد الفجر.

والخطبة بعدها، واستماعها مستحبّ.

ولو اتّفق عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة، ويعلم الإمام ذلك.

● وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان.

قوله ﷺ: «وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان».

أقول: هنا مسألتان أيضاً:

أ: ما حكم التكبيرات الزائدة في العيد؟ قال أكثر الأصحاب [1] بالوجوب حتّى قال ابن الجنيد: لو ترك التكبير أو بعضه عمداً بطلت صلاته [2]؛ لأنّ النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ

---

١. منهم ابن الجنيد ـ كما نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المسألة ١٥٧؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٢٨؛ والصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١١ ـ ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٢؛ والمرتضى في الانتصار، ص ١٦٩، المسألة ٦٩؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٨٤ ـ فإنّه قال: الظاهر من كلام الأصحاب وألفاظ الروايات الوجوب... ولو اكتفينا بظاهر الروايات لكان حسناً ـ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المسألة ١٥٧؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٢٨. وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

٢. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المسألة ١٥٧.

ويستحبّ الإصحار بها إلّا بمكّة، والخروج حافياً بالسكينة ذاكراً، وأن يطعم قبله في الفطر وبعده في الأضحى ممّا يضحّي به، وعمل منبر من طين، والتكبير

صلّوها كذلك، والتأسّي بهم واجب، ولأنّهم ﷺ ذكروه جواباً عن بيان الكيفيّة [١]، وظاهره الوجوب.

وقال في الخلاف [٢] والتهذيب [٣]: إنّه مستحبّ؛ لصحيحة زرارة أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر الباقر ﷺ عن صلاة العيدين، إلى قوله: «ثمّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأُخرى ثلاثاً، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر» [٤]، والتخيير بين فعل الواجب وتركه ممتنع، فلا يكون واجباً، أو تجب الثلاث لا غير ولم يقل به أحد.

وأجاب في المختلف: أنّ زيادة الثلاث لا تنافي زيادة الأكثر [٥]، فجاز استفادته من دليل آخر.

ويشكل بأنّا لم نستدلّ على عدم وجوب الزائد بمفهوم العدد، بل بالتخيير بين فعله وتركه.

---

١. قال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٠، المسألة ١٥٧ ـ دليلاً للقول بالوجوب ـ: لنا أنّه ﷺ صلّاها كذلك، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»؛ ولأنّهم ﷺ نصّوا على وجوب صلاة العيد، ثمّ بيّنوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة.

٢. نقله عن الشيخ في الخلاف فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٢٨، ولكنّي لم أقف عليه في الخلاف، ولم أعثر على من نسب هذا القول إلى الخلاف سوى فخر المحقّقين، ولعلّ الشهيد اعتمد على ما في إيضاح الفوائد، أو اشتبه عليه الأمر من كلام المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٤، حيث قال: قال الشيخ في التهذيب: من أخلّ بالتكبيرات لم يكن مأثوماً، لكن يكون تاركاً فضلاً. وقال في الخلاف: يُستحبُّ أنْ يدعُوَ بين التكبيرات بما يسنح له. وكلامه هذا في الخلاف راجع إلى استحباب الدعاء بين التكبيرات، ولا صلة له باستحباب نفس التكبيرات.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤: ومن أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً... يدلّ على ذلك ما رواه... عن زرارة أنّ عبدالملك بنَ أعينَ... ألاترى أنّه جوّزَ الاقتصار على الثلاث تكبيراتٍ وعلى الخمس تكبيراتٍ، وهذا يدلّ على أنّ الإخلال بها لا يضرّ بالصلاة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ح ١٧٣٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٠، المسألة ١٥٧.

في الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلته، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة إن كان بمنى أوّله ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشر.

وقال في الاستبصار: الوجه حملها على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة [١]. وإجماع الفرقة على ما قدّمناه [٢].

ب: اختلف في القنوت بينها. فقال المرتضى [٣] صريحاً والتقيّ [٤] وكثير [٥] ظاهراً: يجب. وقال المرتضى: إنّه انفرد به الإماميّة [٦]. واختاره في المختلف [٧]؛ لما تقدّم [٨]، ولصحيحة يعقوب بن يقطين: أنّه سأل العبد الصالح عن ذلك، إلى قوله ﷺ: «ثمّ يقرأ ويكبّر خمساً ويدعو بينها» [٩]. وفي رواية إسماعيل عن الباقر ﷺ: «ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ» [١٠]، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

وقال في الخلاف: يستحبّ [١١]؛ للأصل ـ وهو مردود لقيام الدليل ـ وبالتبعيّة للتكبير. وهو ضعيف ببيان وجوبه.

---

١. انظر المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ١٩ ـ ٢٠.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨؛ فالوجه... التقيّة؛ لأنّهما موافقتان لمذاهب كثيرٍ من العامّة.

٣. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٧١: وممّا انفردت به الإماميّة إيجابُهم القنوتَ بينَ كلِّ تكبيرتين من تكبيرات العيد.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ ويَلْزَمه أنْ يقنتَ بين كلّ تكبيرتين.

٥. منهم الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٢: ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ـ وابن إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٣١٦ ـ ٣١٧؛ وابنُ زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٩٤؛ والمحقّقُ في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٠؛ وصَرَّحَ في المختصر النافع، ص ٨٤ باستحبابه.

٦. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٧١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧١، المسألة ١٥٨.

٨. يعني ما تقدّم في ص ١٢٤ من قوله: لأنّ النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ صلّوها كذلك، كما يُستفاد من مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧١، المسألة ١٥٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٨.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣: يُستحبُّ أنْ يدعُوَ بين التكبيرات بما يَسْنَحُ له.

ويكره التنفّل بعدها وقبلها إلّا بمسجد النبيّ ﷺ، فإنّه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه.

المقصد الرابع في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس والقمر، والزلزلة، والآيات، والريح المظلمة، وأخاويف السماء صلاة ركعتين، في كلّ ركعة خمسة ركوعات: يكبّر للإحرام، ثمّ يقرأ الحمد وسورةً، ثمّ يركع، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيصلّي الثانية كذلك، ويتشهّد، ويسلّم.

ويجوز أن يقرأ بعض السورة، فيقوم من الركوع يتمّها من غير أن يقرأ الحمد، وإن شاء وزّع السورة على الركوعات الأُولى، وكذا السورة في الثانية.

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء، فلو قصر عنها سقطت، وكذا الرياح والأخاويف. ولو تركها عمداً أو نسياناً حتّى خرج الوقت قضاها واجباً، أمّا لو جهلها فلا قضاء، إلّا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع. ووقت الزلزلة مدّة العمر، ويصلّيها أداء وإن سكنت.

ويستحبّ الجماعة، والإطالة بقدره، والإعادة لو لم ينجل، وقراءة الطوال، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، والتكبير عند الرفع ـ إلّا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» ـ والقنوت خمساً.

ويتخيّر لو اتّفق مع الحاضرة ما لم تتضيّق الحاضرة. وتقدّم على النافلة وإن خرج وقتها.

المقصد الخامس في الصلاة على الأموات

تجبُ على الكفاية الصلاة على كلّ مسلم ومن هو بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين،

ذكراًكان أو أنثى، حرّاً أو عبداً، وتستحبّ على من لم يبلغها.

وكيفيّتها: أن ينوي ويكبّر، ثمّ يشهد الشهادتين، ثمّ يكبّر ويصلّي على النبيّ وآله ﷺ، ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يكبّر ويدعو للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم، وأن يحشره مع من يتولّاه إن جهله، وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف.

ويجب استقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي، ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويستحبّ الطهارة، والوقوف حتّى ترفع الجنازة، والصلاة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد، ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ـ ويجعل الرجل ممّا يليه ثمّ العبد ثمّ الخنثى ثمّ المرأة ثمّ الصبيّ لو اتّفقوا ـ ونزع النعلين، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة.

ولا يصلّى عليه إلّا بعد غسله وتكفينه، فإن فقد جعل في القبر وسترت عورته ثمّ صلّي عليه، ولو فاتت الصلاة عليه صلّي على قبره يوماً وليلة. ويكره تكرار الصلاة.

وأولى الناس بها أولاهم بالميراث، والأب أولى من الابن، والولد من الجدّ، والأخ من الأبوين ممّن يتقرّب بأحدهما، والزوج أولى من كلّ أحد، والذكر من الأُنثى، والحرّ من العبد، والأفقه أولى ـ فإن لم يكن بالشرائط استناب من يريد، وليس لأحد التقدّم بدون إذنه ـ وإمام الأصل أولى، والهاشمي أولى من غيره مع الشرائط إن قدّمه الوليّ، ويستحبّ له تقديمه.

ولو أمّت المرأة النساء أو العاري مثله وقف في الصفّ، وغيرهم يتقدّم وإن كان المؤتمّ واحداً. وتنفرد الحائض بصفّ.

ولو فات المأموم بعض التكبيرات أتمّ بعد فراغ الإمام ولاء وإن رفعت،

ويستحبّ إعادة ما سبق به على الإمام.

ولو حضرت جنازة في الأثناء قطع واستأنف واحدة عليهما، أو أتمّ واستأنف على الأُخرى.

ويستحبّ للمشيّع المشي وراء الجنازة أو أحد جانبيها، والتربيع، والإعلام، والدعاء عند المشاهدة.

خاتمة: ينبغي وضع الجنازة ممّا يلي رجلي القبر للرجل، ونقله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، و[وضع] المرأة ممّا يلي القبلة، وتنزل عرضاً.

والواجب دفنه ـ في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوامّ السباع ـ على الكفاية، وإضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، والكافرة الحامل من مسلم يستدبر بها.

وراكب البحر يثقّل ويرمى فيه.

ويستحبّ حفر القبر قامة أو إلى الترقوة، واللحد ممّا يلي القبلة قدر الجلوس، وكشف الرأس، وحلّ العقد، وجعل التربة معه، والتلقين، والدعاء وشرج اللبن، والخروج من قبل الرجلين، وإهالة الحاضرين بظهور الأكفّ مسترجعين، ورفعه أربع أصابع، وتربيعه، وصبّ الماء من قبل رأسه دوراً، ووضع اليد عليه، والترحّم، وتلقين الوليّ بعد الانصراف بأعلى صوته، والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة.

ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة، ونزول ذي الرحم ـ إلّا في المرأة ـ وإهالته التراب، وتجديد القبور، والنقل إلّا إلى أحد المشاهد، ودفن ميّتين في قبر، والاستناد إلى القبر، والمشي عليه.

ويحرم نبش القبر ونقل الميّت بعد دفنه، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ، ودفن غير المسلمين في مقابرهم، إلّا الذمّيّة الحامل من مسلم.

المقصد السادس في المنذورات

● من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي كهيئة اليوميّة، ولا يتعيّن زمان ولا مكان.

قوله ﷺ: «من نذر صلاة وأطلق، وجب عليه ركعتان على رأي».

أقول: هذا رأي الشيخ في المبسوط [١] والخلاف [٢]. والمراد به أقلّ عدد يجزئ؛ لأنّه لا شكّ عند كثير في إجزاء الثلاث والأربع وإن شكّ في وجوب التشهّد بينها [٣]. ويمكن أن يقال: لا تجزئ إلّا الركعتان؛ لأنّ المنذور نفل صار واجباً، ولم يتعبّد في النوافل إلّا بالركعتين غير ما نصّ عليه.

وقال ابن إدريس تجزئ ركعة [٤]. واختاره المصنّف في النهاية للتعبّد بها [٥]. وقيل [٦]:

> إنّ إطلاق اسم «الصلاة» على الأعداد المخصوصة، هل هو بطريق التواطؤ في الجميع أو بطريق التشكيك أو بالحقيقة والمجاز؟ فعلى الأوّل تجزئ الركعة، وعلى الثالث لا تجزئ، وعلى الثاني يحتمل الإجزاء؛ لصدقه عليها حقيقة، والأصل البراءة من الزائد، وعدمه؛ لتمام المقوليّة على الزائد ونقصها على الناقص، فلا يحصل يقين البراءة إلّا بالزائد.

ولعلّه الأقرب. قال الشيخ في كتاب الصلاة من الخلاف:

> الأولى أنّ الركعة الواحدة ليست صلاة صحيحة، لفقد دليله. وروى ابن مسعود: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن البتيراء [٧]، يعني الركعة الواحدة [٨].

وهذا عامّ في النافلة والمنذورة.

---

١. نسبه إلى الشيخ في المبسوط فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٣٥، ولكنّي لم أجده في المبسوط.
٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٠١، المسألة ١٧.
٣. لاحظ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٦.
٤. السرائر، ج ٣، ص ٦٩.
٥. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٦: والأقوى إجزاء الواحدة للتعبّد بمثلها في الوتر.
٦. لم نعثر عليه.
٧. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر»: وفيه أنّه نهىٰ عن البتيراء، هو أنْ يُوتِرَ بركعةٍ واحدةٍ. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتمّ الأُولى وقطع الثانية.
٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٦، المسألة ٢٧٤.

ولو قيّد النذر بهيئة مشروعة تعيّنت، كنذر صلاة جعفر عليه السلام.

ولو نذر العيد المندوب في وقته تعيّن. ● ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد، وكذا الكسوف.

قوله رحمه الله: «ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد، وكذا الكسوف».

أقول: نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الأصل، فإنّه كان فيه لفظة «عدم» فكشط وبقي «فالوجه الانعقاد». وعلى لفظ «عدم» أكثر النسخ [١]، وهي الموافقة للقواعد [٢] من غير تردّد، وللنهاية [٣] بالأقرب. والضمير في «هيئته» يعود إلى العيد، وعطف عليه في حكمه «الكسوف».

والضابط: أنّ كلّ صلاة قرنت بحال أو وقت، هل يشرع فعلها منفصلة عنهما أم لا؟ يحتمل الأوّل؛ لأنّها صلاة وذكر للّه تعالى، فيدخل تحت ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٤] و﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [٥].

ويحتمل الثاني؛ لأنّه لم يتعبّد بخصوصيّتها في غير ذلك الوقت، ففعلها في غيره لم تعلم شرعيّته، وهو معنى البدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

وبتقدير الشرعيّة هل هي مباحة أو مستحبّة؟ الأصحّ أنّها مستحبّة؛ نظراً إلى ذات الصلاة؛ لعدم تصوّر إباحة العبادة من حيث هي عبادة. فإن قيل بالشرعيّة استحباباً، انعقدت؛ وإن قيل بها إباحة، بني على انعقاد نذر المباح، وإلّا لم ينعقد. ولعلّ الأقرب الانعقاد.

---

١. لفظ عدم موجودٌ أيضاً في نسخ الإرشاد التي اعتمدنا عليها؛ وانظر الكلام حولَ هذا الموضوع في روض الجنان، ج ٢، ص ٨٥٨؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٦؛ مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٤٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤: ولو نَذَرَ صلاةَ العيد أو الاستسقاء في وقتهما لزم، وإلّا فلا.

٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٧: ولو نَذَرَ هما في غير وقتهما فالأقربُ عدمُ الانعقاد.

٤. البقرة (٢): ٤٣، وغيرها.

٥. الأحزاب (٣٣): ٤١ ـ ٤٢.

● ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً، قيل: لا ينعقد. ولو قيّده بأقلّ انعقد وإن كان ركعة. ولو قيّده بزمان تعيّن.

ولو قيّده بمكان له مزيّة تعيّن، وإلّا أجزأه أين شاء، ● وهل يجزئ في ذي المزيّة الأعلى؟ فيه نظر.

قوله ﷺ: «ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً، قيل: لا ينعقد».

أقول: المراد به خمس بتسليمة إمّا مع التشهّد في مواضعه المعهودة أو مع عدمه. والقول لابن إدريس [1]. وتوجيهه: أنّه لم تثبت شرعيّتها، فيكون إدخالاً في الدين ما ليس منه، فيردّ.

ويحتمل الانعقاد؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر [2]. وعدم التعبّد بها لا يخرجها عن كونها طاعة من حيث هي، والنذر إنّما تعلّق بها كذلك.

والفرق بين هذه والتي قبلها أنّ تلك مشروعة بحسب الهيئة غير منصوص على شرعيّتها بحسب الوقت، وهذه غير منصوص على شرعيّتها بحسب الهيئة ولا بحسب الوقت. ولعلّ الأقرب الانعقاد، فإنّ النذر تابع لاختيار الناذر ما لم ينافِ المشروع، وليست المنافاة متحقّقة حتّى يُعلم بدعيّة هذه الصلاة، ولم يُعلم.

قوله ﷺ: «وهل يجزئ في ذي المزيّة الأعلى؟ فيه نظر».

أقول: الصلاة تتشخّص بالزمان والمكان، ولا شكّ في الزمان. وأمّا المكان فإن خلا عن المزيّة ضعف التعيين، وإن اشتمل عليها انعقد أصل النذر بالنسبة إلى ما دونه ومساويه قطعاً، وهل ينعقد بالنسبة إلى ما فوقه؟ فيه وجهان:

نعم؛ لأنّه مأمور بإيقاعها فيه، والأمر بالشيء نهي ـ أو مستلزم للنهي ـ عن ضدّه، والحصولان متضادّان لتضادّ الأكوان هنا، والنهي مفسد. وفي الأُولى منع؛ لأنّه إن أراد بالأمر بإيقاعها فيه مطلقاً فهو عين المتنازع، وإن أراد في حالة ما فهو مسلّم، ولا يدلّ على المطلوب. ويمكن أن يقال: النذر تعلّق به مستجمعاً لشرائطه؛ لأنّه الفرض، مرتفعاً عنه

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٥٨.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٩: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؛ الإنسان (٧٦): ٧: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

● ويشترط أن لا تكون عليه صلاة واجبة.

موانعه، لأصالة عدمها، فينعقد؛ لعموم ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [١]، ثمّ ينساق الدليل إلى آخره.

ولا؛ لأنّ نسبة ذي المزيّة إلى الأعلى كنسبة مالا مزيّة فيه إليه، ولا ريب في جواز العدول عنه إليه، فكذا هنا. وهو مقرّب التذكرة [٢] ومقوّى النهاية [٣].

ويشكل بمنع اتّحاد النسبتين وكيف لا؟ والمدّعى منعقد في حالة ما، والمذكور لا ينعقد في حالة ما، وإن سلّمنا انعقاده تفريعاً على انعقاد نذر المباحات في حالة، منعنا صلاتها في غيره وإن خلا عن المزيّة، فحينئذ يترجّح عدم إجزاء فعلها في غيره.

قوله ﷺ: «ويشترط أن لا تكون عليه صلاة واجبة».

أقول: هذا الفرع من خصوصيّات المصنّف ﷺ، واستخراجه حسن، والحكم عليه مشكل. وتوجيه ما ذكره أنّ متعلّق النذر هو الصلاة المندوبة؛ إذ هو الفرض، وهي ممّا يمتنع فعلها لهذا الناذر شرعاً، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة» [٤]، فيكون حراماً، ونذر الحرام لا ينعقد.

ويشكل بالمناقشة في النهي عن مطلق النافلة لمن عليه فريضة، فإنّ النوافل اليوميّة يجوز أداؤها في أوقات الفرائض غالباً، ونافلة الإحرام كذا، وإذا جاز استثناء البعض لدليل فلم لا يجوز مثله هنا؟ ولأنّ الصلاة بعد انعقادها تصير واجبة فلا يكون إيقاعها لنفل بل لفرض. ولعلّه الأصحّ.

وسمعت من شيخنا الإمام فخر الدين ولد المصنّف أنّه رجع عن هذه المسألة.

---

١. المائدة (٥): ١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٨، المسألة ٥٠١: أمّا لو كان له مزيّة فصلّاها في مكان مزيّته أعلى فالأقربُ الجوازُ؛ إذ زيادة المزيّة بالنسبة إلى الآخر كذي المزيّة بالنسبة إلى غير ذي المزيّة. ويحتمل العدم؛ لأنّه نذر انعقد فلا يجوز غيره.

٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٦: أمّا لو كان له مزيّة... فصلّاها في أعلى فالأقربُ الجواز؛ لأنّ زيادة المزيّة بالنسبة إلى ذي المزية كذي المزيّة بالنسبة إلى غير ذي المزيّة. ويحتمل العدم؛ لأنّه نذرٌ انعقد فلا يجوز غيره. وأنت ترى أنّ عبارة العلّامة في التذكرة عين عبارته في النهاية، ومع هذا قال الشهيد: وهو مُقرِّب التذكرة ومُقوِّى النهاية. وفي أكثر النسخ: فتوى النهاية بدل مُقوِّى النهاية.

٤. تقدَّمَ تخريج الحديث في ص ٨٢، الهامش ٦.

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمّن ركعات.

وكلّ ما يشترط في اليوميّة يشترط في المنذورة إلّا الوقت. وحكم اليمين والعهد حكم النذر.

المقصد السابع في النوافل

ويستحبّ صلاة الاستسقاء جماعة عند قلّة الأمطار وغور الأنهار كالعيد، إلّا أنّه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء، بعد أن يصوم الناس ثلاثة. ويخرج بهم الإمام في الثالث الجمعة أو الإثنين إلى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ـ ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز، ويفرّق بين الأطفال وأُمّهاتهم ـ وتحويل الرداء بعد الصلاة، ثمّ يستقبل القبلة ويكبّر الله مائة عالياً صوته، ويسبّح مائة عن يمينه، ويهلّل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه، ثمّ يخطب ويبالغ في السؤال، فإن تأخّرت الإجابة أعادوا الخروج.

ويستحبّ نافلة رمضان، وهي ألف ركعة: يصلّي في كلّ ليلة عشرين: ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة، وفي العشر الأواخر زيادة عشر. ولو اقتصر في ليالي الأفراد على المائة، صلّى في كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر ﷺ وفي آخر جمعة عشرين بصلاة عليّ ﷺ، وفي عشيّتها عشرين بصلاة فاطمة ﷺ.

ويستحبّ صلاة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم.

وصلاة عليّ ﷺ أربع ركعات: في كلّ ركعة الحمد مرّة، وخمسين مرّة بالتوحيد. وصلاة فاطمة ﷺ ركعتان: في الأُولى الحمد مرّة والقدر مائة، وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد مائة.

وصلاة جعفر ﷺ أربع ركعات: يقرأ في الأُولى الحمد والزلزلة ـ ثمّ يقول

خمس عشرة مرّة: «سبحان الله والحمد للّٰه ولا إله إلّا الله والله أكبر»، ثمّ يركع ويقولها عشراً، ثمّ يرفع ويقولها عشراً، ثمّ يسجد ويقولها عشراً، ثمّ يرفع ويقولها عشراً، ثمّ يسجد ثانياً ويقولها عشراً، ثمّ يرفع ويقولها عشراً، وهكذا في البواقي ـ ويقرأ في الثانية العاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول.

ويستحبّ ليلة الفطر ركعتان: في الأُولى الحمد مرّة وألف مرّة بالتوحيد، وفي الثانية الحمد مرّةً والتوحيد مرّةً، وصلاة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل.

وكلّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم إلّا الوتر وصلاة الأعرابي، وقائماً أفضل.



النظر الثالث في اللواحق

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل في الخلل

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل في مبطلات الصلاة

كلّ من أخلّ بواجب عمداً أو جهلاً ـ من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائطها أو تروكها الواجبة ـ أبطل صلاته، إلّا الجهر والإخفات فقد عذر الجاهل فيهما.

ويعذر جاهل غصبيّة الثوب أو المكان، أو نجاستهما، أو نجاسة البدن أو موضع السجود، أو غصبيّة الماء، أو موت الجلد المأخوذ من مسلم.

وتبطل بفعل كلّ ما يبطل الطهارة عمداً وسهواً، وبترك الطهارة كذلك، وبتعمّد التكفير، والكلام بحرفين بما ليس بقرآن ولا دعاء، والالتفات إلى ما وراءه، والقهقهة، والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة، والبكاء للدنيويّة، والأكل والشرب إلّا في الوتر لصائم أصابه عطش، ولا يبطل ذلك سهواً.

وتبطل بالإخلال بركن عمداً وسهواً، وبزيادته كذلك، وبزيادة ركعة كذلك، وبنقصان ركعة عمداً، ولو نقصها أو ما زاد سهواً أتمّ إن لم يكن تكلّم أو استدبر القبلة أو أحدث.

ولو ترك سجدتين وشكّ هل هما من واحدة أو اثنتين؟ بطلت، ولو شكّ قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة أو خامسة؟ بطلت صلاته.

وتبطل لو شكّ في عدد الثنائيّة كالصبح والسفر والعيدين فرضاً والكسوف، وفي عدد الثلاثيّة كالمغرب، وفي عدد الأوّلتين مطلقاً، وكذا إذا لم يعلم كم صلّى، أو لم يعلم ما نواه.

ويكره العقص، والالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والفرقعة، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، والتأوّه بحرف والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً. ويجوز للضرورة، والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرّم، وردّ السلام بالمثل، والتسميت، والحمد عند العطسة.

المطلب الثاني في السهو والشكّ

لا حكم للسهو مع غلبة الظنّ، ولا لناسي القراءة أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتّى يركع، ولا لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتّى ينتصب، ولا لناسي الرفع أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد، أو الذكر في السجودين، أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما أو في الجلوس بينهما، ولا للسهو في السهو، ولا للإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر، ولا مع الكثرة.

ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعد الحمد. ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس. ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبيّ وآله ﷺ قضاها. ولو ذكر السجدة أو التشهّد بعد الركوع قضاهما ● ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي.

قوله ﷺ: «ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي».

أقول: اختلف الأصحاب في عدد الموجب لسجدتي السهو، فقال الحسن بن أبي عقيل ﷺ: يجبان في الكلام ناسياً، والشكّ بين الأربع والخمس [١]. وأوجبهما المفيد في الكلام، ونسيان

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٧؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ٧٢.

ولو شكّ في شيء من الأفعال وهو في موضعه أتى به، فإن ذكر أنّه كان قد فعله، فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلّا فلا.

التشهّد أو السجدة، وفي الشكّ في الزيادة والنقيصة بعد مضيّ وقته، وهو في الصلاة [١]. وزاد الشيخ في المبسوط على ما ذكر عنهما: التسليم في الأوّلتين ناسياً [٢]، وأسقط في الخلاف الشكّ بين الأربع والخمس [٣]، وفي الجمل [٤] والاقتصاد [٥] أسقط التشهّد. وزاد المرتضى القيام في حال القعود وبالعكس [٦]. واختار الصدوق [٧] إيجاب السجود له أيضاً، وتبعه سلّار [٨] وأبو الصلاح [٩].

ونقل المصنّف عن ابن بابويه القول بأنّهما يجبان لكلّ زيادة ونقيصة [١٠]. والذي ذكره في

---

١. المقنعة، ص ١٤٧ ـ ١٤٨؛ الرسالة العزّية كما حكاه عنها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢: سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة إلّا في أربعة مواضع... وأمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق الإنسان ولا يجب عليه سجدتا السهو، فعلاً كان أو قولاً.

٤. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٩.

٥. الاقتصاد، ص ٢٦٧.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٧٢؛ ونقله المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ عن كتابه المصباح، الذي ضاع ولم يصل إلينا.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٤ وص ٣٥٣، ذيل الحديث ١٠٢٩: ولا تجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يَدْرِ زاد أو نقص؛ وإنْ تكلّمْتَ في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم فأتِمَّ صلاتك واسجد سجدتي السهو.

٨. المراسم، ص ٨٩ ـ ٩٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

١٠. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٧٢: وابن بابويه أوجبَ السجودَ لكلّ زيادة أو نقصان؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٠٦، الرقم ١٠٤٦: وقال ابنُ بابويه: يجب لكلّ نقيصةٍ أو زيادة سهواً؛ عملاً برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ﷺ، وهو الأقوى عندي. وفي كشف الرموز، ج ١، ص ٢٠٤: وقال ابن بابويه: لكلّ زيادة ونقيصةٍ؛ وفي إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٤٢: وأوجبهما المصنّفُ وابن بابويه في كلّ زيادة ونقيصةٍ يُبْطلان عمداً ولا يُبْطلان سهواً.

....

الشكّ بين الزيادة والنقيصة لا في تيقّنهما [١]، وهما غيران، وبه روايات: منها رواية سفيان بن السِمْط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد للسهو في كلّ زيادة ونقصان» [٢].

وادّعى المصنّف في آراء التلخيص الإجماع على وجوبهما في أربعة مواضع: نسيان السجدة والتشهّد، والكلام والسلام ناسياً [٣]. وابن إدريس نفى وجوبهما فيما عدا ستّة: نسيان السجدة والتشهّد والكلام والسلام ناسياً، والقعود في حال القيام وبالعكس، والشكّ بين الأربع والخمس [٤]. وظاهره عدم القول بوجوبهما في نسيانِ الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله.

ونحن نذكر هنا من الروايات الدالّة على بعض ما ذكر طرفاً:

فمنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام في المتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم. قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو» فقلت: أهما قبل التسليم أو بعد؟ قال: «بعد» [٥]. ومن هنا يظهر الوجوب للسلام لدخوله تحت مطلق الكلام.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: «إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة، حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتي السهو» [٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ذيل الحديث ٩٩٤: أو لم يَدْرِ زادَ أو نقص. وقال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢: وفي أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، الدرس ٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩): ونقل الشيخ أنّهما يجبانِ في كلّ زيادة ونقصان، ولم نظفر بقائله.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٧.

٣. تلخيص المرام، ص ٣٦ ـ ٣٧: ومن ذكر بعد الركوع تركَ التشهّدِ أو ترك سجدة مطلقاً ـ على رأي ـ قضىٰ وسجد سَجدَتي السهو... ومن تكلّم ساهياً أو شكَّ بين الأربع والخمس ـ على رأي ـ أو سلَّمَ في الأوّل وفَعَلَ المنافي عمداً ـ على رأي ـ أوزاد أو نقص أو قَعَدَ في حال قيامٍ وبالعكس ـ على رأي ـ تسجد للسهو بعد الصلاة مطلقاً على رأي. هذه عبارته في تلخيص المرام فراجع وتأمّل.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٦، بابُ من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أنْ يُتِمَّها أو يقوم في موضع الجلوس، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح ١٣٧٤.

....

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ قال: «إذا كنت لا تدري أ أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»[١].

ومنها: صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم، واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٢]. والزيادة والنقيصة أعمّ منهما في الركعات أو في الأفعال.

ومنها: ما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن السهو فقال: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أو نقص»[٣]. و«من» فيها معنى الشرط، فمن لم يحفظ يجب عليه، وإذا وجب للشكّ في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقّنهما أولى. ومنه يظهر وجوبهما للقعود قائماً وعكسه.

ويؤيّده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله ﷺ فيما يجبان فيه، قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، وإذا أردت أن تقرأ فسبّحت، وإذا أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو»[٤].

ومنها: ما رواه منهال القصّاب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام. فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهبّ[٥]»[٦]. وهذه تدلّ على وجوبهما بمطلق السهو، للتعليق على المطلق، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وما ورد من الروايات المنافية[٧] لما ذكر فمردود بضعف سند أو قصور عن الإفادة أو قصور عن النصّ فيؤوّل.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ ورواه الكليني مضمراً بسندٍ آخرَ في الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب مَنْ سها في الأربع والخمس و...، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٥. قال العلّامة المجلسي ﷺ في ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ٥٦٥، ذيل هذا الحديث: وقوله: تهب فهي من هابَ يَهابُ، أي لا تخف... ويحتمل أنْ يكونَ من المضاعف، أي لا تقم من مقامك حتّى تأتي بهما.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢٢، وص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٧٥٦ ـ ٧٥٧.

● ولو شكّ في الركوع وهو قائم، فركع ثمّ ذكر قبل رفعه بطلت على رأي، وإن شكّ بعد انتقاله فلا التفات.

وقول المصنّف في المتن: «في جميع ذلك»[1] عامّ مخصوص، فإنّ من جملة ما ذكر غلبة الظنّ، والسهو في السهو، وسهو الإمام والمأموم، والكثرة.

قوله ﷺ: «ولو شكّ في الركوع وهو قائم، فركع ثمّ ذكر قبل رفعه بطلت على رأي».

أقول: هذا مذهب ابن أبي عقيل[2]، واختاره المحقّق نجم الدين[3] والمصنّف[4]؛ لأنّه زاد ركوعاً، إذ هو اسم للانحناء لغة[5]، والأصل عدم النقل، فرفع الرأس ليس جزءاً من مسمّاه.

وقال المرتضى[6] وأبو الصلاح[7] وابن إدريس[8] والشيخ في الجمل[9]: يرسل نفسه ولا يرفع رأسه، سواء كان في الأوّلتين أو الآخرتين. وقال في النهاية بذلك إن كان في

---

١. اختلف العلماء في تفسير قول العلّامة في المتن: ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي، فقال الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٩٢٧ ـ في تفسير ذلك ـ: المذكور مِن قوله: «ولو نَسِيَ الحمدَ» إلى آخره ويُحتملُ أنْ يريد المصنّف بجميع ذلك من أوّل الباب، وهو الذي فَهِمَه الشارحُ الشهيد ﷺ إلّا أنّ فيه خروج جملةٍ من الباب عنه قطعاً لا يناسب إطلاق القول فيها... ولا ضرورةَ لنا إلى ذلك؛ فإنّ ما يتقدَّمُ قوله: «ونسيان الحمد» إلخ من المسائل الموجبة للسجود عنده يَدخلُ بعد ذلك في قوله: «أو زاد أو نقص غير المُبْطل سجد للسهو». وقال الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٥١: ظاهره أنّ المشار إليه من أوّل المطلب إلى هنا، ولكنّه معلومٌ عدم الوجوب في كثير منها... ويمكنُ إرجاعه إلى قوله: «ولو نسي الحمد» إلخ، وهو قريبٌ ذكَرَه الشارح. والظاهر أنّ إرجاعه إلى قوله: «ولو نسي الحمد...» هو الأصوب؛ لموافقته مع قوله في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣.

٢. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٢٥٧؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٣٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ المسائل الخمس عشرة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٧٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المسألة ٢٥٧.

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٣، «ركع»: الركوع: الانحناء، ومنه ركوع الصلاة.

٦. جُمَل العلم والعمل، ص ٧١؛ وحكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٢٥٧؛ والمحقّقُ ـ عنه كتابه المصباح ـ في المسائل الخمس عشرة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٧٩.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٥١.

٩. الجُمَل والعُقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٨.

ولو شكّ هل صلّى في الرباعيّة اثنتين أو ثلاثاً؟ أو هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأكثر، وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو شكّ بين الاثنتين والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام. ولو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام. وركعتين من جلوس، ولا يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت.

ولو ذكر ترك ركن من إحدى الصلاتين أعادهما مع الاختلاف، وإلّا فالعدد.

وتتعيّن الفاتحة في الاحتياط، ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله.

ويبني على الأقلّ في النافلة، ويجوز الأكثر.

الآخرتين ـ وإن كان في الأوّلتين بطلت الصلاة بمجرّد الشكّ في الركوع [١] ـ لأنّ الركوع مع الهويّ لازم ضرورةً [٢].

وجوابه: أنّه قصد الركوع فيكون له ما نواه، وزيادة الركوع مبطلة [٣].

ويؤيّد الأُولى موثّقة منصور بن حازم عن الصادق ﷺ قال: سألته عن رجل يذكر أنّه زاد سجدة. قال: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة» [٤].

ومثله رواية عبيد بن زرارة عنه ﷺ [٥]. والركعة لغة: مصدر كالركوع [٦]، مثل الجلسة والجلوس، والأصل البقاء للاستصحاب، ولأنّه ذكرها في مقابلة السجدة فتتّحد كاتّحاد السجدة.

---

١. النهاية، ص ٩٢.

٢. قال العلّامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٩: قال الشيخ والمرتضى: لأنّ ركوعه مع هُويّه لازم، فلا يُعَدّ زيادة؛ وقال في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، المسألة ٢٥٧: احتجّ بأنّه مع الذكر قبل الركوع ينحني فكذا قبل الانتصاب؛ لأنّه فعلٌ لابدّ منه فلا يكون مبْطِلاً.

٣. قال في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، المسألة ٢٥٧: والجواب: أنّ انحناءه بنيّة الركوع غير الانحناء بنيّة السجود، والأوّل مُبْطِلٌ بخلاف الثاني؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١.

٦. انظر شرح الشافية، ج ١، ص ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٦.

● ولو تكلّم ناسياً، أو شكّ بين الأربع، والخمس، أو قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود، وتلافاه ـ على رأي ـ أو زاد أو نقص غير المبطل ناسياً ـ على رأي ـ سجد للسهو.

وهما سجدتان بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة، ويقول فيهما: «بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، أو: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ويسلّم.

خاتمة: من ترك من المكلّفين الصلاة مستحلاًّ ممّن ولد على الفطرة قتل؛ ولو كان مسلما عقيب كفر أصلي استتيب، فإن امتنع قتل، وإن لم يكن مستحلاًّ عزّر، ويقتل في الرابعة مع تخلّل التعزير ثلاثاً؛ ولا يسقط القضاء.

وكلّ من فاتته فريضة عمداً أو سهواً، أو بنوم أو سكر أو شرب مرقد أو ردّة وجب القضاء، إلّا أن تفوت بصغر أو جنون أو إغماء ـ وإن كان بتناول الغذاء ـ أو حيض أو نفاس أو كفر أصلي أو عدم المطهّر.

و يقضي في السفر ما فات في الحضر تماماً، وفي الحضر ما فات في السفر قصراً.

ولو نسي تعيين الفائتة اليوميّة صلّى ثلاثاً وأربعاً واثنتين، ولو تعدّدت قضى كذلك حتّى يغلب على ظنّه الوفاء.

ولو نسي عدد المعيّنة كرّرها حتّى يغلب الوفاء. ولو نسي الكمّيّة والتعيين صلّى أيّاماً متوالية حتّى يعلم دخول الواجب في الجملة.

قوله ﷺ: «ولو تكلّم ناسياً ـ إلى قوله: ـ وتلافاه على رأي، أو زاد أو نقص غير المبطل ناسياً ـ على رأي ـ سجد للسهو».

أقول: مرّ ذكر الخلاف والمخالف وما يصلح للتعليل [١].

---

١. مرّ قُبَيلَ هذا في ص ١٣٦ ـ ١٣٩.

● ولو نسي ترتيب الفوائت كرّر حتّى يحصّله، فيصلّي الظهر قبل العصر وبعدها، أو بالعكس لو فاتتا.

قوله ﷺ: «ولو نسي ترتيب الفوائت كرّر حتّى يحصّله، فيصلّي الظهر قبل العصر وبعدها، أو بالعكس لو فاتتا».

أقول: الترتيب في القضاء معتبر بين الفرائض اليوميّة لقوله ﷺ: «فليقضها كما فاتته» [1]، وقد فاتته مرتّبة، فيجب الترتيب عملاً بمدلول الأمر، هذا مع الذكر.

أمّا مع النسيان، فيحتمل سقوطه لقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان» [2]. والمراد حكمهما أو المؤاخذة عليهما. ولقوله ﷺ: «الناس في سعة ما لم يعلموا» [3]. ولأنّ الزائد حرج وعسر، وهو منفيّ بالقرآن العزيز [4]. ولأنّ التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال. ولأصالة البراءة من الزائد.

وثبوته [5] لتمكّنه من فعل ما وجب عليه كما وجب، فيجب من باب المقدّمة. ولأنّه لو جهل عين الفريضة صلّى اثنتين أو ثلاثاً أو خمساً على اختلاف الأحوال والأقوال، فكذا صفة الفائت لتساويهما في الوجوب.

---

١. روى الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠: عن حريز عن زُرارةَ، قال، قلت له... فقال: «يقضي ما فاته كما فاته...». ثمّ قال الشيخ في ص ١٦٤، ذيل الحديث ٣٥٢: فكان هذا الخبرُ مُبيّناً للأخبار كلّها؛ لأنّه قال: ومن فاتته صلاةٌ فليقضها كما فاتته ومن الواضح أنّ الشيخ نقل الخبر ثانياً بالمعنى، والظاهر أنّ الشهيد نَقَلَه ـ مباشرةً أو مع الواسطة ـ بالمعنى عن تعبير الشيخ؛ وفي المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦: لقوله ﷺ: «مَنْ فاتَتْه فريضةٌ فليقضِها كما فاتَتْه»؛ وفي تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٠، المسألة ٥٦: «صلاةٌ فريضةٌ» بدل «فريضة».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، باب ما رفع الأُمّة، ح ١ ـ ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٣/٤٢٧٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٢٨٥٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

٣. سَبَقَ تخريج الحديث في ص ٨٣، الهامش ٦. وما أثبتناه هنا موافقٌ لـ«ض و ح»؛ وفي سائر النسخ: «ممّا لَم يعلموا».

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ البقرة (٢): ١٨٥: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

٥. يعني: ويُحتمل ثبوت الترتيب.

ويصلّي مع كلّ رباعيّة صلاة سفر لو نسي ترتيبه.

وتوقّف فيه المحقّق في المعتبر[١]، وجزم به المصنّف هنا، وفي التذكرة جعله أقرب[٢]، وفي القواعد[٣] والتحرير[٤] أحوط.

قال في المعتبر في توجيه السقوط: الترتيب تخمين وكلفة فلا يصار إليه[٥].

قلت: أراد التخمين بالنسبة إلى النيّة، فإنّه إذا قدّم فريضة وأخّرها لا يكون متيقّناً حال النيّة محلّها من الفائتة الأُخرى، بل بحسب الوهم. ومنه يظهر ضعف وجوبه؛ لأنّه يؤدّي إلى تزلزل النيّة المأمور بالجزم بها.

فعلى الأوّل يتخيّر في الابتداء بأيّ فريضة شاء، وعلى الثاني يكرّر حتّى يحصّله.

وضابطه: أن ينظر إلى الاحتمالات الممكنة في المسألة، ثمّ ينظر ترتيب ينطبق كلّ واحد من الاحتمالات عليه، فهناك يعلم وجود الترتيب. وهو ظاهر مع القلّة كما لو فاتته ظهر وعصر مجهول ترتيبهما، فإنّ هنا احتمالين اثنين: تقديم الظهر على العصر وعكسه، فإذا صلّى الظهر بين عصرين أو بالعكس حصلا.

وكذلك لو أُضيف إليهما صبح، فإنّ الاحتمالات ستّة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، وتصحّ من سبع فرائض بأن يزيد صبحاً محفوفة بالجملة الأُولى، فيصلّي الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح، ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر.

ولو أُضيف إلى الثلاثة مغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين حاصلة من ضرب أربعة في ستّة، وتصحّ على هذا الترتيب من خمس عشرة بأن يضاف إلى المجموع مغرب متوسّطة بين السبعين. وإن شاء جعل المتوسّط إحدى الأربع الباقيات وكرّر في غيرها.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠: ففي سقوط الترتيب تردّدٌ.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ٦١: د: لو فاتته ظهرٌ وعصر مِن يومينِ وجَهِلَ الترتيب فالأقرب ثبوت الترتيب.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١١: لو نَسِيَ الترتيبَ ففي سقوطه نظر، والأحوطُ فعلُه.

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٠٩، الرقم ١٠٥٩: لو نَسِيَ السابق من الفائتين ففي سقوط الترتيب نظر، أقربه السقوط والأحوط ثبوته.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.

ويستحبّ قضاء النوافل الموقّتة، ولا يتأكّد فائت المرض، ويتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كلّ يوم استحباباً.

وإن أُضيف إليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في أربعة وعشرين، وتصحّ على هذا الترتيب من إحدى وثلاثين بتوسّط واحدة من الخمس بين الجملة مرّتين. وعلى هذا لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين، والصحة من ثلاث وستّين فريضة. ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة آلاف وأربعين احتمالاً، والصحّة من مائة وسبع وعشرين.

وضابطه: أن يحاط بفريضة واحدة متساويان نظماً يصحّ دون ذلك الفرض من أحدهما إن كان تحته فرض، وبالأخير تدخل الفريضتان. وربما قيل: ضابطه: أن يزاد على احتمالات ممكنة واحد. وهو صحيح، غير أنّه كلفة عظيمة فيما زاد على اثنين وثلاث، وعلى هذا دائماً.

وهذا الطريق مبرئ للذمّة يقيناً، إلّا أنّه من الأربع فصاعداً يمكن الصحّة من دون هذا العدد، فالزائد كلفة فتصحّ الأربع من ثلاث عشرة بأن يكرّر أربعاً ثلاث مرّات على نظم واحد أيّ نظم شاء، ويزيد على آخرها أولاها، والخمس من إحدى وعشرين بأن يكرّر الخمس أيضاً على نظم واحد أربع مرّات، ويزاد عليها أولاها. وضابطه أن يكرّر العدد المذكور على نظم واحد أنقص من عدده بواحد، ويزاد على آخره أُولى الفرائض.

فروع:

أ: لو فاتته صلاتان متماثلتان كالظهرين من يومين، وجهل ترتيبهما أجزأه أن يصلّي ظهرين ينوي بالأُولى منهما أُولى ما في ذمّته، ولا حاجة إلى التكرار. وهل يجزئ في المختلفتين المتساويتين عدداً؟ فيه احتمال، لأنّه لو جهل العين فعله فكذا إذا جهل الترتيب، فلو فاتته ظهر وعصر صلّى أربعاً ينوي بها أولى ما في ذمّته: إن ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً، ثمّ صلّى أربعاً ينوي بها ثاني ما عليه: إن ظهراً وإن عصراً. وإن كان معهما مغرب وسّطها بين أربع فرائض على هذا النظم، فيصلّي أربعين مطلقتين، ثمّ مغرباً ثمّ أربعين مطلقتين. ولو كان معهنّ عشاء وسّط المغرب بين الستّ المطلقات، وعلى هذا.

والكافر الأصلي تجب عليه جميع فروع الإسلام، لكن لا تصحّ منه حال كفره، فإن أسلم سقطت.

المقصد الثاني في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين خاصّة بالشرائط، وتستحبّ في الفرائض خصوصاً اليوميّة، ولا تصحّ في النوافل إلّا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط، وتنعقد باثنين فصاعداً.

ويجب في الإمام التكليف والإيمان والعدالة وطهارة المولد، وأن لا يكون قاعداً بقيام، ولا أُمّياً بقارئ.

ب : لو فاتته صلوات قصر وتمام مجهولة الترتيب، ذكر المحقّق فيه احتمالات: السقوط، والبناء على الظنّ، والاحتياط بالترتيب بأن يقضي الرباعيّات من كلّ يوم مرّتين تماماً وقصراً[١]. ويمكن نصرة الاحتمال الأخير بأنّ المكلّف لو فاتته فريضة لا يدري أ هي قصر أم تمام، فإنّه يجب عليه أن يصلّيها مرّتين كما لو فاتته مغرب وعشاء، وحينئذ نقول في صورة الفرض: كلّ رباعيّة تمرّ به يجوز فيها القصر والتمام، فلا يبرأ إلّا بهما. ويمكن الجواب بالحرج وعدمه.

ج : هذا الحكم إذا تعدّدت المقصورات بأن كانت الرباعيّات ثلاثاً، أو اتّحدت وهي مجهولة العين، أمّا لو علم عينها كالظهر مثلاً أو هي والعصر لم يعرض لغيرها قطعاً؛ إذ لا تعلّق للفائت به.

د : لو فاتته فريضتان مجهولتا العين والترتيب، فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنان، فيكون عشرين وتصحّ من ستّ فرائض: صبح ومغرب وأربع عمّا في ذمّته، مرّتين، وينوي في كلّ من الثلاث الأُول أُولى ما في ذمّته.

وعليك باستخراج ما يرد عليك من فروع هذا الباب فإنّها لا تنحصر، وقد نبّهت عليها.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.

ولا تجوز إمامة اللاحن والمبدّل بالمتقن، ولا المرأة برجل ولا خنثى، ولا الخنثى بمثله.

وصاحب المنزل والمسجد والإمارة، والهاشمي مع الشرائط، وإمام الأصل أولى.

ويقدّم الأقرأ مع التشاحّ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح.

ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء. ويستنيب المأمومون لو مات الإمام أو أغمي عليه.

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر، واستنابة المسبوق، وإمامة الأجذم والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأموم، والأعرابي بالمهاجرين، والمتيمّم بالمتوضّئين.

ولو علم المأموم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، وفي الأثناء يعدل إلى الانفراد، وفي الابتداء يعيد صلاته.

ويدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً.

ولا تصحّ مع حائل ـ بين الإمام والمأموم الرجل ـ يمنع المشاهدة، ولا مع علوّ الإمام وتباعده بغير صفوف بالمعتدّ فيهما، ولا مع وقوفه قدّام الإمام.

ويستحبّ للمأموم الواحد أن يقف على يمين الإمام، والعراة والنساء في صفّه، والجماعة خلفه، وإعادة المنفرد مع الجماعة إماماً أو مأموماً.

ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف، وتمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، والتنفّل بعد «قد قامت» ● والقراءة خلف المرضيّ، إلّا إذا لم يسمع ولا همهمة، فتستحبّ على رأي.

قوله ﷺ: «والقراءة خلف المرضيّ، إلّا إذا لم يسمع ولا همهمة، فتستحبّ على رأي»[1].

أقول: الأحكام الخمسة إلّا الوجوب قد ذكرت في قراءة المأموم. واعلم أنّ القراءة إمّا

---

١. قال الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٩٩٢: هذه المسألة من المشكلات بسبب اختلاف الأخبار وأقوال الأصحاب في الجمع بينها... ولم أقِفْ في الفقه على خلافٍ في مسألةٍ تبلغ هذا القدر من الأقوال.

وتجب التبعيّة، فإن قدّم عامداً استمرّ حتّى يلحقه الإمام، وإلّا رجع وأعاد مع

جهريّة أو سرّيّة، والأُولى إمّا أن تسمع أيّ سماع أو لا، وعلى التقديرات إمّا أن تكون في الأوّلتين أو لا، فالأقسام ستّة:

أ: في أوّلتي الجهريّة مع السماع ولو همهمة، وأسقطها الكلّ، فبعض أوجب الإنصات كابن حمزة [1]، والأكثرون سنّوه [2].

ب: في أوّلتيها مع عدم السماع، وأباحها المرتضى [3] والشيخان [4] وأبو الصلاح [5].

ودليل الحكمين صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصادق ﷺ: «أمّا الجهريّة فإنّما أُمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» [6]. والظاهر أنّ المراد بالصيغتين الندب ـ وتقرب منه حسنة الحلبي عنه ﷺ [7] ـ لما يأتي [8] من صحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن ﷺ، وحسنة زرارة عن أحدهما ﷺ [9].

---

١. الوسيلة، ص ١٠٦.

٢. انظر المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٢١١ ـ ٢١٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢، المسألة ٣٦٠.

٣. جُمَل العلم والعمل، ص ٧٥ ـ ٧٦.

٤. في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠، وتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤١، المسألة ٦٠٢: قال الشيخان: لا يجوز أنْ يقرأ المأموم في الجهريّة إذا سمع قراءة الإمام ـ ومفهومه إباحة القراءة مع عدم السماع ـ ولم أظفر بهذا القول في كتب الشيخ المفيد؛ وأمّا الشيخ الطوسي فذهب إلى هذا المذهب في النهاية، ص ١١٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلفَ من يُقتدىٰ به والقِراءة خلفَه وضمانه الصلاةَ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٦٤٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب الصلاة خلفَ مَنْ يُقتدى به والقِراءة خلفه وضمانه الصلاةَ، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٠.

٨. يأتي في ص ١٥٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، بابُ الصلاة خلف من يُقتدىٰ به والقراءة خلفَه وضمانه الصلاةَ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٣، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١: إذا كنتَ خلفَ إمام تأتمُّ به فأنْصِتْ وسَبِّحْ في نفسك. اعلم أنّ ما أثبتناه مطابق لِـ«س، م، ق»، ولكن في النسخ السِتّ الأُخرى جاءت العبارة هكذا: المراد بالصيغتينِ الندب، للتعليل بالإنصات، وهو يُؤْذِنُ بالنفل، وتقربُ منه حسنةُ الحلبي عنه ﷺ وحسنةُ زرارة عن أحدهما ﷺ.

الإمام ـ ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر، بل يسلّم إذا فرغ قبل الإمام ـ

ج: في أخيرتي الجهريّة أو أخيرتها، قال المرتضى [١] وأبو الصلاح [٢]: تستحبّ القراءة أو التسبيح. وظاهر اختيار الشيخ استحباب القراءة، لإطلاقه قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه [٣]. ويمكن الاستناد إلى رواية أبي خديجة الآتية [٤]، وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة فلا تقرأ في الأوّلتين، ويجزئك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» [٥]. وهذه ظاهرها أخيرتا الإخفاتيّة، ولكن لا فرق هنا.

د: أوّلتا الإخفاتيّة، وأسقطها المرتضى [٦]؛ والشيخ أطلق قراءة الحمد ـ كما تقدّم [٧] ـ في الإخفاتيّة [٨].

ه: [٩] أخيرتاهما، سنّها المرتضى [١٠] والشيخ على إطلاقه، لرواية ابن سنان المذكورة [١١]، ولرواية أبي خديجة عن الصادق ﷺ قال: «إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب» [١٢].

١. جُمَلُ العلم والعمل، ص ٧٦: فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأمومُ أو يُسبّحَ فيهما.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. النهاية، ص ١١٣: ويُستحبُّ أنْ تقرأ الحمدَ وحدَها فيما لا يجهر الإمامُ فيها بالقراءة؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٨: يستحبُّ أنْ يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة.

٤. تأتي بُعيد هذه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٤.

٦. جُمَلُ العلم والعمل، ص ٧٥.

٧. تقدّم آنفاً.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥٨؛ النهاية، ص ١١٣. اعلم أنّ ما أثبتناه موافقٌ لـ«س، ع»؛ ويُرى هاهنا في سائر النسخ اضطرابٌ وخلط في العبارة.

٩. كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ ما ذكره ذيل «ه» هو حكم قسمين من الأقسام الستّة؛ لأنّه قال: أخيرتاهما، أي أخيرتا الجهريّة والإخفاتيّة.

١٠. جُمَل العلم والعمل، ص ٧٦.

١١. ذُكِرتْ آنفاً.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠.

ونيّة الائتمام للمعيّن. ولو نوى كلّ منهما الإمامة صحّت صلاتهما، وتبطل لو نوى كلّ منهما أنّه مأموم أو الائتمام بغير المعيّن. ولا يشترط نيّة الإمامة.

و: [١] مطلق الصلاة؛ وأسقط القراءة فيها سلّار [٢] وابن إدريس [٣] لصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة» [٤]؛ ولصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في القراءة في الأُولى والعصر خلف الإمام، فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» [٥].

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الأئمّة ضمناء» [٦].

ثمّ إنّ سلّار نصّ على استحباب الترك وروى القول بالتحريم واستثبت الندبيّة [٧]. وأمّا ابن إدريس فنفى القراءة [٨].

والتحقيق مرجوحيّة القراءة في الجهريّة المسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٩]، وأقلّ مراتب الأمر الندب، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّما

---

١. هكذا في جميع النسخ، وهذا ليس من الأقسام الستّة المذكورة إجمالاً في صدر البحث في ص ١٤٧ ـ ١٤٨. فتأمّل؛ وانظر ذكرى الشيعة ج ٤، ص ٣٠٩ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ المهذّب البارع، ج ١، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٩؛ رَوْض الجِنان، ج ٢، ص ٩٩١ ومابعدها.

٢. المراسم، ص ٨٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، باب الصلاة خلف من يُقتدىٰ به والقِراءة خلفَه وضمانه الصلاة، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠؛ وانظر معنى الحديث في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٤.

٦. الترغيب والترهيب، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، [باب] الترغيب في الأذان وما جاء في فضله، ح ٩؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٥٩٢، ح ٢٠٤٠٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٧. المراسم، ص ٨٧: وأمّا الندب فأنْ... لا يَقرأ المأمومُ خلفَ الإمام. ورُويَ أنّ ترك القِراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجبٌ. والأثبتُ الأوّل.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤: فَرُويَ أنْ لا قِراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات... وهي أظهر الروايات والتي يقتضيها أُصول المذهب.

٩. الأعراف (٧): ٢٠٤.

ويجوز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا ـ إلّا مع تغيّر الهيئة ـ وبالمتنفّل، والمتنفّل بالمفترض، وعلوّ المأموم، وأن يكبّر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعاً حتّى يلتحق.

جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[1].

وهل ينتهي إلى التحريم؟ قال الشيخان[2]: نعم؛ لظاهر الأمر، ولما مرّ من صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[3]، ولرواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه»[4]، والنهي للتحريم. وقوّى المحقّق الكراهية[5] لما مرّ من صحيحة ابن الحجّاج[6].

أمّا غير المسموعة، فقال المحقّق[7] والمصنّف في التذكرة[8]: القراءة أفضل، لرواية عبد الله بن المغيرة الحسنة عن قتيبة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كنت خلف من ترتضي به

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ ورُوي بدون قوله: وإذا قرأ فأنصتوا في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٧٧/٤١١؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٨٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦٠١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٥ ـ ٣١٦، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.

٢. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠ حيث قال: قال الشيخان: لا يجوز أنْ يقرأ المأموم في الجهريّة إذا سمع قراءةَ الإمام ولو همهمة ولعلّه استناد إلى رواية يونسَ بنَ يعقوبَ، وحكاه عنهما أيضاً العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤١، المسألة ٦٠٢؛ ولم أعثر على قول المفيد في كتبه، وأمّا قول الشيخ فهو في النهاية، ص ١١٣ والمبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

٣. صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم مرّتْ في ص ١٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٣.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢١: والأولى أنْ يكونَ النهي على الكراهية؛ لرواية عبدالرحمن بن الحجّاج... والتعليل بالإنصات يُؤذِن بالاستحباب.

٦. مرّتْ صحيحة ابن الحجّاج في ص ١٤٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢١: إذا لم يسمع الجهريّة ولا همهمة فالقراءة أفضلُ، وبه رواياتٌ منها رواية عبدالله بن المُغيرة... ويدلّ على أنّ ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية عليّ بن يقطين.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤١، المسألة ٦٠٢: ب: لو لم يسمع القراءة في الجهريّة ولا همهمة فالأفضل القراءة لا واجباً؛ لقول الصادق ﷺ «إذا كنتَ خلفَ من...» وعن الكاظم ﷺ في الرجل يُصلّي خلفَ من يقتدي به...، وهو يدلّ على نفي وجوب القراءة.

والمسبوق يجعل ما يدركه أوّل صلاته، فإذا سلّم الإمام أتمّ.

ولو دخل الإمام وهو في نافلة قطعها، وفي الفريضة يتمّها نافلة ويدخل معه. ولو كان إمام الأصل قطع الفريضة ودخل.

ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبّر وتابعه، فإذا سلّم الإمام استأنف التكبير، ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر وتابعه، فإذا سلّم الإمام أتمّ.

ويجوز الانفراد مع نيّته، والتسليم قبل الإمام.

في صلاة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[١]. وهذه الصيغة للوجوب، لكن استفيد الندب من رواية عليّ بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الأوّل ﷺ في الرجل يصلّي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، فقال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[٢].

وفي بعض نسخ التهذيب[٣] ـ ونقله في المختلف[٤] ـ: «عن الحسن بن يقطين»، وفيه حذف رجلين؛ لأنّ الحسن رواه عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين، كما هو في الاستبصار[٥].

وأمّا الإخفاتيّة فقد تقدّمت[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يُقتدىٰ به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢، وفيه: «عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧، وفيه: «عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين، قال».

٣. وأيضاً في النسخة المطبوعة من التهذيب، ونسخةٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ في مكتبة مدرسة العلوي بخوانسار، ولكنّه نبّهَ كاتب النسخة في الحاشية على هذا الحذف.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤، المسألة ٣٦٠: في الصحيح عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٦. تقدّمتْ في ص ١٤٩. ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

المقصد الثالث في صلاة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة، وأن يكون ذا قوّة يخاف هجومه، وأن يكون في المسلمين كثرة تمكّنهم الافتراق طائفتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ، وعدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين ؛ وهي مقصورة سفراً وحضراً، جماعة وفرادى.

ويصلّي الإمام بالطائفة الأُولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدوّ، ثمّ يقوم إلى الثانية ويطوّل القراءة فيتمّ الجماعة ويمضون إلى موقف أصحابهم، وتجيء الطائفة الثانية فيكبّرون للافتتاح، ثمّ يركع بهم ويسجد ويطيل تشهّده فيتمّون ويسلّم بهم. وفي الثلاثيّة يتخيّر بين أن يصلّي بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبالعكس.

ويجب أخذ السلاح، إلّا أن يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة، والنجاسة غير مانعة.

وأمّا شدّة الخوف فأن ينتهي الحال إلى المسايفة أو المعانقة، فيصلّون فرادى كيفما أمكنهم، ويستقبلون مع المكنة، وإلّا فبالتكبيرة، وإلّا سقط.

ويجوز راكباً مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه.

ولو عجز صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلّا الله والله أكبر»، وهو يجزئ عن جميع الأفعال والأذكار.

ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين، ولو صلّى لظنّ العدوّ فظهر الكذب أو الحائل أجزأ.

وخائف السبع والسيل يصلّي صلاة الشدّة.

والمُوتحل والغريق يصلّيان بالإيماء مع العجز، ولا يقصّران إلّا في سفر أو خوف.

المقصد الرابع في صلاة السفر

يجب التقصير في الرباعيّة خاصّة بستّة شروط:

أ: المسافة، وهي ثمّنية فراسخ أو أربعة لمن رجع من يومه، ولو جهل البلوغ ولا بيّنة أتمّ.

ب: القصد إليها، فالهائم وطالب الآبق لا يقصّران وإن زاد سفرهما، ويقصّران في الرجوع مع البلوغ.

ج: عدم قطع السفر بنيّة الإقامة عشرة فما زاد في الأثناء، أو بوصوله بلداً له فيه ملك استوطنه ستّة أشهر فصاعداً. فلو كان بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصّة، وإلّا أتمّ فيه أيضاً. ولو كانت عدّة مواطن أتمّ فيها، واعتبرت المسافة فيما بين كلّ موطنين، فيقصّر مع بلوغ الحدّ في طريقه خاصّة.

د: كون السفر سائغاً، فلا يترخّص العاصي. ● والصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على رأي.

قوله ﷺ: «والصائد للتجارة يقصّر في صلاته وصومه على رأي».

أقول: لا شكّ في مانعيّة صيد اللهو لمطلق القصر ـ إلّا ما ذكره الصدوق في المقنع من قوله: إذا كان صيده بطراً أو أشراً فعليه التمام في الصلاة والإفطار في الصوم [١] ـ ولا شكّ في موجبيّة الحاجة له [٢]، والإفطار في التجارة. للعصيان [٣]، وقول الباقر ﷺ: «لا يقصّر، إنّما خرج في لهو» [٤]، وقول الصادق ﷺ: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر، وإن خرج لطلب

---

١. المُقْنِع، ص ١٢٦.

٢. في هامش «س»: «أي لمطلق القصر».

٣. في هامش «س»: «تعليلٌ لقوله: لا شكّ في مانعيّة صيد اللهو».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٢.

....

الفضول فلا، ولا كرامة»[١]، ولفتوى الأصحاب[٢] بالإفطار، وللآية[٣].

واختلف في تقصير الصلاة في صيد التجارة، فقال المرتضى: لا خلاف أنّ مسقط الصوم مقصّر للصلاة[٤]. وعلّق الحسن[٥] وسلّار[٦] القصر على الطاعة. وأفتى المحقّق[٧] والمصنّف[٨] بقصر الصلاة أيضاً؛ محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٩]، وليسا[١٠] شرطاً على الجمع إجماعاً فتعيّن البدل.

ولصحيحة عبد الله عن الصادق عليه السلام في المتصيّد: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر»[١١]. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال دليل عموم المقال.

ولصحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «هما واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[١٢]. حكم بالاتّحاد، وفي «إذا» معنى الشرط فيعمّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملّاحين والمكاريين و...، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٨٤٥.

٢. المقنعة، ص ٣٤٩؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية، ص ١٢٢؛ المهذّب، ج ١، ص ١٠٦؛ الوسيلة، ص ١٠٩؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤١٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٢؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٥١.

٣. البقرة (٢): ١٨٤ ـ ١٨٥: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٤. الانتصار، ص ١٦٠، المسألة ٦٠.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، المسألة ٣٨٨.

٦. المراسم، ص ٧٤: إذا كان المسافر في طاعة أو مباحٍ... يكون على المسافر إحدى عشرة ركعةً.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٢؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٥، الرقم ١١٣٥؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٥١.

٩. النساء (٤): ١٠١.

١٠. في هامش «س»: «أي الخوف والسفر».

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٣.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ح ٥٥١.

....

ولأنّه سفر مباح الإفطار، وكلّ مباح يقصران [١] فيه للتنافي بين قصر الصوم وإتمامها [٢]؛ لأنّ مناط الرخصة القصد المباح للمسافة، وإلّا [٣] لحرم الإفطار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [٤] لسلامته عن معارضة كون القصد مناطاً، فيؤثّر في الصلاة عملاً بالمقتضي.

وفي الملازمة منع ظاهر. وهذا الاستدلال وما بعده في المختلف [٥] جدليّ.

وقال عليّ بن بابويه [٦] والشيخان [٧] ومن تبعهما [٨]: يتمّ الصلاة. وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع [٩]. وجعله في المبسوط رواية أصحابنا [١٠]. لرواية ابن بكير في المتصيّد يومين وثلاثة أيقصّر الصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، والتصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه» [١١]. وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الصيد: «ليس بمسير حقّ» [١٢].

---

١. أي الصوم والصلاة، كما في هامش «ن، س».

٢. في هامش «س»: «أي الصلاة».

٣. في هامش «س»: «أي لو لم يكنْ مناطُ الرُّخصة القصدَ المباحَ لزم تحريم الإفطار».

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨: ولأنّه سفر مباحٌ وكلُّ مباحٍ يجب فيه القصر... أمّا الكبرى فظاهرةٌ؛ ولأنّ القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الإتمام في الصلاة ممّا لا يجتمعان... أمّا بيان عدم الاجتماع فلأنّ مناط الترخّص قصدُ المسافة مع تسويغ السفر؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لَما جاز القصر في الصوم عملاً بالمقتضي، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ السالم عن معارضة كون القصر المخصوص مناطاً، وإذا كان القصد المخصوص مناطاً وجب تأثيره في صورة النزاع عملاً بالمقتضي.

٦. حكاه عنه الفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٢١؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١، المسألة ٣٨٨.

٧. المُقنعة، ص ٣٤٩؛ النهاية، ص ١٢٢.

٨. منهم ابنُ البرّاج في المهذَّب، ج ١، ص ١٠٦؛ وابنُ حمزةَ كما حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١، المسألة ٣٨٨؛ وجاء في الوسيلة، ص ١٠٩: أو للتجارة ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم. والظاهر أنّه من خطإ النسخة، والصواب: التقصير في الصوم دون الصلاة.

٩. السرائر، ج ١، ص ٣٢٧.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦: روى أصحابنا أنّه يُتِمُّ الصلاةَ ويُفْطِر الصومَ.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملّاحين والمكارين و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٨٤٠.

١٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملّاحين والمكارين و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤١.

هـ: عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكاري والملّاح وطالب القطر والنبت والأسواق والبريد، والضابط أن لا يقيم في بلده عشرة ● فإن أقام أحدهم عشرة قصّر، وإلّا أتمّ ليلاً ونهاراً على رأي.

ولقول الصادق عليه السلام: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر، وإن خرج لطلب الفضول، فلا، ولا كرامة»[1].

جعل الفضول مقابل القوت، فيشمل التجارة بالتواطؤ أو بالاشتراك فيحمل على المعنيين.

وأجاب المصنّف في المختلف:

عن الحديثين بضعف السند، فإنّ ابن بكير فطحي[2]، وفي طريقه عليّ بن أسباط وهو فطحي أيضاً[3]، مع إمكان إرادة اللهو وقرينته «مسير باطل» وليست التجارة مسيراً باطلاً وإلّا لما أفطر. والفضول عرفاً إلى اللهو أقرب للمنع من الإفطار والتعليل به، وإلّا لحرم الإفطار وهم يبيحونه[4].

قوله رحمه الله: «فإن أقام أحدهم عشرة قصّر وإلّا أتمّ ليلاً ونهاراً على رأي».

أقول: أي وإن لم يقم عشرة أتمّ، وهو شامل لمن أقام خمسة فصاعداً أو ما دونها. ولا إشكال عند الأكثر في الثاني، وأمّا الأوّل فالإتمام اختيار ابن إدريس[5] والمحقّق[6]؛ لأنّ

---

١. تقدّمَ تخريج الحديث في ص ١٥٤ ـ ١٥٥، الهامش ١.

٢. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ص ٣٠٤، الرقم ٤٦٤: عبد الله بن بكير، فطحي المذهب، إلّا أنّه ثقة.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣.

٤. مختلف الشيعة، ص ١٦١ ـ ١٦٢: والجواب عن الأوّل: أنّه ضعيف السند؛ فإنّ ابن بكير فطحي المذهب وإنْ كان ثقةً، وفي طريقه عليّ بنُ أسباطٍ وهو فطحي أيضاً، وسهل بن زياد وهو ضعيف. سَلَّمنا لكن لِمَ لا يجوز أنْ يكونَ المراد بذلك صيد اللهو والبطر، ولهذا قال عليه السلام: «إنّ التصيُّدَ مسير باطل» وإذا كان كذلك لم يَجُز له القصر في الصلاة ولا الصوم، وليس المراد بذلك الصيدَ للتجارة؛ لأنّه ليس مسيراً باطلاً وإلّا لَما وجب القصرُ في الصوم. وعن الثاني: بضعف السند؛ فإنّ في طريقه ابنَ بكير وأحمدَ بن فضّال وفيهما قولٌ، وبما تقدّم. وعن الثالث: أنّه مرسلٌ، وبما تقدّم.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٤١.

٦. شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٢٤.

و: خفاء الجدار والأذان، فلا يترخّص قبل ذلك، وهو نهاية التقصير.

ومنتظر الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة، وإلّا أتمّ.

ولو نوى المقصّر الإقامة في بلد عشرة أيّام أتمّ، وإن تردّد قصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة، ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له قصّر، ما لم يكن قد صلّى ولو واحدة على التمام.

ولو خرج إلى الخفاء وصلّى تقصيراً ثمّ رجع عن السفر لم يعد.

ومع الشرائط يجب القصر، إلّا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ ومسجد الكوفة والحائر؛ فإنّ الإتمام أفضل.

ما دون العشرة لم يخرجه عن اسم المسافر، فلا يخرجه عن كثرة السفر، فيبقى على التمام.

وقال الشيخ في النهاية [1] والمبسوط [2] وأتباعه [3]: يقصّر صلاة النهار ويتمّ الليل والصوم، لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ قال: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ، قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان» [4].

والجواب: الحديث متروك الظاهر لتضمّنه ما دون الخمسة. وحمله في المختلف على سقوط نافلة النهار [5]، وفيه بُعْد. ويلوح من كلام المعتبر متابعة الشيخ ﷺ [6].

---

١. النهاية، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٣. منهم القاضي في المهذّب، ج ١، ص ١٠٦؛ وابنُ حمزة في الوسيلة، ص ١٠٨؛ وابنُ سعيدٍ في الجامع للشرائع، ص ٩١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٥٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢، المسألة ٣٩١: والجواب: يحمل على تقصير النافلة بمعنى أنّه تسقط عنه نوافل النهار.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٣؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٦٤.

ولو أتمّ المقصّر عالماً أعاد مطلقاً، وناسياً يعيد في الوقت خاصّة، وجاهلاً لا يعيد مطلقاً.

ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلّي أتمّ، وكذا لو حضر في الوقت، وكذا القضاء.

ولو نوى في غير بلده إقامة عشرة أتمّ، فلو خرج إلى أقلّ عازماً للعود والإقامة لم يقصّر.

ويستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلّا الله والله أكبر».




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة



النظر الأوّل في زكاة المال

النظر الثاني في زكاة الفطرة

النظر الثالث في الخمس


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

والنظر في أمور ثلاثة

[النظر] الأوّل في زكاة المال

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل في شرائط الوجوب ووقته

إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ، المالك للنصاب، المتمكّن من التصرّف.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: مصدر زكا يزكو، أي طهر ونما [1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [2]، أي أنمى، وقوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [3]، أي بريئة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها، وقوله: ﴿غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [4]، أي طاهراً، وقوله تعالى: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [5]، أي ما طهر.

---

١. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٨؛ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٠٧، «زكا»: قد تكرّر في الحديث ذكرُ الزكاة والتزكية، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارةُ والنّماء والبركةُ والمدحُ، وكلّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصَدَقة، فلمّا تحرّكتِ الواو وانفتح ما قبلها انقلَبَتْ ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفِعْل، فتُطْلَقُ على العين، وهي الطائفة من المال المزكّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية.

٢. البقرة (٢): ٢٣٢.

٣. الكهف (١٨): ٧٤.

٤. مريم (١٩): ١٩.

٥. النور (٢٤): ٢١.

....

وتقال الزكاة على العمل الصالح، وقد قيل [١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَـٰنِى بِالصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [٢]، وكذا في قوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [٤].

وشرعاً، قال في المعتبر [٥] ـ واختاره المصنّف في التذكرة [٦] ـ: اسم لحقّ في المال يعتبر في وجوبه النصاب. وينتقض في عكسه بالمندوبة، وفي طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص.

ويمكن الجواب بأنّ المعرّف الواجبة، والنصاب هو المعهود، ولا ينتقض في عكسه بزكاة الفطرة ؛ لأنّ النصاب فيها معتبر: إمّا قوت السنة أو نصاب الزكاة [٧].

وقال في المنتهى: هي حقّ ثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها [٨]. واحترز فيه عن المأخذين [٩]. ويشكل بعدم وضوحه.

وقيل: هي صدقة راجحة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء [١٠]. وكانت صدقة ؛ لقوله تعالى:

١. في مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٨٧، ذيل الآية ٨١ من الكهف (١٨): الزكاة: الصلاح، والزكيّ الصالح، وفي ص ٥٠٦، ذيل الآية ١٣ من مريم (١٩): «وزكاة» أي وعملاً صالحاً زاكياً، عن قتادةَ والضحّاكِ وابنِ جُرَيْج ؛ وفي التبيان، ج ٧، ص ١٢٥، ذيل الآية ٣١ من مريم (١٩) ؛ وقيل في معنى الزكاة هاهنا قولان: أحدهما زكاة المال، والثاني التطهير من الذنوب.

٢. مريم (١٩): ٣١.

٣. كهف (١٨): ٨١.

٤. مريم (١٩): ١٣.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٥.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧.

٧. قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٩ ـ مُشيراً إلى هذا الجواب ـ: وفي الجواب تكلُّفٌ ظاهر، والأولى في تعريفها أنّها صدقةٌ مقدّرةٌ بأصل الشرع ابتداء.

٨. منتهى المطلب، ج ٨، ص ٩.

٩. يعني الإيرادينِ الواردينِ على تعريف المعتبر والتذكرة عكساً وطرداً.

١٠. القائل هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٦٦.

....

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[١]. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٢]. وبها يخرج الخمس. والراجحة تشمل الواجبة والمندوبة. والمقدّرة يخرج بها برّ الإخوان ونحوه. وبالأصالة يخرج المنذور وشبهه. بالابتداء يخرج الكفّارة.

ويشكل بأنّ الصدقة تغني عن الراجحة، وقد تخرج الكفّارة بالصدقة. ثمّ من الصدقات المندوبة ما هو مقدّر كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وبعضه وتمرة وشقّها[٣] كما هو موجود في رواية محمّد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام في الصبيّ: «فليتصدّق بيده بالكسرة القبضة»[٤]، وعن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تصدّقوا ولو بصاع من تمر أو بعضه، ولو بقبضة أو بعضها، ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة»[٥]، وعن أبي عبدالله عليه السلام: «أكثر ما يُعطىٰ السائل أربعة دوانيق»[٦].

فالأولى أن يقال: هي صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة. فبالأوّل يخرج الخمس والكفّارة إن لم نسمّها صدقة، وتدخل الماليّة والبدنيّة. وبالثاني يخرج المنذور والتطوّعات المطلقة. وبالأخير يخرج ما إذا نذر أن يخرج من نصاب شيئاً.

وسمّيت زكاة لازدياد الثواب بها والمال، وتطهّر المال من حقّ الآدميّين، ومخرجها[٧] من

١. التوبة (٩): ٦٠.

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٩ ـ بعد هذا التعريف ـ: ولا يردُ أنّ في المندوبة ما هو مقدَّرٌ وليس بزكاةٍ كالصدقة بكسرة وقبضةٍ وصاعٍ وتمرة... لأنّ المقصود من ذلك ليس هو التقدير، بل الإشارة إلى أنّ الله تعالى يقبل القليل والكثير، ويؤيّده اختلاف التقدير.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤، باب فضل الصدقة ح ١٠؛ في الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٦، «كسر»: الكِسْرَة: القِطْعَةُ من الشيء المكسور، والجمع كِسَرٌ، مثل قِطْعَةٍ وقِطَعٍ.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤، باب فضل الصدقة، ح ١١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٤، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٧.

٧. عطفٌ على المال يعني سُمّيَتْ زكاةً لِـ.. تَطَهُّرِ المال... وتَطَهُّرِ مُخْرِجها أي ـ مُؤدّي الزكاة ـ من الإثم. في مبسوط السرخسي، ج ٢، ص ١٤٩: وإنّما سمّيَ الواجب زكاةً؛ لأنّها تُطَهِّرُ صاحبها عن الآثام؛ وفي مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٦٨: سُمّيت بذلك... ؛ لأنّها تُطَهِّرُ مخرجها من الإثم.

● فلا زكاة على الطفل، ولا على المجنون مطلقاً على رأي، ويستحبّ لمن اتّجر في مالهما بولاية لهما إخراجها، ولو اتّجر لنفسه وكان وليّاً مليئاً كان الربح له والزكاة المستحبّة عليه، ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما ولا زكاة.

الإثم. روى السكوني عن الصادق ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الصدقة تزيد المال كثرة»[1]. وعن أبي عبد الله ﷺ: «إنّ الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة»[2].

وقال ابن عرفة[3]:

> لأنّ مؤدّيها يتزكّى إلى الله، أي يتقرّب إليه بصالح العمل، ومن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا﴾[4] أي قرّبها إلى الله تعالى بعمل صالح، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[5] أي فاز بالثناء الدائم من تكثّر[6] بتقوى الله[7].

ووجوبها من ضرورات الدين؛ لشهادة الكتاب[8] والسنّة المتواترة[9] والإجماع[10] به.

قوله ﷺ: «فلا زكاة على الطفل، ولا على المجنون مطلقاً على رأي».

أقول: الإطلاق لنفي الزكاة عن مطلق ماليهما كالغلّة والماشية وغيرهما. وهو اختيار

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٩، باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، ح ٢.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٩، باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، ح ١.
٣. هو أبو عبدالله إبراهيم بن محمّد بن عرفة (٢٤٤ ـ ٣٢٣)، ذكره الزركلي في الأعلام، ج ١، ص ٦١ فقال: سمّى له ابنُ النديم وياقوت عدّة كتبٍ، منها: كتاب التأريخ، وغريب القرآن، وكتاب الوزراء، وأمثال القرآن، ولا نعلم عن أحدها خبراً. وذكره الأزهري في تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٨ فقال: أبو عبدالله إبراهيم بن محمّد بن عرفةَ الملقّب بنفطويه، وقد شاهدتُه فألفيتُه حافظاً للّغات ومعاني الشعر ومقاييس النحو، ومقدّماً في صناعته.
٤. الشمس (٩١): ٩.
٥. الأعلى (٨٧): ١٤.
٦. في المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٧٧، «كثر»: تكثّرَ بشيء غيره: تفاخرَ به ـ ومن الشيء: أكثرَ منه.
٧. راجع الكشّاف، ج ٤، ص ٧٤٠، ذيل الآية ١٤ من الأعلى (٨٧): (تَزَكّىٰ):... تكثّر من التقوى.
٨. في آياتٍ كثيرةٍ منها: البقرة (٢): ٤٣، ٨٣، ١١٠.
٩. انظر الكافي، ج ٣، ص ٤٩٦ ـ ٥٠٦، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وباب منع الزكاة؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣ ـ ١٢، باب علّة وجوب الزكاة، باب ما جاء في مانع الزكاة.
١٠. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٥: ووجوبها معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧: وأجمع المسلمون كافّةً على وجوبها في جميع الأعصار؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٩٧.

وتستحبّ في غلّات الطفل ومواشيه.

ابن أبي عقيل [١] والمرتضى [٢] وسلّار [٣] وابن إدريس [٤] والمحقّق نجم الدين [٥] ﷺ وظاهر كلام ابن الجنيد [٦]؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» [٧]، ولأنّ الأمر شرطه التكليف، ولأنّها عبادة تفتقر إلى النيّة المتعذّرة منهما.

ولصحيحة يونس بن يعقوب أنّه أرسل إلى أبي عبد الله ﷺ يسأله عن مال إخوته الصغار، فقال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة» [٨]. والمفرد المحلّى بلام الجنسيّة للعموم، والعامّ كالناصّ على الجزئيّات، فهو في قوّة تعليق كلّ فرد على وقت وجوب الصلاة.

وعن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن ﷺ، قال: كتبت إليه: الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم» [٩]. والنكرة في سياق النفي تعمّ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

١. حكاه عنه ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٤٢٩؛ والمحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٣٣؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٢٩.

٢. جُمَل العلم والعمل، ص ١٢٣.

٣. المراسم، ص ١٢٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٢٩، ٤٤١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٨؛ وانظر المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

٦. حكاه عنه ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ١، ص ٤٣٠؛ والمحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨ ـ حيث قال: وظاهر كلام ابن الجنيد ـ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦، المسألة ١.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩، ح ٢٠٤١، ٢٠٤٢؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٣٤٢٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧١، باب رفع القلم عن ثلاثة؛ وللمزيد راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، ج ٥، ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ وفي الخصال، ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، ح ٢٨١، عن أمير المؤمنين ﷺ: «... القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يَحْتلم، وعن المجنونِ حتّى يُفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٤.

ولا زكاة على المملوك، ولا المكاتب المشروط، والذي لم يؤدّ، ولو تحرّر من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً.

ولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[١]. وأقلّ أحواله نفي الوجوب.

وروى البزنطي عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة»[٢]. وهو شامل للصامت وغيره.

وقال الشيخان[٣] ومن تبعهما[٤]: تجب في غلّاتهما ومواشيهما. ولم يذكر ابن حمزة[٥] المجنون ـ والمراد بالطفل المنفصل لا الحمل ـ لعموم «فيما سقت السماء العشر»[٦]، ونحوه، ولصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «ليس في مال اليتيم العين شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة»[٧]. ويمكن حمله على شدّة الاستحباب جمعاً، وهو حمل المصنّف في المنتهى[٨].

ثمّ لم يذكروا على المواشي دليلاً، ويمكن الفرق بكثرة نماء الغلّة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤ مع اختلاف؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩١.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

٣. المقنعة، ص ٢٣٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٩٠، ٢٣٤؛ النهاية، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

٤. كابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٦٨؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٦٥، ١٦٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١١٨ ـ ١١٩.

٥. الوسيلة، ص ١٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ ـ ٥١٤، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحدث، ح ١ ـ ٣، ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣ ـ ١٧، ح ٣٤ ـ ٣٦، ٣٨، ٤٠ ـ ٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤ ـ ١٧، ح ٤٠ ـ ٤٥، ٤٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٥، وفيه: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ...»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١، ح ٩٠. قال في الوافي المجلّد ١٠، ج ٦، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٥/٩٢٨٥: بيانٌ: في التهذيبين: «في العين» بدل «في الدين»، ولعلّه الأصوب، وأريد بها ما يقابل الغلّات.

٨. منتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٠: المراد بـ«الوجوب» هنا شدّة الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة.

ولا بدّ من تماميّة الملك، فلا يجري الموهوب في الحول إلّا بعد القبض، ولا الموصى به إلّا بعد القبول وبعد الوفاة، والغنيمة بعد القسمة، والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع.

ولا زكاة في المغصوب، والغائب عن المالك ووكيله، والوقف، والضالّ، والمفقود ـ فإن عاد بعد سنين تستحبّ زكاة سنة ـ ولا الدين حتّى يقبضه وإن كان تأخيره من جهة مالكه.

والقرض إن تركه المقترض بحاله حولاً فالزكاة عليه، وإلّا سقطت.

وشرط الضمان الإسلام، وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر، ولو تلفت قبل الإمكان فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة.

ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا، ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وإن تباعدا.

والدين لا يمنع الزكاة، ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصاباً.

ووقت الوجوب في الغلّات بدوّ صلاحها، وفي غيرها إذا أهلّ الثاني عشر من حصولها في يده. ولا يجوز التأخير مع المكنة ـ فإن أخّر معها ضمن ـ ولا التقديم، فإن دفع مثلها قرضاً احتسبه من الزكاة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض، ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت، ويجوز أخذها وإعطاء غيره،

قال في المعتبر:

لو سلّمنا وجوب الزكاة في مال الطفل للرواية [1] لم نوجبها في مال المجنون.

فإن جمع بعدم العقل فهو عدمي لا يصلح للتعليل، مع إمكان الفرق بأنّ للطفل غاية تكليف محقّقة بخلاف المجنون، فلم لا يجوز استناد الحكم إلى الفارق؟ [2]

---

١. يعني صحيحة زُرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ المتقدّمة آنفاً.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها، ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب، ولو استغنى بغيره لم يجز.

المقصد الثاني فيما تجب فيه

وهي تسعة لا غير: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فهاهنا مطالب:

[المطلب] الأوّل: تجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة:

[الأوّل:] الحول وهو أحد عشر شهراً كاملة، فلو اختلّ أحد الشروط في أثنائه سقطت، وكذا لو عاوضها بجنسها أو بغيره وإن كان فراراً. ولو ارتدّ عن فطرة استأنف ورثته الحول، ولا ينقطع لو كان عن غيرها.

الثاني: السوم طول الحول، فلو اعتلفت أو علفها مالكها في أثنائه وإن قلّ استأنف الحول عند استئناف السوم، وكذا لو منعها الثلج أو غيره، ولا اعتبار باللحظة عادة. ولا تعدّ السخال إلّا بعد استغنائها بالرعي، ولها حول بانفرادها.

الثالث: أن لا تكون عوامل، فإنّه لا زكاة في العوامل السائمة.

الرابع: النصاب، وهو:

في الإبل اثنا عشر: خمس وفيه شاة، ثمّ عشر وفيه شاتان، ثمّ خمس عشرة وفيه ثلاث، ثمّ عشرون وفيه أربع، ثمّ خمس وعشرون وفيه خمس، ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض، ثمّ ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون، ثمّ ستّ وأربعون وفيه حقّة، ثمّ إحدى وستّون وفيه جذعة، ثمّ ستّ وسبعون وفيه بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون وفيه حقّتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهكذا الزائد دائماً.

وفي البقر نصابان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، ثمّ أربعون وفيه مسنّة، وهكذا دائماً.

وفي الغنم خمسة: أربعون وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه، ● ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي، ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، وهكذا دائماً.

وما بين النصابين لا زكاة فيه، ويسمّى في الإبل شنقاً، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم عفواً.

قوله ﷺ: «ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي».

أقول: هذا قول الشيخ [١] وابن الجنيد [٢] والقاضي [٣] والتقيّ [٤] وأبي عبد الله الصهرشتي [٥]؛ للاحتياط، ولحسنة زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ قالا: «ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه [٦] حتّى تبلغ أربعمائة، فإن تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل» [٧].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٩؛ النهاية، ص ١٨١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١ ـ ٢٢، المسألة ١٧.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣، المسألة ٢٠؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٧.

٣. المهذّب، ج ١، ص ١٦٤.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٧.

٥. في فهرست منتجب الدين، ص ٨٥ ـ ٨٦: الشيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، فقيهٌ وجهٌ ديِّنٌ، قرأ على شيخنا الموفّق أبي جعفر الطوسي وجلس في مجلس درس سيّدنا المرتضى علم الهدى ﷺ. وله تصانيف: منها كتاب النفيس، كتاب التنبيه، كتاب النوادر، كتاب المتعة. وردتْ ترجمته أيضاً في معالم العلماء، ص ٥٦؛ والنابس، ص ٨٨، ١٥٨ ـ ١٥٩. وقد يُنْسَب إليه كتاب إصباح الشيعة، والحقّ أنّها تأليف قطب الدين الكَيْذُري لأدلّة ليس هنا محلّ ذكرها.

٦. في المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٠١: الشاة: الواحدة من الضّأنِ والمَعْزِ والظِّباء والبقر والنعام وحُمُر الوحش (يقال للذكر والأُنثى). الجمع شاة وشِياهٌ.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥، باب صدقة الغنم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢ ـ ٢٣، ح ٦١.

خاتمة: بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية. وبنت اللبون

وقال ابنا بابويه [١] والحسن [٢] والجعفي [٣] والمرتضى [٤] والمفيد [٥] وسلّار [٦] وابن إدريس [٧] والمصنّف في المنتهى [٨] والنهاية [٩]: فيها ثلاث؛ لصحيحة محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: «إذا زادت الغنم عن المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة» [١٠]. والكثرة هنا تصدق بواحدة، ولأنّه لولاه لتأخّر البيان. ولأنّ الزائد سؤال مال، وهو منفيّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [١١]. وللأصل.

وأُجيب [١٢] بأنّ محمّد بن قيس مقول بالاشتراك على جماعة أحدهم ضعيف [١٣]، ولو كان

---

١. المقنع، ص ١٦٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧، ذيل الحديث ١٦٠٩؛ وحكاه عن ابني بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٤٠؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣، المسألة ٢٠.

٣. هو أبو الفضل الجعفي صاحب الفاخر وتقدّمتْ ترجمته في ص ١٠٥، الهامش ٢.

٤. جُمَل العلم والعمل، ص ١٢٦؛ وحكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢١، المسألة ١٧.

٥. المُقنعة، ص ٢٣٨؛ ونسب إلى المفيد هذا القول ابنُ إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٣٦؛ والمحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٢؛ والفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٤٠؛ والعلّامةُ في منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٨٢، المسألة ٥٢؛ فما نسبه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣، المسألة ٢٠ إلى المفيد من القول الأوّل سهوٌ من قلمه الشريف رحمه الله. ومن هنا وقع بعضهم في الاشتباه كابن فهد في المهذّب البارع، ج ١، ص ٥٠٩.

٦. المراسم، ص ١٢٩، ١٣١.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٣٦، ٤٥١.

٨. منتهى الطلب، ج ٨، ص ١٤٢.

٩. ذهب في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٢٨ إلى القول الأوّل، حيث قال: الرابع: ثلاثمائةٍ وواحدة، وفيها أربعُ شياه على الأقوى. والظاهر أنّ الشهيد اعتمد على ما نسبه فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٨ إلى نهاية الإحكام، حيث قال: هذا هو قول السيّد و... وابن إدريسَ وإمام المجتهدين والدي في النهاية والمنتهى، وهذا سهوٌ من قلمه رحمه الله؛ وانظر مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٢؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

١١. محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٦.

١٢. أُجيب ببعض هذه الأجوبة في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٤٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤، المسألة ٢٠.

١٣. انظر رجال النجاشي، ص ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٦٨ ـ ١٧٦؛ وراجع مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

والمسنّة ما دخلت في الثالثة. والحقّة ما دخلت في الرابعة، والجذعة في

هو القويّ لم يعارض رواية المخبتين النجباء الأمناء بنصّ الصادق ﷺ، رواه الكشّي [١]. ومع التنزّل يحمل على أربعمائة ـ لعدم انحصار الكثرة ـ توفيقاً. وتأخّر البيان محذور عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب، فلم قلتم: إنّه وقت الحاجة؟

وأمّا الآية فخالية عن الدلالة على المطلوب لمنع أنّ ذلك القدر ما لهم، بل هو مال الله تعالى. سلّمنا لكنّه نفي سؤال جميع المال عملاً بلفظ الجمع المضاف، ولا يلزم منه نفي سؤال البعض. وقال الشيخ في التبيان وثقة الإسلام في مجمع البيان بعد حكاية هذين الوجهين: وقيل: لا يسألكم الرسول على أداء الرسالة أموالكم أن تدفعوها إليه [٢]. وابن إدريس كثيراً ما يستدلّ بهذه الآية [٣]. والأصل يخالف الدليل.

ثمّ اعلم أنّ المحقّق نجم الدين أورد سؤالاً هنا، وأجاب عنه في كتابه [٤] إجمالاً وفي درسه تفصيلاً، وتقريره:

إذا كان على القولين يجب في أربعمائة أربع، فأيّ فائدة للخلاف؟ أو تقول: إذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في أربعمائة، فأيّ فائدة في الزائد؟

وجوابه: الفائدة تظهر في الوجوب وفي الضمان [٥]: أمّا الأوّل، فلأنّه على الأوّل [٦] إذا بلغت أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، ولو كان دون ذلك ولو واحدة كان محلّ الأربع ثلاثمائة

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٧٠، ح ٢٨٦، ترجمة أبي بصير ليث بن البختري المرادي؛ ولاحظ كشف الرموز، ج ١، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٢. مجمع البيان، ج ٩، ص ١٠٨، ذيل الآية ٣٦ من محمّد ﷺ (٤٧)؛ أمّا الشيخ فقال في التبيان، ج ٩، ص ٣٠٩، ذيل هذه الآية: ولا يسألكم أموالكم أن تدفعوها إليه. وقيل: لا يسألكم أموالكم كلّها وإن أوجب عليكم الزكاة في بعض أموالكم. وقيل: المعنى لا يسألكم أموالكم بل أمواله؛ لأنّه تعالى مالكها والمُنعِمُ بها.

٣. انظر السرائر، ج ١، ص ٤٣٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣١.

٥. قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦ ـ ذيل قول العلّامة: وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان ـ: أي فائدة الزائد على الثلاثمائة وواحدة على هذا القول، وعلى مائتين وواحدة على القول الآخر، لا فائدة القولين، كما توهّمه بعضهم؛ لأنّ الوجوب والضمان ليس فائدة الخلاف، بل فائدة الخلاف التفاوت في الفريضة.

٦. يعني على قول ابني الجنيد والشيخ ومن تبعه.

الخامسة. والشاة المأخوذة أقلّها الجذع من الضأن والثنيّ من المعز.

وواحدة، والزائد عفو، فالأربع واجبة على التقديرين وإن اختلف محلّها. وعلى الثاني [١] لا تجب الأربع إلّا على التقدير الأوّل [٢] دون الثاني [٣].

وأمّا الثاني [٤]، فلأنّه على الأوّل [٥] إذا تلف من أربعمائة واحدة نقص الواجب جزءاً من مائة جزء من شاة. ولو كان أربعمائة إلّا واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تامّاً، وهو ثلاثمائة وواحدة. وعلى الثاني [٦] في التقدير الثاني [٧] ثلاث شياه.

هكذا نقل عن المحقّق في الدرس [٨]. والإمام المصنّف قال في النهاية:

فائدة الوجوب زيادة الشاة على الأوّل دون الثاني، وأمّا الضمان فهو تابع للوجوب، فإذا تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة سقط من الأربع جزء من ثلاثمائة جزء وجزء وعلى الثاني من الثلاث [٩].

وهذا الجواب لا يطابق السؤالين المذكورين أوّلاً، لكن سؤال هذا أيّ فائدة للخلاف هنا على الجملة. ثمّ يشكل بأنّ قوله: «إذا تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة» إنّه يسقط شيء، ممنوع؛ لأنّ الواحدة الزائدة شرط في تغيّر الفرض لا جزء من محلّ الوجوب، للتصريح بأنّ في كلّ مائة شاةً. هذا على القول الثاني. وأمّا على الأوّل فهي جزء من محلّ الوجوب.

وقيل [١٠] في الفائدة:

إنّه لو تلف مائة بغير تفريط بعد الحول، احتمل وجوب شاتين؛ لانعقاد الحول على

١. يعني على قول ابني بابويه والحسن والجُعْفي.

٢. وهو الأربعمائة.

٣. وهو الثلاثمائة وواحدة.

٤. وهو الضمان.

٥. يعني على قول ابن الجنيد والشيخ ومن تبعه.

٦. يعني على قول ابني بابويه والحسن والجُعْفي.

٧. يعني أربعمائة إلّا واحدة.

٨. للمزيد راجع كشف الرموز، ج ١، ص ٢٤١؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٨؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٦٦ ـ ٧٠؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٩. انظر نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٣٠.

١٠. القائل هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٩.

ولا تؤخذ المريضة من الصحاح، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا الوالد..

وجوب شاة في كلّ مائة. ويحتمل ثلاث؛ لملكه مائتين وواحدة حولاً، ولا تأثير للزائد لعلمه تعالى بانتفاء شرط وجوبها.

وردّ بسقوط النصاب السابق بالكلّيّة عند وجود اللاحق. وأُجيب بأنّه لو تلفت واحدة قبل الحول بلحظة لوجب الثلاث في السابق، فلو لا بقاء اعتباره لم يكن كذلك، فحينئذ التلف يكشف عن اعتبار السابق [1].

وقيل [2]:

إذا تلفت واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط جزء من مائة جزء من شاة، بناء على أخذ ما وجب في السابق وتقسيط الزائد على الزائد. ولو تلف من أربعمائة تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء، لوجود النصاب تامّاً.

وردّ بأنّ الأربعمائة ليست عبارة عن النصب الماضية وزيادة، بل مجموعها إمّا نصاب واحد أو أربعة نصب: كلّ نصاب مائة، وإلى ذلك أشارا بقولهما: «وسقط الأمر الأوّل» [3].

وقال في المنتهى:

إذا تساوى المأخوذ من مائتين وواحدة ومن ثلاثمائة وواحدة على قول المفيد، وكذا المأخوذ من ثلاثمائة وواحدة ومن أربعمائة على قول الشيخ، وإنّما يتغيّر الفرض بأربعمائة عند الأوّلين، وبخمسمائة عند الآخرين، فما الفائدة في ذلك؟

قلنا: الفائدة تظهر مع التلف، فإنّه لو تلف من مائتين وعشرين تسع عشرة لوجب الثلاث لوجود النصاب، ولا يتعلّق الزكاة بالعفو، ولو تلف من الثلاثمائة والواحدة سقط بالحساب [4].

قلت: هذا بعينه ما نقل عن المحقّق آنفاً.

---

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٩.

٢. انظر إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٧٨.

٣. سَبَقَ تخريج الحديث في ص ١٧١، الهامش ٧.

٤. منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٤٤.

ولا تعدّ الأكولة، ولا فحل الضراب. ويجزئ الذكر والأُنثى، والخيار في التعيين للمالك. وتجزئ المريضة عن مثلها، ويخرج من الممتزج بالنسبة. ويجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض وإن كان أدون قيمة.

ولو وجب عليه سنّ من الإبل ولم يجد إلّا الأعلى بسنّ دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً، وبالعكس يدفع معها شاتين أو عشرين درهماً ـ والخيار إليه ـ سواء كانت القيمة السوقيّة أقلّ أو لا.

● ولو كان التفاوت بأكثر من سنّ فالقيمة على رأي، وكذا تعتبر القيمة فيما عدا

قوله ﷺ: «ولو كان التفاوت بأكثر من سنّ فالقيمة على رأي».

أقول: هنا مسائل:

أ: إذا وجب عليه سنّ من أسنان الزكاة وفقدها ووجد الأعلى أو الأدون منها دفعها، وله شاتان أو عشرون درهماً، أو عليه على الصحيح. وقال ابنا بابويه في الرسالة [1] والمقنع [2] وأبوالفضل الجعفي [3]: الجبران شاة واحدة، وهو نادر.

لنا قوله ﷺ: «من ليس عنده جذعة وعنده حقّة قبلت منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده الحقّة وليست عنده، وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً» [4].

ومن طريق الخاصّة ما رواه عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جدّ أبيه ـ هكذا أورده المحقّق في المعتبر [5]، رأيته بخطّه، وفي نسخة بالكافي [6]: مُقرّن بن عبد الله بن زمعة بن سُبيع عن أبيه

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ١٧.

٢. المُقنع، ص ١٥٨.

٣. هو صاحب الفاخر وتقدّمت ترجمته في ص ١٠٥، الهامش ٢.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ١٣٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٩٦ ـ ٩٧، ح ١٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٨، ح ٢٤٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٥، ح ١٨٠٠.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥١٤.

٦. هكذا في النسخ.

الإبل وفيما زاد على الجذع. ويتخيّر في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون.

عن جدّه [1] ـ: أنّ أمير المؤمنين ﷺ كتب له في الكتاب حين رتّبه على الصدقات: «من بلغت عنده من إبل الصدقة الجذعة وليست عنده، وعنده حقّة فإنّها تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده، وعنده جذعة قبلت منه، ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً» [2]. وكذا ذكر في الحقّة وبنت اللبون، وبينها وبين بنت المخاض.

ب: لا جبران بين سنّ الزكاة وما فوقها ودونها من الأسنان؛ تفصّياً من إضرار الفريقين، واقتصاراً على المنصوص [3]. بل المعتبر القيمة، حتّى لو أُخرج الثنيّة [4] عن الجذعة فما دون لم يجز إلّا بالقيمة.

ج: لا جبر بين الذكر والأُنثى، وإن كانا في سنّ الزكاة. وإنّما يخرج ابن اللبون خاصّة عن بنت المخاض مع فقدها لما روي عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنّه يقبل منه وليس معه شيء» [5].

---

١. في الكافي، ج ٣، ص ٥٣٩، باب أدب المصدّق، ح ٧: عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مقرّن بن عبدالله بن زمعة بن سُبَيْع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه أنّ...؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٣: عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مقرّن بن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن جدّ أبيه أنّ...؛ وفي مخطوطة تهذيب الأحكام: عن محمّد بن عيسى، [عن يونس]، عن محمّد بن مقرّن بن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن جدّ أبيه أنّ... . هذا. والظاهر أنّ الصواب: «ربيعة بن سميع» بدل «زمعة بن سُبَيْع»؛ قال بعض المحقّقين: لم أجدْ ذكراً لرجلٍ باسم «زمعة بن سبيع» في أُصول الكتب الرجاليّة، إلّا أنّ النجاشي عنون [«ربيعة بن سميع» في الطبقة الأُولى من سلفنا المتقدّمين في التصنيف، وقال: عن أمير المؤمنين ﷺ له كتاب في زكوات النعم، ثمّ ذكر طريقه إليه [رجال النجاشي، ص ٧ ـ ٨، الرقم ٣] وهو ينتهي إلى مقرّن عن جدّه ربيعة بن سميع. وقد اتّفقتِ المصادر الرجاليّة على نقل ذلك عن النجاشي كذلك. فيستفاد من وحدة الطريق واتّحاد موضوع الحديث وقوع التصحيف في اسم الرجل، ولم أجد من نبّهَ عليه. وقد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للكافي اسم الرجل «ربيعة». كما أنّ كلمة «عن جدّه» لم ترد في السند في تلك النسخة. (وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١١، الهامش)؛ وانظر قاموس الرجال، ج ٤، ص ٣٥٤، ٤٨٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠، باب أدب المصدّق، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ٢٧٣.

٣. يعني بالنصّ ما تقدّم آنفاً من حديث أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلّين.

٤. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٢٦، «ثنا»: الثنيّةُ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. والذكر ثنيٌّ.

٥. تقدّم تخريج الحديث في الهامش ٢.

المطلب الثاني في زكاة الأثمان

تجب الزكاة في الذهب والفضّة بشروط ثلاثة:

الحول على ما تقدّم.

د: لا جبر بين الجذعة وابنتي اللبون الواجبتين في ستّ وسبعين؛ لمغايرة الصورة، ويحتمل، تفريعاً على الجبر مع زيادة السنّ على الواحدة.

هـ: لا جبر مع تضاعف الدرج، كبين ابنة المخاض والجذعة. وهو اختيار ابن إدريس [1] والشيخ نجم الدين [2] والمصنّف في أكثر كتبه [3]، اقتصاراً على المتيقّن، وكون الجبر خلاف الدليل.

وقال في المبسوط [4] واختاره أبو الصلاح [5]: يجبر بالحساب. وهو فتوى المختلف [6] وهو اختيار الجعفي [7] ـ وإن خالف في مقدار الجبر ـ لتحقّق مساواة بنت المخاض مع الجبر لابنة اللبون في المصالح، وتحقّقها في بنت اللبون مع الجبر للحقّة، ومساوي المساوي مساوٍ.

ويشكل بمنع استلزام المساواة الأُولى للثانية، لجواز تعلّق الحكم بالعين.

و: تجزئ السنّ العليا عن الدنيا من غير جبر، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ز: إذا دفع المالك الجابر أوقع النيّة على المجموع.

وإن أخذه احتمل إيقاع النيّة على مجموع المدفوع بعد إعلام المصدّق، ويستحقّ الجابر. ويشكل بأنّه ليس واجباً.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٤٣٥.

٢. شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥١٦.

٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٢٩؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٠٩؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٠، الرقم ١٢٠٦؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٥٩؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩: ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقيّة على رأي؛ ومثلها عبارته في إرشاد الأذهان، قد تقدّم في ص ١٧٦؛ وتلخيص المرام، ص ٤٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٩٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٦٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١، المسألة ١٨؛ وذهب إلى هذا المذهب في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٦٩، المسألة ٤١.

٧. هو أبو الفضل الجعفي صاحب الفاخر.

وكونها منقوشة بسكّة المعاملة، أو ما كان يتعامل به.

والنصاب، وهو:

في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، ثمّ أربعة وفيه قيراطان، وهكذا دائماً.

و في الفضّة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم، ثمّ أربعون وفيه درهم، وهكذا دائماً.

ولا زكاة في الناقص عن النصب ـ والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمّن حبّات من أوسط حبّ الشعير، تكون العشرة سبعة مثاقيل ـ ولو نقص في أثناء الحول، أو عاوض بجنسها أو بغيره، أو أقرضها أو بعضها ممّا يتمّ به النصاب، أو جعلها حليّاً قبل الحول ـ وإن فرّ به ـ سقطت.

ولا زكاة في الحليّ و لا السبائك و لا النقار و لا التبر، ولو صاغها بعد الحول وجبت.

ولا تخرج المغشوشة عن الصافية. ولا زكاة فيها حتّى يبلغ الصافي نصاباً، ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية، بخلاف ما لو جهل القدر. ويضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما و إن اختلفت الرغبة، لكن يخرج بالنسبة إن لم يتطوّع بالأرغب.

وتحتمل النيّة على ما عدا الجابر. ويشكل بجواز نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته، فلا يبقى شيء.

ويحتمل التراضي على جعل جزء ما من المدفوع مقابل الجابر، وإيقاع النيّة على ما عداه. ويشكل بعدم لزوم التراضي.

والأقرب إيقاع النيّة على المجموع واشتراط الجابر المعيّن على المصدّق، ويكون نيّة وشرطاً لا نيّة بشرط [1].

---

١. انظر الكلام حول النيّة في النُّجعة في شرح اللمعة، التستري، ج ١، ص ١٤٦ ـ ١٤٨، ٤٠٢؛ وج ٢، ص ٢٣٥.

المطلب الثالث في زكاة الغلّات

إنّما تجب في الغلّات الأربع إذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره، إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق في كلّ واحد، والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي.

وفيه العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العشر إن سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤونة ـ بعد إخراج المؤن من حصّة سلطان وأكّار وبذر وغيره ـ ولو سقي بهما اعتبر الأغلب، وإن تساويا قسّط. ثمّ تجب في الزائد مطلقاً وإن قلّ.

ويتعلّق الوجوب عند بدوّ الصلاح، وهو انعقاد الحصرم، واشتداد الحبّ، واحمرار الثمرة أو اصفرارها.

والإخراج عند التصفية والجذاذ والصرام، ولا يجب بعد ذلك زكاة وإن بقي أحوالاً، بخلاف باقي النصب.

وتضمّ الثمار في البلاد المتباعدة وإن اختلفت في الإدراك، والطلع الثاني إلى الأوّل فيما يطلع مرّتين في السنة.

ولو اشترى ثمّة قبل البدوّ فالزكاة عليه، وبعده على البائع.

ويجزئ الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب، ولا يجزئ المعيب كالمسوّس عن الصحيح.

ولو مات المديون بعد بدوّ الصلاح أخرجت الزكاة وإن ضاقت التركة عن الدين، ولو مات قبله صرفت في الدين إن استوعب التركة، وإلّا وجبت على الوارث إن فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة.

ولو بلغت حصّة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت عليه.

ويجوز الخرص بشرط السلامة.

خاتمة

الزكاة تجب في العين لا الذمّة، فلو تمكّن من إيصالها إلى المستحقّ أو الساعي أو الإمام ولم يدفع ضمن، ولو لم يتمكّن سقطت.

ولو حال على النصاب أحوال وكان يخرج من غيره تعدّدت الزكاة، ولو لم يخرج أخرج عن سنة لا غير، ولو كان أزيد من نصاب تعدّدت، ويجبر من الزائد في كلّ سنة حتّى ينقص النصاب، فلو حال على ستّ وعشرين ثلاثة أحوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه.

والجاموس والبقر جنس، وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب، ويخرج من أيّهما شاء.

ويصدّق المالك في عدم الحول، ونقصان الخرص المحتمل، وإبدال النصاب، والإخراج، من غير يمين. ولو شهد عليه اثنان حكم عليه.

ولو طلّقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكاة عليها أجمع، ولا زكاة لو نقصت الأجناس وإن زادت مع الانضمام.

المطلب الرابع فيما تستحبّ فيه الزكاة

وهي أصناف:

الأوّل: مال التجارة، وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك.

وإنّما تستحبّ إذا بلغت قيمته بأحد النقدين نصاباً، وطلب برأس المال أو الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله في أثنائه أو طلب بنقيصة ولو حبّة سقط الاستحباب، وكذا لو نوى القُنية في الأثناء.

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشراء. ولو كان رأس المال أقلّ من نصاب استأنف عند بلوغه.

وتتعلّق بالقيمة لا بالمتاع.

ولو بلغت النصاب بأحد النقدين خاصّةً استُحبّت.

ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت الماليّة. ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للماليّة.

ولو ظهر الربح في المضاربة ضمّ المالك الأصل إلى حصّته وأخرج عنهما. ويخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصاباً وإن لم ينضّ.

الثاني: كلّ ما ينبت من الأرض ممّا يدخل المكيال والميزان غير الأربعة تستحبّ فيه الزكاة، إذا حصلت الشرائط التي في الأربعة.

الثالث: الخيل الإناث السائمة مع الحول، يستحبّ عن كلّ فرس عتيق ديناران، وبِرْذَونٍ دينار.

الرابع: الحليّ المحرّم، والمال الغائب والمدفون إذا مضى عليه أحوال ثمّ عاد.

الخامس: العقار المتّخذ للنماء تخرج الزكاة من حاصله استحباباً. ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت.

ولا تستحبّ في المساكن ولا الثياب والآلات وأمتعة القُنية.

المقصد الثالث في المستحقّ

يستحقّ الزكاة ثمّنية أصناف:

الفقراء والمساكين، ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله.

والعاملون عليها، وهم السعاة لتحصيلها.

والمؤلّفة، وهم الكفّار الذين يستمالون للجهاد.

وفي الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدّة، أو في غير شدّة مع عدم المستحقّ.

والغارمون، وهم الذين عَلَتْهم الديون في غير معصية.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد وكلّ مصلحة يتقرّب بها إلى الله تعالى، كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما.

وابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنيّاً في بلده، والضيف، بشرط إباحة سفرهما.

● ويشترط في المستحقّين: الإيمان ـ إلّا المؤلّفة ـ لا العدالة على رأي. ويعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم. ويعيد المخالف لو أعطى مثله.

قوله ﷺ: «ويشترط في المستحقّين الإيمان ـ إلّا المؤلّفة ـ لا العدالة على رأي».

أقول: في جمع المستحقّين فائدة، هي أنّ سبيل الله ـ عند جاعله للعموم ـ لا يتصوّر في بعض موارده اشتراط الإيمان، فخرج بصيغة من يعقل. وهنا شرطان:

أ: الإيمان، والمراد به معناه الخاصّ، وهو الإسلام مع الولاية للاثني عشر ﷺ، وهو إجماع مع وجود المؤمنين؛ لأنّ الزكاة موادّة، والمخالف محادّ منهيّ عن موادّته بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1] الآية. ويؤيّده ما اشتهر من النقل عن علماء العترة كرواية محمّد بن مسلم الثقفي وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنّه لابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[2]. وغيرها من الروايات[3].

أمّا مع فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شُعَيب عن العبد الصالح ﷺ: يجوز دفعها إلى

---

١. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، باب الزكاة لا تُعطى غيرَ أهل الولاية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧، باب الزكاة لا تُعطى غيرَ أهل الولاية، ح ٥، ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٥؛ وج ٥، ص ٩، ح ٢٣.

وأن لا يكونوا واجبي النفقة، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، والزوجة والمملوك، من سهم الفقراء، ويجوز من غيرهم.

المستضعف [١]. وفي الطريق أبان بن عثمان، وفيه ضعف، مع ندورها [٢]. نعم روى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولّى. وقال: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب» [٣].

والأصحّ المنع، لما اتّفق عليه الإماميّة من تضليل المخالف في الاعتقاد، وهو مانع من الاستحقاق، للآية المتقدّمة [٤]، ولرواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا، ولا زكاة الفطرة» [٥].

ب: العدالة، وهي هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا تقع منه كبيرة ـ ولا يصرّ على صغيرة ـ فإن وقعت استدركت بالتوبة.

وفي اعتبارها قولان: نعم؛ لما سلف من أنّ موضعها أهل الولاية، وما روي عنهم عليهم السلام: «لن تنال ولايتنا إلّا بورع واجتهاد» [٦]، ولأنّ الفاسق محادّ للّه ولرسوله. وهو اختيار الشيخ [٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١: يدفعها إلى من لا ينصب. ونقلها الشهيد بالمعنى.

٢. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠؛ قال العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٢٧٧، الفائدة الثامنة: أبان بن عثمان وهو فطحي؛ وردّه في معجم رجال الحديث، ج ١، ص ١٦١، حيث قال: لم يُعلم منشأ ذلك، وقد أخذ عن العلّامة من تأخّر عنه... ومن المطمأنّ به أنّ هذا سهو من العلّامة؛ فإنّه لم يسبقه في ذلك غيره... وكيف كان فقد قال الكشّي...: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء ... جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، وهو يكفي في توثيقه. أقول: سبق المحقّقُ العلّامة في تضعيفه حيث قال في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠: وفي طريقها أبانُ بنُ عثمانَ وفيه ضعفٌ.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٨ ـ ٨٩، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥١ ـ ٥٢، ح ١٧٣.

٤. تقدّمَتْ في ص ١٨٣، وهي في المجادلة (٥٨): ٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٧، باب الزكاة لا تُعطى غيرَ أهل الولاية، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٧؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٧٤ ـ ٧٥، باب الطاعة والتقوى، ح ٣: «... ما تنال ولايتنا إلّا بالعمل والورع». وانظر سائر أحاديث هذا الباب.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

وأن لا يكون هاشمياً ـ إذا لم يكن المعطي منهم ـ وهم أولاد أبي طالب،

والمرتضى [١] ومن تبعهما كابن إدريس [٢]. واحتجّ عليه المرتضى بالإجماع، والاحتياط، والظواهر القرآنيّة، والسنّة الدالّة على نفي معونة الفاسق [٣].

واعتبر ابن الجنيد مجانبة الكبائر [٤]. ولعلّه نظر إلى رواية داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر أيعطى شيئاً من الزكاة قال: «لا» [٥]. والفارق خارق للوفاق. وابنا بابويه [٦] والحسن [٧] وسلّار [٨] لم يذكروا العدالة.

واختار المحقّق [٩] والمصنّف [١٠] عدم اشتراطها؛ لعموم الآية [١١]، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على مفهوم اللفظ. وما ذكر من الإجماع ممنوع، كيف والمخالف فرقة لا تعرف أعيانهم. والاحتياط لا يصلح مخصّصاً. والظواهر المذكورة لو سلّمت حملت على معينه لفسقه أو عليه [١٢]. والحديث مجهول [١٣].

ويؤيّد عدم الاشتراط عمومات الأخبار كما روي عن النبيّ ﷺ: «أعط من وقعت في

---

١. جمل العلم والجمل، ص ١٢٨؛ الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٥٩؛ وكذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٧٢؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٦٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٢٩.

٣. الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٦؛ وانظر جواب كلام المرتضى في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨١؛ ومنتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٦٥؛ ومدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٣، المسألة ٥٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٩٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة و...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨.

٦. المقنع، ص ١٦٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ذيل الحديث ١٦٣٠؛ وحكاه عنهما الفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٥٧؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٣، المسألة ٥٧؛ ومنتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٦٤.

٧. هو ابن أبي عقيل العماني.

٨. المراسم، ص ١٣٣.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠ ـ ٥٨١.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ٥٧؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٦٤؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٩٦.

١١. التوبة (٩): ٦٠.

١٢. في هامش «ن، م»: «أي إنّما أعطاه لأجل فسقه، أو لإعانته عليه، أي على فسقه»؛ وفي المعتبر، ج ٢، ص ٥٨١: وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه.

١٣. يعني حديث داود الصرمي، قال في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨١: وخبر داود المسؤول فيه مجهول.

والعبّاس، والحارث، وأبي لهب. ولو قصر الخمس عن كفايتهم، أو كان العطاء من

قلبك الرحمة له»[١] ـ ومثله روي عن أبي عبد الله ﷺ[٢] ـ وقوله ﷺ: «لكلّ كبد حرّى أجر»[٣]. وكرواية سدير عن أبي عبد الله ﷺ: أُطعم سائلاً لا أعرفه؟ قال: «أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ»[٤]. و«من» و«كلّ» للعموم. ورواية عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يضع زكاته في أهل بيته وهم يتولّونك؟ قال: «نعم»[٥]. ورواية عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله ﷺ: «صدقة الخفّ[٦] والظلف[٧] تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، والذهب والفضّة للفقراء المدقعين[٨]»[٩]. ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»[١٠].

ولعلّ هذا هو الأقرب وإن كان الأوّل أولى.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٨١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٤، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٧.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢١٥، ح ٣٦٨٦؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٤١٩، ح ١٦٣٤٨، وفيهما: في كلّ ذاتِ كَبِدٍ حرّىٰ أجرٌ؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٨١٥، ح ٦٦٥٩؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٧٨٨، ح ٤٣١١٧ وفيهما: «في كلّ كبدٍ حَرّىٰ أجرٌ»؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠ ـ ٥٨١. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٦٤، «حرر»: وفيه: «في كلّ كبد حَرّىٰ أجرٌ». الحرّىٰ: فَعْلى من الحَرّ، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة، يُريد أنّها لِشدة حرّها قد عَطِشَتْ ويَبِسَتْ من العطش. والمعنى أنّ في سَقْي كلّ ذي كَبِدٍ حَرّىٰ أجراً.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٣، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب تفضيل القرابة في الزكاة و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٥.

٦. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٥، «خفف»: الخُفُّ للبعير كالحافِرِ للفرس.

٧. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٥٩، «ظلف»: الظِلْف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخُفّ للبعير. وقد تكرّرَ في الحديث. وقد يُطْلَق الظلْف على ذات الظِلْف أنفسها مجازاً.

٨. المُدْقَع: الفقير الذي قد لَصِقَ بالتراب من الفقر. لسان العرب، ج ٨، ص ٨٩، «دقع».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٠، باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦، ضمن الحديث ١٥٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٢٨.

المندوبة، أو كان المعطي منهم، أو أعطى مواليهم جاز.

ويشترط العدالة في العامل، وعلمه بفقه الزكاة. ويتخيّر الإمام بين الجعالة والأُجرة.

والقادر على تكسّب لقوته بصنعة أو غيرها ليس بفقير وإن كان معه خمسون درهماً، ولو قصر تكسّبه جاز وإن كان معه ثلاثمائة.

ويعطى صاحب دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب.

ويصدّق في ادّعاء الفقر وإن كان قويّاً، وفي ادّعاء تلف ماله، وفي ادّعاء الكتابة إذا لم يكذّبه المولى، وفي ادّعاء الغرم إن لم يكذّبه الغريم.

ولا يجب إعلامه أنّها زكاة.

ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة، وإلّا أجزأت، ولا يملكها الآخذ.

ولو صرف المكاتب في غير الكتابة، والغازي في غير الغزو، والغارم في غير الدين أُستعيد، إلّا أن يدفع إليه من سهم الفقراء.

ويجوز أن يعطى الغارم ما أنفقه في المعصية من سهم الفقراء، وأن يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله.

ويجوز مقاصّة الفقير بما عليه، وأن يقضى عنه حيّاً وميّتاً ولو كان واجب النفقة.

ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلّفة.

ويسقط في الغيبة سهم الغازي ـ إلّا أن يجب ـ والعامل والمؤلّفة.

المقصد الرابع في كيفيّة الإخراج

يجوز أن يتولّاه المالك بنفسه ووكيله، والإمام، والساعي إن أذن له الإمام وإلّا فلا.

● ويستحبّ حملها إلى الإمام، ولو طلبها وجب، ولو فرّق حينئذ أثم وأجزأ على رأي. وحال الغيبة يستحبّ دفعها إلى الفقيه ليفرّقها.

قوله ﷺ: «ويستحبّ حملها إلى الإمام، ولو طلبها وجب، ولو فرّق حينئذ أثم وأجزأ على رأي».

أقول: الخلاف هنا في مقامين:

أ: في استحباب حملها إلى الإمام ابتداءً، وهو فتوى المرتضى [١] والشيخ [٢]، خلافاً للمفيد [٣] والقاضي [٤] والتقيّ [٥]، ويلوح من كلام التهذيب [٦]، حيث أوجبوا الدفع إليه ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٧]. والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم. ولرواية أبي عليّ بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام» [٨]. ولا قائل بالفرق.

لنا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: «لو أنّ رجلاً حمل زكاته على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً» [٩]. وما رواه عبد الله بن سنان عنه ﷺ: «لو أنّ رجلاً حمل الزكاة وأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب» [١٠]. وإنّما قلنا بالاستحباب لأنّ الإمام ﷺ أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها. والآية [١١] نقول بموجبها مع طلبه. والحديث مجهول، ولو سلّم حمل على الاستحباب.

---

١. جُمَل العلم والعمل، ص ١٣٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ٥١، المسألة ٦٠ وص ١٥٥، المسألة ١٩٧.

٣. المُقنعة، ص ٢٥٢.

٤. المهذّب، ج ١، ص ١٧١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٠.

٧. التوبة (٩): ١٠٣.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٤.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٨، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٦.

١١. التوبة (٩): ١٠٣: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

ويستحبّ بسطها على الأصناف، ويجوز تخصيص واحد بها، وأن يعطى غناه دفعةً.

واحتجّ في المختلف بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١]. وأورد على نفسه النقض بأنّ الدفع إلى الإمام أفضل. وأجاب بأنّ لفظة: «أفعل» قد ترد للمشاركة كما ترد للأفضليّة؛ ولأنّ استحباب الحمل إلى الإمام لا ينافي استحباب الإخفاء، لإمكان الجمع بينهما بأن يدفع إلى الإمام من غير إشعار أحد[٢].

وفيه بحث.

قلت: في رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في تفسيرها ـ أنّ المراد بالمخفاة ـ: حقّ سوى الزكاة، أمّا الزكاة فهي علانية[٣]. وهو مذهب كثير من المفسّرين[٤] حيث خصّوه بالتطوّع. وهو اختيار الزمخشري ونقله عن ابن عبّاس[٥]. والشيخ أبو عليّ الطبرسي في المجمع اختار أنّ الإخفاء للعموم، ونقله عن الحسن وقتادة، ونقل الأوّل عن عليّ بن إبراهيم عن الصادق ﷺ وعن ابن عبّاس[٦].

---

١. البقرة (٢): ٢٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٢، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٨.

٤. كمن حكاه عنهم الشيخ في التبيان، ج ٢، ص ٣٥١، ذيل الآية ٢٧١ من البقرة (٢)، حيث قال: واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضلُ؛ فقال ابن عبّاسٍ وسفيانُ واختاره الجبائي: إنّها صدقةُ التَطوّع... فأمّا الصدقة الواجبة فإظهارها عند هم أفضل... وقال الحسن وقتادةُ: الإخفاء في كلّ صدقةٍ من زكاةٍ وغيرها أفضل؛ وكالطّبْرسي في جوامع الجامع، ج ١، ص ١٤٨، حيث قال: والمراد بالصدقاتِ المتَطوّع بها؛ لأنّ الأفضل في الفرائض الإظهار؛ والرازي في التفسير الكبير، ج ٧، ص ٧٢ ـ ٧٥، ذيل الآية المذكورة.

٥. الكشّاف، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الآية المذكورة: المراد الصدقاتُ المتطوّعُ بها، فإنّ الأفضل في الفرائض أن يُجاهَر بها.

٦. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٨٤، ذيل الآية المذكورة: رواه عليُّ بنُ إبراهيم بإسناده عن الصادق ﷺ قال: «الزكاة المفروضة تُخرج علانيةً وتُدفع علانيةً»... وقيل: الإخفاء في كلّ صدقةٍ من زكاة وغيرها أفضلُ، عن الحسن وقتادة، وهو الأشبه بعموم الآية.

ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحقّ فيه، وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن، لا بدونها. ويجوز النقل مع عدم المستحقّ ولا ضمان، ولو حفظها حينئذٍ في البلد حتّى يحضر المستحقّ فلا ضمان.

ويستحبّ صرفها في بلد المال لو كان غير بلده، ويجوز دفع العوض في بلده. وفي الفطرة الأفضل صرفها في بلده.

● ويدعو الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي، وتَبرأُ ذمّة المالك لو تلفت من يد أحدهما. ويعطى ذو الأسباب بكلّ سبب شيئاً، وأقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في الأوّل استحباباً.

ب: لو طلبها الإمام وجب دفعها إليه قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]. فلو فرّقها بعد طلبه، أو قلنا بوجوب الدفع ابتداء ففرّقها من غير إذن الإمام، ففي إجزاء التفريق وجهان:

نعم، لوصولها إلى المستحقّ، وعموم ﴿إِن تُخْفُوهَا﴾[2]. والتحريم متعلّق بالمخالفة وهو مغاير للدفع.

ولا، لإيقاعه إيّاها على غير وجهها فلا يجزئ؛ لأنّ الوجه هو الدفع إلى الإمام ولم يقع مع كونها عبادة، ولأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي مفسد في العبادة. وهو فتوى المبسوط[3] والخلاف[4].

قوله ﷺ: «ويدعو الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي».

أقول: هنا مسألتان:

أ: هل يجب الدعاء للمالك من الإمام والساعي ـ لا الفقير ـ عند الأخذ من المالك؟ أفتى

---

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. البقرة (٢): ٢٧١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٥٦، المسألة ٦٠: وإنْ لم يُطالِبْ وأخرجَ بنفسه أجزأه. ومفهومه عدم الإجزاء مع المطالبة إنْ أخرَجَ بنفسه. فتأمّل؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٢.

ولو فقد المستحقّ وجبت الوصيّة بها عند الوفاة، ويستحبّ عزلها قبله.

به في المبسوط [١] وفي قسمة الصدقات من الخلاف [٢]. وهو فتوى المعتبر [٣]، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٤]، وهو للوجوب، أوّلاً لصيغة «افعل»، وثانياً لعطفه على «خذ»، وثالثاً لتعليله بلفظة ﴿إنّ﴾ في لطف المكلّف، واللطف واجب، فالموصل إليه مثله. والمخاطب النبيّ فيجب التأسّي؛ لعموم دليله ولقيام الإمام مقامه.

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف: يستحبّ [٥]. وهو اختيار المصنّف في المختلف للأصل، ويحمل الأمر على الاستحباب [٦]. ولأنّ النبيّ ﷺ لم يعلّمه معاذاً لمّا بعثه إلى اليمن [٧]. ولا علّمه عليّ ؏ ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة [٨]، فلا يجب، وإلّا لتأخّر البيان عن وقت الحاجة [٩].

---

١. أفتى الشيخُ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ بالاستحباب لا الوجوب، حيث قال: فإذا أخذ الإمامُ صدقة المسلم دعا له استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وذلك على الاستحباب.

٢. أفتى الشيخ في قسمة الصدقات من الخلاف، ج ٤، ص ٢٢٦، المسألة ٥، بالاستحباب، حيث قال: إذا أخذ الإمام صدقة الأموال يُسْتَحبُّ له أنْ يَدْعُوَ لصاحبها وليس بواجب عليه... وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ محمول على الاستحباب.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٥٩٢: لنا قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ والأمر للوجوب.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. أفتى الشيخ في كتاب الزكاة من الخلاف، ج ٢، ص ١٢٥، المسألة ١٥٥ بالوجوب، حيث قال: على الإمام إذا أخذ الزكاة أنْ يدعُوَ لصاحبها... دليلنا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ـ إلى قوله: ـ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ وقد أصاب العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ٨٣ في نسبة القول بالوجوب والاستحباب إلى الشيخ ـ حيث قال: في وجوب الدعاء لصاحبها قولانِ للشيخ؏: أحدهما: الوجوب، قاله في كتاب الزكاة من الخلاف، والثاني: الاستحباب، قاله في كتاب قسمة الصدقات منه، وفي المبسوط أيضاً ـ وأيضاً ولدُه في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ٨٣.

٧. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح ١/١٨٨٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨٣، المسألة ٩٧؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨، باب أدب المصدّق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٦ ـ ٩٧، ح ٢٧٤.

٩. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٣.

وتجب النيّة عند الدفع ـ المشتملة على الوجه، وكونه عن زكاة مال أو فطرة متقرّباً ـ من الدافع، إماماً كان أو ساعياً أو مالكاً أو وكيلاً، ولو كان الدافع

ب: هل الدعاء بصيغة الصلاة؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لفظ الأمر، ولأنّ النبيّ ﷺ قال: «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفىٰ» لمّا أتاه [1] بصدقته. أورده العامّة في الصحيحين [2]. والتأسّي به واجب. وقيل [3]: بل يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت» ونحوه، لأنّ الصلاة لغة: الدعاء [4]، والأصل عدم النقل.

وبعض أهل الخلاف منع من لفظ «الصلاة» على غير الأنبياء، محتجّاً بقصر السلف إيّاه عليهم، وأنّه يزيل حرمة الصلاة، ولأنّه لا يجوز أن يقال: «محمّد سبحانه» ولا «عزّ وجلّ» وإن كان منزّهاً وعزيزاً جليلاً، وما ذكر من لفظ «النبيّ» فهو من خصوصيّاته؛ لأنّ له الإنعام على غيره [5].

والجواب: العادة ليست حجّة على الشرع مع تسليم عادتهم، كيف ومن كبار السلف الباقر والصادق وأبناؤهما ﷺ، وقد صلّوا على كثير من أصحابهم في النقل الصحيح [6]. وإزالة الحرمة لا تحرم، غايته الكراهية. والتمثيل بصفات الله لا يدلّ على المنع؛ لعدم الإذن بخلاف الصلاة فإنّه تعالى قال: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [7].

---

١. يعني أبا أوفى.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ١٤٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٦ ـ ٧٥٧، ح ١٧٦/١٠٧٨: حدّثنا عبدالله بن أبي أوفىٰ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهمّ صلّ عليهم» فأتاه أبي، أبو أوفىٰ بصدقته، فقال: «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفىٰ». وقال مُحقّقُ صحيح مسلم في الهامش: المراد أبو أوفىٰ نفسه؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٥٩٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٢، ح ١٧٩٦.

٣. القائل هو العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٢٧٣.

٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا».

٥. شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٨٥: قال أصحابنا: لا يُصَلّىٰ على غير الأنبياء؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٦، ص ١٧١ ـ ١٧٢؛ فتح العزيز، ضمن المجموع، ج ٥، ص ٥٢٩؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٦. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ١٣٧ ـ ١٣٨، ح ٢٢٠، ترجمة زُرارة بن أعين.

٧. البقرة (٢): ١٥٧.

غير المالك جاز أن ينوي أحدهما.

● ولو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء. ولو قال: «إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وإن كان تالفا فنافلة» صحّ، ولو قال: «أو نافلة» بطل.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[١]. ولأنّ الصلاة مرادفة للرحمة، ويجوز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر.

وكذا يجوز لفظ «السلام» كـ«عليه السلام»؛ لعدم المانع، وللاتّفاق على «سلام عليكم»، ولقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[٢]. وبالجملة فإنكار جواز هذين اللفظين جهل أو تجاهل.

ومن العجب المنع في حقّ عليّ ﷺ وأبنائه وقد قال تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[٣]، وكانت النفس المدعوّة عليّاً ﷺ. ذكره المفسّرون[٤]؛ ولأنّا قد بيّنّا جوازه في آحاد الناس، فكيف يمتنع في أهل البيت ﷺ؟!

قوله ﷺ: «ولو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء».

أقول: النيّة معتبرة في إخراج الزكاة إجماعاً من المسلمين إلّا شاذّاً، حملاً على الدين[٥]. وجوابه ـ بعد الإجماع والآية[٦] والحديث[٧] وأنّ الدفع يحتمل وجوهاً لا يختصّ أحدها إلّا بالنيّة ـ الفرق بتعيّن مستحقّ الدين، وتمحّضها للعبادة بخلاف الدين[٨]، وبإلزام القدر

---

١. الأحزاب (٣٣): ٤٣.

٢. الصافّات (٣٧): ١٣٠.

٣. آل عمران (٣): ٦١.

٤. التبيان، ج ٢، ص ٤٨٥؛ الكشّاف، ج ١، ص ٣٦٨؛ جوامع الجامع، ج ١، ص ١٧٩؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٥٣؛ التفسير الكبير، ج ٨، ص ٨١، ذيل الآية ٦١ من آل عمران (٣).

٥. حكي عن الأوزاعي في المجموع شرح المهذّب، ج ٦، ص ١٨٠؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٢؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٦٧٣.

٦. البيّنة (٩٨): ٥: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

٧. يعني قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» وقد سبق تخريجه في ص ٢٧ في الهامش ٥.

٨. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٩.

ولو أخرج عن أحد ماليه من غير تعيين صحّ. ولو أخرج عن الغائب إن كان

المميّز للدين حتّى لو خلا عن النيّة ترتّب عليه حكمه المشهور من تجديد النيّة أو التقسيط لو تعدّد الدين.

إذا تقرّر هذا، فالمقارنة للدفع مجزئة قطعاً، والمتقدّمة غير مجزئة قطعاً، والمتأخّرة مع بقاء العين فيها وجهان:

الإجزاء، لبقاء الملك فتصادفه النيّة، ولأنّ إجزاء نيّة الاحتساب الثابت إجماعاً يستلزم أولويّة إجزاء صورة الفرض؛ لوجوب دفع العين على القابض لو طلبت بخلاف المحتسب.

وعدمه، أخذاً بالمتيقّن، وظهور التملّك في المعطى فيعارض نيّة الزكاة بعد الإعطاء.

وفي المبسوط: ينبغي المقارنة. ثمّ قال: لا يجوز نقل زكاة ما بان تلفه إلى غيره لفوات وقت النيّة [1]، وهو مشعر بعدم إجزاء المتنازع. وظاهر فتوى المحقّق نجم الدين الإجزاء، حيث لم يستبعده في الشرائع [2]، وحيث جوّز النقل إلى الباقي بعد التردّد في المعتبر [3]. وهو المختار، والأخذ بالمتيقّن يجب حيث لا دليل قائم على غيره، وعنده يجب العمل بغيره. ولا معارضة؛ إذ القطع على عدم ملكيّته باطناً.

وفي المختلف قرّب جواز النقل، ومنع من فوات وقت النيّة فيه، وسلّم فواتها في صورة النزاع [4].

ويتفرّع إيقاع النيّة على مخرج غير الملك مع جواز رجوعه قبله، كفي زمن خيار البائع والهبة، إذا كان في يد المستحقّ وإن لم يكن المشتري أو المتّهب. ولا خفاء في توقّفه على قاعدة صحّة العقد الواقع على مثله، ولا في أقربيّة الإجزاء مع علم المستحقّ بالحال، وضعفه مع جهله وتلف العين، بناء على منع الدافع من التغريم ظاهراً وباطناً. والصور الممكنة أربع وهي ظاهرة.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٢: وينبغي أنْ يقارن النيّة حال الإعطاء... وإنْ قال: هذا زكاة مالي إنْ كان سالماً وكان سالماً أجزأه، وإنْ كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره؛ لأنّ وقت النيّة قد فاته.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٦: وتتعيّنُ عند الدفع، ولو نوى بعدَ الدفع لم أستَبعدْ جوازه.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٠: ولو نواه عن ماله الغائب فبان تالفاً ففي جواز صرفه إلى غيره من أمواله تردّد، أقربه عندي الجواز.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٩، المسألة ٩٨.

سالماً فبان تالفاً جاز النقل، ولو نوى عمّا يصل لم يجز وإن وصل.

ولو نوى الدافع لا المالك صحّ، طوعاً كان الأخذ أو كرهاً.

● ولو مات من أُعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للإمام على رأي.

قوله ﷺ: «ولو مات من أُعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للإمام على رأي».

أقول: الوارث المنفيّ هو الخاصّ، ونفي الخاصّ أعمّ من نفي العامّ، فلذلك لم يستلزم عدم الإمام ومستحقّ الزكاة. والمشهور بين علمائنا الماضين أنّ ميراثه للأصناف، كابني بابويه [١] والمفيد [٢] والمرتضى في الانتصار [٣] والشيخ أبي جعفر [٤] وابن حمزة في الواسطة [٥] وابن إدريس [٦] وابني سعيد [٧]، وهو الذي رواه عبيد بن زرارة ـ بطريق ابن فضّال وابن بكير ـ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً، فاشترى به مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك» قلت: فإنّه أصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه؟ قال: «يرثه الفقراء الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم» [٨]. وضعّف الطريق بالمذكورين [٩]. وأُجيب بأنّ الأصحاب وثّقوهما [١٠].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٩، ذيل الحديث ١٦٠٤؛ المقنع، ص ١٦٦؛ وحكاه عن ابني بابويه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٧، المسألة ٩٥؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. المقنعة، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٣. الانتصار، ص ٢٢٣، المسألة ١١٢.

٤. النهاية، ص ١٨٨.

٥. هذا الكتاب قد فُقِدَ ولم يصل إلينا، وانظر ما تقدّم في ص ٥٣، الهامش ٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٣.

٧. يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٤٤؛ والمحقّق في شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٥٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يَحُجُّ من الزكاة أو يُعْتِق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.

٩. المضعِّفُ هو المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٩ ـ؛ وتضعُّفُ الروايةُ بأنّ فيها ابن فضّال وهو فطحي، وعبيد الله بن بُكير وفيه ضعفٌ ـ ونكت النهاية، ج ١، ص ٤٣٨؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٦٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٨، المسألة ٩٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٥١، المسألة ٢٥٨.

١٠. المجيب هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٨، المسألة ٩٥: على أنّ الراويَيْن قد وَثّقهما الأصحابُ.

....

قال المحقّق في المعتبر:

ويمكن أن يقال: تركته للإمام؛ لعدم ملك الأصناف إيّاه؛ إذ هو مصرف، فهو سائبة. ثمّ قوّى العمل بالرواية؛ لسلامتها عن معارض وإطباق المحقّقين منّا على العمل بها [١].

قلت: لأنّ ما ذكره من الاعتبار في مقابلة النصّ، مع منع عدم ملكهم، ومنع توقّف الإرث على ملكهم، ولم لا يكون مجرّد الشراء بمالهم وتسليط المكلّف على العتق موجباً للولاء؟

وفي المختلف توقّف، من عدم ملك المستحقّ إلّا بالقبض، ولا قبض، ومن الإجماع على أنّ من لا وارث له يرثه الإمام [٢]. ويشكل بمنع صغرى الدليل.

وبالجملة، فالأقوى بل الأصحّ الأوّل، وما عرفت قائلاً قديماً بأنّه للإمام إلّا ما حكيته عن المحقّق [٣]، وفي المختلف قد نقله قولاً [٤]. وربما ينسب [٥] إلى ابن إدريس وهو خطأ [٦].

ثمّ هنا فائدتان:

أ: أنّ الرواية تضمّنت شراء العبد عند عدم المستحقّ، والمعتق من الزكاة أعمّ منه، وعبارة أكثر الأصحاب كابني بابويه [٧] والمرتضى [٨] موافقة لها، والمفيد ألحق به العبد المؤمن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٨، المسألة ٩٥.

٣. تقدّم آنفاً نقلاً عن المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٩ حيث قال: ويمكن أنْ يقال: تَركتُه للإمام.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٧، المسألة ٩٥: وقال بعض علمائنا: يكون للإمام.

٥. الناسبُ هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، حيث قال: وما أعرفُ لها مخالفاً سوى المتأخّر [يعني ابن إدريس]؛ فإنّه خرّج وجهاً أنْ يكون الميراثُ للإمام ﷺ.

٦. لأنّ ابن إدريسَ قد صَرّحَ في السرائر، ج ١، ص ٤٦٣ بأنّ ميراثه لأرباب الزكاة.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٩، ذيل الحديث ١٦٠٤: ولا بأس أنْ يشتريَ الرجلُ مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيُعْتِقه، فإن استفاد المعتوق مالاً فمات فماله لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتريَ بما لهم، وكذلك عبارته في المقنع، ص ١٦٦.

٨. الانتصار، ص ٢٢٣، المسألة ١١٢: وممّا ظُنَّ انفراد الإماميّة به: إجازتهم أنْ يُشترى من مال الزكاة المملوكُ فيُعْتَقُ، ويقولون: إنّه متى استفاد المعتَقُ مالاً ثمّ مات فما له لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتريَ من ما لهم؛ وليس فيها ـ وأيضاً ليس في عبارات الصدوق وابن إدريسَ ـ تقييدُ الشراء بعدم وجود المستحِقّ ـ لأنّه قال: فإذا لم تجد مستَحِقّاً للزكاة، ووجدتَ مملوكاً يُباع، جاز لك أنْ تشتريَه من الزكاة وتُعْتِقَه، فإنْ أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث

←

وأُجرة الكيل والوزن على المالك.

ويكره تملّكه لما تصدّق به اختياراً، ولا كراهية في الميراث وشبهه.

وينبغي وسم النعم في المنكشف الصُلب.

تحت الشدّة [١]. ولكنّ التعليل بالشراء بمالهم يقتضي اطّراده في ذي الشدّة، بل وفي المكاتب إذا أدّى الجميع من مال الزكاة، إلّا أن يناقش في تسمية فكّه شراءً، ولا طائل تحته. ولو دفع إليه البعض احتمل التوزيع.

ب: ضمان جريرة هذا العبد يلزم الإمام ﷺ، لعدم انحصار الفقراء. ويحتمل العدم؛ لأنّ الضمان والإرث متلازمان، فحينئذ ينقدح الضمان من الزكاة، إمّا لأنّ الولاء لأصناف مستحقّها ـ كما صرّح به بعض الأصحاب [٢] ـ وإمّا لأنّه من المصالح العامّة الداخلة في سهم سبيل الله.

وهذان الفرعان لم أظفر بهما لأحد سبق فلينظرا.

← له كان ميراثه لارباب الزكاة ـ وكذلك عبارات ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٤٤؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٩؛ والعلّامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٨٨.

١. المقنعة، ص ٢٥٩. وعبارته موافقةٌ للرواية، والشراء في كلامه مقيّد بعدم وجود المستحِقّ؛ وانظر إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٩٦.

٢. هو الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٠؛ والاقتصاد، ص ٢٨٢، حيث قال: يكون وَلاؤه لأرباب الزكاة.

النظر الثاني في زكاة الفطرة

يجب عند هلال شوّال إخراج صاع من القوت الغالب ـ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأُرز واللبن والأقط ـ إلى مستحقّ زكاة المال، على كلّ مكلّف حرّ متمكّن من قوت السنة له ولعياله، عنه وعن كلّ من يعوله وجوباً وتبرّعاً، مسلماً كان المُعال أو كافراً، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عند الهلال.

وكذا يخرج عن الضيف إذا كان عنده قبل الهلال، وعن المولود كذلك، والمتجدّد في ملكه حينئذ، ولو كان بعد الهلال لم يجب. ولو تحرّر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة، ولو عاله المولى وجبت عليه.

ويستحبّ للفقير إخراجها بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به.

ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم أو عقل من جنونه أو استغنى وجب إخراجها، ولو كان بعده استحبّ ما لم يصلّ العيد.

ويخرج عن الزوجة والمملوك وإن كاتبه مشروطاً إذا لم يعلهما غيره. وتسقط عن الموسرة والضيف الغنيّ بالإخراج عنه.

وزكاة المشترك عليهما إذا عالاه أو لم يعله أحد.

● ولو قبل وصيّة الميّت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه، وإلّا سقطت عنه وعن الورثة على رأي.

قوله ﷺ: «ولو قبل وصيّة الميّت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه، وإلّا سقطت عنه وعن الورثة على رأي».

أقول: العامل في «قَبْل» «قَبِلَ» لا «الميّت»، وإن كان الفرض موته قبل الهلال أيضاً. قوله

ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه، ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث، وتقسّط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال، وقبله تسقط.

«وإلّا» أي وإن لم يقبل قبل الهلال بل بعده، مع أنّ اشتراطه أعمّ منه، لكن لا يخفى أنّه غير مراد؛ إذ لا يتصوّر السقوط عن الورثة لو ردّ الوصيّة. ومبنى الفتوى على أنّ التركة مملوكة للوارث أم على حكم مال الميّت، ويظهر ممّا يذكر، وعلى أنّ القبول جزء من السبب المملّك أو شرطه، أو أنّه كاشف عن تأثير الوصيّة في الملك، وهما محتملان، وتوجيههما مشهور، مثل أنّ الوصيّة عقد ركناه الإيجاب والقبول، ومثل أنّه لو كان جزءاً لاعتبر المطابقة والفوريّة فلا يجوز قبول البعض ولا تأخّره، وذلك منفي. ولا خفاء أنّ القبول معتبر قطعاً؛ لاستحالة أن يدخل في ملكه هنا شيء بغير اختياره. ويؤيّد الثاني قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[1]، أخّر تملّك الوارث المستفاد من «وَلَكُمْ»، «وَلَهُنَّ» عن الوصيّة، والميّت لا يملك، ولا ملك بغير مالك.

وربما منع[2] منع ملك الميّت، واستدلّ بالمديون والمقتول وحافر البئر وناصب الشبكة، وأُضمر في الآية «مقبولة» أي «وصيّة مقبولة». وقد يجاب[3] بأنّ التعلّق بالدية والتركة لا يستلزم الملك.

والمصنّف قوّى في وصايا «القواعد» الكشف[4]، فحينئذ تجب الزكاة على القابل.

وفي «المبسوط»[5] أسقطها عنهما كما في الكتاب، أمّا عن الوارث فلعدم تملّكه؛ إذ هو على حكم مال الميّت، وأمّا عن القابل فبناءً على الأوّل.

ونقل المحقّق الوجوب على الوارث[6] بناء على الأوّل وملكيّة الوارث، وليس ببعيد. هذا

---

١. النساء (٤): ١٢.

٢. المانع هو العلّامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٦، حيث قال: وانتفاء الملك عن الميّت ممنوع، كما لو قُتِلَ وكالمديون، وكما لو نَصَبَ شبكةً فوقع فيها صيدٌ بعد موته، والآية يُراد بها من بعد وصيةٍ مقبولةٍ.

٣. المجيب أيضاً هو العلّامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٦، حيث قال: والمقتول والمديون لا يملكان، لكن الدين يتعلّق بالتركة.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٥ـ٤٤٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٤٥، المسألة ١٨٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٠.

ويجزئ من اللبن أربعة أرطال، والأفضل التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ غالب قوته.

ويجوز إخراج القيمة السوقيّة، وتقديمها قرضاً في رمضان، وإخراجها بعد الهلال. وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل. فإن خرج وقتها ـ وهو وقت العيد ـ وقد عزلها أخرجها، ● وإن لم يعزلها وجبت قضاؤها على رأي. ويضمن لو عزل وتمكّن ومنع، ولا يضمن مع عدم المكنة.

كلّه إذا لم يعلمه أحدهما وإلّا فالزكاة على القابل.

وقد يقال [١]: لا تجب الزكاة على القابل ولو قيل بالكشف؛ لاستحالة تكليف الغافل. وهذا لو صحّ لم يشمل العالم المهمل، مع إمكان كونه من باب الأسباب، كما لو ورث عبداً لم يعلم بدخوله في ملكه، أو اشتري له عبد كذلك.

قوله ﷺ: «وإن لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي».

أقول: المراد بـ«العزل» تعيينها في مال خاصّ بالنيّة لوقتها. ويحتمل اشتراط كونه بقدرها أو أنقص، فلو عيّن الصاع في صاعين أمكن كونه غير عزل، لتحقّق بقاء الشركة في ماله خصوصاً لو لم يملك إلّا الصاعين، ولأنّه لو كفى لكفت النيّة في جميع ماله، وهو مخالف لعرف العزل، نعم عزل القيمة كاف. ولو عزل أقلّ اختصّ بالحكم. وللأصحاب قولان:

الأوّل: إنّها صدقة بعد صلاة العيد. وهو قول البزنطي وابني بابويه [٢] والمفيد [٣] والتقيّ [٤] والقاضي [٥] وابن زهرة مدّعياً للإجماع [٦]، وحسّنه في المعتبر [٧] وغيره [٨] واحتاط بالقضاء.

---

١. القائل هو فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ وأمّا السقوط عن الموصى له فعلى كون القبول مُملّكاً ظاهرٌ، وعلى كونه كاشفاً فلاستحالة تكليف الغافل عندنا.

٢. الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٢١٢؛ وحكاه عن والده في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٢٠٨٣.

٣. المقنعة، ص ٢٤٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٩.

٥. المهذّب، ج ١، ص ١٧٦؛ شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٦٧.

٦. غنية النزوع، ج ١، ص ١٢٧.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٦١٤: لكنّ الأحوط القضاء.

٨. المختصر النافع، ص ١٢٣: وقيل: يجب القضاء. وهو أحوط.

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فيضمن، ويجوز مع عدمه ولا ضمان.

واختار الصدقة الجعفي صاحب الفاخر إلّا أنّه ذكر بعديّة الزوال. وكلام المرتضى [١] والواسطة يشعر بضعف امتداد الوقت إلى الزوال، ولم يصرّح بامتداده إلى الزوال إلّا ابن الجنيد [٢] ومن ذكرناه. وفي كتب الشيخ [٣] التعليق على الصلاة، وهو في صحيحة العيص بن القاسم [٤] وغيرها [٥] عن أبي عبد الله عليه السلام. والمصنّف في المختلف [٦] وكثير من كتبه [٧] صرّح بالزوال؛ نظراً إلى أنّ الصلاة لا تنضبط إلّا بالوقت وهو إلى الزوال، لما روي عن ابن عبّاس قال: هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات [٨]. ومن طريقنا رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج فهي صدقة» [٩]. والتفصيل يقطع التشريك، ولأنّ الموقّت إذا فات لم يستتبع القضاء. ولأصالة البراءة.

وأجاب في المختلف بأنّ قطع الشركة في تسمية الزكاة لا في الوجوب والندب، قائلاً: إنّ الصدقة هنا يراد بها الوجوب، وفرّق بينها وبين الفطرة بكثرة الثواب في الفطرة.

---

١. جمل العلم والعمل، ص ١٢٩: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد، وقد رُويَ أنّه في سعةٍ من أنْ يُخرجَها إلى زوال الشمس.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠، المسألة ١٣٤.

٣. النهاية، ص ١٩١؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ الاقتصاد، ص ٢٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥ ـ ٧٦، ح ٢١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٧٠، باب الفطرة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠، المسألة ١٣٤.

٧. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١: وهو زوال الشمس من يوم الفطر...؛ تلخيص المرام، ص ٤٧؛ ولم يُصَرّح بالزوال في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩ ـ لأنّه قال فيه: ويجوز تأخيرها، بل يستحبُّ، إلى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده ـ؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٩٥، المسألة ٢٩٨؛ وتحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٩، الرقم ١٤٨٩؛ وتبصرة المتعلّمين، ص ٦٢؛ ومنتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٨٦؛ والإرشاد.

٨. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٥، ح ١٨٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٠٩.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١٧١، باب الفطرة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤ ـ ٤٥، ح ١٤٣.

ويتولّى المالك إخراجها، والأفضل الإمام أو نائبه أو الفقيه.

ومنع التوقيت وجوّز كون اليوم سبباً أو دليلاً، ثمّ منع عدم الاستتباع؛ لاشتمال الأمر على وجوب الإخراج وكونه في الوقت فلا يزول الأوّل بزوال الثاني، وعارض الأصل بالاحتياط [١].

ولك أن تقول: الشائع الذائع أنّ المراد بـ«الصدقة» في الحديث وعبارات الأصحاب النفل، هذا بحسب العرف الخاصّ هنا. وبحسب العرف العامّ الصدقة تقابل الزكاة المفروضة.

فإن قلت: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ﴾ [٢] الآية. قلت: لولا التقييد بالحال في قوله تعالى: في الآية: ﴿فَرِيضَةً﴾ لقلنا بالموجب.

ثمّ لو قرب التأويل في حديث الصادق عليه السلام [٣] لبعد في الحديث الأوّل [٤]، لمقابلتها بالزكاة المقبولة. ودليل التوقيت ذكر الروايات مبدأه ومنتهاه [٥]، وهو معنى التوقيت. والاشتمال على حكمين مسألة أُصوليّة ترد دليلاً على استتباع الإخلال بالموقّت القضاء، وجوابها ثمّة [٦]، واختصاره أنّه وجوب مقيّد لا متعدّد. والمعارضة بالاحتياط لا يقاوم الأصل؛ إذ الظنّي لا يعارض القطعي.

الثاني: يجب القضاء. وبه قال الشيخ [٧] وابن حمزة في الوسيلة [٨] والواسطة

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ١٣٧.

٢. التوبة (٩): ٦٠.

٣. أي رواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام المذكورة آنفاً.

٤. أي ما روي عن ابن عبّاس المذكور آنفاً.

٥. كرواية إبراهيم بن ميمون، ورواية ابن سنان المرويّة في الكافي، ج ٤، ص ١٧٠، باب الفطرة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣.

٦. انظر الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ١١٦ ـ ١١٨؛ معارج الأُصول، ص ٧٥؛ مبادئ الوصول، ص ١١٢ ـ ١١٣.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨؛ الاقتصاد، ص ٢٨٥.

٨. الوسيلة، ص ١٣١.

....

وابن إدريس [١] ونجيب الدين بن سعيد [٢] والمصنّف في المختلف [٣] وكثير من كتبه [٤] وهو ظاهر ابن أبي عقيل [٥] وابن الجنيد [٦]؛ لعموم ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [٧]، وقول ابن عبّاس: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث، وطعمة للمساكين [٨]. وأحاديثنا [٩]، وعدم المعارض، إذ ليس إلّا خروج وقت الأداء ولا يصلح. قال في المختلف: كخروج وقت الدين وزكاة الخمس [١٠]. قلت: قياس محض.

والأولى أن يقال: إنّ الوقت لم ينف غيره فثبت؛ لعموم دليل الوجوب فلا معارضة. ولصحيحة زرارة عن الصادق ﷺ في رجل عزل فطرته حتّى يجد لها أهلاً، قال: «إذا أخرج

١. اعلم أنّ ابن إدريس ذهب في السرائر، ج ١، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ إلى كونها أداء بعد صلاة العيد، وإليك نصّ عبارته: فإنْ لم يُخرجها في ذلك الوقت فإنّه يجب عليه إخراجها، وبعض أصحابنا يقول: تكون قضاء؛ وبعضهم يقول: سقطت... وهذا بعيدٌ من الصواب... ومن قال: إنّها قضاء بعد ذلك فغير واضح؛ لأنّ الزكاة الماليّة والرأسيّة تجب بدخول وقتها، فإذا دخل وجب الأداء، ولا يزال الإنسان مؤدّياً لها؛ لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه. وأيضاً فإنّ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٦٥؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥ المسألة ١٣٧؛ ومنتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٨٨، نسبا إلى ابن إدريسَ القولَ بالأداء، حيث قال الأوّل: وذهب المتأخّر إلى أنّه يبقى أداء دائماً. وسيأتي في كلام الشهيد أيضاً نسبة القول بالأداء لابن إدريس. نعم، حكى العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠، المسألة ١٣٤، وص ١٧٤، المسألة ١٣٧ القول بالقضاء عن سلّار، وأمّا قوله في المراسم، ص ١٣٥ هكذا: ومن أخرجها عمّا حدّدناه كان كافياً. ومن المحتمل تصحيف «سلّار» بـ«ابن إدريس» في كلام الشهيد، خصوصاً بالنظر إلى استفادته الكثيرة من المختلف.

٢. الجامع للشرائع، ص ١٣٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥، المسألة ١٣٧.

٤. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٤٤١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ٢٩٨؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٩، الرقم ١٤٨٦.

٥ و٦. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥، المسألة ١٣٧.

٧. الأعلى (٨٧): ١٤.

٨. تقدّم تخريجه في ص ٢٠١، الهامش ٨.

٩. كصحيحة زرارة الآتية بُعيدَ هذا، ولم يستدلّ هؤلاء العلماء بغير هذا الحديث من أحاديثنا.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥، المسألة ١٣٧: المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء، لكنّه لا يصلح للمعارضة؛ إذ خروج الوقت لا يُسقِطُ الحقَّ كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها. وفي النسخ: زكاة الخمس كما أثبتناه.

....

من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها»[١].

والجواب: الوقت المذكور بيان للواجب، فلا يتناول غيره كالمكلّف والقدر لمّا ذكرا في البيان[٢].

وقوله في المتن: «وإن لم يعزلها» قسيم لـ«عزلها». واختار المحقّق رحمه الله[٣] والمصنّف[٤] وجوب الإخراج مع العزل، بل لم يجعلا الخلاف إلّا مع عدم العزل، وهما مطالبان بوجه التخصيص، فإنّ الروايات والعبارات لا تساعدهما؛ إذ فيهما لفظ «الإخراج»[٥] وهو ظاهر في الدفع إلى الفقير.

والمراد بقوله: «وجب قضاؤها» الإتيان بها قضاء لا مطلق الإتيان، كفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[٦]. وفيه مخالفة للسرائر حيث أوجب إخراجها أداء[٧]. وكأنّه يذهب إلى عدم التوقيت لأنّه جعلها كالماليّة.

وأُجيب[٨] بأنّ لوقتها طرفين فليست كالماليّة، ومن ثمّ لم تجب على الكامل بعد الهلال، ولم تستحبّ على الكامل بعد الزوال.

وله أن يمنع الطرف الأخير؛ إذ لا نصّ صريح فيه، وعدم الاستحباب لعدم إدراك السبب أعني أوّل الوقت. فإنّا أجمعنا أو اشتهر بيننا أنّ صلاة الزلزلة أداء دائماً، مع عدم مخاطبة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢١٩.

٢. أي في الكلام.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦١: فإنْ خَرَجَ وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنيّة الأداء، وإنْ لم يكن عَزَلَها قيل: سقَطَتْ. وقيل: يأتي بها قضاءً. وقيل أداءً؛ والأوّل أشبه.

٤. في المتن، وفي قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩: ثمّ إنْ عَزَلَها وخَرَجَ الوقت أخرجها واجباً بنيّة الأداء، وإلّا قضاها على رأي.

٥. ونحوه كـ«أخْرَجَ» كما في صحيحة زرارة المذكورة آنفاً.

٦. البقرة (٢): ٢٠٠.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وسَبَقَ نصُّ عبارته في ص ٢٠٣، الهامش ١.

٨. المجيبُ هو المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٦١٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، المسألة ١٣٧.

ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلّا مع الاجتماع والقصور، ويجوز أن يعطى غناه دفعةً، ويستحبّ اختصاص القرابة بها ثمّ الجيران.

المكلّف بعد حدوثها. ولأنّ الاستحباب منوط بوقته كالوجوب، وتمنع أنّ ما بعد الزوال وقت، وذلك لا ينافي الأداء بعده.

ومع ذلك، فالجمع بين وجوب إخراجها بعد الزوال والأداء أقرب من الجمع بينه وبين القضاء، لصلاحيّة منع التوقيت مقدّمةً لوجوب الإخراج أو جواباً عن دليل المسقط، كما حكيناه عن المختلف[1].



---

١. في ص ٢٠٢.

النظر الثالث في الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب ـ حواها العسكر أولا ـ إذا لم يكن مغصوباً.

وفي المعادن ـ كالذهب والفضّة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت ـ بعد المؤونة وبلوغ عشرين ديناراً.

وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب، أو دار الإسلام وليس عليه أثره، والباقي له، ● ولو كان عليه سكّة الإسلام فلقطة على رأي، ولو كان في مبيع عرّفه

قوله ﷺ ـ في الخمس ـ: «ولو كان عليه سكّة الإسلام فلقطة على رأي».

أقول: الصور أربع، وهي في غير الأرض المملوكة للغير.

أ: كنز دار الحرب ولا أثر للإسلام.

ب: كنز دار الحرب وعليه أثر الإسلام.

ج: كنز دار الإسلام ولا أثر. فهذه الثلاثة تخمّس، كذا صرّحوا به [1].

د: كنز دار الإسلام وعليه أثره. ففيه للشيخ قولان:

ففي المبسوط: لقطة [2]. وتبعه ابن البرّاج في المهذّب [3] وابن زهرة [4] والمصنّف

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦؛ المهذّب، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨؛ السرائر، ج ١، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٢٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. المهذّب، ج ١، ص ١٧٨.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ١٢٩.

البائع، فإن عرفه فهو له، وإلّا فللمشتري بعد الخمس، وكذا لو اشترى دابّة فوجد

في المختلف [١]؛ لصدق تعريف اللقطة عليه، ولأنّ مال المسلم محترم بل حرام إلّا بصريح إذن شرعي، والأثر دالّ عليه.

فإن قلت: قصارى اللقطة إباحته.

قلت: الأمر كذلك، لكن بعوض إمّا في حال النيّة أو عند المطالبة.

فإن قلت: نحن نقول: إنّه حلّ في الحال، وبظهور المالك يجب الغرم.

قلت: إحداث ثالث، ولو سلّم، ففي حلّه في الحال جفاء على المالك وتعجيل إتلافه المستعقب لإمكان عدم الغرم.

ولأنّ [٢] وجوب الخمس خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقّن.

وقال في الخلاف: يخمّس [٣]. وتبعه في السرائر [٤]. وأطلق جماعة كابن أبي عقيل [٥] والمفيد [٦] والمرتضى [٧] وابن حمزة [٨] تخميس الكنز، وذكر الصدوق عن ابن أبي عمير أنّه رواه مطلقاً [٩]. ولا ريب أنّ الروايات مطلقة في وجوب الخمس في الكنز [١٠]، وهي حجّة الخلاف.

وأُجيب [١١] بأنّ المطلق يتقيّد بالدليل وهو عصمة مال المسلم.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢، المسألة ١٤٩: لنا: أنّه مالٌ ضائعٌ عليه أثر ملك الإسلام، ووجد في دار الإسلام فتكون لقطةً كغيره...؛ فإنّه مال يغلب على الظنّ أنّه مملوكٌ لمسلمٍ، فلا يحلّ من غير تعريفٍ.

٢. دليل آخر على كونه لقطةً.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٢ ـ ١٢٣، المسألة ١٤٩: دليلنا: عموم ظاهر القرآن والأخبار الواردة في هذا المعنى، وتخصيصها يحتاج إلى دليلٍ؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢١٦، ٢١٧.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٨٧.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٠، المسألة ١٤٧؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢١٦، ٢١٧.

٦. المقنعة، ص ٢٧٦.

٧. الانتصار، ص ٢٢٥، المسألة ١١٤.

٨. الوسيلة، ص ١٣٨.

٩. المقنع، ص ١٧١: روى محمّد بن أبي عمير أنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٧ ـ ١٦٤٩؛ وج ٤، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ٥٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٣٤٦.

١١. المجيب هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢، المسألة ١٤٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢١٦.

في جوفها شيئاً. ولو اشترى سمكةً فوجد في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس.

وفي الغوص ـ كالجواهر والدرر ـ إذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤونة. ولو أخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس. والعنبر إن أخذ بالغوص فله حكمه، وإن أخذ من وجه الماء فمَعدِن.

وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

وفي أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم.

وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز، ولا يعرف صاحبه ولا قدره، ولو عرف المالك خاصّةً صالحه، ولو عرف القدر خاصّةً تصدّق به.

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً.

ولا يعتبر الحول في الخمس، بل متى حصل وجب، وتؤخّر الأرباح حولاً احتياطاً له.

والقول قول مالك الدار في ملكيّة الكنز، وقول المستأجر في قدره.

ويقسّم الخمس ستّة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميّين المؤمنين، ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية.

ويقسّم بقدر الكفاية، فالفاضل للإمام والمعوز عليه.

ويعتبر في اليتيم الفقر، وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده.

ولا يحلّ نقله مع المستحقّ فيضمن، ويجوز مع عدمه.

ويمكن أن يقال: إنّ أثر الإسلام لو كان موجباً للتعريف لوجب في كنز دار الحرب، ولا يقولون به، إلّا أن يعتذر بضميمة دار الإسلام إلى الأثر، ولا ريب أنّها مؤكّدة للظنّ.

ونعني بأثر الإسلام سكّة الإسلام: إمّا الشهادة برسالة محمّد صلى الله عليه وآله، أو اسم سلطان مسلم.

والأنفال تختصّ بالإمام ﷺ. وهي كلّ أرض موات، سواء ماتت بعد الملك أولا، وكلّ أرض ملكت من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة.

ويصطفي من الغنيمة ما شاء، وغنيمة من قاتل بغير إذنه له.

ثمّ إن كان ظاهراً تصرّف كيف شاء، ولا يجوز لغيره التصرّف في حقّه إلّا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه. وإن كان غائباً ساغ لنا خاصّة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ـ ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه ـ وأما غيرها فيجب صرف حصّة الأصناف إليهم.

وما يخصّه يحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له أهليّة الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمّة. ولو فرّقه غير الحاكم ضمن.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم



النظر الأوّل في ماهيّته

النظر الثاني في أقسامه

النظر الثالث في اللواحق


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

والنظر في ماهيّته وأقسامه ولواحقه

[النظر] الأوّل [في ماهيّته]

الصوم هو الإمساك مع النيّة ـ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة ـ عن الأكل والشرب المعتاد وغيره، وعن الجماع قبلاً ودبراً حتّى تغيب الحشفة، وعن تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، وعن النوم عليها

كتاب الصوم

وهو لغةً: الوقوف المطلق [1]. ثمّ استعمل في الوقوف الخاصّ، أعني «الإمساك عن المفطّرات بالنيّة» [2]. والمراد [3] بالمفطّرات هنا الأشياء الخاصّة لا من حيث إنّها مفطّرة حتّى يلزم الدور. وإن نوقش في الإمساك من حيث إنّه عدمي قيل: «توطين النفس على الكفّ عن المفطّرات بالنيّة». ـ وربما أغنى التوطين عن «النيّة» ـ أو قيل: «تقرّباً إلى الله». والأُولى أن يزاد «يوماً، حقيقة أو حكماً مع الخلوّ عن المانع». ويرد على

---

١. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٥١؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٤١٦ ـ ٤١٧، «صوم».

٢. في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٨: هو الكفُّ عن المفطِّراتِ مع النيّة.

٣. في هامش «س»: جواب عن سؤال مقدّرٍ كأنّ قائلاً يقول: هذا التعريف دوريّ؛ لأنّ المُفَطِّر معناه مفسد الصوم، فأجاب ﷺ بقوله: المراد بـ«المُفَطِّرات» هنا الأشياء الخاصّة لا من حيث إنّها مفطِّرة ـ أي مُفْسِدةٌ للصوم ـ حتّى يلزم الدور، فكأنّه قال: هو الإمساك عن الأكل والشرب إلى آخره، فلا دورَ.

من غير نيّة الغسل حتّى يطلع، وعن معاودة النوم بعد انتباهتين، وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، وعن الاستمناء، وعن تعمّد القيء، وعن الحقنة، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة.

فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم، ثمّ إن كان الصوم متعيّناً بالأصالة ـ كرمضان ـ أو بالنذر وشبهه، وجب القضاء والكفّارة، إلّا بفعل الثلاثة الأخيرة، فإنّه يجب بها القضاء خاصّةً.

ويجب القضاء أيضاً بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً، وبالإفطار لإخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه، وبالإفطار مع الإخبار بطلوعه لظنّ كذبه و القدرة على المراعاة وطلوعه، وبالإفطار للإخبار بدخول الليل ثمّ يظهر الفساد، وللظلمة الموهمة دخول الليل، ولو ظنّ لم يفطر. و حكم الموطوء حكم الواطئ.

الرسم الأوّل [١] أنّ سهو الإفطار غير مفسد ولا كفّ فيه، فينبغي أن يزاد «حقيقة أو حكماً».

فائدة:

نهي عن التلفّظ برمضان، بل يقال: «شهر رمضان» في أحاديث [٢]، من أجودها ما أسنده بعض الأفاضل [٣] إلى الكاظم ﷺ عن أبيه عن آبائه ﷺ: «لا تقولوا: رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان. من قاله فليتصدّق وليصم كفّارة لقوله. ولكن قولوا ـ كما قال الله عزّ وجلّ ـ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [٤]».

---

١. أي «الإمساك عن المفطِّرات بالنيّة».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩ ـ ٧٠، بابٌ في النهي عن قول رمضان بلا شهر؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٢ ـ ٢٠٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١٩ ـ ٣٢١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٩.

٣. هو العالم الجليل رضيّ الدين عليّ بن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

● ويحرم وطء الدابّة، والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، والارتماس. ولا قضاء ولا كفّارة على رأي.

قوله رحمه الله: «ويحرم وطء الدابّة، والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، والارتماس. ولا قضاء ولا كفّارة على رأي».

أقول: البحث في المواضع الثلاثة:

فالأوّل: وطء الدابّة حرام مطلقاً وفاقاً، وموجب للكفّارة مع الإنزال. ومع عدمه فيه وجوه ثلاثة:

أ: وجوب الكفّارة فرعاً على وجوب الغسل. وهو ظاهر المرتضى [1] وابن الجنيد فيهما. وفي المبسوط: المذهب أن لا غسل [2]. وفي الصوم منه: تجب الكفّارة [3]، مع تردّده [4]. والجمع بينهما بعيد. والمصنّف في المختلف في باب الجنابة أوجب الغسل، وبنى المسألة عليه في الصوم متمسّكاً بأنّ الغسل معلول الجنابة التي هي علّة للكفّارة، وثبوت أحد المعلولين يلزم ثبوت الآخر بواسطة ثبوت العلّة [5]. وتمسّك [6] في وجوب الغسل بإنكار عليّ (صلوات الله عليه) على الأنصار بقوله: «أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟» [7]. والحدّ ثابت في البهيمة إمّا غير مقدّر ـ وهو حدّ لغة [8]؛ لوجود المعنى المشتقّ منه ـ أو مقدّر، وهو رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إنّ على آتي البهيمة حدّ

---

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠: والجماعُ في الفرج... فرج امرأة أو غلامٍ أو ميتةٍ أو بهيمةٍ. وقد روي أنّ الوطء في الدبُر لا يوجب نقضَ الصوم إلّا إذا أنزَلَ معه... والأحوط الأوّل.

٤. قال العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٩، المسألة ٢٢ ـ بعد نقله لكلام الشيخ ـ: وفيه إشعار بتردّدٍ منه في ذلك.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ١١٢؛ وج ٣، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢.

٦. تمسّك بذلك في باب الجنابة من مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ١١٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤.

٨. في الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، «حدد»: الحدّ: الحاجز بين الشيئين؛ وحَدَدْتُ الرجلَ: أقمتُ عليه الحدَّ؛ لأنّه يمنعه من المعاودة.

ويكره تقبيل النساء ولمسهنّ وملاعبتهنّ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك،

الزاني»[١]، ولأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فحيث وجد الأعلى يلزم وجود الأدنى. وقد نقل وجوب الغسل أيضاً المرتضى عن الأصحاب[٢].

ب : عدم وجوب شيء أصلاً؛ للأصل، وقصور دليل الوجوب، وبناء على عدم وجوب الغسل. ومال إليه في المعتبر في باب الجنابة[٣]، ثمّ قال في الصوم: الأُولى وجوب الغسل به والإفطار؛ لأنّه فرج حيوان[٤]. ولا يخفى ضعفه، وهو مصرّح السرائر[٥].

ج : وجوب القضاء لا غير. وهو مصرّح الخلاف مدّعياً عدم الخلاف، وإنّما هو موجود في وجوب الكفّارة[٦]، مع أنّه نفى النصّ فيه. وردّ بأنّ عدم النصّ ينفي القضاء أيضاً[٧] لقولهم: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»[٨]، ولأنّ القضاء والكفّارة معلولا الجنابة.

الثاني: تعمّد الكذب[٩] على الله تعالى وعلى رسوله وعلى أحد الأئمّة حرام

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤، باب الحدّ على من يأتي البهيمة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١ ـ ٦٢، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٨٣٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ١١٢.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٨١: أمّا وطء البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف: لا نصّ فيه، فينبغي أنْ لا يتعلّق به الغسل لعدم الدليل. وقوله حسن.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٤.

٥. أي عدم وجوب شيء أصلاً مصرّحُ السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٩١، المسألة ٤٢: مقتضى المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لا خلاف فيه. وأمّا الكفّارة فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وليس في وجوبها دلالة.

٧. رَدَّهُ ابنُ إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٠ ـ بقوله: والذي دفع به الكفّارة به يدفع القضاء، مع قوله: «لا نصّ لأصحابنا فيه»، وإذا لم يكن نصٌّ مع قولهم: «اسكتوا...» فقد كلّفه القضاء بغير دليل ـ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢ بقوله: مع أنّهما معلولا الجنابة.

٨. في الخلاف، ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٩: رُوِيَ عنهم أنّهم قالوا: «اسكتوا عمّا سكت اللهُ عنه»؛ ونحوه في السرائر، ج ١، ص ٣٨٠، والظاهر أنّه مستفادٌ من كلام أميرالمؤمنين: «إنّ اللهَ... سَكَتَ لكم عن أشياء ولم يَدَعْها نسياناً، فلا تتكلّفوها». نهج البلاغة، ص ٤٨٧، باب المختار من حكم أميرالمؤمنين، الحكمة ١٠٥. ونحوه في أمالي المفيد، ص ١٥٩، المجلس ٢٠.

٩. كَذَبَ يَكْذِبُ، من باب ضَرَبَ، كذِباً ككَتِفٍ. تاج العروس، ج ٤، ص ١١٤، «كذب».

وإخراج الدم ودخول الحمّام المضعفان، والسعوط بما لا يتعدّى الحلق، وشمّ

إجماعاً. قالﷺ: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده [١] من النار» [٢]. وأوجب الشيخان [٣] والمرتضى في الانتصار [٤] ومن تبعهم [٥] به الكفّارة. وابنا بابويه [٦] عدّاه مفطّراً؛ لموثّق أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصائم» [٧]، وفسّرها بالمتنازع [٨]. وقال المرتضى في الجمل: لا يفسد [٩]. واختاره في السرائر [١٠] وأكثر المتأخّرين [١١].

وتمسّك في المختلف بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ: «لا يضرّ الصائم ما صنع

---

١. للاطّلاع على معنى هذه الجملة راجع مرآة العقول، ج ١، ص ١٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ١٣ ـ ١٤، الهامش؛ وفي صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٢، الهامش: فليتبوّأ أمرٌ من التبوُّء، وهو اتّخاذ المباءة وهي المنزل، والمعنى: ليتّخِذْ لنفسه منزلاً.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٢ ـ ٥٣، ح ١١٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٠، ح ٣ ـ ٤، المقدّمة؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٢٢٥٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ٣٦٥١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٤٦، باب تأويل حديث رسول اللهﷺ؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣ ـ ١٤، ح ٣٠، ٣٣، ٣٦ و٣٧.

٣. المفيد في المقنعة، ص ٣٤٤؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٣؛ والخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ٨٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٧٠؛ والجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٢.

٤. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨٢.

٥. كأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٨٢؛ والقاضي في المهذّب، ج ١، ص ١٩٢؛ وشرح جمل العلم والعمل، ص ١٨٥؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٣٨.

٦. الصدوق في المقنع، ص ١٨٨؛ والهداية، ص ١٨٨؛ وحكاه عن والده الآبيُّ في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٨٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٧، المسألة ٢٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٩، باب أدب الصائم، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٥.

٨. أي فسّرها الإمام ﷺ بالمتنازع، وهو تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمّة ﷺ.

٩. جُمَل العلم والعمل، ص ٩٠.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٣٧٦.

١١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٨، المسألة ٢٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٦.

الرياحين خصوصاً النرجس، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشرب، والنساء، والارتماس»[١]. وأورد مخالفة الظاهر وأنّ الكذب ضارّ قطعاً. وأجاب برجوع ما لم يذكر إليها أو خروجه بدليل، والمراد بالضرر في كونه صائماً. وأجاب عن رواية الوجوب[٢] بالطعن في السند مع اعترافه بأنّها في الموثّق، وبأنّها متروكة الظاهر[٣].

وجوابه: لا يلزم من تركها في أحد مقتضيبها تركها في الآخر.

قال في المعتبر: مع اختلاف الأصحاب لا تنهض الرواية بالدلالة. وأورد مقطوعة سماعة[٤] في معناها[٥]. ولم يذكرها في المختلف لظهور ضعفها[٦].

قلت: الروايتان[٧] تدلّان على إطلاق ابني بابويه، وأمّا وجوب الكفّارة فلا دلالة فيهما؛ إذ العامّ لا يدلّ على الخاصّ، نعم تدلّان ظاهراً. وحملهما على التغليظ ليس ببعيدٍ، وقرينته نقض الوضوء[٨].

الثالث: الارتماس، أي ملاقاة الرأس لمائع غامر ولو بقي البدن ـ وقيل[٩]: الاغتماس أخصّ منه؛ لأنّ الارتماس ربما استعمل في التراب الكثير ـ والخلاف فيه في مقامين:

أ: في حرمته، وهو مشهور الأصحاب؛ لما سلف[١٠]. ولقول الصادق عليه السلام في صحيح

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ٩٧١، وفيهما: أربع خصالٍ؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٤٤، وفيهما: ثلاثَ خِصالٍ كما أثبتناه.

٢. أي موثّق أبي بصير المذكور آنفاً.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٩، المسألة ٢٤: إنّه متروك العمل، فإنّ الكذب لا ينقض الوضوء إجماعاً.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٦: عن سماعة قال: سألته عن رجلٍ كَذَبَ في شهر رمضان فقال: «قد أفطر، وعليه قضاؤه وهو صائمٌ يقضي صومَه ووضوءه إذا تَعَمّدَ».

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦.

٦. أقول: ذكرها في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٩، المسألة ٢٤.

٧. يعني موثّقةَ أبي بصير ومقطوعةَ سَماعة.

٨. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٦.

٩. القائل هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٨٤.

١٠. يعني صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة آنفاً.

ولو أجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر، أو أجنب نهاراً، أو نظر إلى امرأة فأمنى، أو استمع فأمنى لم يفسد صومه.

الحلبي وحريز: «ولا يرتمس برأسه»[١]، وقول الباقر ﷺ في صحيح محمّد بن مسلم: «ولا يغمس رأسه في الماء»[٢]، ولأغلبيّة وصول الماء إلى الجوف.

وقال ابن أبي عقيل: يكره[٣]؛ للأصل، ولموثّقة عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ: «أكره للصائم أن يرتمس في الماء»[٤].

فيحمل ذلك النهي على الكراهية. وضعّف الطريق بابن فضّال[٥].

ب: في موجبه أقوال ثلاثة:

أ: لا شيء. وهو اختيار الاستبصار[٦] والسرائر[٧] والمعتبر[٨] والمختلف[٩]؛ للأصل، ولرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ: «ليس عليه قضاء ولا يعودنّ»[١٠].

ب: القضاء. وهو اختيار أبي الصلاح[١١]؛ لمفهوم «لا يضرّ الصائم» الحديث[١٢].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٦، باب كراهيّة الارتماس في الماء للصائم، ح ١ ـ ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٧ ـ ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠٦، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٠.

٣. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٦٠٦، وفيه: «يُكْرَه»؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٢، وفيه: «كره».

٥. المضعّف هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٨٠.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ذيل الحديث ٢٦٣: لا يمتنع أنْ يكونَ الفعلُ محظوراً لا يجوز ارتكابه وإنْ لم يوجب القضاء والكفّارةَ. ولستُ أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء.

٧. السرائر، ج ١، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧١، المسألة ٢٥: وأمّا عدم القضاء والكفّارة فبالأصل... وما رواه إسحاقُ.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٦٠٧، وص ٣٢٤، ح ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤ ـ ٨٥، ح ٢٦٣.

١١. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

١٢. أي صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في ص ٢١٧ ـ ٢١٨، الهامش ١.

● ولو تمضمض للتبرّد فدخل الماء حلقه فالقضاء، بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على رأي.

وجوابه: يكفي في الضرر فعل الحرام.

ج: الكفّارة. وهو فتوى النهاية [١] والمبسوط [٢] والاقتصاد [٣] والجمل [٤] والخلاف [٥] والمقنعة [٦] والانتصار [٧]، ولم يذكروا دليلاً معتمداً حتّى قال في الاستبصار: لا نصّ عليه [٨]. ويمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب الكفّارة في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة [٩]، والعطف يوجب التساوي. واحتجّ في المختلف بأنّه فعل منهيّ عنه فهو كالأكل. وأجاب بعدم المساواة في النهي، لو سلّم [١٠].

قوله ﷺ: «ولو تمضمض للتبرّد فدخل الماء حلقه فالقضاء، بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث على رأي».

أقول: هنا مسائل:

أ: مضمضة التبرّد واستنشاقه مكروهة؛ للتعرّض للمفطّر، فإن سبق الماء بلا قصد وجب القضاء للتفريط، دون الكفّارة لعدم القصد. وهو فتوى الأصحاب [١١].

ب: مضمضة صلاة الفريضة مستحبّة، ولا شيء في سبقها، لرواية حمّاد عن

---

١. النهاية، ص ١٥٤.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠.
٣. الاقتصاد، ص ٢٨٧.
٤. الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٢.
٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ٨٥.
٦. المقنعة، ص ٣٤٤.
٧. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨٢.
٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥.
٩. تقدّمتْ في ص ٢١٧ ـ ٢١٨، الهامش ١.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧١، المسألة ٢٥.
١١. منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٦٥: وهذا مذهب علمائنا.

....

أبي عبد الله ﷺ: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه القضاء، وإن كان لصلاة نافلة فعليه القضاء»[١]. والظاهر أنّ المراد به المضمضة.

ج: مضمضة النافلة. وتشهد هذه الرواية ورواية الحلبي عن الصادق ﷺ[٢] بوجوب القضاء فيها. وفي رواية زيد عن الصادق ﷺ: «لا يبلغ ريقه حتّى يبصق ثلاث مرّات»[٣]. ويلوح من الصدوق القول بالإفساد بالمضمضة مطلقاً.

د: التداوي بدواء فيصل إلى الجوف موجب للقضاء في ظاهر المبسوط[٤] والمختلف[٥]؛ لأنّ تسويغه مشروط بعدم الوصول وقد فات، أو لمشابهته الحقنة بالمائع.

وفي الخلاف: لا شيء؛ للإذن الشرعي، والأصل عدم الشرط[٦].

هـ: العبث بالمفطّر فيصل إلى الجوف، أفتى في المبسوط بوجوب القضاء[٧]، وهو فتوى المعتبر[٨]، لأنّه أولى بالوجوب من التبرّد. ويحتمل عدمه؛ لأنّه لا يزيد على الأكل ناسياً، ويشكل بعدم القصد أصلاً في الأكل بخلافه هنا. وربما قيل: هنا أصلان يمكن حمل ذلك عليهما، وهما التبرّد الموجب والمضمضة للوضوء. وليس بشيء[٩].

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣؛ قال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٤، المسألة ٣٤: والأقرب الإفطار، وهو الظاهر من كلامه في المبسوط.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٤، المسألة ٣٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥، المسألة ٧٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢: فإنْ فعل ذلك عابثاً... وبَلَعَه كان عليه القضاء.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٦٦٣.

٩. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٧.

ولو ابتلع بقايا الغذاء في أسنانه عامداً كفّر. ● ولو صبّ في إحليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي.

ولا يفسد مصّ الخاتم وغيره، ومضغ العِلْك والطعام للصبيّ، وزقّ الطائر، والاستنقاع في الماء، ● والحقنة بالجامد على رأي، وابتلاع النخامة والبصاق إذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ـ ولو قصد

قوله ﷺ: «ولو صبّ في إحليله دواءً فوصل جوفه فالقضاء على رأي».

أقول: هذه المسألة نظيرة ما تقدّم، فإنّه يحتمل إلحاقها بالحقنة للمشاركة في المعنى، والاحتياط في الصوم، وهو اختيار المبسوط [1] والمختلف [2]. وعدمه؛ للأصل، وخروج تلك بالذِكر. وهو قول الخلاف [3] وابن الجنيد [4].

والمصنّف عدّى «وصل» بنفسه، وحقّه أن يكون بـ«إلى»؛ لأنّه بمعنى «بلغ» [5] المتعدّي بنفسه، أو كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [6]، أو يكون ظرفاً.

قوله ﷺ: «والحقنة بالجامد على رأي».

أقول: هذا عطف على ما لا يفسد. وهو فتوى المبسوط [7] والنهاية [8] والاستبصار [9]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٣، المسألة ٣٢: لنا: أنّه قد أوصل إلى جوفه مُفطِّراً بأحد المسلكين... فكان موجباً للإفطار كما في الحقنة.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٣، المسألة ٧٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٣، المسألة ٣٢.

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١٣١٦، «بلغ»: بلغتُ المكانَ بلوغاً: وصلتُ إليه؛ وج ٥، ص ١٨٤٢، «وصل»: وَصَلَ إليه وصولاً، أي بَلَغ.

٦. الأعراف (٧): ١٥٥. تقديره: «اختار موسى» مِنْ «قومِهِ» فحُذِفَ الجارُّ. كما في جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٧٣، ذيل هذه الآية.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢: وأمّا المكروهات فاثنا عشرَ شيئاً: السُعوط... واستدخال الأشياف الجامدة.

٨. النهاية، ص ١٥٦.

٩. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ذيل الحديث ٢٥٧.

ابتلاعه أفسد ـ وفعل المفطر سهواً، ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد. والإكراه على الإفطار غير مفسد.

والجمل [١] وابن البرّاج [٢] وابن إدريس [٣]؛ للأصل، أعني استصحاب صحّة الصوم قبلها، ولموثّقة عليّ بن الحسن عن أبيه أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في اللطيف [٤] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد» [٥]. ونفي البأس ظاهر في الجواز، والجائز لا يستتبع الفساد.

وأُجيب بأنّ ابني فضّال ضعيفان، مع أنّها مكاتبة [٦].

وأطلق ابنا بابويه [٧] والمفيد [٨] والمرتضى [٩] المنع من الحقنة، وأبو الصلاح القضاء بها [١٠].

وصرّح في المختلف بوجوب القضاء بالحقنتين [١١]؛ لأنّه وصل إلى جوفه المفطّر فأشبه الابتلاع ـ ويشكل بأنّه قياس محض، وبانتقاضه بمضمضة الصلاة ـ ولصحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» [١٢]. والنكرة في سياق النفي تعمّ، والتعليق

---

١. الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٤.

٢. المهذّب، ج ١، ص ١٩٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٨٧.

٤. اللطيفُ من الأجرام: ما لا جفاء فيه. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٢٦، «لطف».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٠، بابٌ في الصائم يَسْعطُ ويصبُّ في أُذنه الدهن أو يحتقن، ح ٦، وفيه: عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٧، وفيهما: عليّ بن الحسن، عن أبيه. وفي المصادر الثلاثة: «في التلطّف» بدل «في اللطيف». والسند الصحيح: عليّ بن الحسن [عن أخيه محمّد بن الحسن] عن أبيه؛ انظر رجال النجاشي، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الرقم ٦٧٦؛ ومعجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣١٩، ٣٣١ ـ ٣٣٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٢، المسألة ٣١.

٧. الصدوق في المقنع، ص ١٩١؛ وحكاه العلّامة عن والده في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨١، المسألة ٣١.

٨. المقنعة، ص ٣٤٤.

٩. جُمَل العلم والعمل، ص ٩٦.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

١١. أي بالجامدات والمائعات.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٠، باب في الصائم يسعطُ ويصبُّ في أُذنه الدهن أو يحتقن، ح ٣، مضمراً؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٦.

....

على الوصف تعليل، فيتنافى الصوم ونقيض المعلول أعني الاحتقان، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم الآخر، فيعدم الصوم.

ولا كفّارة؛ للأصل السليم عن معارضة أكل وغيره [١].

وجوابه: أنّ العامّ قد يخصّ بالدليل وهو ما ذكر في الرواية السالفة [٢]، فيراد به المائع، فلا تنافي إلّا فيه. على أنّا نقول: نمنع أنّ التعليق مشعر بالعلّيّة، وهو مذكور في الأُصول [٣]، ولو سلّم منع هنا؛ لأنّ التعليق على الصوم المطلق، وظاهر أنّه ليس بعلّة.

وإن جعلت اللام عهديّةً، أو جعل عدم الجواز شاملاً للمندوب، بمعنى الفساد، منعنا من تنافي الصوم والاحتقان؛ لأنّ الصوم علّة في تحريم الاحتقان فعند وجود إباحة الاحتقان تتحقّق المنافاة، لا عند وجود الاحتقان؛ لجواز حصوله مع تحريمه، فلا يتحقّق نقيض المعلول.

فإن قلت: أصحاب القول الأوّل قائلون بإباحة الحقنة بالجامد فتتحقّق المنافاة.

قلت: الأمر كذلك، لكن كلامه صريح في التنافي بين الصوم والاحتقان لا بينه وبين إباحته.

على أنّ المحقّق في المعتبر التزم بالتحريم تعبّداً وعدم الفساد ككثير من المحرّمات في الصوم [٤]. وهو قويّ إلّا أنّ الجمع بين الروايتين [٥] يمنع منه، فالأولى المشهور، وكلام باقي الأصحاب لا ينافيه. ويؤيّده رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: الرجل والمرأة يستدخلان الدواء صائمين؟ قال: «لا بأس» [٦].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، المسألة ٣١.

٢. أي موثّقة عليّ بن الحسن المذكورة آنفاً.

٣. انظر المحصول، ج ١، ص ٢٦٦ و٢٦٧؛ وج ٢، ص ٣١٣ ـ ٣١٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٩، ٦٧٩.

٥. أي صحيحة البزنطي وموثّقة عليّ بن الحسن المتقدّمتين آنفاً.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١١٠، بابٌ في الصائم يسعَطُ ويَصُبُّ في أُذُنه الدهنَ أو يحتقن، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٥.

● وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي.

وإنّما تجب الكفّارة في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن وشبهه، والاعتكاف الواجب لا غير.

قوله ﷫: «وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي».

أقول: هذا مروي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ فيمن أجنب في شهر رمضان ونسي أن يغتسل حتّى خرج الشهر، قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصوم» [١].

وعليه عمل الأكثر، كالصدوق [٢] وابن الجنيد [٣] والشيخ في النهاية [٤] والمبسوط [٥]، وهو خيرة المختلف [٦].

وأنكر في السرائر [٧] قضاء الصوم، استسلافاً لضعف التمسّك بالآحاد، وعدم اشتراطه بالطهارة، وعموم «رفع الخطإ» [٨] ـ وهو متلقّى بالقبول ـ والقضاء مؤاخذة وهي المرفوعة، لامتناع الحمل على الحقيقة وأنّها أقرب إليها.

قال في المعتبر:

يمكن أن يقال: فتوى الأصحاب أنّ معاودة النوم بعد انتباهة أو اثنتين مفسد للصوم، وقد حصل هنا تكرّر النوم مرّة بعد أُخرى فيلزمه القضاء، خصوصاً مع تصريح الرواية الصحيحة المشهورة به [٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٨.

٢. انظر الفقيه، ج ٢، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ١٨٩٧ ـ ١٨٩٨؛ قال العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ٨٤: قال الشيخ... يجب عليه قضاء الصلاة والصوم، ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه. وما ذكره العلّامةُ أولى من كلام الشهيد.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٨، المسألة ٨٤؛ وولدُه في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٤١.

٤. النهاية، ص ١٦٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، المسألة ٨٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

٨. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٦.

وهي في رمضان مخيّرة بين عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. ولو أفطر بالمحرّم وجب الجميع.

وأورد أنّ القضاء إنّما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه. وأجاب بأنّ النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح: «يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر»[١].

وأورد جواز اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة. وأجاب بأنّه لمّا عمل بالأخبار فيما ذكرتم يعمل بها فيما ذكرنا.

وأورد لزوم الكفّارة. وأجاب بأنّه لم يثبت في الصورة المذكورة بل القضاء[٢].

أقول: ما ذكره من التنزيل حسن متين، إلّا أنّه مع تسليمه بجميع مقدّماته لا يجب قضاء أوّل يوم أجنب فيه، ولم يقل به أحد.

واحتجّ في المختلف[٣] بالإخلال بشرط الصوم، وهو الطهارة في أوّله مع سبق علمه بالحدث، والنسيان عذر في عدم الإثم ومعلوله أي الكفّارة لا في سقوط القضاء ـ وجوابه: النقض بالنائم بعد علم الجنابة مرّة حتّى طلع الفجر ـ وبرواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى تمضي كذلك[٤] جمعة، أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[٥]. وهذه في الدلالة كالأُولى[٦].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٩٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، المسألة ٨٤.

٤. ما أثبتناه مطابقٌ لـ«ن ، م ، ش ، ق ، ز»؛ ولكن جاء في «ع ، س ، ض» وأيضاً الفقيه: «لذلك»؛ وفي الكافي: «بذلك»؛ وفي تهذيب الأحكام: «فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهرُ رمضانَ».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٠٦، بابُ فيمن أجنب بالليل في شهر رمضانَ و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ١٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٣.

٦. أي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام السابقة.

ولو أكل عمداً لظنّه الإفطار بأكله سهواً، أو طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفّر.

أقول: المنصور المشهور. وهنا إشكال وهو أنّ هاتين الروايتين [١] ونظائرهما [٢] تنطق بوجوب قضاء الصوم على ناسي الجنابة، وقد أفتى به الأصحاب، مع أنّهم مفتون بعدم وجوب القضاء على النائم أوّل مرّة [٣] وبه روايات [٤] أيضاً فكيف الجمع؟

ويمكن حلّه بأنّ النائم ليس بناس، وقد أبيح له فعل النوم أوّل مرّة إرفاقاً، وليس النوم مظنّة التذكّر، وإباحته يستلزم إباحة ما يترتّب عليه، بخلاف النائم ثانياً، فإنّه قد تخلّله التذكّر، فترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط محض. أمّا الناسي فإنّه مع يقظته في مظنّة التذكّر، وعدم تذكّره مع طول الزمان لا يكون إلّا لتفريطه، فافترقا.

فإن قلت: ما تقول لو نام أوّلاً ثمّ انتبه ونسي النسيان المذكور، أيجب عليه قضاء مع إطلاق الأصحاب أن لا قضاء عليه [٥]؟

قلت: إن كان انتباهه ليلاً واستمرّ نسيانه فالأجود وجوب القضاء؛ لعين ما ذكرناه. فإن لم ينتبه حتّى فات وقت الغسل [٦] عذر في ذلك اليوم، وإطلاق الأصحاب محمول عليه. وإطلاق الرواية [٧] في قضاء الصوم من غير استثناء اليوم الأوّل محمول على الذاكر ليلاً: إمّا عقيب نومته، أو لا عقيبها مع طول زمان التذكّر ثمّ ينسى.

فإن قلت: يلزمك فيما لو انتبه جنباً وطال الزمان عليه مستيقظاً، ثمّ نام فأصبح أنّه يجب عليه القضاء.

---

١. أي رواية الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨.

٣. شرح جمل العلم والعمل، ص ١٨٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧١؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٧٨؛ وعملُ الأصحابِ عليه.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩ ـ ١٢٠، ح ١٨٩٩، ١٩٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ٢١٢، ح ٦١٢، ٦١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ٨٧، ح ٢٦٩، ٢٧١.

٥. راجع المصادر المذكورة في الهامش ٣.

٦. ما أثبتناه مطابقٌ لـ«ن» فقط، وفي سائر النسخ زيادة: «واستمرّ نسيانه» بعد قوله: «وقت الغسل».

٧. أي رواية إبراهيم بن ميمون المتقدّمة في ص ٢٢٦.

والمنفرد برؤية رمضان إذا أفطر كفّر، وإن ردّت شهادته.

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن إيقاعه والغسل يكفّر، ولو ظنّ السعة مع المراعاة فلا شيء، وبدونها يقضي.

وتتكرّر بتكرّر الموجب في يومين مطلقاً، وفي يوم مع الاختلاف. ولو أفطر ثمّ سقط الفرض باقي النهار فلا كفّارة.

ويعزّر المتعمّد للإفطار، فإن عاد عزّر، فإن عاد ثالثاً قتل.

والمكره لزوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفّارة، وصومها صحيح، ولو طاوعته فسد صومها أيضاً وكفّرت، ويعزّر الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً.

● وفي التحمّل عن الأجنبيّة المكرهة قولان.

قلت: ليس ببعيد، وإطلاق الأصحاب يراد به المعتاد من النوم عقيب الانتباه الذي هو في موضع الضرورة، ولو منع القضاء فالفرق عدم صدق النسيان هنا. والتفريط إنّما هو بالنسيان في مظنّة التذكّر، أو بالنسيان بعد الذكر، وكلاهما منفيّان هنا.

والله تعالى الموفّق.

قوله ﷺ: «وفي التحمّل عن الأجنبيّة المكرهة قولان».

أقول: قال الأصحاب: لو أكره زوجته تحمّل عنها الكفّارة، ويعزّر بخمسين سوطاً[1]. وربما ادّعوا عليه الإجماع[2]. وهو موجود في رواية إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق ﷺ فيمن أتى امرأته صائمين: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان وإلّا فعليها كفّارة»[3]. إلّا أنّ إبراهيم والمفضّل ضعيفان[4].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١: قال علماؤنا: من أكرَهَ امرأته على الجماع عُزِّرَ خمسينَ سوطاً، وعليه كفّارتان.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١: لكن علماؤنا ادَّعَوْا على ذلك إجماعَ الإماميّة.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، باب من أفْطَرَ متعمّداً من غير عُذرٍ أو...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٥.

٤. راجع رجال النجاشي، ص ١٩، الرقم ٢١ وص ٤١٦، الرقم ١١١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٨؛ وج ١٨، ص ٢٩٠ ـ ٣٠٥.

وتبرّع الحيّ بالتكفير يبرئ الميّت.

وقد قال الصدوق: إنّه لم يروها غير المفضّل [١].

لكن نسبة الفتوى إلى الأئمّة ودعوى الإجماع كافٍ. وقد يعلم نسبتها إليهم باشتهارها وإن كان أصلها ضعيفاً، كما يعلم مذاهب الطوائف بنقل أتباعهم [٢]. فحينئذٍ، إن أُخذ بلفظ الرواية أمكن التحمّل عن الأجنبيّة، لصدق الإضافة بأدنى ملابسة، وإن روعيت الزوجيّة ففي التحمّل عن الأجنبيّة قولان:

نعم، وهو محتاط المبسوط لعظم الذنب، فهو من باب التنبيه، واعترف بنفي نصّ الأصحاب فيه [٣]. وربما قيل: لأنّ الفاعل المكره أقوى من تارك المنع، أعني المطاوع الذي يكفّر قطعاً [٤]. وليس بجيّد؛ لأنّ غاية المكره صدور فعل الآخر عنه، وإلّا فالتحقيق أنّه كالصادر عنه، فلا يزيد على ما هو مثله أو دونه. على أنّ الوجوب على المطاوع ليس بالترك، بل بإيجاد الرضى أو فعل الضدّ.

ولا، وهو فتوى السرائر [٥] والمعتبر؛ مراعاة للفظ الأصحاب، واقتصاراً على المتيقّن، وإبطالاً للقياس خصوصاً في الأسباب، وقيام الفارق بأنّ عظم الذنب يمنع تأثير الكفّارة في إسقاطه [٦].

وأقول: التحمّل في موضع الوفاق خلاف الأصل، إذ لا وجوب على المرأة حتّى يتحمّل، لعموم «رفع عن أُمّتي» [٧]. والحقّ أنّه مجاز، وإنّما الزائد عقوبة للزوج على الإكراه

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١؛ قال الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ذيل الحديث ١٨٩١: لم أجدْ ذلك في شيء من الأُصول، وإنّما تفرّدَ بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم. فراجع وتأمّل.

٢. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١ ـ ٦٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٥: ليس لأصحابنا فيه نصّ.

٤. القائل هو فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٩.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٨٦: وحملها على الزوجة قياسٌ لا نقول به في الأحكام الشرعيّة.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٢: لأنّه قياسٌ مع وجود الفرق؛ فإنّ الكفّارة لتكفير الذنب، وقد يَغْلُظُ الذنبُ فلا يُؤثِّر الكفّارة في عقابه تخفيفاً ولا سقوطاً.

٧. سبق تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

خاتمة: يكفي في المتعيّن نيّة الصوم غداً متقرّباً إلى الله تعالى لوجوبه أو ندبه، ولا بدّ في غيره من نيّة التعيين. ويجب إيقاعها ليلاً في أوّله أو آخره. والناسي يجدّد إلى الزوال، فإن زالت فات وقتها وقضى.

● ولا بدّ في كلّ يوم من رمضان من نيّة على رأي، ولا تكفي المتقدّمة عليه للناسي على رأي.

فيمتنع التعدية. وعليه يتفرّع إكراه أمته، وأولى بالتحمّل إن روعي لفظ الرواية [١]. أمّا المتعة فلا إشكال في دخولها. ولو قيل بالتحمّل في المزنيّ بها احتمل ست كفّارات، على القول بالتعدّد في الإفطار بالمحرّم، وأربع، اقتصاراً على المتيقّن.

ومع الإكراه لا قضاء على الزوجة ـ خلافاً لابن أبي عقيل [٢] والشيخ في المخوّفة بالضرب حتّى أمكنت [٣] ـ لعدم فساد الصوم.

وينسحب الإشكال لو أكرهته، وقلنا بتحقّقه، وأبعد في الوجوب. وأبعد منه لو أكرههما ثالث صائمين. وأبعد منه لو أكرهها مفطراً صائمة.

أمّا لو وطئها نائمة ففي الخلاف: تتعدّد الكفّارة [٤]، وردّه في المعتبر بالفرق بالتهجّم [٥]، وفي المختلف بإمكان رضاها به لو كانت يقظى [٦]. وهو غير معلوم.

قوله ﷺ: «ولا بدّ في كلّ يوم من رمضان من نيّة على رأي، ولا تكفي المتقدّمة عليه للناسي على رأي».

أقول: أمّا الأُولى فالاحتياج إلى النيّة في كلّ يوم شيء ذكره في المعتبر على سبيل

---

١. أي رواية إبراهيمَ بن إسحاقَ الأحمري، تقدّمت في ص ٢٢٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٤٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٨٣، المسألة ٢٧: وإنْ كان إكراهَ تمكينٍ مثل أنْ يضربها فتمكّنه فقد أفطرتْ غير أنّه لا يلزمها الكفّارة.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٣، المسألة ٢٧.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٢: لأنّ في الإكراه نوعاً من تهجّمٍ ليس موجوداً في النائمة.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧، المسألة ٤٨.

....

الأولويّة[١]، وتبعه المصنّف في المختلف مفتياً[٢]. والأكثر كالثلاثة[٣] وأتباعهم[٤] وابن إدريس[٥] على الاجتزاء بالنيّة الواحدة للشهر كلّه. وادّعى المرتضى[٦] والشيخ[٧] الإجماع، وهو الحجّة إن تحقّق.

وربما قيل: عبادة واحدة حرمته واحدة، ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر، فهو كصلاة واحدة[٨]. وهذا إلزامي؛ لأنّه قياس.

والأصل في المسألة أنّ كلّ يوم بانفراده هل هو عبادة منفردة لا تعلّق لها بباقي الأيّام، أو أنّه جزء عبادة والشهر بأسره عبادة واحدة؟ لا ريب أنّ الظاهر هو الأوّل؛ للفصل بالإفطار الواجب، وانفراده بالفساد والصحّة وترتّب الكفّارة والثواب، إلّا أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عند الأكثر[٩]. قال في المعتبر: هذا الإجماع لا نعلمه[١٠]. وهو ذهاب فيه إلى أنّ حجّة الإجماع إنّما هي على من علمه، فلا يكون الخبر المنقول آحاداً

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩: والأولى تجديد النيّة لِكُلّ يومٍ في ليلته.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣، المسألة ١١.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٠٢؛ والسيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩؛ وأجوبة المسائل الرسيّة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ١٦٣، المسألة ٣.

٤. كالقاضي في شرح جمل العلم والعمل، ص ١٦٥؛ وسلّار في المراسم، ص ٩٦؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٧١.

٦. الانتصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩؛ أجوبة المسائل الرسيّة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٣.

٨. قاله المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩؛ ونَسَبَه إلى بعضه السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩؛ وابن البرّاج في شرح جمل العلم والعمل، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٩. في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٣، المسألة ٣١: نقل الإجماع عن الواحد حجّة. وانظر ما تقدّم في ص ٤٢، الهامش ٢.

١٠. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩: لا نعلم ما ادّعياه من الإجماع.

....

حجّة عنده. ولا شكّ أنّ التجديد أولى لعموم ما روي عن النبيّ ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت [1] الصيام من الليل» [2].

وأمّا الثانية ففي كتب الشيخ: تجزئ المتقدّمة للناسي والنائم [3]. ونقله في الخلاف عن الأصحاب أيضاً؛ تمسّكاً بإجزاء المتقدّمة على النهار ليلاً، فلا يكون المقارنة شرطاً، فكما اغتفر هذا التقدّم في هذه الصورة يغتفر في المتقدّمة على الشهر بالزمان اليسير كاليومين والثلاثة [4].

وأُجيب [5] بأنّ الإجزاء ليلة الصيام مستفاد من الخبر [6]، والقياس باطل، والفارق إلزام العسر، واتّصال النهار بليلته اتّصال بعض أجزائه ببعض.

وفي السرائر [7] والمعتبر [8] والمختلف [9] لا تجزئ، لأنّها إرادة فلا تؤثّر مع تقدّمها، ولأنّه لو جاز لجاز ذاكراً؛ إذ لا فرق. وهو قويّ.

---

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٧٠، «بيت»: أي ينْوِه من الليل. يقال: بيّتَ فلانٌ إذا فكّر فيه وخمّرَه. وكلُّ ما فُكِّرَ فيه ودُبِّرَ بليل فقد بُيِّتَ.

٢. سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٢٣٢٧ ـ ٢٣٢٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٩٠٩.

٣. النهاية، ص ١٥١ ـ ١٥٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٥؛ ولاحِظ المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، المسألة ٥. اعلم أنّ الشيخ في الخلاف اكتفى بنقل هذا الحكم عن الأصحاب ـ حيث قال: وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصّة أنْ تتقدّمَ على الشهر بيومٍ وأيّام ـ ولم يذكر مستنداً؛ وهذا الوجه ذكره المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ١٢ دليلاً للشيخ.

٥. المجيب هو المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ١٢.

٦. أي الخبر المذكور آنفاً عن النبيّ ﷺ.

٧. السرائر، ج ١، ص ٣٧٢.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ١٢: لنا: أنّها عبادة فيفتقر إلى النيّة، ومن شرط النيّة المقارنة، وإلّا لجاز إيقاعُها متقدّمةً مع الذكر... والتالي باطلٌ بالإجماع فكذا المقدّم.

ولا يقع في رمضان غيره ● فلو نوى غيره لم يجزئ عن أحدهما على رأي. ولا يجوز صوم الشكّ بنيّة رمضان، ولا بنيّة الوجوب على تقديره والندب إن

قوله ﷺ: «فلو نوى غيره لم يجزئ عن أحدهما على رأي».

أقول: يريد به مع العلم بشهر رمضان. وعدم الإجزاء خيرة السرائر؛ للتنافي بين نيّته ونيّة غيره، ولأنّه منهيّ عن نيّة غيره والنهي مفسد، ولأنّ مطابقة النيّة للمنويّ واجبة لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[١]. وحمل كلام الأصحاب ـ بالإجزاء ـ على الجاهل والناسي[٢].

وفي الخلاف[٣] والمبسوط[٤] ـ وهو قول المرتضى ﷺ[٥] ـ والمعتبر[٦]: تجزئ عن شهر رمضان، لتعيّنه للصيام والمعتبر نيّة القربة وهي موجودة، والزائد لا محلّ له فيلغو.

قلت: ابن إدريس فسّر نيّة القربة بالمشتملة على الوجوب[٧]. ورجّحه المصنّف في المختلف[٨]. فعلى هذا، إن كان الذي نواه واجباً أجزأ وإلّا فلا. وأمّا الشيخ ففسّرها بالصوم متقرّباً، ولم يذكر الوجوب[٩]. فيطّرد الإجزاء في الندب.

وأُجيب[١٠] عن التنافي بأنّه لو تحقّق لثبت في النسيان والجهل. وردّ[١١] بخروجهما بحديث «رفع الخطإ»[١٢].

---

١. سَبَقَ تخريجه في ص ٢٧، الهامش ٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٧٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. جُمَل العلم والعمل، ص ٩٥.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٥: لأنّ النيّة المشترطة حاصلة، وهي نيّة القربة، ومازاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيُجزئ عنه.

٧. السرائر، ج ١، ص ٣٦٩: هو الصحيح إذا زاد فيه واجباً.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٣، المسألة ٤: نعم، استدراكه للوجوب حسنٌ جيّدٌ إذ لابدّ منه.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤.

١٠ و ١١. المجيبُ والرادُّ أيضاً هو العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٧، المسألة ١٣.

١٢. سبق تخريجه في ص ١٤١، الهامش ٢.

لم يكن، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا ظهر أنّه منه، ولو ظهر في أثناء النهار جدّد نيّة الوجوب ولو كان قبل الغروب.

ولو أصبح بنيّة الإفطار وظهر أنّه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نيّة الصوم وأجزأ، ولو زالت الشمس أمسك واجباً وقضى.

ولا بدّ من استمرار النيّة حكماً ● فلو جدّد في أثناء النهار نيّة الإفساد بطل صومه على رأي. ولو نوى الإفساد ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي.

ولو ارتدّ في أثناء النهار بعد عقد النيّة بطل وإن عاد فيه.

ورجّح في المختلف [١] أوّلاً قول السرائر، ثمّ قال أخيراً في الأخير [٢]: لا يخلو من قوّة [٣]. وهو آية التردّد.

وربّما قرّرت حجّة الأخير بأنّ رفع المركّب لا يستلزم رفع جزئه المعيّن [٤]. ويمكن الجواب بمنع التركيب، بل هو من قبيل الشرط.

قوله ﷺ: «فلو جدّد في أثناء النهار نيّة الإفساد بطل صومه على رأي. ولو نوى الإفساد ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي».

أقول: أمّا الأُولى فنيّة الإفساد مسبوقة بنيّة الصوم، وأشار إليه بقوله: «جدّد».

وأمّا الثانية فغير مسبوقة. ولك أن تقول: الثانية فرع الأُولى في البطلان، ومعناه أنّه لو نوى الإفساد بعد عقد الصوم هل يكون قادحاً في الصوم أم لا؟ فإن قلنا ليس بقادح، فلا بحث، وإن قلنا يقدح، فلو جدّد نيّة الصوم قبل الزوال هل يعود الصحّة أم لا؟ ومبنى الفرع الأوّل على مقدّمتين:

أ: هل الاستمرار على حكم النيّة في الفعل المشبه للترك شرط أو واجب لا غير؟

ب: هل تتنافى إرادتا الضدّين لذاتيهما أو لأمر عرضي أم لا [٥]؟

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٦، المسألة ١٣: وقال ابن إدريس... وهو جيّدٌ.

٢. يعني قول السيّد المرتضى والشيخ.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٨، ذيل المسألة ١٣: وبالجملة كلام السيّد لا يخلو من قوّة.

٤. هذا التقرير ذكره فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٢، حيث قال: فإنّ الشيخ... والسيّد المرتضى ذهبا إلى الإجزاء عنه؛ لحصول نيّة القربة وعدمِ استلزام بطلان المركّب بطلان الأجزاء.

٥. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

....

أمّا المقدّمة الأُولى فوجوب الاستمرار لا نزاع فيه. وأمّا الشرطيّة فمحتملة؛ لوجوب شرطيّة النيّة فعلاً في الابتداء، ولمّا تعذّر أو تعسّر دوامها في الانتهاء كان الاستمرار بدلاً منها، وبدل الشرط شرط. وغير محتملة، لتحقّق انعقاد العبادة ابتداء بالنيّة المعتبرة شرعاً. ووجوب العزم على البقاء مستفاد من أحكام الإيمان، وأمّا الشرطيّة فالأصل عدمها فيما بعد. وصرّح في المعتبر بعدم الشرطيّة [١].

لا يقال: على تقدير الوجوب لا غير يكون الإخلال به منهيّاً عنه والنهي مفسد، فلا فرق بين الشرطيّة ومجرّد الوجوب.

فنقول: هذا الوجوب أمر خارج عن ماهية العبادة يتحقّق الإثم بتركه، أمّا تطرّق الفساد إلى العبادة المنعقدة فلا. ويؤيّد عدم الشرطيّة الاتّفاق على أنّ نيّة إفساد الإحرام أو التحلّل منه من غير محلّل شرعي لا يخرجه عن كونه محرماً. ولا فرق بينه وبين الصيام البتّة، بخلاف الصلاة فإنّها فعل محض محتمل للمفارقة، وبخلاف الوضوء فإنّه ـ مع كونه فعلاً ـ قابل للتبعيض فيقوى البطلان فيما بقي منه.

وأمّا المقدّمة الثانية فقيل: يتضادّان، لأنّ إرادة الشيء نفس كراهة ضدّه أو مستلزمة لها، وأيّاما كان يتنافى إرادة الشيء وكراهته، و الثابت الآن الكراهة فينتفي الإرادة التي هي النيّة [٢]. وقيل: لا [٣]، إنّما ذلك ـ لو سلّم ـ في الأضداد العقليّة أمّا الشرعيّة فلا.

إذا تقرّر ذلك فلمّا لم يكن في المسألة نصّ صريح من المعصومين عليهم السلام اختلف فيها الأصحاب بحسب اختلاف أنظارهم:

فأفتى الشيخ في المبسوط [٤] والخلاف [٥] بعدم بطلان الصوم، اعتماداً على أنّ الاستمرار

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٢: ولا نسلّم أنّ دوامَ النيّة شرط.

٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٤.

٣. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المسألة ٨٩: لنا: أنّ نواقض الصوم والصلاة قد نُصَّ لنا عليها، ولم يذكروا في جملته هذه النيّة، فمن جَعَلَها من جملة ذلك كان عليه الدلالة.

....

واجب لا غير، أو على أنّ إرادتي الضدّين لا يتنافيان، أو تمسّكاً بأصالة صحّة الصوم وبقائه على ما كان والشكّ في المفسد، أو مصيرا إلى أنّ المفسدات معدودة ولم يذكر ذلك منها مع شدّة ضبطهم إيّاها.

وهو الذي نصره المرتضى أخيراً، ونقله عن جميع الفقهاء. وأقوى معتمده:

أنّ هذا العزم ينافي النيّة لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والعزوب إجماعاً، وهو أشدّ منافاة من نيّة المنافي. والنيّة لا يجب تجديدها في كلّ أزمنة الصوم إجماعاً، فلا يتحقّق المنافاة [1].

والمصنّف أجاب عنه بـ:

أنّ الصوم إمّا توطين النفس على الكفّ، أو إيجاد كراهة ما يجب الكفّ عنه على اختلاف المذهبين في التكليف بالترك، وأيّا ما كان فالعزم على المفطر لا يجامعه. والمنافاة للنيّة تستلزم أولويّة المنافاة لحكمها، لأنّ الاستمرار أمر وهميّ والنيّة أمر حقيقي. و ـ بأنّه ـ يلزم منه إذا أصبح في يوم بنيّة الإفطار أن تجزئه نيّته السابقة، على مختاره، وليس. والتمثيل بالعزوب ضعيف؛ لتغاير زمانه وزمان النيّة؛ إذ هي في الابتداء وهو بعدها، وشرط المنافاة اتّحاد الزمان [2].

قلت: نظر علم الهدى هنا دقيق، وما ذكره الإمام المصنّف لا يدفع شيئاً ممّا ذكره: أمّا التقرير الأوّل فمحض الدعوى. وأمّا أولويّة المنافاة للوهمي فممنوع؛ لأنّ هذا الاستمرار الحاصل لمّا كان مستندا إلى حكم الشارع بوجوب الإمساك صار كأنّه جبر لا اختيار، بخلاف النيّة فإنّها اختياريّة قطعاً، ولا منافاة بين كون الشيء اختياريّاً وأثره قهريّاً بالمعنى المذكور، بل سائر الآثار بعد تحقّقها كذلك. ولا ريب أنّ منافي الاختياري لا يلزم منافاته للجبري بطريق المساواة فضلا عن طريق الأولى. وبالجملة فالشارع جعل النيّة المقارنة مؤثّرة في صحّة الصوم، وهذا الجعل لا يزول إلّا بضدّ مجعول من الشارع، ولم يثبت كون هذا

---

١. مسائل شتّى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ذيل المسألة ٢٣.

....

العزم مجعولاً. ونقضه بمن أصبح ناوياً للإفطار لا يرد؛ لأنّ له أن يلتزم بصحّته، إذ لا يجب عنده تجديد نيّة لكلّ يوم [1]؛ لأنّ النيّة السابقة، في الصوم بأجمعه. وما ذكره في تغاير زمان العزوب ليس كما ينبغي؛ لأنّ المستدلّ لم يدّع عدم منافاة العزوب للنيّة، بل لحكمها الذي هو المتنازع، ولا ريب في اتّحاد زمانهما؛ لأنّ الحكم حاصل أيّ وقت فرض العزوب.

وأبو الصلاح ﷺ جزم بالإفساد وألزم الكفّارة أيضاً [2]، واحتجّ بقريب ممّا تقدّم. وله أن يحتجّ على وجوب الكفّارة بأنّ المفطّر لا يزيد على ترك النيّة؛ لأنّها إنّ كانت شرطاً ففواته أبلغ في فوات المشروط، وإن كانت جزءاً فهي مساوية لتناول المفطّر. وهو نوع من الاعتبار المرغوب عنه.

فحينئذ المعتمد عدم البطلان. وهو اختيار المحقّق نجم الدين بن سعيد ﷺ [3].

وأمّا الفرع الثاني، وهو التجديد قبل الزوال إمّا في هذا المثال أو مطلقاً، فيحتمل الاكتفاء به، لحصول النيّة في معظم اليوم، وعدمه، خصوصاً في صورة عدم تقدّم النيّة؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض، وقد فسد جزء منه فيفسد باقيه.

قال في المختلف: وعلى قول الشيخ لو جدّد بعد الزوال أجزأه [4].

قلت: على قوله لا حاجة إلى التجديد أصلاً؛ لعدم فساد الصوم، إذ لا تأثير لنيّة الإفساد عنده.

ومن العجب فرضه في المختلف المسألة فرع السابقة وقال:

> لو جدّد النيّة قبل الزوال أمكن الصحّة على قول الشيخ، ولو كان بعده فالوجه الصحّة على قوله [5].

وأيّ احتمال لعدم الصحّة في الموضعين على قوله؟

---

١. أجوبة المسائل الرسيّة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥؛ الانتصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٩.

٤ و ٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ١٩.

....

أمّا لو لم تسبق النيّة بل تعمّد تركها ثمّ جدّد قبل الزوال، فإنّه يبنى على مذاهب الأصحاب في النيّة: فعند المجتزئين بالنيّة الواحدة حكمه ظاهر. وأمّا الآخرون فعلى ظاهر مذهب الحسن يفسد الصوم؛ لأنّه يشترط النيّة ليلاً[1]. وعلى ظاهر مذهب أبي عليّ ابن الجنيد ـ من جواز تأخير النيّة إلى أن يبقى من النهار جزء ما[2] ـ يصحّ قطعاً وعلى قول الباقين فيه ما مرّ.

هذا كلّه مع علم وجوب الصوم، أمّا في نحو يوم الشكّ ثمّ يظهر الوجوب فلا إشكال في إجزاء التجديد قبل الزوال وإن تعمّد نيّة الإفطار.



١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٧، المسألة ٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٨، المسألة ٩.

النظر الثاني في أقسامه

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل [في أقسام الصوم]

الصوم أربعة:

واجب، وهو رمضان، والكفّارات، وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

ومندوب، وهو أيّام السنة إلّا ما يستثنى ـ ولا يجب بالشروع ـ وآكده أوّل خميس من كلّ شهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني، وأيّام البيض، ويوم الغدير، والمباهلة، ومولد النبيّ ﷺ، ومبعثه، ودحو الأرض، وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقّق الهلال، وعاشوراء حزناً، وكلّ خميس وجمعة، وأوّل ذي الحجّة، ورجب، وشعبان.

ومكروه، وهو النافلة سفراً، والمدعوّ إلى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شكّ الهلال.

ومحرّم، وهو العيدان، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً، ويوم الشكّ من رمضان، ونذر المعصية، والصمت، والوصال وهو تأخير العشاء إلى السحر، والواجب في السفر ـ إلّا النذر المقيّد به، وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمداً قبل غروب عرفة، ومن هو بحكم الحاضر ـ والواجب في المرض مع التضرّر به.

ولا ينعقد صوم العبد تطوّعاً بدون إذن مولاه، والولد بدون إذن والده، والزوجة

بدون إذن الزوج، والضيف بدون إذن المضيف، والنافلة في السفر إلّا أيّام الحاجة بالمدينة.

ويستحبّ الإمساك تأدّيباً للمسافر إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال، وكذا المريض إذا برئ، وللحائض والنفساء إذا طهرتا في الأثناء، والكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمُغمى عليه.

والواجب إمّا مضيّق كرمضان وقضائه، والنذر، والاعتكاف، وإمّا مخيّر كجزاء الصيد، وكفّارة أذى الحلق، وكفّارة رمضان، وإمّا مرتّب، وهو كفّارة اليمين، وقتل الخطإ، والظهار، ودم الهدي، وقضاء رمضان.

المطلب الثاني في شرائط الوجوب

إنّما يجب على المكلّف السليم من التضرّر به الطاهر من الحيض والنفاس.

فلا يجب الصوم على الصبيّ، ولا المجنون، ولا المُغمى عليه وإن سبقت منه النيّة، ولا المريض المتضرّر به، ولا الحائض، ولا النفساء.

ويشترط في رمضان الإقامة، فلا يصحّ صومه سفراً يجب فيه القصر، ولو صام عالماً بالقصر لم يجزئه، ولو جهل أجزأه. ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول أتمّ واجباً وأجزأه، وحكم المريض حكمه.

وشرط القضاء التكليف والإسلام، فلا يجب قضاء ما فات الصبيّ، والمجنون، والمُغمى عليه وإن لم تسبق منه النيّة، والكافر الأصلي.

ويجب القضاء على المرتدّ، والحائض، والنفساء، والنائم، والساهي.

ولو أسلم، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبيّ قبل الفجر وجب ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب.

ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحبّ لوليّه القضاء. ولو استمرّ مرضه إلى آخر سقط الأوّل وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ. ولو برئ

بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأوّل وكفّر، وإن لم يتهاون قضى بغير كفّارة.

ولو مات بعد استقراره وجب على وليّه القضاء، وهو أكبر أولاده الذكور، ولو تعدّدوا قضوا بالتقسيط وإن اتّحد الزمان. ويوم الكسر واجب على الكفاية. ولو تبرّع أحد سقط. ولو كان الأكبر أُنثى لم يجب عليها، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من تركته.

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الوليّ شهراً وتصدّق من تركة الميّت عن آخر.

ويستحبّ تتابع القضاء.

المطلب الثالث في شهر رمضان

وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط.

ويصحّ من المميّز، والنائم مع سبق النيّة، ولو استمرّ نومه من الليل قبل النيّة إلى الزوال قضى.

ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال إن وجبت، فإن أخلّت حينئذ قضت. وكذا البحث في غير رمضان. ولو أصبح جنبا فيه أو في المعيّن تمّ صومه، وفي غيره لا ينعقد.

ومن المريض إذا لم يتضرّر به.

ويعلم رمضان برؤية الهلال، وبشياعه، وبمضيّ ثلاثين من شعبان، ● وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

قوله ﷺ: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة عدلين، سواء كان في السماء علّة أولا، وسواء كانا من البلد أو لا، وهو اختيار الأكثر كالمفيد [١] والمرتضى [٢] وابن الجنيد [٣] والشيخ

---

١. المقنعة، ص ٢٩٧؛ وفي المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦: وبه قال المفيد وعلم الهدى وأكثر الأصحاب.

٢. جُمَل العلم والعمل، ص ٩٦.

٣. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢، المسألة ٨٨؛ وولدُهُ في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٤٩.

والمتقاربة كبغداد والكوفة متّحدة، بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.

في موضع من الخلاف [1]، إلحاقاً للفرد النادر بالأعمّ الغالب. ولصحيحة عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» [2].

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه» [3]. وتحته دقيقة هي أنّ السامع للعدلين مكلّف بالصوم أو الإفطار، سواء حكم بذلك حاكم أو لا.

وصحيحة أبي بصير عنه ـ أيضاً ـ عليه السلام: «لا تقضه إلّا أن يثبّت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» [4].

وعن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: «أنّ رجلين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله على هلال شهر رمضان أنّهما نظرا إليه البارحة، فقال لهما: «أنتما رأيتماه؟» قالا: نعم. قال: «فمروا الناس فليصوموا»» [5].

وغيرها من الأحاديث [6] المبطلة ـ صريحاً أو ظاهراً ـ لباقي المذاهب، كقول النهاية [7] والقاضي [8] بالخمسين مع العلّة من البلد أو العدلين من خارجه، وبالخمسين من خارجه مع الصحو، وقول المبسوط بنحو من ذلك إلّا أنّه مع العلّة يقبل عدلان من البلد [9]،

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨؛ وانظر السرائر، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٥. لم نعثر عليه.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨ وص ٣١٦ ـ ٣١٧، ح ٩٦٢.

٧. النهاية، ص ١٥٠ ـ ١٥١.

٨. المهذّب، ج ١، ص ١٨٩.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

....

وقول الخلاف بنحوهما [١]، وقول الصدوق بالخمسين إلّا بعلّة، أو من خارج البلد فشاهدان [٢]، وقول أبي الصلاح بالخمسين في الصحو مطلقاً [٣]، وقول سلّار بالشاهد الواحد في أوّله [٤].

ومعتمد الأوّلين استبعاد رؤية الواحد والاثنين من دون الجماعة مع الصحو واتّحاد المرأى. وهو منطوق صحيحة أبي أيّوب الخزّاز [٥] عن الصادق عليه السلام: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليست رؤية الهلال أن يقوم عدّة [٦] فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة.

ولا يجزئ في رؤية الهلال ـ إذا لم يكن في السماء علّة ـ أقلّ من شهادة خمسين» [٧].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف» [٨].

وفي رواية حبيب الجماعي [٩] عن الصادق عليه السلام: «إنّما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة» [١٠].

والجواب الحاسم عن هذه الروايات ونظائرها الحمل على عدم ثبوت عدالة الشاهدين

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. المقنع، ص ١٨٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٤. المراسم، ص ٩٦.

٥. في هامش «ن ، ع»: بالخاء المعجمة والراء المهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، اسمه إبراهيم، ثقةٌ كوفي. أقول: وهكذا ضُبِطَ في رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٥.

٦. في «ع ، ش»: «خ ل: عشرة». وفي «س»: «عشرة. خ ل: عدّة».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣.

٩. في الاستبصار وتهذيب الأحكام ـ المخطوط والمطبوع ـ: الخزاعي؛ وفي جميع النسخ: الجماعي؛ وفي هامش «س»: «ظ: الخثعمي». والظاهر أنّ الصواب «الخَثْعمي» كما في هامش «س» ورجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٦٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤ ـ ٧٥، ح ٢٢٧.

....

وحصول التهمة، وهو مفهوم من الروايات فلا تعارض تلك، مع أنّها أصحّ طريقاً وأكثر عملاً.

وأمّا سلّار فلعلّ مأخذه الاحتياط للصوم، لغلبة الظنّ الذي هو مناط العبادة. وربما جعل مأخذه ما روي من قبول النبيّ ﷺ قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم[١]. وهذه الرواية لم أستثبت طريقها[٢].

وفي المختلف احتجّ له برواية محمّد بن قيس عن الباقر ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»[٣].

وأجاب بأنّ محمّد بن قيس مشترك بين قويّ وضعيف، سلّمنا، لكنّ «العدل» يصدق على القليل والكثير[٤].

قلت: لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف. والذي رأيته في الأُصول التي وصلت إليّ: «أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»[٥]. وهذا اللفظ لا حجّة لسلّار فيه، على أنّ دلالتها لا في موضع النزاع؛ إذ هي في آخره. ويمكن أن يحتجّ برواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله ﷺ: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة»[٦].

١. في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢؛ والجامع الصحيح، ج ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١؛ وسنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠؛ وسنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٢١٠٩؛ والشرح الكبير، ج ٣، ص ٩؛ عن ابن عبّاس، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: أبصرتُ الهلالَ الليلةَ. فقال: أتشهد أنْ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: قُمْ يا بلالُ فأذِّنْ في الناس أنْ يصوموا غداً.

٢. اسْتَثْبَتَ في أمره: إذا شاورَ وفَحَصَ عنه. تاج العروس، ج ٤، ص ٤٧٦، «ثبت».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠، وص ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ٤٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧ وص ٧٣، ح ٢٢٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، ضمن المسألة ٨٨؛ وفي الصحاح، ج ٣، ص ١٧٦٠، «عدل»: رجلٌ عدلٌ... وقومٌ عدلٌ.

٥. أقول: في الفقيه والموضع الأوّل من التهذيب والموضع الثاني من الاستبصار: عدل من المسلمين كما في المختلف؛ وفي الموضع الثاني من التهذيب: وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين (خ ل: أو شهد عليه عدلٌ)؛ وفي الموضع الأوّل من الاستبصار: بيّنةٌ عدول من المسلمين؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ ـ ١٧٥؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٨.

ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين. ● ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد.

ذكره في التهذيب وحمله على الاحتياط لا الوجوب [١].

وألزم [٢] سلّار بجواز الإفطار بقول واحد عند خفاء شوّال، قالوا: ولا يقول به. وله أن لا يلتزم إذا كان المأخذ الاحتياط.

وبالجملة، فالعمل بالقول الأوّل؛ لأنّ المعتبر إفادة الظنّ الذي اعتبره الشارع، وقد ثبت اعتبار الاثنين. والخمسون لم يوجد إلّا في الدم. قال المحقّق: وأمّا هنا فهو منافٍ لإجماع المسلمين فسقط [٣].

قوله ﷺ: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

أقول: العدد مستعمل في ثلاثة معان:

الأوّل: ـ وهو أشهرها ـ جعل شعبان ناقصاً وشهر رمضان تامّا دائماً. ومستنده رواية محمّد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصمْ يوم ستّين» [٤]. وصحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ﷺ أيضاً: «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيّمةً فأصبح صائماً» [٥]. وقد اختار ذلك الحسن بن أبي عقيل [٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٠: فالوجه في هذا الخبر أنْ يصوم الإنسانُ بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً، دون أنْ يكونَ ذلك واجباً.

٢. المُلزِم هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤، حيث قال: ثمّ يلزم على مذهب سلّار جواز الإفطار بقول واحدٍ، وهو غير مذهبه ولا مذهب أحدٍ منّا.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٢، وفي النسخ: «أصبح» بدل «صحّ»، وما أثبتناه مطابق للمصادر.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٣.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

والمحبوس يتوخّى، فإن وافق أو تأخّر أجزأ، وإلّا أعاد.

واختار العمل بتمام شهر رمضان المفيد في بعض مختصراته [١]، والصدوق [٢]. والمستند روايات، منها: رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» [٣].

الثاني: عدّ خمسة أيّام من هلال الماضية. وهو الذي صرّح به في المختلف وارتضاه فيه [٤] وفي التحرير [٥]، محتجّاً بقضاء العادة بهذا الاعتبار، ورواية عمران الزعفراني عن الصادق حيث سأله عن السماء تطبّق بالغيم فقال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس» [٦]. واختاره ابن الجنيد [٧]. وضعّفها الشيخ بضعف السند، وجهالة عمران، والحمل على صوم الخامس من شعبان بنيّة الندب [٨]، على أنّه في المبسوط مفت بها مع غيم شهور الماضية [٩].

---

١. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨. واسم هذا المختصر «لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان» أو «... في كمال شهر رمضان» وهو اليوم مفقود. ولكنّ المفيد ردّ العمل بالعدد في رسالتي مصابيح النور وجوابات أهل الموصل في العدد والرؤية. انظر تفصيل ذلك في فهرست آثار خطي شيخ مفيد، ص ٨١ ـ ٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٣١ ـ ٦٣٢. ولكنّ الصدوق قال في المُقنِع، ص ١٨٣: وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويُصيبه ما يُصيب الشهور من النقصان والتمام.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر (من كتاب الصيام)، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١: والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة. ويُؤيّده ما رواه عمران.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الرقم ١٧٠٨: والوجه عندي العمل برواية الخمسة.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، بابٌ بدون العنوان (من كتاب الصيام)، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣٠.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ ـ ٧٧.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

....

ثمّ من الأصحاب من أطلق عدّ خمسة [١]، ومنهم من قيّد [٢]، وذكروا طريقين:

أ: أنّه فيما عدا السنة الكبيسيّة خمسة وفيها ستّة، ذكره ابن الجنيد، قال: والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّةً في السنة الثالثة ومرّةً في الثانية [٣].

ب: أنّ السنة الهلاليّة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس يوم، لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصّة في هذه المدّة. فإذا كان أوّل السنة الماضية الجمعة مثلاً كانت المستقبلة الثلاثاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيّام صادف آخرها الاثنين، فيكون أوّل المستقبلة الثلاثاء، ثمّ في السنة الخامسة من السنة المفروضة أوّلاً تعدّ ستّة من الماضية، وعلى هذا في كلّ خمس سنين. ذكره بعض علماء الهيئة [٤].

الثالث من معاني العدد: أن يعدّ كلّ شهر ثلاثين؛ لأصالة عدم النقيصة بالنسبة إلى كلّ شهر مفروض. وهو الذي ذكره كثير من الأصحاب [٥]. وكلام المصنّف يحتمل كلّاً من الثلاثة، هنا وفي القواعد [٦].

---

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ ـ ١٤٢، المسألة ٨٥.

٢. منهم ابن الجنيد كما سيأتي.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. هذا التفصيل ذكره فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠؛ وانظر دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٥٣٢.

٥. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، ذيل المسألة ٨٥: وأكثر علمائنا قالوا: تُعَدُّ الشهور ثلاثين ثلاثين.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل في أحكام متفرّقة

كلّ الصوم يجب فيه التتابع، إلّا النذر المجرّد عنه وشبهه، والقضاء، وجزاء الصيد، وسبعة الهدي.

وكلّ مشروط بالتتابع، لو أفطر في أثنائه لعذر يبني، ولغيره يستأنف، إلّا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين، ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر، ومن أفطر بالعيد خاصّة بعد يومين في بدل الهدي.

وكلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمّنية عشر يوماً، فإن عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله.

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم، كشعبان خاصّةً في المتتابعين.

والشيخ والشيخة إذا عجزا، وذو العُطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ثمّ إن تمكّنوا قضوا.

والحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، وذو العُطاش الذي يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة.

ويكره التملّي للمفطر والجماع.

وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ولا يحلّ الإفطار حتّى يتوارى الجدار ويخفى الأذان، فيكفّر لو أفطر قبله.

المطلب الثاني في الاعتكاف

وهو بأصل الشرع مندوب، ويجب بالنذر وشبهه. و● قيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث. ولو شرط في النذر الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء،

(قوله ﷺ ـ في الاعتكاف ـ: «قيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث».

أقول: للأصحاب هنا أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ الاعتكاف المندوب إذا مضى منه يومان وجب الثالث. وهو مفتي الشيخين [١] والأتباع [٢]؛ لرواية محمّد عن أبي جعفر الباقر ﷺ [٣]، ولرواية أبي عبيدة عنه ﷺ [٤] أيضاً.

والثاني: أنّه يجب بالدخول فيه إذا لم يكن شرط على ربّه. وهو قول الشيخ في المبسوط [٥]، ويقرب من قول أبي الصلاح [٦] وابن زهرة [٧]؛ للنهي عن إبطال العمل [٨]، وإطلاق أحاديث وجوب الكفّارة في الاعتكاف [٩].

١. النهاية، ص ١٧١، وأمّا قول الشيخ المفيد فلم نقف عليه في الآثار الموجودة له؛ وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٢٢: المفيد ما ذكر ذلك في المقنعة، وهو أعظم كتبه الفقهيّة، ولا يبعد أنْ يكونَ ذكره في موضع آخر؛ وانظر المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٣.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ١٥٤؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٢٠٤؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٢؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨٦؛ وإنْ كان تطوّعاً فهو بالخيار ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضيّ فيه ثلاثة أيّام.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ١٤٧؛ والاعتكاف المتطوّع به يجب بالدخول فيه.

٨. محمّد ﷺ (٤٧): ٣٣: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكِف يجامع أهله، ح ١ ـ ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٤ ـ ٢١٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ٨٨٦ ـ ٨٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢ ـ ٤٢٥.

ولو لم يشرط وجب استئنافه مع قطعه.

وإنّما يصحّ من مكلّف مسلم يصحّ منه الصوم، في مسجد مكّة والمدينة والكوفة والبصرة ● ولا يصحّ في غيرها من المساجد على رأي.

والثالث: عدم وجوب المضيّ مطلقاً إلّا في الواجب. وهو قول المرتضى ﷺ [١] وابن إدريس [٢] ومختار المختلف [٣]؛ للأصل، والحمل على سائر التطوّعات التي لا تجب بالشروع ـ وإنّما وجب النسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٤] ـ ولأنّ اللازم للأوّل والثاني متساويان، فكيف يجب بمضي الثاني ولا يجب بمضيّ الأوّل؟

والمعتمد الأوّل؛ للاشتهار، ووجود الروايات به [٥])[٦].

قوله ﷺ: «ولا يصحّ في غيرها من المساجد على رأي».

أقول: للأصحاب في ضابط محلّ الاعتكاف أقوال طرفان ووسائط:

أ: المسجديّة لا بقيد، وإن تفاوتت في الفضيلة كتفاوت الصلاة فيها. وهو فتوى ابن أبي عقيل [٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٨]، وهو جمع عموم؛ لأصالة عدم المعهود، ولرواية داود بن الحصين: «لا اعتكاف إلّا بصوم

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٣٠٠، المسألة ١٣٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٢٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٥، المسألة ١٦٣.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. انظر المصادر المذكورة في ص ٢٤٩، الهامش ٣ و ٤.

٦. مابين الهلالين إنّما جاء في «ق، ع، ز، ش، م» وهامش «ن»؛ ولم يرد في «ض، ح، س». وجاء في هامش «م»: هذا الكلام لم نجدْه في نسخة الأصل؛ وفي هامش «ن»: هذه المسألة لم تُوجَدْ في عدّةِ نسخٍ رأيتُها، وذكر أنّها لم توجد أيضاً في نسخة الأصل، والله اعلم. ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٣١؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣١٧؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠، المسألة ١٦١.

٨. البقرة (٢): ١٨٧.

واللبث ثلاثة أيّام فصاعداً لا أقلّ، صائماً ناوياً له على وجهه متقرّباً.

وفي مسجد المصر الذي أنت فيه»[١]. وهو شامل لما يجمّع[٢] فيه وغيره.

ب: الجُمعيّة من الإمام العامّ للمسلمين نبيّاً كان أو وصيّه. و«الإمام» شامل للنبيّ، و«العامّ» يخرج به الخاصّ. و«للمسلمين» يخرج به نحو بيت المقدس إن لم يثبت أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيه الصلاة المعتبرة. ولا عبرة بالجماعيّة من دون جمعة. وهو قول الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٣] والمرتضى[٤] والشيخ[٥] والأتباع[٦] وابن إدريس[٧] ﷺ.

ج: الجماعيّة من الإمام المذكور. وهو قول عليّ بن بابويه[٨] وابنه في المقنع[٩]، ولم يذكرا الجمعة. وأصحاب هذين القولين لم يثبت عندهم الضابط إلّا في الأربعة[١٠]، واختلفوا في مسجد المدائن، فالشيخ عليّ بن بابويه رجّحه على مسجد البصرة[١١]، وابنه في المقنع اختار

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٣؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٩٥؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، أبواب الاعتكاف، الباب ٣، ح ١١.

٢. جَمَّعَ الناسُ تجميعاً: شَهِدوا الجمعةَ، وقَضَوا الصلاةَ فيها. ومنه: أوّل جُمُعةٍ جُمِّعَتْ في الإسلام... ولا تكُ جُمَعيّاً، بفتح الميم، أي ممّنْ يَصوم الجمعة وحدَه. تاج العروس، ج ٢٠، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، «جمع».

٣. حكاه ـ عن كتاب من لا يحضره الفقيه ـ العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٣، المسألة ١٦٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٥؛ ولكنّه لا يستفاد هذا القول من الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٩١.

٤. الانتصار، ص ١٩٩، المسألة ٩٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ٩١.

٦. كأبي الصلاح في الكافي الفقه، ص ١٨٦؛ والقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٢٠٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٥٣؛ وسلّار في المراسم، ص ٩٩.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢: أنْ يكون الاعتكاف في مساجدَ مخصوصةٍ، وهي أربعة مساجد... ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد؛ لأنّ من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا أنْ يكونَ صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعةً بشرائطها، وليست إلّا هذه التي ذكرناها.

٨. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢١؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣١٧؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٩، المسألة ١٦١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٥.

٩. المقنع، ص ٢٠٩.

١٠. أي المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

١١. انظر المصادر المذكورة في الهامش ٨.

....

الخمسة [١]. ولم يترتّب [٢] على اختلافهم في الضابطين حكم، إذ لم يثبت مسجد صلّى فيه الإمام جماعةً لا غير، إلّا ما روي من صلاة الحسن ﷺ في مسجد المدائن جماعةً [٣].

وصاحب الفاخر جوّزه في بيوت مكّة.

ونقل أنّ النبيّ ﷺ جمّع أوّل جمعة بمسجد رانوناء بقرب قبا [٤].

د: الجامعيّة وهو المسجد الجامع. وصرّح المفيد ﷺ بكونه الأعظم [٥]. فلو كان في البلد مسجدان كذلك لجاز، وهو ظاهر اختيار المحقّق في كتبه الثلاثة [٦]؛ لأنّه ذكر في الشرائع والنافع: المسجد الجامع، وفي المعتبر رجّح قول المفيد.

والمختار عندي مختار المحقّق. لنا: عموم الآية [٧] ـ ولم يثبت تخصيصها بما ذكروه من الأقوال ـ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ﷺ، وسأله عن الاعتكاف في مساجد بغداد، قال: «لا يعتكف إلّا في مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة» [٨].

وهذا الحديث ربما يحتجّ به أصحاب القولين المتوسّطين [٩]. ولا حجّة لهم فيه: أمّا

---

١. المقنع، ص ٢٠٩.

٢. في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٣، المسألة ١٦٢: ولا أرى لهذا الخلاف فائدة، إلّا أنْ يثبتَ زيادة مسجدٍ صلّى فيه بعض الأئمّة ﷺ جماعةً لا جمعةً.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٢؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٩٤؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٦؛ روضة المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤. مُرُوج الذَهَب، ج ٢، ص ٢٧٩؛ معجم البلدان، ج ٣، ص ٢١، «رانوناء».

٥. المقنعة، ص ٣٦٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٣؛ المختصر النافع، ص ١٣٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٣١، ٧٣٢.

٧. البقرة (٢): ١٨٧.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٠٩، قال في روضة المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨: قوله ﷺ: «ولا بأس بأنْ يُعتكف» إلى آخره لبيان الفرد الأكمل.

٩. كالعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤١، المسألة ١٦١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٥ حيث احتجاجه لمذهبهما وهو القول الثاني؛ وذكره فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٦ دليلاً للقول الثالث.

....

لأصحاب الجمعة فظاهر، وأمّا لأصحاب الجماعة فلأنّ الإمام العدل وإن كان ظاهراً في المعصوم إلّا أنّه صادق على كلّ عدل [١]. فإن قلت: العدالة المطلقة عصمة. قلت: لا نسلّم الإطلاق هنا مع لزوم النقل المخالف للأصل. فإن قلت: كلاهما محتمل فلم رجّحت أحدهما؟ قلت: لم نرجّح أحدهما، بل أخذنا مطلق العدل الشامل لهما.

ولأنّ فيه جمعاً بين الروايات: فمنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ: «لا يصلح العكوف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد من مساجد الجماعة» [٢]. ومثله روى داود بن سرحان [٣] وأبو الصبّاح الكناني عن الصادق ﷺ عن عليّ ﷺ، إلّا أنّه قال: «أو مسجد جامع» [٤]. ورواية يحيى بن العلاء الرازي عن الصادق ﷺ: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد الجماعة» [٥]، وغير ذلك من الأحاديث [٦].

وأجاب عنها في المختلف بمنع صحّة السند، وحمل «الجامع» و«مسجد الجماعة» على الأربعة؛ جمعاً بين الأدلّة، قضيّةً لحمل المطلق على المقيّد [٧].

قلت: لم يذكر دليلاً على الحصر في الأربعة حتّى يحتاج إلى الجمع بينه وبينها إلّا ما ذكره من الحجّة بالرواية الأُولى ـ ونحن قد جعلناها حجّة لنا ـ وأنّه أشهر بين الأصحاب [٨]. والشهرة لو سلّمت ليست حجّةً، فربّ مشهورٍ مرجوحٌ، بل كم من مشهور باطل. والمرتضى ﷺ [٩]

---

١. لعلّ صاحب الجواهر أفاد من هذا الكلام حيث قال: يمكن إرادة الأعمّ من المعصوم من الإمام العدل فيه. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التي يصلح للاعتكاف فيها، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ٨٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٤.

٦. انظر المصادر المذكورة آنفاً.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٢، ذيل المسألة ١٦١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤١، المسألة ١٦١: والمعتمد الأوّل. لنا: أنّه أشهر بين الأصحاب.

٩. الانتصار، ص ٢٠٠، المسألة ٩٤: والحجّة لنا مضافاً إلى الإجماع طريقة الاحتياط.

ولو أطلق النذر وجب ثلاثة أيّام أين شاء في أيّ وقت شاء، ولو عيّنهما تعيّنا، ولو نذر أزيد وجب، ● فإن شرط التتابع لفظاً أو معنى وجب، فإن أخلّ بالمشروط لفظاً استأنفه متتابعاً وكفّر، وبالمشروط معنى يبني ويكفّر. وإن لم يشترطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة. ولو أطلق الأربعة جاز أن يعتكفها متوالية، وأن يفرّق الثلاثة عن اليوم، لكن يضمّ إليه آخرين ينوي بهما الوجوب أيضاً.

والشيخ في الخلاف [١] ادّعيا الإجماع، وأعظم به من دليل لو لا صريح الخلاف.

واعلم أنّ كلام ابن أبي عقيل [٢] يمكن أن يحمل على ما اخترناه، وإن أراد مطلق المساجد فهو محجوج بهذه الروايات.

واشتراط المفيد ﷺ الأعظمية في المسجد [٣] الظاهر أنّ المراد به مسجد الجماعات [٤]، وإن أراد الأخصّ فهو محجوج أيضاً.

لا يقال: لم يثبت اعتكاف النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ إلّا في الأربعة، فيجب الاقتصار عليها. فنقول: الفعل لا يخصّص العامّ إلّا مع المنافاة، ولعلّ الاقتصار عليها لكونها أفضل أو اتّفاقاً.

ثمّ إنّ القصر على الأربعة ليس إلّا لعدم ثبوت الجمع في غيرها، ولو صحّ أو وقع جمع في غيرها لجوّزوه فيها. فليس الضابط عندهم اعتكاف الإمام، بل صلاته المخصوصة. لا يقال: يقتصر على المتيقّن. فنقول: لو لا وجود الأدلّة على ما عداه لم يجز تعدّيه [٥].

قوله ﷺ: «فإن شرط التتابع لفظاً أو معنى وجب، فإن أخلّ بالمشروط لفظاً استأنفه متتابعا وكفّر، وبالمشروط معنى يبني ويكفّر. وإن لم يشرطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة».

أقول: التتابع اللفظيّ هو المنصوص بلفظه أو مرادفه، فهو دالّ على التتالي بالمطابقة.

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ٩١: دليلنا: إجماع الفرقة.

٢. اختار ابنُ أبي عقيلٍ القولَ الأوّلَ، كما تقدّم في ص ٢٤٧ وذكرنا مصادره هناك، الهامش ١.

٣. المقنعة، ص ٣٦٣: ولا يكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم.

٤. لعلّ صاحب الجواهر أفادَ من هذا الكلام حيث قال: والمفيد وإن عَبَّرَ بالمسجد الأعظم، إلّا أنّ الظاهر إرادة الجامع منه في مقابلة مسجد السوق والقبيلة ونحوهما من المساجد التي لم يجتمع فيها المعظم من أهل البلد، ولا أُعِدَّتْ لذلك. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٧١.

٥. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٧٣١ ـ ٧٣٣؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل أيضاً، ولو شرط عدم اعتكافه أو اعتكاف يوم لا أزيد بطل النذر. ولو نذر اعتكاف يوم وجب وأضاف يومين.

والتتابع المعنوي هو ما دلّ عليه لفظ «النذر» بالالتزام. والصور أربع أشار المصنّف إلى أحكام ثلاثة منها:

الأوّل: شرط التتابع لفظاً ومعنى كنذر رجب معيّن متتابعاً. وإليه أشار بقوله: «فإن أخلّ بالمشروط لفظاً استأنفه متتابعاً وكفّر». وإنّما قلنا ذلك وإن لم يذكر المعنى؛ لأنّه من ضرورات وجوب الكفّارة المحكوم بها، إذ لو لا تعيّن الزمان لم يجب. وفي هذه الصورة ثلاثة أحكام:

أ: الاستئناف. وهو قول المبسوط [١]؛ لإخلاله بالنذر. ويفهم منه معنيان:

أحدهما: أن يكمل شهراً ولو كان متمّماً للشهر المنذور؛ لأنّ الأيّام الباقية منه على تقدير بقائها يتعيّن فعلها من النذر فتكون مجزئةً، للامتثال بالنسبة إليها. وما بقي من الشهر الذي يليه بدل عمّا مضى. وهذا المعنى صرّح به المصنّف في بعض كتبه [٢].

وثانيهما: استئناف شهر غير منذوره، ولا يكفيه ما اعتكفه من منذوره؛ لإخلاله بالجزء الصوري. وهو بعيد.

قال في المختلف: يمكن أن يقال: لا يجب الاستئناف؛ للخروج عن العهدة بما فعله أوّلاً، وتعيّن زمانه [٣].

ب: متابعة الاستئناف؛ لأنّ المقضيّ فرعه، ولأنّه نذره لفظاً فصار مقصوداً بالذات. ويحتمل عدم وجوب المتابعة؛ لأنّها في الأصل من ضروراته ولا أثر للّفظ فيه.

ج: الكفّارة، لإخلاله بالمنذور، وهو ظاهر.

ثمّ إن كان الخروج بإفطار أو جماع بعد عقد الصوم فكبيرة مخيّرة أو مرتّبة على اختلاف القولين [٤]. وإن كان بغيره فإن كان الملزم اليمين فكفّارتها، وإن كان العهد أو النذر بني على كفّارة خلفهما.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩١.

٢. تلخيص المرام، ص ٥٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ذيل المسألة ١٧١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨، المسألة ١٨٢؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

ويشترط في المندوب إذن الزوج والمولى، ولو هاياه مولاه جاز أن يعتكف في أيّامه، إلّا أن ينهاه المولى.

ولا يجوز الخروج من موضعه، فيبطل لو خرج وإن كان كرهاً، لا نسياناً ـ فإن

الثاني: شرطُ التتابع معنى كنذر رجب معيّن. والشرط هنا مجاز، إذا لم يشرطه الناذر وإنّما لزمه لضرورة الوقت، إلّا أن نعني به شرط المنذور فيكون حقيقةً. فإن خرج منه بنى وقضى المتروك وكفّر، أمّا البناء فلتعيّن جميع أيّامه، وأمّا القضاء فلوجود سبب وجوب الأداء، والمصنّف لم يذكره [١]؛ لظهوره. ولا تجب متابعة قضائه لتبعيّتها للوقت، ويحتمل؛ لأنّه فرعه. وأمّا الكفّارة فلما ذكر [٢].

الثالث: الخالي عن التتابع بمعنييه كعشرة ـ وربما مثّل بشهر [٣]، وفيه مناقشة مبنيّة على أنّ الشهر حقيقة في العدّة بين الهلالين، فلا يطابق المراد ـ وحكمه وجوب ثلاثة ثلاثة؛ إذ هي أقلّ اعتكاف شرعي، والزائد لم يقتضه الملزم، وأصل البراءة ينفيه. فلو خرج لدون الثلاثة لم يعتدّ به.

وأهمل المصنّف هنا حكم الرابع ـ وهو المشروط لفظاً لا غير [٤] ـ لظهور حكمه وهو وجوب الاستئناف ما بقي منه جزء.

ولا كفّارة بالخروج، وأمّا بالإفطار والجماع فيمكن وجوبها في الثالث لتعيّنه، على المشهور.

وللاعتكاف أقسام ثمنية أُخر بالنسبة إلى التعيّن والتتابع والاشتراط وعدمها، تظهر بالتأمّل [٥].

---

١. أي لم يذكر وجوبَ القضاء.

٢. آنفاً من قوله: لإخلاله بالمنذور.

٣. مثّلَ بالشهر الشيخُ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩١، حيث قال: وإنْ نذر اعتكافَ شهرٍ أو أيّامٍ مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابعَ كان مخيّراً بين التتابع والتفرّق، غير أنّه لا يفرّق أقلّ من ثلاثة أيّام.

٤. كما لو نذر اعتكاف ستّةِ أيّامٍ مُتابعةً، كما في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٦٥.

٥. ذكر المحقّقُ الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ هذه الأقسام الثمانية والأقسامَ الأربعةَ التي ذكرها الشهيد.

مضت ثلاثة صحّ إلى وقت خروجه، وإلّا فلا ـ إلّا في الضروريّة كقضاء الحاجة، والاغتسال، وشهادة الجنازة، وعود المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة، فيحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الظلال، والصلاة خارجاً إلّا بمكّة.

والمطلّقة رجعيّاً تخرج إلى منزلها للعدّة ثمّ تقضي مع وجوبه، وكذا الحائض والمريض.

ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشمّ الطيب، واستدعاء المنيّ، والبيع والشراء، والمماراة.

ويجوز النظر في المعاش، والخوض في المباح.

ويفسده كلّ ما يفسد الصوم ● فإن أفطر في المعيّن نهاراً، أو جامع فيه ليلاً كفّر. وفي غيره يقضي واجباً إن كان واجباً، ولا كفّارة على رأي.

قوله ﷺ: «فإن أفطر في المعيّن نهاراً، أو جامع فيه ليلاً كفّر. وفي غيره يقضي واجباً إن كان واجباً، ولا كفّارة على رأي».

أقول: أمّا ما ذكر في المعيّن فلا ريب فيه. والمراد به المعيّن مطلقاً سواء تعيّن من أوّله ـ كالمنذور والنفل عند الشيخ في المبسوط [1] وأبي الصلاح [2] ـ أو في ثالثة كالمندوب في المشهور [3].

وكذا لا شبهة في وجوب القضاء في الواجب غير المعيّن. أمّا الكفّارة فيه أو في الندب بالجماع أو الإفطار فيتّضح بأربع مسائل:

أ: جامع في الواجب غير المعيّن ليلاً أو نهاراً. أطلق المرتضى [4] والشيخ في المبسوط [5]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٣. كما تقدّم في ص ٢٤٩.

٤. الانتصار، ص ٢٠١، المسألة ٩٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

ولو جامع في نهار رمضان فكفّارتان، وعلى المطاوعة المعتكفة مثله، إلّا أن يكرهها فتتضاعف عليه.

والخلاف [١] والجمل [٢] ـ وهو ظاهر ابن الجنيد [٣] ومصرّح ابن إدريس [٤] وأتباع الشيخ [٥] ـ وجوب كفّارتين نهاراً وكفّارة ليلاً. وقيّده في النهاية بأن يكون في شهر رمضان [٦]. وأطلق المفيد [٧] وسلّار [٨] وجوب الواحدة.

ولعلّ المستند رواية عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في الواطئ معتكفاً ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة»، قال: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان» [٩]. ولم يقيّد في النهار بشهر رمضان.

قلت: الظاهر أنّه مقيّد؛ لأنّه قسيمه، وقد يستغنى بتقييد المعطوف عليه عن تقييد المعطوف.

والأشبه اختصاص التعدّد بشهر رمضان. ويمكن إلحاق النذر المعيّن ـ لا للاعتكاف، ثمّ يعتكف فيه ـ به؛ لأصالة عدم التداخل في الأسباب، وعموم النصّ في كلّ منهما. وأمّا في غيرهما فواحدة؛ لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المعتكف يجامع، قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر» [١٠].

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٨، المسألة ١١٣.

٢. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٢.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٧، المسألة ١٨١. وهذا المذهب ظاهرٌ لأنّه قال: بذلك جاءت الرواية.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٥. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٢٠٤؛ وابن حمزةَ في الوسيلة، ص ١٥٣؛ والراوندي كما حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٢١.

٦. النهاية، ص ١٧٢.

٧. المقنعة، ص ٣٦٣.

٨. المراسم، ص ٩٩؛ ولاحظ كشف الرموز، ج ١، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يجامع أهلَه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

....

لا يقال: فيلزم أن تكون مرتّبة. فنقول: قد قال به الصدوق ﷺ [١]، ولكنّ المشهور بين الأصحاب التخيير [٢]؛ لرواية سماعة عن أبي عبد الله ﷺ في معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفطر في شهر رمضان» [٣]. فالجمع أن يكون عليه ما على المظاهر في الكمّيّة لا في الكيفيّة. فإن طلب الترجيح في الحمل فالعمدة فتوى أكثر الأصحاب.

ب: أفطر فيه [٤] بغير الجماع. قال المفيد [٥] والمرتضى [٦] وأبو الصلاح [٧] وسلّار [٨]: تجب الكفّارة. وهم مطالبون بالدليل، فإنّ الأحاديث [٩] لا تنهض إلّا بالجماع. ويمكن أن يريدوا الواجب المعيّن فلا إشكال.

ج و د: جامع أو أفطر في الندب. أطلق من ذكرناه من الأصحاب وجوب الكفّارة، وهو يتناوله. ولا ريب أنّ أكثر الروايات مطلقة [١٠]، إلّا أنّها تتناول الجماع لا غير، فلقائل أن يقصر الكفّارة عليه. وصرّح في المختلف بعدم وجوب شيء أصلاً؛ للأصل [١١]. وهو قويّ لولا عموم الروايات وإطلاقها [١٢].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٦، المسألة ١٨١ ولم نعثر عليه فيه.

٢. منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٣٦: إنّها كفّارةٌ مخيَّرةٌ؛ عملاً بالأصل وفتوى الأصحاب؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، المسألة ١٨٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكِفِ يجامع أهله، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٣.

٤. يعني في الواجب غير المعيَّن.

٥. المقنعة، ص ٣٦٣: ومن أفطر وهو معتكفٌ ـ لغير عذرٍ ـ أو جامَعَ وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان.

٦. جمل العلم والعمل، ص ١٠٥.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٨٧.

٨. المراسم، ص ٩٩.

٩. المذكورة آنفاً.

١٠. انظر الرواياتِ المذكورة آنفاً ومصادرَها.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٧، المسألة ١٨١؛ وانظر منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

١٢. أي الروايات الدالّة على وجوب الكفّارة بالجماع.

ويمكن تقوية مذهب المبسوط [1] في الوجوب بالشروع تمسّكاً بهذه الروايات؛ استدلالاً بالمعلول على العلّة، وتوفيقاً بين عدم مخالفة الأصل ـ بوجوب كفّارة في ندب ـ وعدم مخالفته في تخصيص عامّ. وإن عورض بمخالفته بإيجاب ندب بالشروع، قلنا: إن سلّم فهو أسهل، لفتوى أكثرهم بوجوب الثالث [2] ـ رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام [3]. وروى وجوب السادس أبو عبيدة عنه عليه السلام [4] ـ وإجماعهم على وجوب الحجّ والعمرة بالشروع. ولقائل أن يقول: الأصل تحريم قطع العمل مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [5]، وهو يستلزم الوجوب، خرج عنه ما اتّفق على جواز قطعه أو قام عليه دليل، فيبقى الباقي. والله تعالى الموفّق.



١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. كما تقدّم في ص ٢٤٩.

٣. سبق تخريجه في ص ٢٤٩، الهامش ٣.

٤. سبق تخريجه في ص ٢٤٩، الهامش ٤.

٥. محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٣.

كتاب الحجّ



النظر الأوّل في أنواعه

النظر الثاني في الشرائط

النظر الثالث في الأُفعال

النظر الرابع في اللواحق


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجّ

والنظر في أُمور أربعة

[النظر] الأوّل في أنواعه

وهو واجب، وندب.

فالواجب بأصل الشرع مرّة واحدة على الفور، هي حجّة الإسلام، وغيرها يجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفساد.

والندب ما عداه.

وكلّ من هذه إمّا تمتّع، أو قران، أو إفراد.

فالتمتّع أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتّع بها، ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف سبعاً ويصلّي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصّر، ثمّ يحرم من مكّة يوم التروية

كتاب الحجّ

وهو لغة: القصد المطلق، [1] قال: يَحُجُّون سِبَّ الزِبرَقانِ المُزَعفَرا [2]. فقيل: لم ينقل وإنّما استعمل في قصد خاصّ إلى البيت الحرام لأداء المناسك عنده [3] ـ بناءً على عدم الحقائق

---

١. الصحاح، ج ١، ص ٣٠٣؛ تاج العروس، ج ٥، ص ٤٥٩، «حجج».

٢. قاله المُخَبَّلُ، وصدره: وأشهَدَ مِنْ عَوْفٍ حلولاً كثيرةً، كما في الصحاح، ج ١، ص ٣٠٣؛ ولسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦؛ وتاج العروس، ج ٥، ص ٤٦٠، «حجج»، والسِبُّ: العمامة، ويحُجّون أي يقْصِدون.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦.

ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة، ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى للحجّ، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يرجع إلى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار

الشرعيّة، أو على أنّ التخصيص أو المجاز خير من النقل أو الاشتراك ـ وهو الذي عرّف به الشيخ [١] وأتباعه [٢].

والمحقّق لم يرتضه، لإباء العرف إيّاه، وعدم انعكاسه لأنّ الموقفين ليسا عنده، وقد قال ﷺ: «الحجّ عرفة» [٣]، فقال: هو اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة [٤].

ويشكل بأنّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاجّ، وإنّما يجري لحصول معنى الحجّ به، فلا يكون اسماً للمجموع. وبأنّ المناسك إن أراد بها الصحيحة استغنى عن قوله: المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، لأنّ الصحيحة لا تكون إلّا كذلك، وإن أراد الأعمّ دخل فيه الفاسد. وبدخول العمرة. ولانطباقه على الاعتكاف، بل وعلى الصلاة؛ إذ هي مناسك؛ لأنّها عبادات وواقعة في مشاعر مخصوصة [٥]؛ فإن ادّعى إرادة المعنى المرسوم كان دفعاً بالعناية [٦]. ويمكن تكلّف الجواب عن ذلك. والأُولى ما ذكره الشيخ ﷺ [٧].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦؛ الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٣.

٢. كابن حمزة في الوسيلة ص ١٥٥؛ وأيضاً العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٩، باب بما يتمّ الحجّ. قال محقّق سنن ابن ماجة في الهامش: قيل: التقدير: معظم الحجّ وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحجّ ادراكه وقوف يوم عرفة. والمقصود أنّ إدراك الحجّ يتوقّف على إدراك الوقوف بعرفة، وأنّ من أدركه فقد أمن حجّه من الفوات.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٥.

٥. للمزيد راجع التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤١١ ـ ٤١٢؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١١٩ وما بعدها.

٦. هكذا في «س، ق»؛ وفي سائر النسخ: «كان تعريفاً بالغاية».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦؛ الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٣.

الثلاث، ثمّ ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه.

والمفرد يحرم من الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما، ثمّ يأتي منى فيقضي مناسكه، ثمّ يطوف بالبيت للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة، ثمّ يأتي بعمرة مفردة.

والقارن كذلك، ثمّ يأتي بعمرة مفردة.

والقارن كذلك، إلّا أنّه يقرن بإحرامه هدياً.

والتمتّع فرض مَنْ نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها. ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً.

ويجوز للمفرد ـ لا القارن ـ إذا دخل مكّة العدول إلى التمتّع.

● ولو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف، ولا يحلّان إلّا بالنيّة على رأي.

قوله ﷺ: «ولو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف، ولا يحلّان إلّا بالنيّة على رأي».

أقول: يحتمل أن يريد الأصحاب بالطواف هنا أعمّ من الواجب والندب، والواجب أعمّ من الطواف المنذور والنسك؛ لإطلاق الروايات [١]. وصرّح في المبسوط بالندب [٢]، وهو في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ [٣]. وظاهر المفيد ﷺ [٤] والمرتضى ﷺ أنّه

---

١. يأتي بعضها بُعَيد هذا.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١١: وإنْ أرادَ الطواف بالبيت تطوّعاً فَعَلَ إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لَبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٨، باب الإفراد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣١.

٤. المقنعة، ص ٣٩١.

وذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامة، فإن تساويا تخيّر.
ولو حجّ المكّي على ميقات أحرم منه وجوباً.

الواجب النسك [١]. وصرّح في المعتبر بأنّه الواجب، وزاد فيه انسحاب البحث في المتمتّع لو قدّمه لضرورة [٢].

والرأي المذكور لموضع من المبسوط [٣] والجمل [٤] والسرائر [٥]. وظاهر المعتبر [٦] والمختلف [٧]، لقوله ﷺ: «وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» [٨].

وفي التهذيب: إنّما يحلّ المفرد خاصّة [٩]؛ تمسّكاً بمرسل يونس بن يعقوب عن أبي الحسن ﷺ: «ما طاف بين هذين الحجرين ـ: الصفا والمروة ـ أحد إلّا أحلّ إلّا سائق هدي» [١٠].

والمفيد [١١] والسيّد المرتضى [١٢] وسلّار أطلقوا القول بأنّ على القارن التلبية عند الطواف [١٣] لا المفرد.

والمختار الاحتياج إلى التلبية عقيب صلاة الطواف، وبدونها يحلّ، وهو فتوى النهاية [١٤] وموضع آخر من المبسوط [١٥].

---

١. جُمَل العلم والعمل، ص ١١١.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٣، ٧٩٤.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨.
٤. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٥.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٢٥.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٦.
٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٢، المسألة ٢٤.
٨. تقدّم تخريج الحديث في ص ٢٧، الهامش ٥.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤؛ مع أنّ السائق لا يُحِلُّ.
١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤ ـ ٤٥، ح ١٣٢.
١١. المقنعة، ص ٣٩١.
١٢. جُمَل العلم والعمل، ص ١١١.
١٣. المراسم، ص ١٠٣.
١٤. النهاية، ص ٢٠٨.
١٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١١.

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكّي، ودونها يتمتّع، فيخرج إلى الميقات إن تمكّن، وإلّا فخارج الحرم، ولو تعذّر أحرم من موضعه.

لنا صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال، قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أُريد الجوار، فقال: «إذا رأيت هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة [1] فأحرم منها بالحجّ» فقلت: فأُقيم إلى التروية لا أطوف؟ قال: «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف واسع» فقلت: أ ليس كلّ من طاف وسعى فقد أحلّ؟ فقال: «أما تعقد بالتلبية» ثمّ قال: «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية» [2]. أقرّه ﷺ على قوله: أ ليس كلّ من طاف وسعى فقد أحلّ؟ وأمره بالعقد بالتلبية، ومن دون العقد يتحقّق الحلّ.

ورواية زرارة عن الباقر ﷺ قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره» [3].

وفي الصحاح [4] عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مكّة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، وهي عمرة» [5].

وبالجملة فدليل التحلّل ظاهر، والفتوى مشهورة، والمعارض منتف. وقولهم: «لكلّ امرئ ما نوى» [6]، إن أرادوا به أنّ التحلّل لا يكون بغير نيّة منع، وسنده قوله ﷺ: «أحبّ أو كره» [7]. ولأنّ ما يجعله الشارع سبباً في التحلّل مستقلاً أقوى من منويّ العبد، ولهذا تحلّل المصلّي بالحدث وتعمّد الكلام ولو نوى التحريم، وتحلّل الصائم بالإفطار ولو نوى الصوم. ولأنّ النسك إذا انعقد بنوع من الأنواع متعيّن بالأصالة لا يجوز العدول منه إلى

---

١. قد تكرّرَ ذكرُها في الحديث، وهو موضعٌ قريبٌ من مكّة، وهي في الحلّ، وميقاتٌ للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تُكْسَرُ العينُ وتُشَدَّدُ الراء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٧٦، «جعر».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ١٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٢؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٥ ـ ٧٩٦.

٤. هكذا في جميع النسخ؛ وفي المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٦: رواه الجمهور في الصحيح عن ابن عبّاس. وهو أولى.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١٧٩١.

٦. تقدّم استدلالهم بهذا الحديث في ص ٢٦٧. وسبق تخريجه في ص ٢٧، الهامش ٥.

٧. تقدّم تخريجه في الهامش ٣.

ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيّة حجّتين ولا عمرتين.

غيره في الأقوى ـ وقد أفتى به بعض هؤلاء [1] ـ وإذا حرم العدول لم تؤثّر نيّة التحلّل أصلاً. فإن تمسّكوا بالأحاديث المتلوّة في التحلّل فليس فيها إشارة إلى النيّة فضلاً عن التصريح.

فظهر أنّ ما استروحوا [2] إليه ضعيف جدّاً.

ومختار التهذيب [3] يضعّفه الإرسال الذي يعارضه الإسناد.

وما ذكره المفيد والمرتضى رحمهما الله [4] خال عن الحجّة، ومخالف للمشهور، مع أنّه ليس فيه تحلّل بترك التلبية ولا عدمه.



---

١. كالعلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠١؛ وانظر شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٤.

٢. اسْتَرْوَحَ إليه: سكن واطْمَأنّ. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٨٠، «روح».

٣. تقدّم في ص ٢٦٦.

٤. سبق في ص ٢٦٦.

النظر الثاني في الشرائط

يشترط في حجّة الإسلام التكليف، والحرّيّة، والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤونة عياله، وإمكان المسير وهو الصحّة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت.

فلا يجب على الصبيّ والمجنون، ولو حجّا أو حجّ عنهما لم يجزئ عن حجّة الإسلام. ولو حجّا ندباً ثمّ كملا قبل المشعر أجزأ. ويحرم المميّز، والوليّ عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجّة الإسلام، إلّا أن يدرك المشعر معتقاً، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلّا فلا.

● ومَنْ وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي، ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه.

قوله ﷺ: «ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي».

أقول: الخلاف مختصّ بأنّ الرجوع إلى كفاية هل هو شرط أم لا؟ فالمرتضى ﷺ لم يجعله شرطاً في الناصريّات [1] والجمل [2] وكذا الحسن [3] وابن الجنيد [4] وابن إدريس ناصّاً

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المسألة ١٣٦. وفي جميع النسخ: «الانتصار»، ولكن لم يتعرّض السيّد لهذا البحث في الانتصار، والصواب ما أثبتناه كما في السرائر، ج ١، ص ٥٠٨؛ وكشف الرموز، ج ١، ص ٣٢٦؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣، المسألة ١.

٢. جُمَل العلم والعمل، ص ١٠٩.

٣. حكاه عنه العلّامةُ في منتهى المطلب، ج ١٠، ص ١٠٣؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣، المسألة ١؛ وولدُه في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٩٦.

٤. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣، المسألة ١؛ وولدُه إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٦٩.

على عدم الشرطيّة، زاعماً أنّ الشيخ رجع عنها في الاستبصار والخلاف، وأنّه لم يذهب إليه غيره [١].

والشيخان [٢] وأتباعهما [٣] اشترطوه. وفي المختلف ردّ رجوع الشيخ وحكى كلامه في الخلاف والاستبصار [٤]. ولا ريب أنّ ما ذكره ليس فيه رجوع.

والمعتمد الأوّل. لنا: عموم الآية [٥]، وصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية، قال: «يكون له ما يحجّ به». قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممّن يستطيع ـ ولم يستحي [٦]؟ ـ ولو على حمار أجدع أبتر» [٧].

ومثله حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام [٨].

لا يقال: إنّ في الروايتين [٩] زيادة لا تقولون بها وهي «فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً

١. السرائر، ج ١، ص ٥٠٧ ـ ٥١٥: وإلى المذهب الأوّل ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في سائر كتبه إلّا في استبصاره ومسائل خلافه: وإلى المذهب الثاني ذهب السيّد المرتضى... فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه، وقد رجع عن مذهبه في نهايته وجمله وعقوده واختار في استبصاره ما ذكرناه... وأيضاً فقد ذهب... إلى ما ذهبنا اليه في مسألة من مسائل خلافه مضافاً إلى استبصاره.

٢. المفيد في المقنعة، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٠٣؛ والخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥، المسألة ٢؛ والجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٣.

٣. كأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٩٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٥٥؛ والقاضي في شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٠٥؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٥٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣ ـ ٣٤، المسألة ١؛ وانظر الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥، المسألة ٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤١، ح ٤٥٢ ـ ٤٥٩.

٥. آل عمران (٣): ٩٧: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

٦. قال الرضيّ في شرح الشافية، ج ٣، ص ١١٩: واعلم أنّ في استحيا لغتين: لغة أهل الحجاز استحيا يستحيي ـ بياءين ـ مُسْتَحْيٍ مُسْتَحْياً منه، على وزن استرعى يسترعي سواء، ولغة بني تميم اسْتَحى يَسْتَحي، بتحريك الحاء وحذف إحدى الياءين.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣ ـ ٤، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٦. وآخر الحديث: «فإنْ كان يستطيع أنْ يمشيَ بعضاً ويركبَ بعضاً فليفعل».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥.

٩. يعني صحيحة محمّد بن مسلم وحسنة الحلبي.

....

ويركب بعضاً فليحجّ». فنقول: يمكن حملها على المشي المعتاد في أثناء الركوب كطرفي النهار، أو نترك الزيادة لقيام الدليل على عدم اعتبارها فيبقى ما عداها.

وصحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام في صحيح البدن مخلّى السرب ذي زاد وراحلة، أ هو مستطيع؟ قال: «نعم»[1].

للآخرين: الأصل والإجماع، وجوابهما ظاهر[2].

وربما ذكروا رواية أبي الربيع الشامي: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الآية، فقال: «ما يقول الناس»؟ فقلت له: الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذن[3]. فقيل له: فما السبيل؟ قال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله، أ ليس قد فرض الله تعالى الزكاة ولم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم؟»[4]. وزاد المفيد: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه» قبل قوله: «فما السبيل؟»[5].

وردّ[6] بـ:

جهل السند، والقول بالموجب حملاً لقوت العيال على ما يحتاجون إليه حتّى يرجع. نعم زيادة المفيد مقبولة؛ لأنّها زيادة ثقة، وهي منبّهة على ما ذهبوا إليه، إلّا أنّها قاصرة عن النصّ وعن معارضة القرآن وصحاح الأخبار المطلقة[7].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ٤٥٤.

٢. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٦٩.

٣. قال الفيض في الوافي، المجلّد ١٢، ج ٨، ص ٢٦٥، ذيل الحديث ١١٨٨٩/٥: (ينطلق إليه) أي إلى الحجّ. (فيسلبهم إيّاه) يعني يسلب عياله ما يقوتون به. (لقد هلكوا) يعني عياله.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، باب استطاعة الحجّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٨٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢ ـ ٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣. وما أثبتناه مطابق للنسخ، وفي المصادر: «يُبْقي بعضاً» بدل «يبقى بعضٌ».

٥. المقنعة، ص ٣٨٥.

٦. الرادُّ هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥ ـ ٣٦، المسألة ١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥ ـ ٣٦، المسألة ١.

● ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه إلّا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة.

ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ [تركه] ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب. ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول.

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

ولو حجّ الفقير متسكّعاً لم يجزئ عن حجّة الإسلام ـ إلّا مع إهمال المستقرّة ـ ولو تسكّع الغنيّ أجزأه.

قوله ﷺ: «ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي».

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره في المبسوط من عدم وجوب الشراء للمأكول والمشروب إذا زاد عن ثمن المثل [١]. وكلامه هنا يعمّ الراحلة أيضاً، وهو لازم للشيخ؛ لأنّه احتجّ بأنّ إطلاق الشراء ينصرف إلى المعتاد كالتوكيل في الشراء، حتّى قال:

> لا يجب حمل الماء من بلده ولا من أقرب مكان إلى البرّ، بل إن كان في كلّ منزل أو منزلين وجب الحجّ وإلّا فلا، وكذا علف الدوابّ، حوالة على العرف؛ ولأنّ الحجّ يسقط لو خاف على المال التلف فلا يناسبه إضاعته هنا [٢].

ردّ بما مرّ [٣] في شراء الماء من وجوب الثواب هنا على الله تعالى الذي هو أعظم من العوض الواجب على الآدمي [٤].

ويمكن أنّه [٥] إن كثر الثمن كثرة فاحشة بحيث تستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ، للإضرار المنفيّ [٦]، وإلّا فهو بعيد لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٣. مرّ في ص ٤٠. والرادُّ هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. هكذا في النسخ.

٦. تقدّم تخريجه في ص ٣٩، الهامش ٦.

ولو كان النائب معسراً أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع. ولو حجّ عن المستطيع الحيّ غيره لم يجزئ.

ولا يجب الاقتراض للحجّ، ولا بذل الولد ماله لوالده فيه.

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه، وإلّا فلا.

● ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه، أو إلى مال للعدوّ في الطريق مع تمكّنه على رأي، سقط.

قوله ﷺ: «ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه ـ إلى قوله: ـ «أو إلى مال للعدوّ في الطريق مع تمكّنه على رأي، سقط».

أقول: الإشارة بالرأي إلى مال للعدوّ. ومبنى المسألة على أنّ تخلية السرب التي هي شرط إجماعاً ما هي؟ فإن قلنا: إنّها عدم مانع في الطريق أصلاً، لا بالنظر إلى اختيار المكلّف وعدمه، فهنا ليس كذلك، وهو اختيار المبسوط، قال: وإن تحمّلها كان حسناً[1]. وظاهره سقوط الحجّ عنه لو فعل، وهو قويّ. وإن قلنا: إنّها إمكان السير في الطريق مطلقاً وجب دفع المال؛ لتحقّق الإمكان، للقدرة، على السير بدفعه المقدور.

وربما فصّل المحقّق[2] والمصنّف[3] بالإجحاف وعدمه؛ نظراً إلى تحقّق الإضرار معه لا بدونه.

وهذه المسألة مختصّة ببذل المال قبل التلبّس بالإحرام، أمّا لو تلبّس به فصدّ طلبا للمال ففيه بحث يجيء إن شاء الله تعالى[4].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠١؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٧١.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٥.

٣. منتهى المطلب، ج ١٠، ص ١٠١.

٤. يجيء في ص ٣٢٦.

ولو منعه عدوّ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة سقط. ● ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي.

قوله ﷺ: «ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي».

أقول: المراد به من لم يسبق استقرار الوجوب في ذمّته ثمّ طرأ عليه المانع. وظاهر كلام الحسن [١] وتصريح الشيخ [٢] وأتباعه [٣] وأبي الصلاح [٤] الوجوب، وارتضاه المحقّق؛ لأنّه فعل تصحّ فيه النيابة فجازت كالزكاة [٥] ـ وهذا يدلّ على الجواز، والوجوب لازم له هنا ـ ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ عن عليّ ﷺ: «إنّ رجلاً لو أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه» [٦]. والأمر للوجوب. و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ عليّاً ﷺ رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه» [٧].

وفي السرائر [٨] والمختلف:

لا تجب الاستنابة؛ للأصل، ولأنّ الشرط في الوجوب الاستطاعة وهي منتفية، ولمّا تقدّم [٩] في رواية الخثعمي من ذكر الصحّة، ومفهومه عدم الوجوب على غير الصحيح [١٠].

---

١. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٢٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٧٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٩؛ النهاية، ص ٢٠٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦.

٣. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢١٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣، باب أنّ من لم يُطِق الحجّ ببدنه جَهَّزَ غيره، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤ ـ ١٥، ح ٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٨؛ ولاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٧٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥١٦.

٩. تقدّمتْ رواية الخثعمي في ص ٢٧١.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤.

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن، وإلّا فلا.

ولو اختصّ أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد، ولو تساويا فيها تخيّر، ولو اشتركا في العطب سقط.

ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ.

ومع حصول الشرائط يجب، فإن أهمل استقرّ في ذمّته.

ويجب على الكافر، ولا يصحّ منه إلّا بالإسلام، فإن أحرم، حال كفره لم يجزئ عنه، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعه.

ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يبطل لو تاب. والمخالف يعيد مع إخلال ركن.

وليس للمرأة ولا العبد الحجّ تطوّعاً بدون إذن الزوج والمولى.

وعندي في هذه الدلائل نظر: أمّا الأصل فلقيام المعارض، وأمّا شرطيّة الاستطاعة فإن عنى بها شرطيّة الوجوب البدني فمسلّم، وإن عني شرطيّة الوجوب المالي فهو المتنازع، وإن شرط الوجوب المالي بالبدني فهو عين الدعوى، والمفهوم لو كان حجّة لا يعارض المنطوق.

وأجاب في المختلف عن الروايتين [1] بأنّهما حكاية حال فلا تعمّ، فجاز سبق الوجوب، أو أنّ الأمر ليس للوجوب [2].

وجوابه: أنّ الصادق عليه السلام [3] حكم على الرجل بأنّه لم يطق الحجّ من كبره، فدلّ على عدم سبق الوجوب، وفي الثانية [4] لم يذكر فيها إلّا إرادة الحجّ، وجعلها الشرط في التجهيز مع وجود المانع، فيثبت التجهيز عملاً بالشرط. وكون الأمر للوجوب مقرّر في الأُصول [5].

فحينئذ الأقرب الأوّل.

---

١. أي صحيحة محمّد بن مسلم ورواية معاوية بن عمّار.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤.

٣. في الرواية الثانية وهي رواية معاوية بن عمّار.

٤. هكذا في النسخ، والصواب: «في الأُولى» أعني الرواية الأُولى وهي صحيحة محمّد بن مسلم.

٥. معارج الأُصول، ص ٦٤ ـ ٦٥.

ولا يشترط المحرم إلّا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب.

ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرّيّة، ولو أذن المولى انعقد نذر العبد، وكذا الزوجة.

ولو مات بعد استقراره قضي من الأصل، وتقسّط التركة عليها، وعلى حجّة الإسلام، وعلى الدين بالحصص.

وإن عيّنه بوقت تعيّن، فإن عجز فيه سقط. وإن أطلق توقّع المكنة لو عجز. ولا تجزئ عن حجّة الإسلام، وبالعكس.

ولو نذره ماشياً وجب، فإن ركب متمكّناً أعاد، وعاجزاً يتوقّع المكنة مع الإطلاق، ومع التقييد يسقط.

ويشترط في النائب كمال العقل، والإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وتعيين المنوب عنه قصداً.

ولا تصحّ عن المخالف ـ إلّا أن يكون أباً للنائب ـ ● ولا نيابة المميّز على رأي، ولا العبد بدون إذن المولى، ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر.

وتصحّ نيابة الصرورة مع عدم الوجوب، وإن كان امرأة عن رجل أو امرأة.

قوله ﴿: «ولا نيابة المميّز على رأي».

أقول: أطلق في المبسوط عدم صحّة نيابة الصبيّ. قال: لأنّه ليس بمكلّف ولا يصحّ منه التقرّب[1]. وتعليله يشمل المميّز. وهو اختيار المختلف[2]. ومراد الشيخ ﴿ أنّ أفعاله تمرينيّة، فلا توصف بالصحّة والفساد والتقرّب حقيقةً وإن وصفت مجازاً. وهذا يدلّ على عدم جواز استنابته بطريق الأولى[3].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٢: فأمّا الصبيّ فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره؛ لأنّه ليس بمكلّف تصحّ منه العبادة ولا نيّة القربة.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٠، المسألة ٢٨٤.

٣. يعني دلالة الأولويّة المسمّى بـ«مفهوم الموافقة» و«فحوى الخطاب» و«قياس الأولويّة». وللمزيد راجع أُصول الفقه، ج ١، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ وج ٣، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب، وإلّا استعيد من الأجرة بما قابل المتخلّف ذاهباً وعائداً، وكذا لو صدّ قبل الإحرام.

ويجب أن يأتي بالمشروط، إلّا في الطريق والعدول إلى التمتّع مع قصد الأفضل.

ولو استأجره اثنان للإيقاع في عام صحّ السابق، وإلّا بطلا، ولو كان في عامين صحّا.

ولو أفسد حجّ من قابل واستعيدت الأُجرة.

ومن [١] علّله باشتراط العدالة في المستناب لقبول خبره عن الإيقاع لم ينهض دليله على عدم جواز النيابة، كنيابة الفاسق؛ فإنّها مبرئة للذمّة قطعاً إذا أتى بالأفعال.

والمحقّق‏ احتمل صحّة نيابته لقدرته على الاستقلال بالأفعال [٢].

والحقّ أنّ المسألة مبنيّة على أنّ أفعاله هل هي شرعيّة بمعنى استتباع الثواب المعلّل بامتثال الأمر، أو تمرينيّة بمعنى استتباع العوض المعلّل بإنزال المشقّة؟

كلاهما محتمل، وإن كان الثاني أقرب؛ لأنّ الأوّل من لواحق أفعال المكلّفين، ولقوله‏ﷺ: «رفع القلم» [٣]. هكذا قالوه.

ويشكل بإمكان تكليفه بالراجح غير المانع من النقيض، وكمال العقل شرط في المانع من النقيض؛ خصوصاً، وقد أجاز كثير من الأصحاب [٤] صدقته ووصيّته لروايات عدّة [٥]. و«رفع القلم» معناه عدم المؤاخذة، ونحن نقول بموجبة. ومن هذا الباب الاكتفاء به في فروض الكفايات كردّ السلام وأحوال الميّت.

---

١. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١١٠، المسألة ٧٩: قيل: لا يصحّ أنْ يكون نائباً... ؛ لأنّه يعلَم من نفسه أنّه غير مكلّفٍ ولا مُؤاخَذٍ بما يصدر عنه، فلا تحصل الثقة بأفعاله؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٠: والأقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لو حَجَّ الفاسق.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٦.

٣. سَبَقَ تخريجه في ص ١٦٧، الهامش ٧.

٤. المقنعة، ص ٦٦٧؛ النهاية، ص ٦١١؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠؛ المهذّب، ج ٢، ص ١١٩؛ المراسم، ص ٢٠٣؛ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٧٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨ ـ ٢٩، باب وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك و...، ح ١، ٣ ـ ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٥٤٥٣ و ٥٤٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٧٢٦ ـ ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠ ـ و ٧٣٢ ـ ٧٣٤.

والإطلاق يقتضي التعجيل. وعليه ما يلزمه من الكفّارات والهدي. ولو أُحصر تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه.

● ولو أحرم عن المنوب ثمّ نقل النيّة لم يجزئ عن أحدهما على رأي، وتستعاد الأُجرة مع التقييد.

قوله ﷺ: «ولو أحرم عن المنوب ثمّ نقل النيّة لم يجزئ عن أحدهما على رأي».

أقول: حكم في المبسوط بعدم صحّة النقل، وإجزائها عن المنوب [1]. والحكم الأوّل لا نزاع فيه؛ لأنّ الإحرام قد انعقد فلا يزول إلّا بمحلّل. وأمّا الثاني فوجه ما ذكره أنّا بيّنّا بقاء الإحرام، فتلك الأفعال تابعة له في الوقوع، والمعتبر نيّة القربة فيها وقد وقعت، ونيّة الإحرام عنه تجعلها واقعةً عنه.

ولا ريب أنّ هذه دعاوٍ محضةٌ، فيقوى حينئذ مختار المحقّق [2] والمصنّف [3] من عدم الإجزاء عن أحدهما: أمّا عن النائب فبموافقة الشيخ وبعدم صحّة النقل. وأمّا عن المنوب فلأنّ كلّ فعل من الأفعال عبادة يجب كونها بنيّة عنه، لأنّه نائب عنه فيه، فاشترطت نيّته، وقد قال ﷺ: «الأعمال بالنيّات» [4].

قلت: وفي تحلّله والحالة هذه بعد؛ لأنّ التحلّل يقع بالأفعال أو معها، ولم تقع صحيحةً.

أقول: يمكن أن يحتجّ للشيخ ﷺ برواية ابن أبي حمزة عن الصادق ﷺ في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه، فحجّ عن نفسه، قال: «هي عن صاحب المال» [5]، فإنّه إذا كان يجزئ عن المنوب لا مع نيّة الإحرام فلأن يجزئ مع نيّته أولى. وهو اختيار المعتبر [6].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٩: إذا أحرم عمّن استأجره... ثمّ نَقَلَ الإحرامَ إلى نفسه لم يصحّ نقله... فإنْ مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته؛ لأنّ النقل ما يصحّ.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٠.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٥١ ـ ١٥٢، المسألة ١١١؛ ولكنّ العلّامة اختار مذهب الشيخ من عدم صحّة النقل وإجزائها عن المنوب في منتهى المطلب، ج ١٣، ص ١٥٤.

٤. سَبَقَ تخريجه في ص ٢٧، الهامش ٥.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٨٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٥.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

ولو أوصى بقدر أُخرج أُجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث، وفي الندب يخرج الجميع من الثلث.

وتكفي المرّة مع الإطلاق، ومع التكرار بالثلث، ولو كرّر ولم يَفِ القدر جمع نصيب أكثر من سنة لها.

والمستودع يقتطع أُجرة المثل في الواجب، مع علم عدم الأداء.

ويشترط في حجّ التطوّع الإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وإذن المولى والزوج، ولا يشترط البلوغ.

ويشترط في حجّ التمتّع النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ ـ وهي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة ـ والإتيان به وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحجّ من مكّة، فلو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذّر أحرم حيث قدر.

وشرط القارن والمفرد النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب.

النظر الثالث في الأفعال

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل في الإحرام

ومطالبه أربعة:

[المطلب] الأوّل في المواقيت

ويجب الإحرام منها على كلّ من دخل مكّة ـ إلّا من دخلها بعد إحرام قبل شهر، والمتكرّر ـ فلو أحرم قبلها لم يصحّ، إلّا للناذر، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول.

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذّر خرج إلى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من موضعه. وكذا الناسي، وغير القاصد للنسك، والمتمتّع المقيم بمكّة.

ولو أخّره عامداً وجب الرجوع، فإن تعذّر بطل.

● ولو نسي الإحرام أصلاً وقضى المناسك أجزأ على رأي.

قوله ﷺ: «ولو نسي الإحرام أصلاً وقضى المناسك أجزأ على رأي».

أقول: قال المصنّف في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات:

> الإحرام ماهيّةٌ مركبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين، ولا شكّ في عدم التركيب بعدم أحد أجزائه [1].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٩ ـ ٧٠، المسألة ٢٨.

والمواقيت ستّة:

لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

وظاهر كلام الفاضل في السرائر أنّ الإحرام عبارة عن النيّة والتلبية؛ ولا مدخل للتجرّد ولبس الثوبين فيه [١].

وظاهر المبسوط [٢] والجمل [٣] أنّ الإحرام بسيط، وهو عبارة عن النيّة، لأنّه لم يجعل التلبية ركناً، ولو كان لها مدخل في الإحرام لكانت جزءاً أو شرطاً، فيتحقّق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.

فقوله هنا: «أصلاً» أي بالكلّيّة، أي النسيان الكلّي بحيث لم يذكر في الأثناء فيعود، هذا ظاهر كلامه. ويحتمل أن يريد نسيان ما يتوقّف عليه الإحرام من جزء أو شرط، ولم يتعرّض لتحقّق ماهيّة الإحرام المنسيّة، فكلامه يشمل التفسيرات.

وقد كنت ذكرت في رسالة:

أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك.

والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة.

والأفعال هي المزيلة لذلك الربط، ويتحقّق زواله بالكلّيّة بآخرها أعني التقصير وطواف النساء بالنسبة إلى النسكين. فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقة ليس إلّا على ذلك التوطين [٤].

ولكن لمّا كان موقوفاً على التلبية كان لها مدخل تامّ في تحقّقه، فجاز إطلاقه عليها أيضاً: إمّا وحدها؛ لأنّها أظهر ما فيه، تسمية للشيء باسم أشهر أجزائه أو شروطه، وإمّا مع ذلك التوطين النفساني الذي ربما عبّر عنه بالنيّة، وفي التحقيق النيّة عبارة عنه.

وبالجملة فكلام ابن إدريس ﷺ [٥] أمثل هذه الأقوال؛ لقيام الدليل، وهو قول الصادق ﷺ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٢٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٩ ـ ٧٠، المسألة ٢٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٣. الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٥.

٤. راجع المنسك الكبير، ص ٦ ومابعدها؛ والمنسك الصغير، ص ٣ ومابعدها (ضمن الموسوعة، ج ١٨).

٥. تقدّم في آنفاً.

ولأهل المدينة اختياراً مسجد الشجرة، واضطراراً الجحفة، وهي ميقات أهل الشام.

الصحيح السند: «فإذا فعل شيئاً من الثلاثة ـ يعني التلبية والإشعار والتقليد ـ فقد أحرم»[١].

فعلى هذا يتحقّق نسيان الإحرام بنسيان النيّة ونسيان التلبية.

والقول بالإجزاء قول المبسوط[٢] والنهاية[٣]. وردّه ابن إدريس مستسلفاً أنّ فقد نيّة الإحرام يجعل باقي الأفعال في حكم المعدوم، لعدم صحّة نيّتها محلّاً فتبطل؛ إذ العمل بغير نيّة باطل[٤]. فلا يرد عليه قول المحقّق في المعتبر:

لست أدري كيف تخيّل له[٥] هذا الاستدلال؟ لأنّا نتكلّم على تقدير إيقاع نيّة كلّ منسك على وجهه ظانّاً أنّه أحرم[٦].

والأقرب الأوّل، لنا: مساواته لسائر الأركان[٧]، وقوله: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٨]، ولأنّه مأمور بإيقاع الأفعال حينئذ، والأمر يدلّ على الإجزاء[٩]، ولنفي الحرج اللازم بالإعادة.

والمعتمد ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم ـ إذا جهل المتمتّع الإحرام يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ما حاله؟ ـ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[١٠]، وما رواه جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما في رجل نسي الإحرام أو

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣ ـ ٤٤، ح ١٢٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٤.

٣. النهاية، ص ٢١١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

٥. تَخَيَّلَ الشيء له: تَشَبَّهَ وتَصَوَّرَ. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٦٦، «خيل».

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٨١٠.

٧. قال في الدروس الشرعيّة، ج ١، الدرس ٨٦ (ضمن الموسوعة، ج ٩): والأركان... ثلاثة عشر: النيّة والإحرام و... ويتحقّق البطلان بفوات شيء من الأركان عمداً لا سهواً، إلّا أنْ يكونَ الفائت الموقفين فيبطل وإنْ كان سهواً.

٨. سبق تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

٩. لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٨١٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٨.

ولأهل اليمن يلملم.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ومن كان منزله أقرب فمنزله.

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلك ما لا يفضي إلى أحدها أحرم عند ظنّ المحاذاة لأحدها.

المطلب الثاني في كيفيّته

ويجب فيه النيّة المشتملة على قصد حجّة الإسلام أو غيرها، تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً أو عمرة مفردة، لوجوبه أو ندبه، متقرّباً به إلى الله تعالى، واستدامتها حكماً.

والتلبيات الأربع ـ وصورتها: «لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبّيك» ـ للمتمتّع والمفرد، ويتخيّر القارن بين عقده بها، وبالإشعار المختصّ بالبُدْن، أو التقليد المشترك.

جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، وقد تمَّ حجّه وإن لم يهلّ»[1].

واعلم أنّ الرواية الأُولى تدلّ على الصحّة بواسطة أنّ النسيان أدخل في العذر من الجهل ولو نسي النيّة. والثانية تدلّ على صحّة حجّ الناوي الناسي للتلبية، لأنّ الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، قاله الهروي في الغريبين[2] والجوهري في الصحاح[3]، وهو المشهور من تفسير الفقهاء. وقد يراد به نفس التلبية، وربما أُطلق أيضاً على النيّة أو الدخول في الإحرام، لكن قرينة إيراد النيّة تعطي أنّ المراد به التلبية. وعلى هذه الرواية يترجّح الفرق بين نسيان النيّة والتلبية، وتظهر قوّة أنّها ليست ركناً.

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوزَ ميقات أرضه بغير إحرام أو...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦١، ح ١٩٢.

٢. الغريبين، ج ٦، ص ١٩٣٧، «هلل».

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٨٥٢، «هلل».

ولبس الثوبين ممّا تصحّ فيه الصلاة.

ويبطل الإحرام بإخلال النيّة عمداً وسهواً، وبأن ينوي النسكين معاً.

والأخرس يحرّك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه، ولو فعل المحرّم قبلها فلا كفّارة.

ويجوز الحرير للنساء، والمخيط لهنّ، وتعديد الثياب، والإبدال، ولبس القباء مقلوباً للفاقد.

ويحرم إنشاء إحرام آخر قبل إكمال أفعال الأوّل. ● ولو أحرم بحجّ التمتّع قبل التقصير ناسياً فلا شيء، وعامداً تبطل متعته ويصير حجّه مفرداً على رأي.

قوله ﷺ: «ولو أحرم بحجّ التمتّع قبل التقصير ناسياً فلا شيء، وعامداً تبطل متعته ويصير حجّه مفرداً على رأي».

أقول: هذا رأي الشيخ ﷺ [١]، وأبطل الفاضل ﷺ الإحرام الثاني [٢].

لنا: صحيحة أبي بصير عن الصادق ﷺ قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس عليه أن يقصّر، وليس له متعة» [٣]. والمراد به المتعمّد؛ جمعاً بينه وبين رواية معاوية بن عمّار في الحسن عن الصادق ﷺ في رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عمرته» [٤].

له: النهي عن الإحرام الثاني لإجماعنا على تحريم الإدخال، وهو مفسد.

وجوابه: لا نسلّم أنّ النهي هاهنا مفسد، لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهيّة الإحرام لو سلّم أنّه إدخال، ولم لا يكون الإدخال هنا غير متحقّق؟ إذ لم يبق عليه شيء من أفعال العمرة، والتقصير محلّل لا جزء.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦، ٣٦٣؛ النهاية، ص ٢١٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٨٠ ـ ٥٨١: والذي تقتضيه الأدلّة وأُصول المذهب أنّه لا ينعقد إحرامه بحجّ؛ لأنّه بعدُ في عمرته لم يتحلّلْ منها، وقد أجمعْنا على أنّه لا يجوز إدخالُ الحجّ على العمرة، ولا إدخالُ العمرة على الحجّ، قبل فراغ مناسكهما؛ وانظر كشف الرموز، ج ١، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٠، باب المتمتّع ينسى أنْ يُقَصِّرَ حتّى يُهِلَّ بالحجّ أو ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٩ وص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ح ٨٤٥.

وتجرّد الصبيان من فخّ، وتجنّب ما يجتنبه المحرم، فإن فعل ما يوجب الكفّارة لزم الوليّ، وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

ويستحبّ تكرار التلبية للحاجّ إلى الزوال يوم عرفة ـ وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً إن أحرم بها من خارج، وإذا شاهد

ثمّ يمكن عود الرأي إلى الناسي أيضاً؛ فإنّ عليّ بن بابويه [1] والشيخ [2] وأتباعهما [3] وأوجبوا عليه شاةً. ونفاها سلّار [4] وابن إدريس [5] والمصنّف في المختلف [6]؛ للأصل، وما مرّ [7].

لهم: رواية إسحاق بن عمّار قال، قلت لأبي إبراهيم ﷺ عن الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه» [8].

وجوابه: الجمع بين الروايات بالاستحباب.

تنبيه: قال صاحب الجامع ﷺ بمقالة الشيخ في العامد [9]. وصرّح بعدم الإجزاء عن الفرض [10]. وهو وجه، إذ الفرض التمتّع، ولا ضرورة فلا يصحّ العدول. ويحتمل الإجزاء؛ لعدم الأمر بالإعادة فلا تجب، وإلّا لتأخّر البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩١، المسألة ٥٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣؛ النهاية، ص ٢٤٦.

٣. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٢٤٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٩؛ وأيضاً الصدوق في المقنع، ص ٢٦١.

٤. المراسم، ص ١٢٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٨٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩١، المسألة ٥٣.

٧. يعني ما رواه معاوية بنُ عمّارٍ في الحسن الذي مرّ آنفاً.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦، ٣٦٣؛ النهاية، ص ٢١٥، وقد تقدّم في ص ٢٨٤.

١٠. الجامع للشرائع، ص ١٧٩: فإنْ أهلَّ المتمتّع بالحجّ ـ قبل أنْ يقصّرَ ـ عمداً بطلتْ متعتُه، وصارتْ حجّةً مفردةً، ولم تُجْزِئه؛ وإنْ فَعَلَه سهواً فلا شيء عليه.

الكعبة إن أحرم بها من مكّة ـ ورفع الصوت بها للرجال، والاشتراط، والإحرام في القطن، وتوفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة للمتمتّع ـ ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة ـ وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطّلاء، والغسل، والإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، أو ستّ ركعات وأقلّه ركعتان.

والمرأة كالرجل، إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه، فإن تركته ظنّاً بالمنع رجعت مع المكنة، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعها.

المطلب الثالث في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البرّ ـ وهو كلّ حيوان ممتنع يبيض ويفرّخ في البرّ ـ أكلاً، وذبحاً، واصطياداً، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً، وإمساكاً.

والنساء وطئاً، وعقداً له ولغيره وشهادةً عليه وإقامةً، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة والاستمناء.

● والطيب مطلقاً على رأي وإن كان في الطعام، إلّا خلوق الكعبة والفواكه.

قوله ﷺ: «والطيب مطلقاً على رأي».

أقول: أي يحرم الطيب مطلقاً، أي أيّ طيب من غير تقييد بخصوصيّة طيب، ويعني به كلّ جسم ذي ريح طيّبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين. ولا يختصّ التحريم بالشمّ بل مطلق التطيّب، ولا بالجامد بل يعمّ المائع. وهو فتوى الأكثر كابن أبي عقيل [١] والصدوق [٢] والمفيد [٣] والمرتضى [٤] والشيخ في موضع من المبسوط [٥] والاقتصاد [٦]

---

١. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥، المسألة ٥٧.

٢. المقنع، ص ٢٣١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥، المسألة ٥٧، فراجع وتأمّل.

٣. المقنعة، ص ٣٩٧.

٤. جمل العلم والعمل، ص ١١٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٦. الاقتصاد، ص ٣٠١.

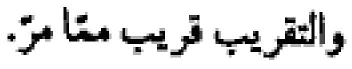
والاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، والجدال ـ وهو قول: «لا والله وبـلى

والتقيّ[1] وسلّار[2] وابن إدريس[3] والمحقّق[4]، وهو ظاهر ابن الجنيد لقـوله: المسك والعـنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها[5].

والورس قيل: إنّه نبت أحمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها[6]. وقال الجوهري: هو نبت أصفر يكون باليمن تتّخذ منه الغمرة للوجه[7].

واحتجّ المصنّف في المختلف بقول النبيّ ﷺ فـي المُـحْرِم الذي وقـصت بـه نـاقته[8]: «لا تقرّبوه طيباً؛ فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً»[9]، والنهي للتحريم، وتحريمه لحكم الإحرام يستلزم أولويّته لحقيقته، والنكرة المنفيّة تعمّ، فكذا في النـهي لاسـتوائـهما فـي السـلب. وتحريم غير الكافور على الميّت لا يمنع من تأكّد تحريمه[10].

ولصحيحة معاوية بن عمّار وحريز[11] عن الصادق ﷺ: «لا تمسّ شيئاً من الطيب»[12].


والتقريب قريب ممّا مرّ.



---

١. الكافي في الفقه، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٢. المراسم، ص ١٠٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٤٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٤؛ المختصر النافع، ص ١٥٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥، المسألة ٥٧.

٦. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٥؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٢٤.

٧. الصحاح، ج ٢، ص ٩٨٨، «ورس».

٨. وَقَصَتِ الناقةُ براكبها: رَمَتْ به فَكَسَرتْ عُنُقَه. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٤٩، «وقص».

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ح ١٢٠٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٥ ـ ٨٦٧، ح ١٢٠٦/٩٣ ـ ١٢٠٦/١٠٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٦، المسألة ٥٧.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، باب الطيب للمحرم، ح ٢، وفيه: عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبَره؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٣، باب الطيب للمحرم، ح ١، وفيه: عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩٠. اعلم أنّ ما ذكره الشهيد هنا هي رواية معاوية بن عمّار، ويأتي نصّ رواية حريز في ص ٢٩٠.

والله» ـ والكذب، وقتل هوامّ الجسد، ولبس الخاتم للزينة لا للسنّة، ولبس ما يستر

وقال في النهاية [١] والخلاف ـ مدّعياً للإجماع ـ: إنّما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور [٢]. وتبعه ابن حمزة في الجميع [٣] وابن البرّاج إلّا الورس [٤]. وفي التهذيب استثنى من الستّة الكافور والعود، قال: «وقد روي العود» [٥]. وفي كفّارات المبسوط أوجب الكفّارة بالستّة لا غير [٦].

واحتجّ له في المختلف [٧] بالأصل، وبرواية عبد الغفّار، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «الطيب: [المسك و] [٨] العنبر والزعفران والورس» [٩]، ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ قال: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والزعفران والورس» [١٠].

قال في الاستبصار: وهذه أخصّ فيبنى عليها العامّ [١١].

وأجاب بمعارضة الأصل بالاحتياط والأحاديث بأصحّ منها [١٢].

ويمكن حملها على تغليظ الحرمة، كما ذكره في المبسوط: أنّ الأغلظ خمسة، واستثنى

---

١. النهاية، ص ٢١٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣، المسألة ٨٨: دليلنا: إجماع الفرقة و... .

٣. الوسيلة، ص ١٦٢.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩: وأمّا الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء: المسك والعنبر والزعفران والورس. وقد روي والعود؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، المسألة ٥٧.

٨. ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر والمختلف، وهو ساقط من جميع النسخ.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦؛ وفي النسخ: «والعود» بدل «والورس»، وما أثبتناه هو الصواب والموافق للمصادر.

١١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠.

١٢. المجيب هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، ذيل المسألة ٥٧.

ظهر القدم اختياراً، والادّهان اختياراً، وإزالة الشعر وإن قلّ، وإخراج الدم من

من المذكور الورس[١]. وكذا ابن أبي عقيل زعم أنّ الأكثر المسك والعنبر والزعفران والورس[٢].

ثمّ إنّ الروايتين لم تتناولا جميع ما ادّعاه. فحينئذ الأظهر هو التعميم، وظاهر الاستبصار ما تضمّنتاه[٣].

تنبيه: حرّم المفيد[٤] والمصنّف في المختلف[٥] شمّ الرياحين ـ وهو ظاهر ابن الجنيد[٦] ـ إلّا نبت الحرم كالشيح[٧] والخزامى[٨] والإذخر[٩] والقيصوم[١٠]؛ لأنّه نوع ترفّه، وللاحتياط، ولأنّ الطيب موجود، وهو علّة التحريم بالمناسبة والدوران، فيثبت التحريم هنا.

هكذا احتجّ في المختلف[١١].

ويمكن منع كبرى القياس الأوّل؛ إذ هي المتنازع، ومعارضة الاحتياط بالأصل، والقياس باطل خصوصاً ما علّل بالمناسبة والدوران. ولا أدري هذه الحجّة كيف تتمشّى على خصمين[١٢] يعتقدان بطلانها؟

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩: ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والزعفران والعود. وقد أُلحِقَ بذلك الورسُ.

٢. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥، المسألة ٥٧، حيث قال ـ بعد نقله لكلام المبسوط الذي ذُكِرَ آنفاً ـ: وكذا قال ابن أبي عقيل، إلّا أنّه قال: أكثر الطيب عندهم أربعةُ أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ذيل الحديث ٥٩٨.

٤. المقنعة، ص ٤٣٢: ولا يشمّ شيئاً من الرياحين.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٨، المسألة ٥٨.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، المسألة ٥٨.

٧. الشيحُ: نَبْتٌ سُهْليٌ من الفصيلة المركّبة، رائحتُه طيّبةٌ قويّةٌ وهو كثير الأنواع. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٠٢، «شيح».

٨. الخُزامى: جنس نباتٍ من الفصيلة الشفوية، أنواعه عطرة. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٢، «خزم».

٩. الإذْخِر: نباتٌ معروفٌ ذكيّ الريح، وإذا جَفَّ ابيضَّ. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٤٥، «ذخر».

١٠. القَيْصوم: من الفصيلة المركّبة قريبٌ من نوع الشِيْح. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٤١، «قصم».

١١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٨، المسألة ٥٨.

١٢. الظاهر أنّه أراد الشيخ وابنَ إدريسَ؛ فإنّهما قائلان بالكراهة كما سيأتي.

غير ضرورة، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه ـ عدا

ثمّ احتجّ برواية حريز عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذّذ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعة» يعني من الطعام [١]، وبصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التفّاح والأُترجّ [٢] والنبق [٣] وما طاب ريحه، فقال: «يمسك على شمّه ويأكله» [٤].

وقال الشيخ في الاستبصار:

ولا تنافي [هذا الخبر] رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز أكل الأُترجّ، وقوله: «إنّه طعام ليس هو من الطيب» [٥]؛ لأنّه إنّما أباح أكله ولم يذكر جواز شمّه، فيحمل على الخبر الأوّل المبيّن [٦].

قال في المختلف: وكلامه هذا يشعر بما قلناه [٧].

وصرّح في النهاية [٨] ـ وتبعه ابن إدريس [٩] ـ بكراهية الرياحين؛ للأصل، وأحاديث القصر [١٠]. ولصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم

---

١. سبق تخريجه في ص ٢٨٧، الهامش ١١. وفي الكافي: «بقدر ما صنع قدر سعته»؛ وفي التهذيب: «بقدر ما صنع بقدر شبعة، يعني من الطعام»؛ وفي الاستبصار: «بقدر ما صنع بقدر شبعة من الطعام».

٢. الأُترُجّ:... فاكهة معروفة، الواحدة: أترُجّة، وفي لغة ضعيفة: ترنج. المصباح المنير، ج ١، ص ٩١، «ترج».

٣. النبق: شجرة من الفصيلة النبقية قليلة الارتفاع أغصانها مُلْس بيضُ اللون. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٨، «نبق».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦، وفيهما: «طابت». وفي النسخ: «طاب» كما أثبتناه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ذيل الحديث ٦٠٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٩، ذيل المسألة ٥٨.

٨. النهاية، ص ٢١٩: فأمّا ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروهٌ يُستحبُّ اجتنابُه؛ المبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٩. نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، المسألة ٥٨؛ ولكنّ الظاهر من كلام ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٢، ٥٤٥ خلاف ذلك؛ فإنّه قال: حرم عليه ... الطيب على اختلاف أجناسه؛ هذا مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله في نهايته. والأظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف أجناسه؛ لأنّ الأخبار عامّة في تحريم الطيب على المحرم، فمن خصّصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل.

١٠. يعني أحاديث القصر على عددٍ معيّنٍ كالستّة، وقد سبق تخريجها في ص ٢٨٨.

شجر الفواكه والإذخر والنخل ـ ولبس المخيط للرجل، والحلي غير المعتاد للنساء، وإظهار المعتاد للزوج، والتظليل للرجل الصحيح سائراً ـ ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصّا بالتظليل دونه ـ وتغطية الرجل رأسه وإن كان بالارتماس.

وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد.

والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»[1].

وأجاب في المختلف بالحمل على رياحين الحرم، لعدم الانفكاك منها كخلوق الكعبة[2].

والمسألة في محلّ التوقّف وإن كانت الكراهية أرجح، لصحّة الحديث[3]، ولا مخصّص لكونها في الحرم إلّا الجمع بين الروايات، وهو فرع التعارض المنفيّ.

ويؤيّده أنّ الشيخ ﷺ في المبسوط قسّم ما عدا الستّة ثلاثة أقسام:

أ: ما ينبت للطيب ويتّخذ منه كالورد والياسمين.

ب: ما ينبت له ولا يتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي. وهما مكروهان.

ج: ما لا ولا[4] كالتفّاح والأُترجّ والمُصطكا[5] والشيح وحبق الماء[6] والسعد[7]، فليس محرّماً بلا خلاف ـ قال: ـ وكذلك حكم أنوارها[8] وما يعتصر منها، والأولى تجنّبه[9].

والمصنّف في التحرير حرّم الأوّلين وأباح الثالث[10].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٥، باب الطيب للمحرم، ح ١٤، وفي سنده: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٠٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٨، المسألة ٥٨.

٣. أي صحيحة معاوية بن عمّار.

٤. أي مالا يُنْبَتُ للطيب ولا يُتَّخَذُ منه طيبٌ.

٥. شجرٌ: يَنْبُتُ بَرّيّاً في سواحل الشام... ويُسْتَخْرجُ منه علكٌ معروف. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٧٣.

٦. حَبَقُ الماء: نَعْناع الماء النهري. المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، «حبق».

٧. السُّعد ـ بالضمّ ـ من الطِيب... قال الأزهري: السعد: نبتٌ له أصل تحت الأرض أسود طيّب الريح. لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٦، «سعد».

٨. النَّوْر: الزَهْر الأبيض، واحدته: نَوْرة. الجمع: أنوار. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٦٢، «النور».

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

١٠. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٦ ـ ٢٧، الرقم ٢٢٩٢.

وإذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، وكذا لو ذبحه المحلّ في الحرم، فلو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز للمحلّ أكله في الحرم.

ويقدّم قول مدّعي إيقاع العقد في الإحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته، ولو أوقعه الوكيل المحلّ حال إحرام الموكّل بطل. ويجوز مراجعة الرجعيّة، وشراء الإماء.

ويقبض على أنفه لو اضطرّ إلى طعام فيه طيب أو لمسه.

ولو فقد غير السراويل لبسه. ولا يزرّ الطيلسان لو اضطرّ إليه.

ويحوّل القملة إلى موضع آخر من بدنه، ويلقي الحلم والقراد.

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.

ويكره لبس السلاح اختياراً، والإحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة، والحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة، والحمّام، واستعمال الرياحين، وتلبية المنادي.

المطلب الرابع في الكفّارات

وفيه مقامان:

[المقام] الأوّل في كفّارة الصيد

في النعامة بدنة، أو يفضّ ثمن البدنة على البرّ، ويطعم ستّين مسكيناً ـ لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل له، ولا يلزمه التمام لو أعوز ـ أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثمٰنية عشر.

وفي فرخها من صغار الإبل.

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، أو يفضّ الثمن على البرّ، ويطعم لكلّ مسكين نصف صاع ـ والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه [الإكمال] لو أعوز ـ أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام.

وفي الظبي شاة، أو يفضّ ثمّها على البرّ، ويطعم لكلّ مسكين مدّين ـ والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه الإكمال ـ أو يصوم لكلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي الثعلب والأرنب شاة.

وفي كسر بيض النعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ، وإلّا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي كسر بيض القطا والقبج لكلّ بيضة مخاض من الغنم إن تحرّك، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فكبيض النعام.

وفي الحمام ـ وهو كلّ مطوّق ـ لكلّ حمامة شاة على المحرم في الحلّ، ولكلّ فرخ حمل، وكذا لكلّ بيضة إن تحرّك الفرخ، وإلّا فدرهم. وعلى المحلّ في الحرم لكلّ حمامة درهم، ولكلّ فرخ نصف، ولكلّ بيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه.

وفي كلّ من القطا والحجل والدرّاج حمل فطيم.

وفي كلّ من القنفذ، والضبّ، واليربوع جدي.

وفي كلّ من العصفور، والقبّرة، والصعوة مدّ طعام.

وفي قتل الجرادة كفّ، وكذا القملة يلقيها عن جسده، وقتل الزنبور عمداً لا خطاء.

وفي كثير الجراد شاة، ولو عجز عن التحرّز، فلا شيء.

وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا البيوض.

والأفضل أن يفدي المعيب بصحيح، والمماثل في الأنوثة والذكورة ـ ويجوز بغيره ـ ويفدي الماخض بمثله، فإن تعذّر قوّم الجزاء ماخضاً.

ولا ضمان لو شكّ في كونه صيداً.

ويقوّم الجزاء وقت الإخراج، وما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

ويجوز صيد البحر ـ وهو ما يبيض ويفرّخ فيه ـ وأكله، والدجاج الحبشي والنعم إذا توحّشت.

ولا كفّارة في السباع، ولا المتولّد بين وحشي وإنسي، أو بين المحرّم والمحلّل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز قتل الأفعىٰ والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحدأة والغراب، وإخراج القماري والدباسي من مكّة لا قتلها وأكلها.

ولو أكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثّر الرمي فلا شيء، ولو جرحه ثمّ رآه سويّاً فربع القيمة، ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثير.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه الجميع، وكذا في يديه أو رجليه.

ويضمن كلّ من المشتركين فداء كملاً، وشارب لبن الظبية دماً وقيمة اللبن.

ولو ضرب بطير على الأرض فدم وقيمتان.

ويزول بالإحرام ما يملكه من الصيود معه، فلو لم يرسله ضمن.

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كلّ فداء. ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصّةً.

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً.

ولو نفّر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كلّ واحد شاة.

ولو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر فعلى كلّ واحد فداء كامل إن قصدوا، وإلّا فالجميع فداء.

والدالّ، والمخلّص مع الإتلاف، ومغري الكلب، وممسك الأُمّ حتّى يهلك

الطفل، والقاتل خطاء، والسائق، والراكب مع وقوفه ضُمناء، ولو كان سائراً ضمن ما تجنيه بيديها خاصّةً.

ولو اضطرب المرميّ فقتل آخر ضمن الجميع.

والمحلّ في الحرم عليه القيمة، والمحرم في الحلّ الفداء، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

● وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً وعمداً على رأي، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه. ويجوز للمضطرّ الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد، وإلّا الميتة.

قوله ﷺ: «وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً وعمداً على رأي».

أقول: يريد بالتكرار المختلف فيه التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان، هذا ظاهر كلامهم، فلو تكرّر في إحرامين في عامين لم يكن مختلفاً فيه، أمّا لو تكرّر في إحرامين في عام ـ ارتبط أحدهما بالآخر أولا ـ فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار، وعدمه لتغايرهما لتحقّق الإحلال. ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد في آخر المتلوّ وأوّل التالي مع قصر زمان التحلّل.

ولا فرق بين تخلّل الكفّارة وعدمه.

ولا إشكال في التكرار سهواً.

ونعني بالعمد والسهو في المتكرّر ـ سواء كان السابق عمداً أو سهواً، فتتكرّر على ساهٍ بعد عمدٍ تعقّب سهواً أو عمداً ـ ولا تتكرّر على عامد ولو بعد سهوٍ.

ثمّ لكلّ من العمد والسهو تفسيران:

أ: قصد الفعل شاعراً بأنّه صيد.

ب: هذا المعنى مع إضافة علم الحكم. والسهو يقابل المعنيين، ويتفرّع ناسي الحكم وجاهل التحريم[1].

---

١. في هامش «م»: بأنّهما عامدان على الأوّل دون الثاني.

وفداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدّق به.

إذا ظهر ذلك فالتكرّر خطاء وفاق، ومطلقاً يدخل في عموم كلام ابن بابويه [١] وابن الجنيد [٢] والمرتضى [٣] وأبي الصلاح [٤]، وصرّح به في الخلاف [٥] والمبسوط [٦] والسرائر [٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم﴾ [٨] وعدم صلاحيّة ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ للتخصيص، لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام [٩]، والتنافي شرط التخصيص. وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: «[عليه] [١٠] ـ كلّما عاد ـ كفّارة» [١١]، وقوله أيضاً عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب» [١٢]. والصيغة الأُولى عامّة بحسب الأشخاص، والثانية بحسب الأزمان، والثالثة بحسب الأحوال إن كانت «ما» مصدريّة، وبحسب أشخاص المصيد إن كانت موصولة أو موصوفة.

وصرّح الصدوق [١٣] والشيخ في النهاية [١٤] والاستبصار [١٥] وابن البرّاج [١٦] بعدم التكرار

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٩٩: فإنْ تعمَّدْتَه كان عليك فداؤه وإثمه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٩٩.

٣. جُمَل العلم والعمل، ص ١٢٠: وكلّ ما أتلفه المحرم... فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥: وتكرير القتل يوجب تكرير الكفّارة.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٢: فإنْ كان ناسياً تكرَّرَتْ عليه الكفّارةُ، وإنْ كان عامداً فالأحوط أنْ يكونَ مثل ذلك.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٦٣: كان عليه الكفّارة سواء كان... نسياناً أو عمداً.

٨. المائدة (٥): ٩٥.

٩. في هامش «م»: فإنّ كثيراً من الكفّارات لا تُسقِط العقاب كالقتل ونحوه.

١٠. ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وإنّما أضفناه من المصدر.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠ ـ ٢١١، ح ٧١٩.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٤، باب المحرم يُصيب الصيد مراراً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٨.

١٣. المقنع، ص ٢٥١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ذيل الحديث ٢٧٢٣: فليس عليه جزاؤه وهو ممّن يَنْتقم الله منه.

١٤. النهاية، ص ٢٢٦.

١٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ذيل الحديث ٧٢٠.

١٦. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٨: بل ينتقم الله منه، كما قال الله تعالى.

ويذبح الحاجّ ما يلزمه بمنى، والمعتمر بمكّة.

عمداً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[١]، والتفصيل قاطع للتشريك، فكما لا انتقام في الأوّل فلا جزاء في الثاني، ولأنّ الصادق ﷺ فسّر الآية بذلك في رواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه: «فإن أصابه ثانياً خطأً فعليه الكفّارة، وإن أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه، ولم تكن عليه الكفّارة»[٢].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، وينتقم الله منه في الآخرة»[٣].

وأجاب في المختلف[٤] بإمكان حمل قوله: «ولم تكن عليه الكفّارة» وقوله: «لم يكن عليه جزاؤه» أي وحده[٥]. ثمّ استبعده وقرّب عدم التكرار، لأنّ خبر الواحد يخصّ العموم، قال: لكنّ التكرار أظهر، فإنّ الشيخ زعم أنّه قول عامّة العلماء إلّا داود[٦].

قلت: لا إشكال في المسألة، فإنّ الأوّلين حجّتهم لا تدلّ بالنصوصيّة على مطلوبهم، اللهم إلّا أن نعدل إلى أنّ العمد أفحش، فتكراره أولى[٧] من باب التنبيه، فيمنع لجواز كون الكفّارة لإسقاط الذنب. والروايتان[٨] لعمومهما مبنيّتان على الخاصّ، أو نعدل إلى تتمّة

---

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٤، باب المحرم يُصيب الصيدَ مراراً، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦، ذيل المسألة ٩٩.

٥. قال في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٢٤: والمناقشة... بالحمل على أنّه ليس عليه الجزاء وحده، بل يعاقب ـ كما ترى ـ لا ينبغي أنْ تُسْطَرَ ولا تَسْتأهِل دفعاً.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩: وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال عامّة أهل العلم. وروي... أنّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء... وبه قال داود.

٧. كما قال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٥، المسألة ٩٩: لأنّ الذنبَ المتكرّر أفحشُ من المبتدإ، فيقبح التخفيف عنه عن المبتدإ.

٨. المتقدّمتان، وهما روايتا ابن أبي عمير ومعاوية بن عمّار.

وحدّ الحرم بريد في مثله، من أصاب فيه صيداً ضمن، ويكره ما يؤمّ الحرم.

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم ضمن، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان على شجرة أصلها في الحلّ، أو كان على ما فرعها في الحلّ وأصلها في الحرم.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بالجانية.

ولو أخرج من الحرم صيداً وجب إعادته، فإن تلف ضمنه، ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثمّ يرسله بعد عود ريشه.

المقام الثاني في باقي المحظورات

من جامع زوجته أو أمته، قبلاً أو دبراً، محرماً بحجّ أو عمرة، واجب أو ندب، عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل، والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث إلى أن يفرغا؛ فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله، وإلّا صحّ حجّها وعليه بدنتان.

ما ذكره في المختلف من الأقيسة [1] إلزاماً للخصم، وهي ظاهرة الضعف. ولأنّه استدلال في مقابلة النصّ، فحينئذ الأقرب الثاني. والذين أشار إليهم الشيخ [2] من العلماء غير معتبري القول، فإنّ الظاهر أنّهم من العامّة، والقول للخاصّة، ولم يصرّح أحد منهم قبله بهذا فيما علمته.

واعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة [3] والروايات [4] تدلّ على المحرم، وأمّا المحلّ في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف، وهو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من في الحرم، وأظهر منه حمل لفظ «الحرم» في قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [5].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦، المسألة ٩٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩.

٣. المائدة (٥): ٩٥: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

٤. التي تقدّمت في ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٥. المائدة (٥): ٩٦. قال في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٢٥: واحتمال ارادة من في الحرم من المحرم، بل ومن قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ في غاية البعد.

ولو جامع بعد المشعر، أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

● وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان.

قوله ﷺ: «وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان».

أقول: المراد به طلب الإمناء فيمني من غير جماع، سواء كان بالعبث باليد أو بأيّ عضو أو بمجرّد اللمس أو التخيّل، إلّا أنّ حسنة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ [1] ـ حيث سأله عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه ـ مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ـ بدنة والحجّ من قابل» [2] ـ لا تتناول إلّا العابث به، ففي المبسوط [3] والنهاية [4] عمل بمضمونها، وتبعه القاضي [5] وابن حمزة [6] والمصنّف طاب ثراه في المختلف [7].

وفي الخلاف [8] والاستبصار: لا يفسد. كذا نقله ابن إدريس [9] ـ والذي ذكره في الاستبصار بعد إيراد الرواية إمكان كون الاستمناء موجباً للحجّ ثانياً، أو أنّه يحمل على الندب [10] ـ

---

١. في النسخ: «عن الصادق ﷺ»، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٦، باب المحرم يُقَبِّل امرأته و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٦٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٧: ومن عَبَثَ بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء، في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإنْ كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة.

٤. النهاية، ص ٢٣١.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٢.

٦. الوسيلة، ص ١٦٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٢، المسألة ١٢٩.

٨. لم نقف عليه في الخلاف، وإنّما نسبه إليه ابنُ إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢: ومتى عبث بذكره حتّى أمنى فانّ الواجب عليه الكفّارة، وهي بدنة فحسب، ولا يفسد حجّه. وقال شيخنا أبوجعفر الطوسي في نهايته: حكمه حكم مَن جامَعَ على السواء. وقد رجع عن هذا في استبصاره ومسائل خلافه. وهو الصحيح؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، والكفّارة مجمع عليها، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليلٍ شرعي.

١٠. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦: لا يمتنع أنْ يكون حكم من عَبَثَ بذكره أغلظَ من حكم من أتى أهلَه فيما دون الفرج... ويمكن أنْ يكون هذا الخبر محمولاً على ضربٍ من التغليظ وشدّة الاستحباب.

ولو جامع أمته محلّاً وهي محرمة بإذنه فبدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة أو صيام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

وهو اختيار التقيّ [1] وابن إدريس [2]؛ للأصل، والردّ لخبر الواحد. وهما مدفوعان.

وربما قيل [3]:

إنّ عدم الإفساد بالجماع في غير الفرج لا يجامع الإفساد بالإمناء؛ لأنّه أفحش.

والثابت الأوّل، لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل» [4].

ولا يخفى ضعفه إن أُريد بالفرج الشامل للدبر ـ كما صرّح به في المبسوط [5] ـ فإنّه مع عدم الإنزال لا يساوي الإمناء، وإن أُريد به القبل لا غير ـ كما ذكره في الخلاف [6] ـ فإن كان مستصحباً للإمناء فلا شكّ في التنافي، وإلّا منعنا المساواة فضلاً عن الأولويّة.

واحتجّ [7] أيضاً بصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله ـ وهو محرم ـ حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فما ذا عليهما؟ قال: «عليهما الكفّارة مثل ما على الذي يجامع» [8]. والمماثلة تستدعي الإعادة أيضاً.

ويضعّف بأنّ المذكور هو الكفّارة ولا نزاع فيه، والمماثلة صادقة فيها.

واستدلّ أيضاً بأنّه أفحش من الجماع، لعدم إباحته بوجه بخلاف الجماع [9].

وجوابه ظاهر.

---

۱. الكافي في الفقه، ص ۲۰۳.

۲. السرائر، ج ۱، ص ۵۵۲، ومرّ آنفاً نصُّ عبارته.

۳. القائل هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ۱، ص ۳۴۵.

٤. تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۳۱۸ ـ ۳۱۹، ح ۱۰۹۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۹۲، ح ٦٤٤.

۵. المبسوط، ج ۱، ص ۳۳٦: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دُبراً.

٦. انظر الخلاف، ج ۲، ص ۳۷۰، المسألة ۲۱۰؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ۱۷۱، المسألة ۱۲۹.

۷. المحتجُّ هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ۱۷۲، المسألة ۱۲۹.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۳۲٤، ۳۲٦، ح ۱۱۱٤، ۱۱۲٤.

۹. المستدِلُّ هو العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ۱۷۲، المسألة ۱۲۹.

● ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمسة فلا كفّارة، وفي الأربعة قولان.

قوله ﷺ: «ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمسةً فلا كفّارة، وفي الأربعة قولان».

أقول: منشؤهما رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عمّن طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ غشي جاريته، قال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود، وإن كان طاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه، وعليه بدنة»[1]. والصدوق روى الشقّ الأوّل منها في الصحيح[2]. وروى عن أبي بصير عن الصادق ﷺ في رجل نسي طواف النساء قال: «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[3].

فيمكن القول بالكفّارة في الأربعة للتعليق على الخمسة[4]، وهو ظاهر المحقّق نجم الدين[5]، وعدمه للتعليق على الثلاثة.

وفي النهاية صرّح بأنّ المعتبر تجاوز النصف في البناء والكفّارة[6] ـ ويمكن الاعتماد على رواية أبي بصير[7] ـ ووافق السرائر على البناء، والكفّارة أوجبها بعد التردّد؛ لصدق أنّه جامع قبل طواف النساء[8].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهلَه وقد قضى بعضَ مناسكه، ح ٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٧٩٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

٤. في هامش «س»: لا تعليق على الخمسة في الحديث، بل هي المسؤول عنها.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٩: وإذا طاف المحرمُ من طواف النساء خمسةَ أشواط ثمّ واقع، لم تلزمه الكفّارة وبنى على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوَزَةُ النصف. والأوّل مرويٌّ.

٦. النهاية، ص ٢٣٦.

٧. مَرَّتْ آنفاً.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢: أمّا اعتبار النصف في صحّة الطواف والبناء عليه فصحيح. وأمّا سقوط الكفّارة ففيه نظرٌ؛ لأنّ الإجماعَ حاصلٌ على أنّ مَن جامَعَ قبلَ طواف النساء وجَبَتْ عليه الكفّارةُ، وهذا جامَعَ قبلَ طواف النساء، فالاحتياطُ يقتضي وجوبَ الكفّارة.

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضاؤها.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على المعسر.

ولو كان إلى أهله فلا شيء وإن أمنى، إلّا أن يكون عن شهوة فبدنة.

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن كان لم يمن. ولو قبّلها فشاة، وبشهوة جزور.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور. ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء.

ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة.

وفي الطيب ـ أكلاً، واطّلاءً، وبَخُوراً، وصبغاً، ابتداء واستدامة ـ شاة.

وفي قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه شاة، وكذا في رجليه، ولو اتّحد المجلس فشاة.

ولو أدمى إصبعه بالإفتاء فعلى المفتي شاة.

وفي المخيط دم، فإن اضطرّ جاز وعليه شاة.

وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام.

وفي سقوط شيء بمسّ رأسه ولحيته كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء.

وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

وهو مطالب بالدليل، على أنّ الحكم معلّق على الجماع قبل طواف النساء، ومنازع في عدم صدق القبليّة في صورة النزاع؛ إذ معظم الشيء كالشيء فلا تصدق القبلية.

وقول المصنّف: «وفي الأربعة قولان» يظهر منه أنّ الخمسة لا خلاف فيها، وكلام ابن إدريس [١] مطّرد فيها صريحاً.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢، وتقدّم نصّ عبارته آنفاً.

وفي التظليل سائراً، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع الضرس شاة.

وفي الجدال مرّة كاذباً شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وصادقاً ثلاثاً شاة.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، وفي الصغيرة، شاة وإن كان محلّاً ـ وفي الأبعاض قيمة ـ ويعيدها، فإن جفّت ضمن.

ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم.

وفي الادّهان شاة ولو في الضرورة. ويجوز أكل ما ليس بطيب. كالشيرج والسمن.

ولو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف. ولو كرّر الوطء تكرّرت الكفّارة. ولو كرّر الحلق في وقتين تكرّرت، لا في وقت واحد. ولو كرّر اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت.

وتسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلّا في الصيد؛ فإنّ الكفّارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد.

وكلّ من أكل ما لا يحلّ للمحرم، أو لبس كذلك فعليه شاة.

المقصد الثاني في الطواف

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً، ويقضيه في السهو، ولو تعذّر استناب.

ويجب فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل، والنيّة، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر، وإخراج المقام، وركعتاه في مقام إبراهيم ﷺ. فإن منعه زحام صلّى خلفه أو أحد جانبيه.

ويستحبّ الغسل لدخول مكّة من بئر مَيمون أو فخّ ـ فإن تعذّر فمن منزله ـ ومضغ الإذخر، ودخول مكّة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل لدخول

المسجد، ودخوله من باب بني شيبة، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد الله، والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، والدعاء والاستلام، والتقبيل، والرمل ثلاثاً والمشي أربعاً، والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، وإلصاق بطنه وخدّه به، والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني، وطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً ـ وإلّا فثلاثمائة وستّين شوطاً ـ والتداني من البيت.

ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة، والزيادة في النفل.

وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فإن زاد سهواً أُكمل أُسبوعين استحباباً، وصلّى للفرض أوّلاً وللنفل بعد السعي.

ولو طاف في النجس عالماً أعاد، ولو لم يعلم صحّ، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتمّمه.

ولو نقص عدده، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف رجع فأتمّه ـ ولو عاد إلى أهله استناب ـ ولو كان دونه استأنف.

ولو ذكر في السعي النقص أتمّ الطواف مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي. ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.

ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء، وإن كان في النقيصة استأنف، وفي النافلة يبني على الأقلّ.

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة.

وطواف النساء واجب على كلّ حاجّ ومعتمر، إلّا في عمرة التمتّع.

ولو نسي طواف الزيارة حتّى واقع بعد الذكر فبدنة. ويستنيب لو نسي طواف النساء.

ويجب تأخيره عن الموقفين ومناسك منى في حجّ التمتّع، إلّا للمعذور ـ ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ـ ويجب تأخير طواف النساء عن السعي إلّا لعذر

أو سهو، ولو كان عمداً لم يجزئ.

ويحرم الطواف وعليه بُرطُلَّة في العمرة. ولا ينعقد نذر الطواف على أربع.

ويجوز التعويل على الغير في العدد.

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجّتها مفردةً وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمّت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك، أو استنابت فيه مع التعذّر، ولو حاضت قبله فهي كَمَن لم يطف.

والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

المقصد الثالث في السعي

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً. ولو تركه سهواً أتى به، فإن خرج عاد له، فإن تعذّر استناب.

ويجب فيه النيّة، والبدأة بالصفا بأن يلصق عقبه به، والختم بالمروة بأن يلصق أصابع رجليه بها، والسعي سبعاً، من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، والصعود على الصفا، واستقبال العراقي، والإطالة، والدعاء، والتكبير سبعاً، والتهليل سبعاً، والمشي طرفيه، والهرولة بين المنارة وزقاق العطّارين ـ ولو نسيها رجع القهقرى ـ والدعاء خلاله.

وتحرم الزيادة عمداً ـ ويبطل بها ـ لا سهواً، وتقديمه على الطواف عمداً، فيعيده بعد الطواف لو قدّمه.

ولو ذكر النقيصة قضاها. ولو كان متمتّعاً وظنّ إتمامه فأحلّ وواقع، أو قلم، أو قصّ شعره، فعليه بقرة وإتمامه.

ولو لم يحصّل العدد، أو شكّ في المبدإ وكان في المزدوج على المروة أعاد، وبالعكس لا إعادة.

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثمّ يتمّه.

فإذا فرغ من سعي عمرة التمتّع قصّر وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدناه أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه، أو يقصّ أظفاره، ولا يحلق، فإن فعل فعليه دم. ولو نسيه حتّى أحرم بالحجّ فعليه دم.

المقصد الرابع في إحرام الحجّ والوقوف

فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة. ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، فإن نسيه رجع، فإن تعذّر أحرم ولو بعرفة.

وصفته كما تقدّم، إلّا أنّه ينوي إحرام الحجّ، ثمّ يبيت بمنى مستحبّاً ليلة عرفة ثمّ يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب.

وهو ركن، من تركه عمداً بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر.

ويجب فيه النيّة، والكون بها إلى الغروب، فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً أو عاد قبل الغروب فلا شيء، وعامداً عليه بدنة، فإن عجز صام ثمّنية عشر يوماً. ولو لم يتمكّن نهاراً وقف ليلاً، ولو فاته بالكلّيّة جاهلاً أو ناسياً أو مضطرّاً أجزأه المشعر.

ويستحبّ الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول، وأن يضرب خباءه بنمرة، وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً.

ويكره راكباً، وقاعداً، وفي أعلى الجبل.

ولا يجزئ لو وقف بنمرة أو عرنة أو ثويّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك. فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.

ويستحبّ الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشاءين إلى المشعر ولو تربّع الليل ـ فإن منع في الطريق صلّى ـ والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء.

ويجب فيه النيّة، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً فعليه دم شاة، ولا يبطل حجّه إن كان وقف بعرفة.

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما، وكذا الناسي.

ولا يقف بغير المشعر، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.

● ولو نواه ونام أو جنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه على رأي.

قوله ﷺ: «ولو نواه ونام أو جنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه على رأي».

أقول: الصحّة حكاها المصنّف في بعض مصنّفاته [1] عن المبسوط. وعبارة المبسوط هكذا:

> المواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتّى يجزئه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه، وكذلك حكم النوم سواء. والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر [2].

وهو يخالف ما في المتن باعتبار عدم التصريح بتقدّم النيّة، إلّا أن يقال: تكفي نيّة الإحرام المستلزم للوقوف، فتقع المخالفة في وجوب إفراده بنيّة عند الإمام المصنّف [3].

---

١. منها تلخيص المرام، ص ٧٠. وفي هامش «ع»: «بخطّه: هو شرح التلخيص»؛ يعني شرح تلخيص المرام الموسوم بـ«غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام». راجع خلاصة الأقوال، ص ١٠٩ ـ ١١٠، الرقم ٢٧٤؛ والذريعة، ج ٤، ص ٤٢٧؛ وج ١٦، ص ٦. وهذا الكتاب فُقِدَ ولم يصلْ إلينا؛ وانظر ما يأتي في ص ٣١٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤.

٣. كما تقدَّم في المتن في ص ٣٠٦، حيث قال في بحث الوقوف بعرفةَ: ويجب فيه النيّة، والكونُ بها.

و يستحبّ الوقوف بعد صلاة الفجر، و الدعاء، و وطء الصرورة المشعر برجله، وذكر الله على قُزَح، والإقامة بمنى أيّام التشريق لمن فاته الحجّ، ثمّ يتحلّل بعمرة.

والفاضل ابن إدريس ﷺ قال عقيب حكايته عن الشيخ:

هذا غير واضح، ولا بدّ من نيّة الوقوف بغير خلاف؛ لما قدّمناه من الأدلّة، والإجماع أيضاً حاصل عليه [1].

فصار مردّ الخلاف إلى ما ذكرناه من الإفراد بالنيّة، أمّا مع إفراده بها في وقته فيشترط وجود أقلّ زمان بعدها. والمخالفة أيضاً حاصلة بأنّ ظاهر المصنّف طرد الخلاف في الجنون والإغماء، وعلى ما حكيناه لا يعرض لغير النوم، ولا يمكن حملهما عليه؛ لإزالتهما التكليف أصلاً بخلافه.

والشيخ المحقّق هو صاحب هذه العبارة [2]، ولعلّه لم يرد المسألة المشار إليها في المبسوط [3]، والسرائر [4]، وإنّما أراد أنّه هل يشترط في صحّة الوقوف بقاء التكليف حتّى يخرج وقته، أو يكفي فيه إدراك المكلّف مسمّاه؟ يحتمل الأوّل؛ لوجوب كلّ جزء من الوقوف، بدليل تحريم الدفع قبل آخر وقته.

ولو قيل: فلا دليل على وجوبه من أوّل وقته؛ لجواز وجوب ما بعد النيّة، ويكون الوقت من قبيل الأوقات الموسّعة. ولأنّه لو وجب لفسد الحجّ بالدفع عمداً.

قلنا: إطلاق الأصحاب على وجوب الوقوف من كذا إلى كذا يأباه، ولو سلّم وجوب ما بعد النيّة فهنا قد وقعت النيّة فيجب ما بعدها، لكنّ التكليف مرتفع فلا يتحقّق الوجوب. ولا يلزم من وجوبه فساد الحجّ بتركه؛ لأنّا نجعل الركن الكلّي أعني تحصيل ما يصدق عليه اسم الوقوف في وقته، والواجب الكلّ أعني الكون في جميع أجزاء الوقت.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٦٢١.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣١: ولو نوى الوقوف ثمّ نام أو جُنّ أو أُغمِيَ عليه صحّ وقوفُه؛ وقيل: لا. والأوّل أشبه.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٦٢١.

خاتمة: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، من تركه عامدا فسد حجّه، وللمضطرّ إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو إلى الفجر، إذا عرف إدراك المشعر.

و وقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و للمضطرّ إلى الزوال.

ويدرك الحجّ بإدراك أحد الاختياريّين، ● ولو أدرك الاضطراريّين فقولان، ولو أدرك أحدهما خاصّة فاته الحجّ.

ويحتمل الثاني، وهو الأصحّ، لأنّه إذا تحقّق الإجزاء بجزء ما مع الدفع عمداً وبقاء التكليف، فلأن يتحقّق به مع زوال التكليف أولى.

ولعلّ مأخذ الاحتمال الأوّل من كلام ابن إدريس [1] والثاني من كلام المبسوط [2].

قوله ﷺ: «ولو أدرك الاضطراريّين فقولان».

أقول: الوقوف المدرك إمّا عرفات أو جمع [3] أو هما، وعلى التقديرين [4] إمّا أن يكون اختياريّاً أو اضطراريّاً أو مركّباً منهما، فالأقسام ثمانية:

أ: اختياري عرفة؛

ب: اختياري جمع؛

ج: اضطراري عرفة؛

د: اضطراري جمع؛

هـ: اختياريّهما؛

و: اضطراريّهما؛

ز: اختياري عرفة واضطراري جمع.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٦٢١، وقد مرّ كلامه في ص ٣٠٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤، وقد مرّ كلامه في ص ٣٠٨.

٣. في تاج العروس، ج ١١، ص ٧١، «جمع»: جَمْع بلا لام: المُزْدَلِفة، معرفةً، كعَرَفاتٍ، لاجتماع الناس بها.

٤. أي تقديري درك أحدهما أو كليهما.

ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، وناسياً يصحّ إن أدرك عرفة.

ح: اختياري جمع واضطراري عرفة.

وموضع الخلاف اضطراري أحدهما أو اضطراريّهما، وهو ثلاث صور. والمصنّف حكى الخلاف في الاضطراريّين لا غير. فنقول: ظاهر كلام الشيخ ﷺ في كتابي الحديث [1] إجزاؤهما؛ لما رواه الحسن العطّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر، وليلحق الناس بمنىً، ولا شيء عليه» [2].

وعلى هذا الحديث حمل [3] صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً. فقال له عبد الله: لا حجّ لك. وسأل إسحاق ابن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ» [4]. وحسنة جميل [5] عن الصادق ﷺ قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ» [6]. فقال: المراد بهما أنّه أدرك عرفات أيضاً [7].

والظاهر أنّ مراده به اضطراريّهما، لما ذكره من الرواية المحمول عليها [8].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٨٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٨.
٣. يعني الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٨٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٦.
٥. يعني أنّ الشيخ حَمَلَ حسنةَ جميلٍ أيضاً على رواية الحسن العطّار.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦، باب من فاته الحجّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٨٧.
٨. أي رواية الحسن العطّار التي تقدّمتْ آنفاً.

ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجّه، عمداً وسهواً.

وكلامه في النهاية [1] والمبسوط [2] وكلام ابن إدريس [3] ليس فيهما دلالة على حكم معيّن في المسألة.

وقد روى محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً ـ والناس بالمشعر الحرام ـ قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له» [4].

وروي إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ» [5].

ومثله رواية حريز عن الصادق ﷺ [6]. فتعليق الفوات بطلوع شمس النحر يشمل الواقف بعرفة اختيارياً واضطرارياً وغير الواقف بها، خرج عنه المختار بالإجماع، فيبقى الباقيان.

وأمّا أحد الاضطراريّين فلا شكّ في عدم إجزاء اضطراريّ عرفة، إلّا على ما يلوح من كلام ابن الجنيد ﷺ [7].

وأمّا اضطراري المشعر ففيما تقدّم من الأحاديث دلالة عليه. وقد صرّح بإجزائه الصدوق ﷺ في كتاب علل الشرائع [8]، وظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه [9]، وزاد فيه

---

١. النهاية، ص ٢٧٣؛ وقال فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠٨: ظاهر كلام المفيد والشيخ في النهاية أنّه بإدراك الاضطراريّين يُدرك الحجّ.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٣.
٣. السرائر، ج ١، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩ و ٦١٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ٩٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٤.
٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٢١٨؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠٩.
٨. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٥٩، الباب ٢٠٤، ذيل الحديث ١.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦.

وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته، ويتحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضيه واجباً مع وجوبه.

حديثاً عن معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ [١]. وهو ظاهر ابن الجنيد [٢] والمرتضى رضي الله عنهما حتّى أنّه أطلق الإدراك على يوم النحر [٣]. وفهم منه صاحب السرائر الاستيعاب [٤]، وردّه بعض الأصحاب [٥] والمصنّف في المختلف بأنّه قول مخالف لجميع علمائنا. فيحمل على قبليّة الزوال [٦]. وهو لائح من كلام أبي الصلاح ﷺ، حيث أطلق إجزاء اضطراري المشعر [٧] الشامل لليلي والنهاري بعد طلوع الشمس.

ولعلّ الأقرب إجزاؤه، مصيراً إلى الروايات [٨]، وأصالة صحّة الحجّ، وعدم التكليف بالحرج والعسر. وما أوّله الشيخ منها [٩] لا ضرورة إلى تأويله مع عدم قيام المعارض. ولو لا أنّ المفيد ﷺ نقل أنّ الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأنّ الرواية بالإجزاء نادرة [١٠]، لجعلناه أصحّ لا أقرب.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٢١٨؛ وولدُهُ في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠٩.

٣. الانتصار، ص ٢٣٤، المسألة ١٢٠: من فاته الوقوف بعرفةَ وأدرك الوقوفَ بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحجّ. والحجّة لنا بعد الاجماع المتقدّم: أنّا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وكلّ من قال من الأُمّة كلّها بوجوب ذلك قال: إنّ الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفةَ يتمّ معه الحجّ، والتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين.

٤. السرائر، ج ١، ص ٦١٩: وذهب السيّد المرتضى في انتصاره إلى أنّ وقته جميع اليوم من يوم العيد.

٥. هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٦٤، حيث قال: وتوهّمَ المتأخّرُ من قول المرتضى: «يوم النحر» جميع اليوم، وهو غلط، بل مراده إلى الزوال.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المسألة ٢١٧: وهذا النقل غير سديدٍ، وكيف يُخالف السيّد المرتضى جميع علمائنا.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٩٧: ووقت المضطرّ ممتدٌّ إلى الليل كلّه، وإلى أنْ تزول الشمس من نهاره.

٨. التي تقدَّمَتْ.

٩. تقدَّم تأويل الشيخ في ص ٣١٠.

١٠. المقنعة، ص ٤٣١.

تتمّة: يستحبّ التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم إلّا المساجد، ويجب أن تكون أحجاراً أبكاراً من الحرم.

ويستحبّ أن تكون بُرشاً رخوة منقّطة كحليّة بقدر الأنملة ملتقطة، والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام ـ لكن لا يجوز وادي مُحسّرٍ إلّا بعد طلوعها، ويتأخّر الإمام حتّى تطلع ـ والسعي في وادي مُحسّرٍ داعياً.

المقصد الخامس في مناسك منى

ومطالبه ثلاثة:

[المطلب] الأوّل: الرمي

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النيّة بفعله، فلا يجزئ لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا يسمّى رمياً، ولا مع الشكّ في وصولها.

ويستحبّ الطهارة، والدعاء عند كلّ حصاة، والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر، والرمي خذفاً، واستقبالها مستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلهما.

ويجوز الرمي عن العليل.

المطلب الثاني: الذبح

ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتّع وإن كان مكّيّاً. ويتخيّر المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك المشعر معتقاً تعيّن الهدي مع القدرة.

وتجب فيه النيّة منه أو من الذابح عنه، وذبحه يوم النحر قبل الحلق

بمنى، والوحدة، ويجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين من أهل الخُوان الواحد.

ولا تباع ثياب التجمّل فيه.

ولا يجزئ لو ذبح الضالّ عن صاحبه.

ولا يجوز إخراج شيء منه عن منىً.

ويجب أن يكون من النعم، ثنيّاً ـ من الإبل وهو الذي دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته ـ وتامّاً، فلا تجزئ العوراء، والعرجاء البيّن [عرجها]، ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأُذن، ولا الخصيّ، ولا المهزول، وهو الذي ليس على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ.

فإن اشتراها سمينةً فخرجت مهزولةً، أو على أنّها مهزولةٌ فخرجت سمينةً أجزأ. ولو اشتراه على أنّه تامّ فظهر ناقصاً لم يجزئ.

ويستحبّ أن يبرك في سواد، ويمشي في مثله، وينظر في مثله، وأن يكون معرّفاً، وإناثاً من الإبل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، ونحرها قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، والدعاء، والمباشرة مع المعرفة ـ وإلّا جعل يده مع يد الذابح ـ والقسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته.

ويكره الثور، والجاموس، والموجوء.

ولو فقد الهدي ووجد الثمن، خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجّة.

ولو عجز صام عشرة: ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات: يوم عرفة ويومان قبله ـ ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة وتأخيرها. فإن خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي، ولو وجد الهدي بعد صومها استحبّ الذبح ـ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإنّ أقام انتظر وصول أصحابه أو مضيّ شهر.

● ولو مات قبل الصوم صام الوليّ العشرة على رأي، ولو مات الواجد أخرج الهدي من الأصل.

قوله ﷺ: «ولو مات قبل الصوم صام الوليّ العشرة على رأي».

أقول: الرأي مختار السرائر [١] والشرائع [٢]؛ لعموم تكليف الوليّ بقضاء ما على الميّت من الصيام [٣]. قاله في المختلف [٤].

ويشكل بمنع العموم لما عدا شهر رمضان والشهرين المتتابعين.

وفي الصوم من المختلف احتجّ بقوله ﷺ للخثعميّة ـ لمّا سألته عن قضاء الحجّ ـ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحقّ أن يقضي» [٥].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «من مات ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليّه» [٦].

وحملها الصدوق على الندب في الجميع [٧]. واختار في المقنع عدم قضاء السبعة [٨].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٩٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣ ـ ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضانَ أو غيره، ح ١ ـ ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، ح ٢٠١٠ و ٢٠١٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، المسألة ٢٣٥: لنا: أنّه صومٌ واجبٌ فات الميّتَ مع تمكّنه منه، وكلُّ صومٍ واجبٍ فات الميّتَ مع تمكّنه منه وجب على وليّه قضاؤه؛ أمّا الصغرى ففرضية. وأمّا الكبرى فإجماعيّة.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، المسألة ١١٦. اعلم أنّ هذا مضمون عدّةِ رواياتٍ خُلِطَ بعضُها بالآخر؛ انظر صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥١، ح ١٤٤٢، وص ٦٩٠، ح ١٨٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٣ ـ ٩٧٤، ح ١٣٣٤ / ٤٠٧ ـ ١٣٣٥ / ٤٠٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢، ح ١٨٠٩؛ الموطّأ، مالك، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٠١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٩٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٠ ـ ٩٧١، ح ٢٩٠٧ و ٢٩٠٩؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١١٧ ـ ١١٩، ح ٢٦٣٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهديَ، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢١. وفي المصادر: «هديٌ لمتعته» بدل «هَدي المتعة».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٠، ذيل الحديث ٣٠٩٩. قال بعد نقله لرواية معاوية بن عمّارٍ: هذا على الاستحباب لا على الوجوب، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجّ أيضاً.

٨. المُقْنِع، ص ٢٨٣.

وأمّا هدي القران فلا يخرج عن ملكه ـ وله إبداله والتصرّف فيه ـ وإن أشعره أو قلّده، لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ، وإن كان للعمرة فبالحزورة.

وهو اختيار الشيخ [١] وابن حمزة [٢] والمحقّق في النافع [٣]؛ لحسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في المتمتّع ولم يجد الهدي فصام ثلاثة أيّام، ثمّ مات بعد رجوعه إلى أهله قبل أن يصوم السبعة، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء» [٤]. وهو الأقرب؛ توفيقاً بين الروايتين؛ لأنّ الثانية إمّا مخصّصة للأُولى أو مقيّدة لها. فإن قلت: الصحيح مقدّم على الحسن [٥]. قلت: حقّ إذا عارضه، أمّا مع عدمه فالعمل بهما أولى.

واعلم أنّ المصنّف في التلخيص قيّد الموت بقبليّة الوصول [٦]. ولا وجه له؛ لإطلاق الأصحاب، بل تقييدهم بتمكّنه من السبعة. ونقل في شرحه [٧] عن ابن إدريس الخلاف في ذلك. وقد قال:

الأُولى عندي والأحوط أنّه يلزم الوليّ القضاء إذا تمكّن من وجبت عليه من صيامهنّ ولم يفعل [٨].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠: صامَ عنه وليّه الثلاثةَ أيّام، ولا يلزمه قضاء السبعة.

٢. الوسيلة، ص ١٨٢.

٣. المختصر النافع، ص ٩١: ولو ماتَ ولم يَصُم صامَ الوليُّ عنه الثلاثة وجوباً، دون السبعة. وفي شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٧: رَجَّحَ وجوب قضاء الجميع، حيث قال: وقيل بوجوب قضاء الجميع؛ وهو الأشبه.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهديَ، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٢.

٥. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣١٢.

٦. تلخيص المرام، ص ٧٢: ولو ماتَ قبلَ الوصول قَضَى الوليُّ الثلاثة خاصّةً على رأي، وإذا رجع أو مضى مدّةُ الوصول إذا قصرتْ عن شهرٍ.

٧. يعني غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام، وانظر ما تقدّم في ص ٣٠٧، الهامش ١.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٩٢: فإن ماتَ من وجب عليه الهديُ ـ ولم يكن صام الثلاثة الأيّام مع القدرة عليها... صام عنه وليّه الثلاثةَ الأيّام. فأمّا السبعة الأيّام، فقد قال بعض أصحابنا: لا يلزم الوليَّ قضاء السبعة. والأولى عندي والأحوط.

ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب.

ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر وعلّم علامة الهدي. ولو انكسر جاز بيعه وتصدّق بثمنه أو أقام بدله. ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن.

ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزأ، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل.

ويجوز ركوب الهدي، وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده.

ولا يعطى الجزّار من الواجب حتّى الجلد.

ولا يأكل منها، فيضمن المأكول.

ويستحبّ قسمة هدي السياق كالتمتّع، والأُضحيّة ـ وأيّامها ثلاثة، أوّلها النحر بالأمصار وأربعة بمنىً ـ بما يشتريه، ويجزئ الهدي الواجب عنها، ولو فقدها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت تصدّق بالأوسط.

ويكره التضحية بما يربّيه، وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزّار.

وإذا نذر أُضحيّة معيّنة زال ملكه عنها، فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلّا فلا، ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها.

ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزئ عنه، وإن نوى عنه أجزأ.

ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة.

وتتعيّن بقوله: «جعلت هذه الشاة أُضحيّة»، ولو قال: «للّه عليّ التضحية بهذه»

فعلى هذا لا يطّرد الخلاف في الموت قبل التمكّن.

ولو تمكّن من البعض لزمه خاصّة على القول باللزوم، وكيف لا؟ والقضاء خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن.

تعيّنت. ● ولو أطلق ثمّ قال: «هذه عن نذري» ففي التعيين إشكال.

وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة فلم يجد فعليه سبع شياهٍ.

قوله ﷺ: «ولو أطلق ثمّ قال: «هذه عن نذري» ففي التعيين إشكال».

أقول: يفهم من التعيين أمران:

أ: وجوب ذبح المعيّنة ما دامت سليمة؛

ب: البراءة من النذر لو تلف.

والشيخ في المبسوط أراد الأوّل وأفتى بالتعيين [1]؛ لما روي عن عليّ ﷺ أنّه قال: «من عيّن أُضحيّة فلا يستبدل بها» [2]، ولأنّه لا يقصر عن سياق الهدي المقتضي لتعيّنه للذبح ولو لم يتقدّم نذر.

ويحتمل عدم التعيين، لما روي أنّ النبيّ ﷺ أشرك عليّاً ﷺ في هداياه [3]، والتشريك إنّما يكون بالنقل، ولأصالة البقاء على الإطلاق.

وفي الوجهين نظر: أمّا الأوّل فلجواز أن تراد به المنذورة العين، والحمل على السياق قياس. وأمّا الثاني فيمكن سبق قصد عليّ ﷺ إن ثبت كونها صورة النزاع.

ويمكن أن يقال: إنّه إن قرنها بنسك عاقداً بها تعيّنت بالمعنى الأوّل لا الثاني، وكذا إن عقد بالتلبية وساقها في حجّ القران. وتستثنى هاتان الصورتان من الإشكال، ويتّجه الإشكال فيما عداهما.

وأمّا المعنى الثاني فمحتمل كتعيين الزكاة، وضعيف؛ لاشتغال الذمّة بأضحيّة فلا تبرأ إلّا بها.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٢: إذا كانت الأُضحيّة واجبةً في ذمّته بالنذر ـ بأن يكونَ نذر أُضحيّةً ـ لزمته سليمةً من العيوب، فإنْ عيّنها في شاةٍ بعينها تعيّنتْ، فإنْ عابتْ قبلَ أنْ ينحرَها عيباً يمنع الإجزاء في الأُضحيّة لم يُجزئه عن التي في ذمّته، وعليه إخراج التي في ذِمّته سليمةً من العيوب.

٢. أورده الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٥٦، المسألة ١٦؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٥، المسألة ٦٥٢؛ والماوردي في الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٠٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٨٥ ـ ٨٨٦، ح ٢٣٧١؛ المغني، ج ٣، ص ٥٦٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٦١.

المطلب الثالث: الحلق

ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بأقلّه بمنى ـ والأفضل الحلق، خصوصاً للملبّد والصرورة، ويتعيّن التقصير على النساء ـ قبل طواف الزيارة، فإن أخّره عمداً فشاة، وناسياً لا شيء ويعيد الطواف.

● ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز حلق أو قصّر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بها مستحبّاً، فإن عجز فلا شيء.

قوله ﷺ: «ولو رحل قبله رجع فحلق بها ـ إلى قوله: ـ فإن عجز فلا شيء».

أقول: كلامه هنا يوهم وجوب البعث، وهو مختار أبي الصلاح [1]؛ لرواية عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما ﷺ في الخائف إذا أفاض من المشعر إلى مكّة: «وليحمل الشعر ـ إذا حلق بمكّة ـ إلى منى» [2]. وهو أمر لوجود خاصّة الأمر ـ أعني اللام ـ فيه.

ولصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ: «كان عليّ بن الحسين ﷺ يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك» قال: وكان أبو عبد الله ﷺ يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه» [3].

ولحسنة حفص بن البختري عن الصادق ﷺ في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يرد الشعر إلى منى» [4].

وعن أبي بصير، عن الصادق ﷺ في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء» [5].

---

١. الكافي في الفقه، ص ٢٠١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣، باب الحلق والتقصير، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٦.

ويمرّ الأقرع الموسى على رأسه.

وبعد الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف للزيارة حلّ الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكّة من يومه، ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد، فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء.

والشيخ في التهذيب نصّ على الاستحباب [1]؛ للأصل، ولما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منى، فقال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى» [2]. وهو الأقرب. وما تمسّك به أبو الصلاح رحمه الله فلا حجّة فيه؛ لأنّ الأمر إنّما يحمل على الوجوب عند عدم المعارض، والمعارض موجود من باقي الروايات؛ لأنّ لفظ «يستحبّ» و«يكره» [3] صريحان فيما اخترناه، وعليه يحمل قوله: «فعليه أن يردّه» [4]، وكذا لفظ «يردّ» [5] و«يحمل» [6]، حملاً للمطلق على المقيّد.

وقال المصنّف في المختلف:

> لو قيل بوجوب الردّ لو حلق عمداً بغير منى إذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامداً، وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجهاً [7].

ولعلّه هنا أراد ذلك، على أنّ عبارة أكثر الأصحاب ما ذكره هنا.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٨١٧: ولو أنّ رجلاً حَلَقَ رأسه بغير مِنى ولم يَرُدَّ شعرَه إلى مِنى لم يجب عليه شيء، إلّا أنّه قد ترك الأفضلَ والأولى.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٧.

٣ و ٤. في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

٥. في حسنة حفص بن البختري المتقدّمة.

٦. في رواية أبي بصير المتقدّمة.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤، ذيل المسألة ٢٥٧.

ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجّة على كراهية.

المقصد السادس في باقي المناسك

فإذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتّقى النساء والصيد، إلّا أن تغرب الشمس بمنى.

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة.

ولو بات غير المتّقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل.

ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق كلّ جمرة من الثلاث بسبع حصيات، يبدأ بالأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى و جمرة العقبة. ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها.

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها. ولو نفر في الأوّل دفن حصى الثالث.

ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدّماً. ولو نسي الجميع حتّى دخل مكّة رجع، ولو خرج بعد انقضاء أيّامه رمى في القابل أو استناب.

ويجوز الرمي عن المعذور.

ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث. ولو نسي حصاة ولم يعلم المحلّ رمى على الثلاث.

ويستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، ورمي الأُولى عن يمينه واقفاً داعياً،

وكذا الثانية، والثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولا يقف، ● والتكبير على رأي ـ صورته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانـا،

قوله ﷺ: «والتكبير على رأي».

أقول: أراد أنّه مستحبّ على رأي الشيخ [١] ـ في أحد قوليه ـ وابن إدريس [٢] والمحقّق [٣]، للأصل، ورواية سعيد النقّاش عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «أمّا إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون» [٤]. والفرق بين الفطر والأضحى إحداث قول ثالث يستلزم رفع ما أجمع عليه.

وأوجبه ابن الجنيد [٥] والمرتضى [٦] والشيخ في الجمل [٧] والاستبصار [٨] وابن حمزة [٩] وصاحب الأشباه والنظائر [١٠]، لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [١١]. اللام فيه لام الغرض فيجب إيقاع مراد الله تعالى، ولأنّه غاية الواجب ـ أعني الذبح ـ فيجب، والمراد بالتكبير هو المعهود. قال الطبرسي: قيل: إنّه «الله أكبر على ما هدانا» [١٢].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٠: وينبغي أنْ يكبّر الإنسان بمنىً عقيبَ خمس عشرة صلواتٍ... ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر. والقول الآخر للشيخ الوجوب كما يأتي بُعيد هذا.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣١٩، ٦١٠ ـ ٦١١: ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر الأصحّ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من العبادات، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليلٍ... . والإجماع غير حاصل؛ لأنّ بين أصحابنا خلافاً في ذلك... والكتاب خالٍ من ذلك.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥١: والتكبير بمنىً مستحبّ.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ٣١١.

٥. حكاه عنه المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٦. الانتصار، ص ١٧٢ ـ ١٧٣، المسألة ٧٢: والحجّة ما تقدّم من الإجماع وطريقة الاحتياط. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ يدلّ على أنّ التكبير أيضاً واجب في الفطر.

٧. الجُمَل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٣٨.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ذيل الحديث ١٠٧١.

٩. الوسيلة، ١٨٩ ـ ١٩٠.

١٠. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص ٣٤.

١١. الحجّ (٢٢): ٣٧.

١٢. مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٦، ذيل الآية ٣٧ من الحجّ (٢٢).

والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام» ـ عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر العيد، ثمّ يمضي حيث شاء.

ولصدق: شيء من الذكر في الأيّام المعدودات واجب، ولا شيء من الذكر غير المدّعى فيها بواجب، فيجب الذكر المدّعى. أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1]، والأمر للوجوب، والمعدودات: أيّام التشريق، ذكره أكثر المفسّرين[2]، والشيخ في الخلاف ادّعى عليه الإجماع[3]. وأمّا الكبرى فبالإجماع.

ولأنّ الصادق عليه السلام قال في رواية محمّد بن مسلم ـ حيث سأله عن معنى الآية[4] ـ: «إنّه التكبير في أيّام التشريق»[5].

ولقوله عليه السلام في رواية عمّار بن موسى: «التكبير واجب في دبر كلّ فريضة أو نافلة أيّام التشريق»[6].

ولرواية حفص بن غياث عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات»[7].

وأُجيب بأنّ المستحبّ مراد فيدخل في الغرض، ولا نسلّم أنّه غاية الواجب بل هو ظاهر في غاية التسخير[8]، ولو سلّم منعنا أنّه المعهود، والتفسير المحكيّ لا ينهض حجّة. وما ذكر من الآية الثانية والأحاديث تحمل على الندب توفيقاً.

---

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. التبيان، ج ٢، ص ١٧٥؛ الكشّاف، ج ١، ص ٢٤٩؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٩٩؛ جوامع الجامع، ج ١، ص ١١٣؛ التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٩٢، ذيل الآية ٢٠٣ من البقرة (٢).

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، المسألة ٣٣٢: الأيّام المعدودات أيّام التشريق بلاخلاف.

٤. البقرة (٢): ٢٠٣: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيّام التشريق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩.

٨. لأنّه قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، (الحج (٢٢): ٣٧).

ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكّة عاد إليها واجباً، وإلّا مستحبّاً لطواف الوداع بعد صلاة ستّ ركعات بمسجد الخَيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

ويستحبّ لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحَصْبة بعد صلاة ركعتين، وللعائد دخول الكعبة خصوصاً الصرورة، والصلاة بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ـ ركعتين بالحمد وحم السجدة، وفي الثانية بعددها ـ وفي الزوايا، والدعاء، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجا من باب الحنّاطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً، وشراء تمر بدرهم يتصدّق به، والعزم على العود، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به.

والحائض تودّع من باب المسجد.

ويكره المجاورة بمكّة، والحجّ على الإبل الجلّالة.

والطواف للمجاور أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس.

وربما احتجّوا بالاحتياط [١]. وأُجيب بأنّه لا مع الاعتقاد لا يفيد، ومعه قد لا يطابق فيكون خطأً [٢].

وللأصحاب بحث في كيفيّة التكبير وكمّيّته مذكور في المطوّلة [٣].

---

١. كالسيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٧٣، المسألة ٧٢؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨٧.

٢. المجيب هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٥.

٣. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٦٦ ـ ٦٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٦٦ ـ ٦٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٥٣ ـ ١٥٤، المسألة ٤٦٠.

النظر الرابع في اللواحق

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحجّ بشروطه في العمر مرّة، إلّا المتمتّع؛ فإنّ عمرة تمتّعه تجزئ عنها.

وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستئجار، والإفساد، والفوات، والدخول إلى مكّة لغير المتكرّر. وتتكرّر بتكرّر السبب.

ويجب فيها النيّة، والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم ـ وأفضله الجِعرانة، ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبية ـ والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه.

وتصحّ في جميع أيّام السنة، وأفضلها رجب.

ويجوز العدول بها إلى التمتّع إن وقعت في أشهر الحجّ.

ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز الخروج حتّى يأتي بالحجّ، فإن خرج من مكّة بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة.

وتستحبّ المفردة في كلّ شهر، وأقلّه عشرة أيّام، والحلق فيها أفضل من التقصير، ويحلّ مع أحدهما من كلّ شيء عدا النساء، فإذا طاف طوافهنّ حللن له.

المطلب الثاني في الحصر والصدّ

من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، أو كان وقصرت النفقة عن الموقفين أو مكّة، نحر أو ذبح وتحلّل بالهدي ونيّة التحلّل. ولو كان هناك طريق آخر

لم يتحلّل. وإن خشي الفوات صبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بالعمرة ثمّ يقضي في القابل مع وجوبه وإلّا ندباً. وكذا المعتمر إذا منع عن مكّة.

ويكفي هدي السياق عن هدي التحلّل، ولا بدل لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلّل وإن حلّ. ولا صدّ بالمنع عن منى.

ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة. ● ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب.

قوله ﷺ: «ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب».

أقول: قد مرّ البحث في وجوب تحمّل المال للعدوّ ونفي الشيخ له[1] وظاهر المصنّف[2] أيضاً. وهنا ـ أعني حالة الصدّ ـ حكم الشيخ أيضاً بعدم وجوب البذل[3]، لعدم حصول الشرط الواجب استمراره.

وربما فرّق بأنّ الوجوب هنا معلوم الوجوب إتمام النسك، والمسقط له مظنون، ولا كذلك المسألة الأُولى؛ لأنّ الأمر فيها بالعكس.

بقي هنا شيء، وهو أنّ المصنّف[4] وغيره[5] حكموا بأنّ المحبوس ظلماً مصدود، ولم يعتبروا القدرة على المال، فما الفرق إن كان؟ فقيل: إنّ الحبس ظلماً ليس للمنع عن الحجّ، لدوامه ولو ترك الحجّ، بخلاف الفرض فإنّه لو ترك ترك[6]. وبتقدير أن يتساويا في المعنى نلتزم بالمساواة في الحكم.

وممّا ذكر يظهر وجه الوجوب وعدمه فيما ادّعاه المصنّف ﷺ.

---

١. مرّ في ص ٢٧٣ ونفاه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٠١، كما مرّ.

٢. مرّ في ص ٢٧٣ حيث قال المصنّف في المتن: «ولو افتقر... إلى مالٍ للعدوّ في الطريق مع تمكّنه على رأي، سقط» وهذا ظاهرٌ في نفي وجوب تحمّل المال.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٤. منتهى المطلب، ج ١٣، ص ٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٤، المسألة ٧٠٥؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٧٦، الرقم ٢٤٩٧.

٥. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٦، حيث قال: إذا حُبِسَ بدينٍ فإنْ كان قادراً عليه لم يتحلّلْ. وإنْ عَجَزَ تحلّلَ. وكذا لو حُبِسَ ظلماً.

٦. انظر نقد الشهيد الثاني لهذا الفرق في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٠١ ـ ١٠٢.

ولو ظنّ مفارقة العدوّ قبل الفوات جاز التحلّل، والأفضل البقاء، فإن فارق أتمّ، وإلّا تحلّل بعمرة.

والمحبوس القادر على الدين غير مصدود، وغيره مصدود، وكذا المظلوم.

ولو صابر ففات لم يجز التحلّل بالهدي بل بالعمرة ولا دم.

ولو صدّ المفسد فعليه بدنة ودم التحلّل، فلو انكشف العدوّ بعد التحلّل واتّسع الزمان للقضاء وجب، وهو حجّ يقضي لسنته، وإن لم يكن تحلّل مضى فيه وقضاه في القابل.

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكّة أو الموقفين يبعث ما ساقه، وإلّا هدياً أو ثمنه ويتمّ محرماً حتّى يبلغ الهدي محلّه: إمّا منى للحاجّ أو مكّة للمعتمر، ثمّ يحلّ بالتقصير، إلّا من النساء، إلى أن يحجّ في القابل مع وجوبه، أو يطاف عنه للنساء مع ندبه.

ولو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تمّ حجّه، وإلّا تحلّل بعمرة وقضى في القابل واجباً مع وجوبه وإلّا ندباً.

ولا يبطل تحلّله لو بان أنّه لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل.

والمعتمر إذا تحلّل يقضي العمرة عند المكنة، والقارن يحجّ في القابل كذلك إن كان واجباً، وإلّا تخيّر.

المطلب الثالث في نكت متفرّقة

تحرم لقطة الحرم وإن قلّت وتعرّف سنة، فإن وجد المالك وإلّا تخيّر بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما.

ويكره منع الحاجّ سكنى دور مكّة، ورفع بناء فوق الكعبة.

ويضيّق على الملتجئ ـ إلى الحرم ـ الجاني في المطعم والمشرب حتّى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه.

ويجبر الإمام الناس على زيارة النبيّ ﷺ مع تركهم.

وحرم المدينة بين عائرٍ ووعيْر لا يعضد شجره. ويؤكل صيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين على كراهية.

ويستحبّ زيارة النبيّ ﷺ مؤكّداً، وزيارة فاطمة ﷺ من الروضة والأئمّة ﷺ بالبقيع، والمجاورة بالمدينة، والصلاة في الروضة، وصوم الحاجة ثلاثة أيّام، والصلاة ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند أُسطوانة مقام رسول الله ﷺ، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء بأُحُد خصوصاً قبر حمزة ﷺ.



كتاب الجهاد



المقصد الأوّل فيمن يجب عليه

المقصد الثاني في كيفيّته

المقصد الثالث في الغنيمة

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمّة والبغاة

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة

[المقصد] الأوّل [في] من يجب عليه

يجبُ جِهادُ أهلِ الذِمّة ـ وهُم اليهودُ والنصارىٰ والمَجوسُ ـ إذا أخلّوا بشرائِطِ الذِمّة. وهي قبولُ الجِزيةِ، وأنْ لا يفعلوا ما يُنافي الأمـان، كـالعَزْمِ عـلى حَـرْبِ المسلمينَ وإمدادِ المشركينَ، وأنْ لا يُؤْذُوا المسلمينَ بالزِنىٰ واللِـواط والسَـرِقَةِ والتجسُّسِ عليهم وشِبْهِه، وأنْ لا يَتظاهَروا بالمناكير، كَشُرْبِ الخَمْرِ وأكْلِ الخِنْزيرِ ونكاحِ المحرَّماتِ، وأنْ لا يُحْدِثُوا، كَنيسةً، ولا يَضْرِبُوا ناقوساً ولا يَرْفَعُوا بِـناءً، وأنْ تَجْرِيَ عليهم أحكامُ المسلمينَ.

كتاب الجهاد

وهو لغة: فعال من الجهد، وهو المشقّة البـالغة [1]. وشـرعاً: بـذل النـفس والمـال فـي إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعار الإيمان، والأوّل يدخل فـيه جـهاد المشـركين، والثـاني جهاد الباغين.

---

[1] . الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠، «جهد»: الجَهْد: المشقّة. وجَهَدَ الرجُلُ في كـذا، أي جَـدَّ فـيه وبـالَغَ؛ وراجـع لسـان العرب، ج ٣، ص ١٣٣ ـ ١٣٥؛ القـاموس المـحيط، ج ١، ص ٢٩٦؛ تـاج العـروس، ج ٧، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٩، «جهد».

● وبالأوّلين يخرجون عن الذمّة، وأمّا الباقي فإن شرط في عقد الذمّة وأخلّوا به خرجوا، وإلّا قوبلوا بمقتضى شرعنا.

قوله ﷺ: «وبالأوّلين يخرجون عن الذمّة، إلى آخره».

أقول: الأوّلان قبول الجزية وعدم فعل ما ينافي الأمان. ثمّ حكم بأنّ ما عداهما إن شرط في عقد الذمّة نقض وإلّا فلا. وفيه نظر، إذ من جملة ما عداهما التزام أحكام المسلمين، ولا يتمّ عقد الذمّة إلّا به، وقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط حتّى أنّه أوجب ذكره وذكر بذل الجزية لفظاً، وأبطل العقد بالإخلال بهما أو بأحدهما لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [١]. قال: والصغار التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم [٢]. وتبعه المصنّف في التحرير [٣] والقواعد [٤].

وفي النهاية جعل شرائط الذمّة:

الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمور، وأكل الربا، ونكاح المحرّمات في شريعة الإسلام [٥].

ونحوه قال في السرائر [٦].

وعبارة المصنّف هنا هي عبارة الشرائع، إلّا أنّ كلام الشرائع لم يصرّح بعدم شرطيّة التزام الأحكام في العقد [٧]. وأمّا قول النهاية والسرائر فليس فيه تعرّض لشرائط العقد بل لشرائط الذمّة.

---

١. التوبة (٩): ٢٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٤٣.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٠٧، الرقم ٢٨٧٠.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١٢: وشرائط الذمّة أحدَ عَشَرَ: الأوّل: بذل الجزية. الثاني: التزام أحكام المسلمين؛ وهذان لا يتمّ عقد الذمّة إلّا بهما، فإنْ أخلّ بأحدهما بطل العقد. وفي معناه ترك قتال المسلمين.

٥. النهاية، ص ٢٩٢.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٦ ـ ٧: وشرائط الذمّة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير و... .

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

ولو سبّوا النبيّ ﷺ قتل السابّ، ولو نالوه بدونه عزّروا، ولو شرط الكفّ خرقوا، ولو أسلموا كفّ عنهم.

ويجب جهاد غيرهم من أصناف الكفّار إلى أن يسلموا أو يقتلوا، وجهاد البغاة على الكفاية على كلّ مكلّف حرّ ذكرٍ غيرِ هِمٍّ، بشرط وجود الإمام أو من نصبه.

ويسقط عن الأعمى، والزمن، والمريض العاجز، والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه ـ فإن بذل له ما يحتاج إليه وجب، ولا يجب لو كان أُجرة ـ وعمّن منعه أبواه مع عدم التعيين.

● وليس لصاحب الدين المؤجّل منع المديون قبل الأجل، ولا منع المعسر مطلقاً على رأي.

قوله ؒ: «وليس لصاحب الدين المؤجّل منع المديون قبل الأجل، ولا منع المعسر مطلقاً على رأي».

أقول: الدين إمّا حالّ أو مؤجّل، وعلى التقديرين فالمدين إمّا موسر أو معسر، ثمّ إمّا يكون برهن أو بشهادة أو لا، ثمّ إمّا أن يعيّنه الإمام أو لا، صارت ستّة عشر.

لا يقال: إذا كان الدين برهن لا يكون المدين معسراً، فإنّ الرهن قد لا يفي.

وقول المصنّف: «مطلقاً» أراد به: سواء كان الدين مؤجّلاً أو لا، وسواء كان برهن أو بشهادة أو لا.

وقوله: «على رأي» يمكن تعلّق «على» بمعنى النفي الذي في «ليس»، فيكون الرأي في المؤجّل أيضاً. ويمكن تعلّقه بمعنى النفي في «ولا منع المعسر»، فيختصّ الخلاف بالمعسر.

وعلى الأوّل فالمخالف ابن الجنيد ؒ، فإنّه اعتبر في المؤجّل الثبوت الشرعي بالبيّنة أو الإقرار والوفاء بالرهن أو اليسار، وإذا فقد ذلك فلا يخرج إلّا بإذن المدين[1]. ووافقه

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ١.

ويتعيّن بالنذر، وإلزام الإمام، وقصور المسلمين، وبالدفع مع الخوف وإن كان بين أهل الحرب، ويقصد الدفع لا مساعدتهم.

ابن البرّاج في الرهن أو الوفاء [١]. ونقل الشيخ في المبسوط قولاً يطلق المنع في المؤجّل تمسّكاً بأنّه تغرير بالنفس [٢] فيضيع الدين [٣]. ولعلّه حجّة ابن الجنيد، ومن ثمّ اعتبر ما ذكر.

وعلى الثاني، أعني تعلّقه بالجملة الأخيرة، فالتنبيه به على ما صرّح به ابن البرّاج ﷺ في المهذّب ـ من أنّ المدين له منع المعسر إذا كان الدين حالاً [٤] ـ وعلى ظاهر كلام المبسوط، فإنّه أطلق أنّ المدين حالاً ليس له الجهاد إلّا بإذن صاحبه [٥]، وإطلاقه يشمل المعسر. وكذا ابن الجنيد، فإنّه اعتبر في الحالّ الرهن الوافي [٦]. ولعلّه تمسّك بنحو ما ذكر [٧]، وهنا أولى، لتعجيل الاستحقاق، ولأنّ حقّ الآدمي مقدّم. ولعلّ ما نقله الشيخ المحقّق في الشرائع ـ: أنّ للمدين منع المعسر [٨] ـ إشارة إلى ما ذكرناه.

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّه إذا استنفره الإمام لم يكن للغريم المنع، لوجوب النفر على

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٩٦: فإنْ كان الدين مؤجلاً وعليه رهنٌ، أو لم يكنْ عليه رهنٌ وكان إذا خرَجَ ترَكَ وفاءه، فإنّ له الخروج أذِنَ له صاحبُ الحقّ أو لم يأذنْ فيه.

٢. في المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٨، «غرر»: غرَّرَ به تغريراً وتَغِرّةً: عرَّضَه للهَلَكة. يقال: غرَّرَ بنفسه وماله.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٦: وقيل إنّ له منعه.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٩٦: وإنْ كان من يجب عليه الجهاد عليه دَيْنٌ حالٌ ولم يكن له من يُوَفيه عنه ولا يُمكنُه قضاؤه فلصاحب الدين منعه من الخروج حتّى يقضيه دَيْنَه.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٦: فإنْ كان حالاً لم يكنْ له أنْ يجاهِدَ إلّا بإذن صاحبه.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ١، حيث قال: وقال ابن الجنيد: إذا كان على الرجل دَيْنٌ حالٌ، ولا أحد يقوم مقامه في تأدية ذلك عنه، لم يخرج حتّى يوفيَ صاحب الدينِ حقّه؛ ولو كان مع صاحب الدين رهنٌ فيه استيفاء حقّه منه فأذِنَ له في ذلك كان له الخروج.

٧. يريد ما ذُكِرَ آنفاً من: أنّه تغرير بالنفس فيَضيعُ الدينُ.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٩: ولو كان حالاً وهو مُعْسِرٌ قيل: له منعُه. وهو بعيدٌ. قال في جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢١ ـ بعد هذا الكلام ـ: وإنْ كنّا لم نتحقّقِ القائل به منّا؛ نعم حكاه في المنتهى عن الشافعي وأحمد. وفي المسالك: أنّ الشيخ ذكر في المبسوط كلاماً يدْخُلُ فيه المُعْسر لا بخصوصه. أقول: قد عرفتَ آنفاً أنّ القائل به منّا هو ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٢٩٦.

....

كلّ مؤمن [١]. وحمله في المختلف على التعيين [٢]. كما نصّ عليه في المبسوط [٣] والمهذّب [٤].

وإن تعلّقت «على» بالجملتين فالكلام فيهما كما ذكر.

والأولى أنّ إطلاق المصنّف لا يشمل مذهب ابن أبي عقيل، لاختياره ما ينافيه في المختلف، فإنّه أفتى فيه بعدم المنع سواء كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً [٥].

لنا على عدم منع المؤجّل والمعسر مطلقاً عموم قوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُواْ﴾ [٦] و﴿فَاقْتُلُواْ﴾ [٧] ﴿فَانفِرُواْ﴾ [٨] ﴿وَأَعِدُّواْ﴾ [٩] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [١٠] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١]. ونفى الحرج سبحانه وتعالى عن الأعمى والأعرج والمريض والفقير ولم ينفه عن المدين [١٢]. والتغرير بالنفس واجب هنا فكيف يمنعه ما لم يجب بعد؟ ولا فرق بين كون المدين من المرتزقة [١٣] أو لا.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤، المسألة ١. والعموم الذي احتجّ به ابن أبي عقيل نقول بموجبه؛ فإنّ الإمام إذا عيّنه بالاستنفار وجب عليه، ولا عبرة حينئذٍ بإذن صاحب الدَّين، سواء كان حالّاً أو مؤجّلاً.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٦: هذا كلّه إذا لم يتعيّن الجهادُ؛ فإنْ تعيّنَ الجهادُ وأحاطَ العدوُّ بالبلد فعلى كلِّ أحدٍ أنْ يَغْزُوَ، وليس لأحدٍ منعُه لا الأبوانِ ولا أهلُ الدين.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٩٦: وإذا أحاط الحربُ بالبلد وجب على كلّ من ذكرناه الخروجُ... ولا يجوز لصاحب الدينِ ولا غيره المنع عن ذلك على كلّ حالٍ.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ١.

٦. المائدة (٥): ٣٥، وغيرها.

٧. التوبة (٩): ٥، وغيرها.

٨. النساء (٤): ٧١، وغيرها.

٩. الأنفال (٨): ٦٠.

١٠. البقرة (٢): ٢١٦.

١١. التوبة (٩): ١١١.

١٢. الفتح (٤٨): ١٧؛ التوبة (٩): ٩١.

١٣. في المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٤٢، «رزق»: المُرْتَزِقة: أصحابُ جِرايات ورواتبَ مقدَّرة. والجنود المرتزقة: هم الذين يحاربونَ في الجيش على سبيل الارتزاق.

● والموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي، والقادر إذا أقام غيره سقط عنه ما لم يتعيّن.

واعلم أنّ مقتضى صناعة الصرف أن يقال: «المدين» بالإعلال كالمبيع، وجوّز بعض الكوفيّين التصحيح [1]، كما قال المصنّف: «المديون».

قوله: «والموسر العاجز يقيم عوضه استحباباً على رأي».

أقول: مناط الخلاف هنا أنّ الوجوب في المال هل هو على حدّ الوجوب في النفس أم لا؟ الشيخ [2] وأتباعه [3] وابن إدريس [4] على الأوّل، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح [5]. والشيخ نجم الدين [6] والمصنّف في المختلف [7] على الثاني.

للموجبين عمومُ ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [8] ـ والتأكيد مشعر بالإتيان بالمقدور ـ وعموم باقي الآي المتضمّنة للجهاد بالمال والنفس [9]. والأصل عدم تبعيّة أحدهما الآخر، فلا يلزم سقوط الميسور بالمعسور.

وللآخرين قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [10]. ونفي الحرج يشمل رفعه عن النفس والمال، وكما لا يشترط في

---

١. شرح الشافية، ج ٢، ص ١٤٣ ـ ١٥٠.

٢. النهاية، ص ٢٨٩.

٣. كالقاضي في المهذّب، ج ١، ص ٢٩٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٦، المسألة ٦؛ وإيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥١؛ وجواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٧ ـ ٢٨.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٤٦: فإنْ كان ذوالعذر غنيّاً فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدّ الثغر.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٩: ومَن عجز عنه بنفسه وكان مُوسِراً وجب إقامة غيره؛ وقيل: يُستَحبُّ. وهو أشبهُ.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٦.

٨. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٩. كالآية ٤١ من التوبة (٩).

١٠. التوبة (٩): ٩١.

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام.

غير الواجد الضعفُ والمرض، فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان للنفقة، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين.

ولا يحتجّ بعدم الوجوب على النفس فلا يجب بدلها [1]؛ لأنّه واجب بالأصالة لا بطريق البدل [2].

وربما احتجّ على الأوّل بأنّ الجهاد واجب قابل للنيابة، فتجب النيابة عند تعذّر المباشرة؛ تحصيلاً لما أوجبه الشارع [3]. وهو إعادة الدعوى؛ إذ لم يذكر دليل على الملازمة.

وبأنّ الشارع خيّر بين القيام بنفسه والاستنابة، والتخيير بين الواجب والندب ممتنع [4].

وليس بشيء، لأنّه لا يلزم من وجوبه مع القدرة بالنفس وجوبه مع العجز.

ويذمّ القعدة [5] عن الجهاد بالنفس والمال [6]. وهو راجع إلى ما ذكرناه.

ولقائل أن يقول: الخلاف مرتفع؛ لأنّ الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلّا من شذّ [7]. والتكليف به مشروط بعدم ظنّ الاكتفاء، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس والمال بطريق الأولى، وإن انتفى سقط قطعاً عنهما. وإن احتيج إلى غاز واحد وهناك موسر ومعسر وجب على الموسر أحد الأمرين: إمّا الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر. وكذا لو كان أكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين. وقد نبّه في المختلف على شيء من ذلك [8].

---

١. ذكره فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥٢، دليلاً لعدم الوجوب، حيث قال: ولأنّ وجوب الاستنابة بدلٌ عن النفس، والمبدَل غير واجب هنا، فكذا البدل.

٢. قال في جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٨ ردّاً لهذا الكلام: ودعوى كون الوجوب أصالةً لا بطريق البدل يدفعها أنّه خلاف ظاهر فرض موضوع المسألة.

٣ و ٤. ذكره فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥١.

٥. القَعَدَة جمع القاعد.

٦. ذكره أيضاً فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥١ دليلاً للوجوب، حيث قال: ذَمُّهُمْ على عدم إنفاق مالهم ـ مع القدرة عليه ـ في الجهاد فيكون واجباً.

٧. منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٥؛ حكي عن سعيد بن المُسَيّب أنّه قال: الجهاد واجبٌ على الأعيان.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٦؛ وانظر جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٠؛ ولاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وتستحبّ المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وإن كان الإمام غائباً، وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً، فإن زادت فله ثواب الجهاد.

وتجب بالنذر مع الغيبة أيضاً.

● ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي، ولو آجر نفسه وجب وإن كان الإمام غائباً.

قوله ﷺ: «ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي».

أقول: إذا نذر شيئاً للمرابطين فإمّا أن يكون الإمام ظاهراً أو لا. والأوّل يجب صرفه إليهم إجماعاً[1]. وإن كان الثاني فإمّا أن يخاف الشُنعة أو لا، والأوّل يجب أيضاً. والثاني ـ أعني مع غيبته وعدم خوف الشُنْعة ـ يجب عند المحقّق[2] والمصنّف؛ لأنّه نذر طاعة، وكلّ نذر طاعة يجب الوفاء به[3]. والأُولى فرضيّة، والثانية مأخذها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ﴾[4] ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[5].

وفي النهاية[6] والمبسوط[7] ـ وهو قول كثير من أتباع الشيخ[8] ـ: لا يجب الوفاء به؛

---

١. كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٧.

٢. المختصر النافع، ص ١٨٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٧؛ وذهب إلى وجوب الوفاء أيضاً ابنُ إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤ ـ ٥؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٧.

٤. الإسراء (١٧): ٣٤.

٥. المائدة (٥): ١.

٦. النهاية، ص ٢٩١.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٩.

٨. هذا سهوٌ من قلمه الشريف، فإنّه لم يذهب إلى عدم وجوب الوفاء ـ فيما تعلم ـ سوى الشيخ، وتبعه القاضي ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ٣٠٢؛ ولم ينسبه في كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٧ إلى غير الشيخ؛ وقال في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٧: قال الشيخ...: يُصرف في وجوه البرّ... وتابعه ابنُ البرّاج؛ ونحوه عبارة التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٧٠ ـ ٥٧١؛ وفي المهذّب البارع، ج ٢، ص ٢٩٨ نَسَبَ القول الأوّل إلى الأكثر وقال: وبه قال ابنُ إدريسَ واختاره المصنّفُ والعلّامةُ. وقال الشيخ وتبعه القاضي: يُصْرَف في وجوه البرّ؛ وراجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٤ ـ ٤٥.

....

استناداً إلى رواية عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل البحر، إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطتهم بجدّة أو غيرها من سواحل البحر، أ فترى ـ جعلت فداك ـ أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطّه ـ وقرأته ـ: «إن سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف الشُنْعة، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ»[1].

ويمكن الجواب ـ مع تسليمها وكونها مكاتبة ـ أنّها محمولة على المرابطة في ثغر لا تجب المرابطة فيه. هكذا أجاب المصنّف[2] وغيره[3].

وأقول: ليس في الرواية دلالة على ما ادّعاه الشيخ؛ لأنّها تدلّ على افتداء نفسه من النذر المعلّق بالبدن، والمدّعى صرف مال نذره للمرابطين. ولا يقال: لفظ «ما نويت من ذلك» عامّ؛ لأنّا نقول: «ما» هاهنا موصولة لا تعمّ، و«ذلك» إشارة إلى المسؤول عنه وهو المرابطة بنفسه. اللهم إلّا أن يقال بحمل المال على البدن فيضعف التمسّك بها.

ويمكن أن يقال: كلام الإمام صريح في المال، وإن لم يجر له ذكر؛ لاستلزام المرابطة بالبدن صرف المال، فإذا وجب صرفه تابعاً فبالأصالة أولى بالوجوب.

قال ابن إدريس رحمه الله: إن صحّ النذر وجب الوفاء به، وإلّا لم يجب صرفه في وجوه البرّ[4].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢١، وفيه: «أنّه يلزمني الوفاء» و«شنعته» بدل «أنْ يلزمني الوفاء» و«الشنعة».

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٨، المسألة ٧.

٣. كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٧.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٥. وفي «س، ع، م»: «بل قال ابن إدريس» بدل «قال ابنُ إدريس».

المقصد الثاني في كيفيّته

يحرم في أشهر الحرم، إلّا أن يبدأ العدوّ فيها، أو يكون ممّن لا يرى لها حرمة.

ويجوز في الحرم، ويبدأ بقتال الأقرب، إلّا مع الخوف من الأبعد.

وإنّما يجوز بعد الدعاء من الإمام أو نائبه إلى الإسلام لمن لا يعلمه.

فإذا التقى الصفّان وجب الثبات ـ إلّا أن يزيد العدوّ على الضعف، أو يريد التحرّف لقتال، أو التحيّز إلى فئة ـ وإن غلب الهلاك.

وتجوز المحاربة بأصنافها، إلّا السمّ، ولو اضطرّ إليه جاز.

ولو تترّسوا بالنساء أو الصبيان أو المسلمين ولم يمكن التوقّي جاز قتل الترّس، ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفّارة، ولو تعمّد قتله مع إمكان التحرّز وجب عليه القَوَد والكفّارة.

ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاونّ ـ إلّا مع الضرورة ـ ولا التمثيل، ولا الغدر، ولا الغلول.

ويكره الإغارة ليلاً، والقتال قبل الزوال اختياراً، وتعرقب الدابّة، والمبارزة بغير إذن.

ويجوز للإمام ونائبه الذمام لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموماً.

وكلّ من دخل بشبهة الأمان ردّ إلى مأمنه.

وإنّما ينعقد قبل الأسر.

ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الإسلام، فإن التحق بدار الكفر للاستيطان

انتقض أمانه دون أمان ماله، فإن مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفّار صار فيئاً للإمام، ولو أسره المسلمون واسترقّوه ملك ماله تبعاً له.

ويصحّ بكلّ عبارة تدلّ على الأمان صريحاً أو كناية، بخلاف «لا بأس» أو «لا تخف».

ولو أسلم الحربي وفي ذمّته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته، فإن ماتت ثمّ أسلم، أو أسلمت قبله ثمّ ماتت، طالبه وارثها المسلم خاصّة.

ويجوز عقد العهد على حكم الإمام أو نائبه العدل، والمهادنة على حكم من يختاره الإمام، فإن مات قبل الحكم، بطل الأمان وردّوا إلى مأمنهم ولو مات أحد الحكمين بطل حكم الباقي ويتّبع حكمه المشروع، فإن حكم بالقتل والسبي والمال فأسلموا سقط القتل.

ولو هادنهم على ترك الحرب مدّة مضبوطة وجب، ولا تصحّ المجهولة.

ولو شرط إعادة المهاجرة لم يجز، فإن هاجرت وتحقّق إسلامها لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلّمه من المهر المباح خاصّة، فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها، وإن ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه، ولو قدمت فطلّقها بائناً لم يكن له المطالبة. ولو أسلم في الرجعيّة فهو أحقّ بها. ولو قدمت مسلمة وارتدّت لم تعد لأنّها بحكم المسلمة.

وتجوز إعادة من تؤمن فتنته من الرجال ـ بخلاف من لا تؤمن ـ بكثرة العشيرة وغيرها.

المقصد الثالث في الغنيمة

ومطالبه ثلاثة:

[المطلب] الأوّل

كلّ ما ينقل ويحوّل ممّا حواه العسكر ممّا يصحّ تملّكه يخرج الإمام منه الجعائل للدالّ على المصلحة وغيره، والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما إذا جعلها الوالي، والخمس لأربابه.

والباقي يقسّم بين الغانمين، ومن حضر القتال وإن لم يقاتل ـ حتّى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، أو المتّصل بهم حينئذ من المدد ـ للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة، وإن كثروا، سواء البرّ والبحر.

ويسهم للخيل وإن لم تكن عراباً، لا لما لا ينتفع به منها، ولا لغيرها من الحيوانات.

ولا يسهم للمغصوب إذا كان المالك غائباً، ولو كان حاضراً فالسهم له.

ويسهم للمستعار والمستأجر، والسهم لهما دون المالك. والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة.

ويشارك الجيش السريّة الصادرة عنه. ولا يتشارك الجيشان من البلد إلى جهتين، ولا الجيش السريّة الخارجة عنه من البلد.

وليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم ما يراه الإمام.

ولا يملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام، فإن غنموها ثمّ استردّها المسلمون فلا سبيل على الأحرار، والأموال لأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها، ويرجع الغانم بها على بيت المال .

المطلب الثاني في الأسارى

الإنـاث يملكـن بالسبي، وكذا من لم يبلغ، ويعتبر المشتبه بالإنبات.

والبالغ من الذكور إن أُخذ قبل تقضّي الحرب وجب قتله ـ إمّا بضرب عنقه، أو بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتّى ينزف ـ وإن أُخـذ بـعده لم يـجز قـتله، ويتخيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق وإن أسلموا بعد الأسر.

ويجب إطعام الأسير وسقيه وإن أُريد قتله ـ ولو عجز لم يجب قتله، ولو قتله مسلم فهدر ـ ودفن الشهيد خاصّةً.

والطفل تابع، ولو أسلم أحد أبويه تبعه.

ويكره قتل الأسير صبراً، وحمل رأسه من المعركة.

ولو استرقّ الزوج انفسخ النكاح لا بالأسر خاصّةً. ولو أُسر الزوجان، أو كان الزوج طفلاً، أو أُسرت المرأة انفسخ بالأسر، ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم.

ولا يجب إعادة المسبيّة لو صولح أهلها على إطلاق مسلم من يدهم فأُطلق، ولو أُطلقت بعِوَض جاز ما لم يستولدها مسلم.

ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبله، وإلّا فلا.

ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بإسلامه في دار الحرب، وما لا ينقل للمسلمين، ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقّت دون حملها.

المطلب الثالث في الأرضين

وهي أربعة:

[الأوّل] المفتوحة عنوة للمسلمين قـاطبة، ويـتولّاها الإمـام، ولا يـملكها المتصرّف على الخصوص، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها. ويصرف الإمام حاصلها في مصالح المسلمين.

ويقبّلها الإمام ممّن يراه بما يراه، وعلى المتقبّل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط، وينقلها الإمام من متقبّل إلى غيره بعد المدّة.

ومواتها وقت الفتح للإمام خاصّة لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه، فإن تصرّف أحد فعليه طسقها له، ومع غيبته يملكها المحيي.

الثاني: أرض الصلح لأربابها يملكونها على الخصوص، ويجوز لهم التصرّف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الإمام. ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها إلى رقبة البائع. ولو أسلم الذمّي سقط ما على أرضه واستقرّ ملكه.

ولو صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة: عامرها للمسلمين ومواتها للإمام.

الثالث: أرض من أسلم عليها طوعاً، وهي لأربابها يتصرّفون فيها كيف شاؤوا، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

الرابع: الأنفال، وهي كلّ أرض خربة باد أهلها واستنكر رسمها، والأرضون الموات التي لا أرباب لها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم.

وكلّ من سبق إلى أحياء ميّتة فهو أحقّ بها، ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له. وللإمام تقبيل كلّ أرض ميّتة ترك أهلها عمارتها، وعلى المتقبّل طسقها لأربابها.

سياقة

لا يجوز إحياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق، في بلاد الإسلام والشرك، إلّا أنّ ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

ويجوز إحياء الموات بإذن الإمام، وبدون إذنه مع غيبته ـ ولا يملكها الكافر ـ بشرط أن لا تكون عليها يد مسلم، ولا حريماً، ولا مشعر عبادة، ولا مقطعاً، ولا مسبوقاً بالتحجير.

● وحدّ الطريق في المبتكر خمس أذرع، وقيل: سبع.

وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه، وبئر المعطن أربعون ذراعاً، والناضح ستّون، والعين ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة، والحائط مطرح ترابه.

والتحجير يفيد الأولويّة، ويحصل بنصب المروز أو الحائط، فلو أحياها غيره لم يصحّ. ويجبر الإمام المحجّر على العمارة أو التخلية.

وللإمام أن يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره.

والإحياء بالعادة كبناء الحائط ـ ولو بخشب أو قصب ـ والسقف في المسكن،

قوله ﷺ: «وحدّ الطريق في المبتكر خمس أذرع، وقيل: سبع».

أقول: هذا اختيار الشيخ نجم الدين [١]؛ لرواية أبي العبّاس البقباق عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبعَ أذرع، وقال: بعضهم: أربعَ أذرع، فقال أبو عبدالله ﷺ: «لا، بل خمس أذرع» [٢]. وللأصل [٣].

والقول المحكيّ هو قول الشيخ في النهاية [٤] وأتباعه [٥]، لرواية مِسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع» [٦]. ومثله رواية السكوني [٧]. واختاره المصنّف في المختلف [٨].

---

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٦؛ المختصر النافع، ص ٣٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٥٧٠.

٣. يعني لأصالة البراءة من الزائد، كما قاله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٣٣؛ وراجع جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٧ ـ ٣٨.

٤. النهاية، ص ٤١٨.

٥. اختاره ابنُ إدريسَ في السرائر، ج ٢، ص ٣٧٤؛ وابن سعيدٍ في الجامع للشرائع، ص ٢٧٦؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ وراجع مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٧؛ جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٨؛ والقول الآخر قول كثيرٍ من الأصحاب كما صَرَّحَ به فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٣٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥، بابٌ جامعٌ في حريم الحقوق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٦٤٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، بابٌ جامعٌ في حريم الحقوق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٣.

٨. مختلف الشيعة، ص ٤٧٥.

والحائط في الحظيرة، والمرز أو المسنّات وسوق الماء في أرض الزرع، أو قطع المياه الغالبة عنها، أو عضد شجرها المضرّ.

والمعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا تختصّ بالتحجير. وللسابق أخذ حاجته، ولو تسابقا أقرع مع تعذّر الاجتماع. ولو حفر إلى جانب المملحة بئراً وساق الماء وصار ملحاً ملكه.

وتملك الباطنة بالعمل، وللإمام إقطاعها قبل التملّك. وإحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه، ويجبره الإمام على إتمام العمل أو التخلية. ولو ظهر في المحياة معدن ملكه.

ويملك حافر البئر ماءها. ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع، ويملك المحيز في إناء وشبهه.

وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه، ويقسّم على قدر أنصبائهم.

ولو قصر المباح أو سيل الوادي، بدئ بالأوّل، للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثمّ يرسل إلى من يليه، ولا يجب قبل ذلك وإن أدّى إلى تلف الأخير.

خاتمة: لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، إلّا بما لا تفوت معه منفعته، فلو جلس غير مضرّ ثمّ قام بطل حقّه وإن قام بنيّة العود، ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك، إلّا أن يكون رحله باقياً.

ومن سبق إلى موضع في المسجد فهو أولى ما دام جالساً، ولو قام ورحله فيه فهو أولى عند العود وإلّا فلا. ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع.

ومن سكن بيتاً في مدرسة أو رباط ممّن له السكنى، فهو أحقّ ولا يجوز إزعاجه، وله المنع من المشاركة.

ولو شرط التشاغل بالعلم أو مدّة بطل حقّه بالترك أو خروجها، ولو فارق بطل حقّه وإن كان لعذر.

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمّة والبغاة

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل [في أحكام أهل الذمّة]

اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمّة أُقرّوا على دينهم، وتؤخذ منهم الجزية. ولا حدّ لها، بل يقدّرها الإمام. ويجوز وضعها على رؤوسهم وأرضيهم وعلى أحدهما، واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر.

وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهمّ، ومن أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء. وينظر الفقير بها، وتؤخذ من تركة الميّت بعد الحول.

ومن بلغ أو أعتق كلّف الإسلام أو الجزية، فإن امتنع منهما صار حربيّاً.

ويجوز أخذها من ثمن المحرّمات، ومستحقّها المجاهدون.

ولو استجدّوا كنيسة أو بيعة في بلاد الإسلام وجب إزالتها، ولهم تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في أرضهم.

ولا يجوز للذمّي أن يعلو ببنائه على المسلم، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم، فإن انهدم لم يجز التعلية.

ولا يجوز لهم دخول المساجد وإن أذن لهم، ولا استيطان الحجاز.

● ولو انتقل إلى دين لا يقرّ عليه لم يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل، وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يقرّ عليه على رأي.

قوله ﷺ: «ولو انتقل إلى دين لا يقرّ عليه لم يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل، وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يقرّ عليه على رأي».

أقول: الخلاف هنا في مقامين:

أ: أنّه إذا انتقل الذمّي إلى دين يقرّ أهله عليه ـ كاليهودي يتنصّر [١] أو بالعكس ـ هل يقرّ عليه أم لا؟ فذهب المصنّف [٢] إلى أنّه لا يقرّ عليه، وهو أحد قولي الشيخ قوّاه في المبسوط، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٣]، ولقوله ﷺ: «مَن بدّل دينه فاقتلوه» [٤].

وذهب في الخلاف ـ وهو مذهب ابن الجنيد [٥] ـ إلى جواز إقراره عليه؛ لإجماع الفرقة المحقّة على ذلك [٦]. وهو الذي نصره المصنّف في المختلف، محتجّاً بنقل الشيخ الإجماع، ولقبول ابتداء انتحاله فكذا عقيب الكفر إذ لا فارق. وأجاب عن الآية:

أنّها مخصوصة بالذمّي الأصلي، فإنّه مبتغ غير الإسلام ديناً، ومحمولة على المسلم؛ وكذا الحديث، إذ الكافر لو بدّل دينه بالإسلام لقبل منه، فيحمل على تبديله دين الإسلام [٧].

ب: إذا انتقل إلى ما لا يقرّ أهله عليه، كاليهودي يتوثّن، فإنّه لا يقبل منه قطعاً، وكذا لو تنصّر إن قلنا بعدم قبوله، ففي هاتين الصورتين لو أراد الرجوع إلى الدين الأوّل هل يقبل منه أم لا؟ قوّى الشيخ في المبسوط أنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام [٨]، وهو الذي أفتى به ابن الجنيد؛

---

١. تَنَصَّرَ: دخل في النصرانية. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٥، «نصر».

٢. في المتن.

٣. آل عمران (٣): ٨٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٥٧؛ والحديث مرويّ في صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٩٨، ح ٢٨٥٤؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٤٥٨؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٣٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٨، ح ٢٥٣٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٢٢٣، الرقم ٢٩١٥؛ ومنتهى المطلب، ج ١٥، ص ١٤٦؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨، المسألة ٧٥.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٥٥١، المسألة ١٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨، المسألة ٧٥.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٥٧.

ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا، إلّا أن يتجاهروا به، فيعمل معهم مقتضى شرع الإسلام.

ولو فعلوا المحرّم عندنا وعندهم، تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الإسلام، وبين حملهم إلى حاكمهم.

المطلب الثاني في أحكام أهل البغي

كلّ من خرج على إمام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الإمام أو نائبه على الكفاية، ويتعيّن بتعيين الإمام.

ثمّ لا يرجع عنهم إلّا أن يفيئوا، فإن كان لهم فئة يرجعون إليها قتل أسيرهم وتبع مدبرهم وجهز على جريحهم، وإلّا فلا.

لأنّه بدخوله فيما لا يقرّ عليه أباح دمه، فصار كالمرتدّ الذي لا يقبل منه إلّا الإسلام [1].

وقال الشيخ في المبسوط: إذا انتقل إلى غير دينه لا يقرّ، فإمّا أن يرجع إلى الإسلام أو إلى دينه. ثمّ قوّى بعده ما ذكرناه [2].

واعلم أنّه ينبغي أن يكون فرض المسألة قبل مبعث نبيّنا ﷺ، أمّا بعده فالقبول بعيد، والمصنّف نصّ على عدمه في غير موضع من كتبه [3]، إلّا أنّ كلامه ظاهر في مبتدئ الانتحال، وتعليله في المختلف بعدم الفرق [4] يعطي اختياره لإقرار المبتدئ. ولعلّ الأقرب أنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام، وهو اختيار ابن حمزة في الواسطة [5].

---

١. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٩، المسألة ٧٥؛ ومنتهى المطلب، ج ١٥، ص ١٤٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٥٧: يُطالَبُ إمّا أنْ يرجعَ إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه؛ ولو قيل: إنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل كان قويّاً للآية والخبر.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٢؛ منتهى المطلب، ج ١٥، ص ٢١؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، الرقم ٢٨٤٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨، المسألة ٧٥.

٥. سبق أنْ قلنا: إنّ هذا الكتاب قد فُقِدَ ولم يصل إلينا.

ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم، ولا تملك أموالهم الغائبة، ● وفيما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل قولان.

قوله ﷺ: «وفيما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل قولان».

أقول: ذهب السيّد [1] والشيخ في المبسوط [2] وابن إدريس إلى أنّها لا تغنم [3] ـ وجوّز السيّد قتالهم بدوابّهم وسلاحهم لا على وجه التملّك [4] ـ لما رواه ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يحلّ دمه وماله إلّا بطيب من نفسه» [5].

وروي أنّ عليّاً ﷺ لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أميرالمؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ فقال: «لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام، فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة» [6].

وروى أبو قيس أنّ عليّاً ﷺ نادى: «من وجد ماله فليأخذه»، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتّى ينضج [7]، فلم يفعل ورمى برجله فأخذها [8].

وقال الشيخ في الخلاف والنهاية [9] وابن أبي عقيل [10] وابن الجنيد [11] وابن البرّاج [12] وأبو الصلاح [13] وابن حمزة [14]: تغنم، لما رواه ابن أبي عقيل: إنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٤٤٣، المسألة ٢٠٦.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦.

٣. السرائر، ج ٢، ص ١٩.

٤. المسائل الناصريّات، ص ٤٤٤، المسألة ٢٠٦.

٥. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٨٧/٢٨٤٥.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦؛ وراجع النجعة، ج ٦، ص ١٩٩ ـ ٢٠٣.

٧. في تاج العروس، ج ٦، ص ٢٤١، «نضج»: نَضِجَ الثَمَرُ... واللحمُ... : أدْرَكَ... والنَضيج: المطبوخ.

٨. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦.

٩. الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٦، المسألة ١٧؛ النهاية، ص ٢٩٧.

١٠. حكاه عنه الفاضلُ الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٩؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٣، المسألة ٧٨.

١١. حكاه عنه العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، المسألة ٧٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٣٤، الرقم ٢٩٤٩.

١٢. المهذّب، ج ١، ص ٢٩٨ و ٣٢٦.

١٣. الكافي في الفقه، ص ٢٥١.

١٤. الوسيلة، ص ٢٠٥.

وللإمام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمّة، ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس.

ومانع الزكاة مستحلّاً يقتل، وغير مستحلّ يقاتل حتّى يدفعها.

وسابّ الإمام يقتل. ولو قاتل الذمّي مع البغاة خرق الذمّة.

الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم! فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها، وأنّ دار الشرك أُحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه [1] في سهمه؟» [2]. قال في المختلف: ومراسيل مثل هذا الشيخ مقبولة لعلمه وعدالته [3].

وهذا القول رجّحه نجم الدين [4]، واختاره المصنّف في المختلف محتجّاً بأنّه قول الأكثر وتطرّق الغلط إليه أندر [5]. ولرواية أبي حمزة الثمالي عن زين العابدين ﵇: «إنّ عليّاً ﵇ سار فيهم سيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح» [6]. وهو عامّ [7].

وفي التحرير [8] والقواعد [9] رجّح الأوّل.

وللشيخ في المبسوط تفصيل آخر يتضمّن جواز أخذها، وتملك إن لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، وإلّا ردّت [10].

---

١. يعني عائشة.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، المسألة ٧٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، المسألة ٧٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٨؛ المختصر النافع، ص ١٨٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، المسألة ٧٨: ولأنّه قول الأكثر فتعيّن المصير إليه؛ إذ تطرّق الغلط إلى الأكثر أندرُ من تطرّقه إلى الأقلّ، فتغلب على الظنّ صواب حكم الأكثر وخطاء الأقلّ؛ وراجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٤١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٣٣، بابٌ بدون العنوان (من كتاب الجهاد)، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٤.

٧. قال في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٥، المسألة ٧٨ ـ بعد نقله لرواية أبي حمزة الثُمالي بطولها ـ: لا يقال: إنّ المراد ينافي هذه الأحكام؛ لأنّا نقول: تفصيل هذه الأحكام لا يُنافي ارادة العموم.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٣٤، الرقم ٢٩٤٩: لا يجوز استغنامها... وهو قويّ.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٢: وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان، أقربهما المنع.

١٠. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

المقصد • الخامس
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على رأي، إلّا الأمر بالمندوب فإنّه مندوب.

وإنّما يجبان بشرط علمهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهيّ أو

قوله ﷺ: «الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهما واجبان على الكفاية على رأي».

أقول: لا خلاف في وجوبهما، واختلف في أمرين:

أ: ـ ذكره المصنّف ـ وهو محلّ الوجوب هل هو الأعيان، أو أنّهما واجبان على الكفاية؟ اختار المصنّف الثاني [1]، وهو مذهب المرتضى [2] وأبي الصلاح [3] وابن البرّاج ـ في كتابيه [4] على ما يلزم من كلامه [5] ـ وابن إدريس [6]، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [7].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢، المسألة ٨٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٤.

٢. حكاه عنه ابنُ إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣٢؛ والعلّامةُ في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٤٢، المسألة ٢٦٢؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١، المسألة ٨٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٦٧.

٤. أي المهذّب والكامل، كما في المهذّب البارع، ج ١، ص ٧٠؛ ومدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٧٨. والكامل قد فُقِدَ ولم يصل إلينا.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٣٤٠.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٢.

٧. آل عمران (٣): ١٠٤.

خلاف المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.

ويجبان بالقلب مطلقاً أوّلاً إذا عرف الانزجار بإظهار الكراهية أو بضرب من الإعراض والهجر، وباللسان إذا عرف الافتقار إلى الاستخفاف باللفظ، وباليد إذا عرف

وخالف الشيخ [١] وابن حمزة [٢] ونجم الدين [٣] في ذلك، وأوجبوهما على الأعيان؛ عملاً بعمومات القرآن [٤] والأحاديث كحديث أبي سعيد الزهري عن الباقر ﷺ قال: «ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٥]. وحديث محمّد بن عرفة عن أبي الحسن ﷺ أنّه قال: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» [٦]. وغيرهما [٧].

واعلم أنّه ليس المراد بوجوبهما عيناً وجوبهما بعد تأثير الإنكار، لفقد الشرط وهو إصرار العاصي، بل وجوب مبادرة الكلّ إلى الإنكار وإن علم قيام غيره مقامه. وهذا هو الأصحّ.

ب: ـ لم يذكره ـ وهو أنّ المدرك لوجوبهما هل هو العقل أو السمع وحده؟ الشيخ على الأوّل، ذكره في الاقتصاد [٨] وارتضاه المصنّف في القواعد [٩] والمختلف [١٠]؛ لأنّهما لطف، وكلّ لطف واجب. قلت: وهو مقتضى قواعد العدليّة.

---

١. النهاية، ص ٢٩٩؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٤٥؛ التبيان، ج ٥، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ذيل الآية ٧١ من التوبة (٩).

٢. الوسيلة، ص ٢٠٧.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١٠؛ المختصر النافع، ص ١٩٢.

٤. آل عمران (٣): ١١٠، ١١٤؛ المائدة (٥): ٧٩؛ التوبة (٩): ٧١، ١١٢، وغيرها.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٦ ـ ٥٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٣، وفيهما: عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٥٨، ٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٩، ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦ و ١٧٧، ح ٣٥٥ و ٣٥٨.

٨. الاقتصاد، ص ١٤٧: ويقوى في نفسي أنّهما يجبان عقلاً.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٢، المسألة ٨٣: لنا: أنّه لطف، وكلّ لطف واجب.

الحاجة إلى الضرب. ● ولو افتقر إلى الجرح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي.
ولا تقام الحدود إلّا بإذنه، ويجوز إقامتها على المملوك، قيل: وعلى الولد والزوجة.
وللفقيه الجامع للشرائط الإفتاء ـ وهي العدالة، والمعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة ـ إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ.

والمرتضى [١] وأبو الصلاح [٢] وابن إدريس [٣] والمصنّف في أكثر كتب الكلام [٤] على الثاني، وإلّا لزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر أو إخلاله تعالى بالواجب [٥].

واعترض عليه بجواز اختلاف الواجب لأجل اختلاف محالّه كالقادر والعاجز، فيمكن أن يكون الواجب على الله تعالى التخويف والإنذار بالمخالفة، لئلّا يبطل التكليف [٦].

واعتمد ابن إدريس على فقد الدليل العقلي بعد الاستقراء التامّ [٧]، وقد بيّنّاه.

قوله ﴿ﷺ﴾: «ولو افتقر إلى الجرح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي».

أقول: إذا افتقر الآمر والناهي إلى الجرح أو القتل في الأمر والنهي فهل يجوز له ذلك من غير إذن الإمام أم لا؟ ذهب المرتضى [٨] والشيخ في التبيان [٩] وأبو الصلاح [١٠] وابن إدريس [١١]

---

١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١، المسألة ٨٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٧.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٢.

٤. كشف المراد، ص ٤٢٨؛ نهج المسترشدين، ص ٧٢ ـ ٧٣؛ ولم يتعرّض لهذه المسألة في الباب الحادي عشر، ص ٥٧؛ ولم يختر شيئاً في أنوار الملكوت، ص ١٩٣، وإنّما قال: وحجّة الفريقين ذكرناها في كتاب المناهج.

٥. لمزيد التوضيح راجع كشف المراد، ص ٤٢٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١، المسألة ٨٣.

٦. المعترض هو العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٢، المسألة ٨٣.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٢: لو وجبا عقلاً لكان في العقل دليلٌ على وجوبهما، وقد سَبَرْنا أدلّة العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما، ولا يمكن العلم الضروري في ذلك، لوجود الخلاف فيه؛ وهذا الكلام بعينه مأخوذٌ من الاقتصاد، ص ١٤٧.

٨. حكاه عنه الشيخ في الاقتصاد، ص ١٥٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥، المسألة ٨٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٤٤، المسألة ٢٦٤؛ ومنتهى المطلب، ج ١٥، ص ٢٣٨؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٩. التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩، ٥٦٦، ذيل الآية ١٠٤، ١١٤ من آل عمران (٣).

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢٦٧.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٢٣.

ويجب على الناس مساعدته على ذلك، والترافع إليه، والمؤثر لغيره ظالم.

ولا يحلّ الحكم والإفتاء لغير الجامع للشرائط، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدّمين، فإنّ الميّت لا يحلّ تقليده و إن كان مجتهداً.

والمصنّف في المختلف [١] ـ وهو الأصحّ ـ إلى جوازه [٢]، للعموم، ولأنّه من باب وجوب المقدّمة، ولما رواه جابر عن الباقر عليه السلام، قال: «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون ـ إلى قوله: ـ لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر ـ ثمّ قال: ـ فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم» الحديث [٣]. وفي حسنة ابن أبي عمير: «لا قدّست أمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها بحقّه» [٤]. ولأنّ المقصود هنا هو المدافعة والممانعة، وإذا وقع ضرر فهو غير مقصود، وما يشترط فيه الإذن هو الضرر المقصود [٥].

ومنعه الشيخ في النهاية [٦] والاقتصاد [٧] وتبعه ابن البرّاج [٨]. وقال سلّار: وأمّا القتل والجراح فإلى السلطان؛ لتحريم الإقدام على إراقة الدماء، ووجوب عصمة النفوس [٩]. وهو ممنوع لما مرّ [١٠].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٦، المسألة ٨٥.

٢. واختاره أيضاً في منتهى المطلب، ج ١٥، ص ٢٣٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٥ ـ ٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ٣٧٢.

٤. الكافي، ج ٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧١. اعلم أنّ ما أثبتناه مطابق للنُسَخ، وفي المصدر: «ماقُدِّسَتْ» بدل «لا قُدِّسَتْ»؛ كما أنّ المرويّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في التبيان، ج ٣، ص ٦١١، ذيل الآية ٧٩ من المائدة (٥): «لا قُدِّسَتْ».

٥. هذا الدليل الأخير ذكره الشيخ في الاقتصاد، ص ١٥٠، نقلاً عن السيّد.

٦. النهاية، ص ٣٠٠.

٧. الاقتصاد، ص ١٥٠، اعلم أنّ الظاهر من عبارته اختيار القول بالجواز كمذهبه في التبيان، المذكور آنفاً؛ والظاهر أنّ ابن ادريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٣ ـ ٢٤، هو أوّل من نَسَبَ إلى الاقتصاد القول بالمنع، وتبعه غيره كالعلّامة وولده والشهيد.

٨. المهذّب، ج ١، ص ٣٤١.

٩. المراسم، ص ٢٦٠.

١٠. يعني ما مرّ آنفاً من أدلّة القائلين بالجواز.

● والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود، قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام. والأحوط المنع. أمّا لو اضطرّه السلطان جاز، إلّا في القتل، ولو أكرهه على الحكم بمذهب أهل الخلاف جاز، إلّا في القتل.

قوله ﷺ: «والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود، قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام. والأحوط المنع».

أقول: القول المشار إليه هو قول الشيخ في النهاية [١] وظاهر سلّار [٢]. وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذّة أوردها في النهاية [٣].

واختار المصنّف في المختلف الجواز للفقهاء:

لأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق ﷺ ـ إلى أن قال ـ: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ» [٤]. والترافع ووجوب قبول حكمه عامّ [٥].

واعلم أنّ المراد بالوالي هنا الجامع لصفات الإفتاء [٦]، وحينئذ لا فرق بينه وبين غير المنصوب من الجائر.

❊ ❊ ❊

تمّ الجزء الأوّل ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المتاجر. والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. النهاية، ص ٣٠١.

٢. المراسم، ص ٢٦١: ومن تولّى من قبل ظالمٍ... فليتعمّدْ تنفيذ الحقّ ما استطاع، وليقض حقَّ الإخوان.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٥.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥، وفيهما: «ينظرانِ» و«فَلْيَرْضَوْا» بدل «انظُروا» و«فارضَوْا».

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٨، المسألة ٨٨.

٦. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٠٠؛ ولمزيد التوضيح والنقض والإبرام راجع تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٤٦، المسألة ٢٦٦؛ منتهى المطلب، ج ١٥، ص ٢٤٤ ومابعدها؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٢٧؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١؛ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩١.



Academy of Islamic Sciences and Culture

المركز العالي للعلوم والثقافة الاسلامية

معاونة الابحاث لمكتب الاعلام الاسلامي

في الحوزة العلمية، قم المقدسة

www.isca.ac.ir